

المعروف
بمركزه



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القري
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
" فرع الفقه والأصول "
مكة المكرمة

١٠٦٠٠
أحمد بن محمد
أحمد بن محمد

عبد الله
عبد الله



3010200001000

مهاجرات الأصول في الفقه والأصول

لمنظر الدين أحمد بن علي الساعدي المتوفى سنة ٦٩٤ هـ
دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والأصول


١٠٠٣٠٥٠

إعداد

الطالب / سعد بن محمد بن عبد الله الساعدي


إشراف

الأستاذ الدكتور / محمد بن عبد الله بن عبد الله الساعدي



الجزء (٢)

١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م



سألة :

بعض أئمتنا (١) : يقتضى التراخي (٢) ، ومراده عدم اقتضاء الفور (٣) ، فأنه لو اقتضى التراخي لم يمثل اذا قدم ، والصحيح أنه لا يقتضى الفور ولا التراخي وأيهما حصل أجزأ . والمكررون (٤) والكرخي (٥) قائلون بالفور ، ونسب المذهبان / الشافعي (٦) والحنابلة باقتضائه أول أزمنة الامكان .

(١) يعني الحنفية .

(٢) أى الامر المطلق يقتضى التراخي .

قال صاحب كشف الاسرار : اختلف العلماء في الامر المطلق انه على الفور أم على التراخي ؟ فذهب أكثر اصحابنا واصحاب الشافعي وعامة المتكلمين الى انه على التراخي ، وذهب بعض اصحابنا ومنهم ابو الحسن الكرخي وبعض اصحاب الشافعي منهم ابو بكر الصيرفي وابو حامد الى انه على الفور وكذا كل من قال بالتكرار يلزمه القول بالفور لا محالة ٢٥٤/١ .

وقال شعرا الأئمة السرخسي : والذي يصح عندي فيه من مذهب علمائنا رحمهم الله أنه على التراخي ، فلا يثبت حكم وجوب الاداء على الفور بمطلق الامر . اصول السرخسي ٢٦/١ .

والقول بالتراخي هو مذهب القاضي الباقلاني وجماعة من الاشعرية ، والجبائي وابنه وابو الحسين البصرى .

انظر : تيسير التحرير ٣٥٦/١ ، فواتح الرحموت ٣٨٧/١ ، احكام الامدى ١٦٥/٢ ، المعتمد ١٢٠/١ .

(٣) قال في كشف الاسرار: ومعنى قولنا : على الفور : أنه يجب تعجيل الفعل

في أول أوقات الامكان . ومعنى قولنا : على التراخي : انه يجوز تأخيره عنه ، وليس معناه انه يجب تأخيره عنه حتى لو أتى به فيه لا يعتد به ، لأن هذا ليس مذهبا لا أحد ٢٥٤/١ وانظر اصول السرخسي ٢٦/١ .

(٤) هم القائلون بتكرار الامر .

(٥) انظر اصول السرخسي ٢٦-٢٧ لتقف على مذهب الكرخي وأدلته ، ثم مناقشة شعرا الأئمة لها والرد عليها .

(٦) الصحيح نسبتها الى الشافعية كما ذكر عبد العزيز البخارى فيما تقدم .

قال الامدى : وذهب الشافعية والقاضي أبو بكر وجماعة من الاشاعرة الى التراخي ١٦٥/١ .

وقال في تيسير التحرير: وعزى (التأخير) الى الشافعي وأصحابه ، واختاره

الرازى والامدى وابن الحاجب والبيضاوى . وقال ابن برهان : لم ينقل عن الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله نص ، وانما فروعهما تدل على ذلك .

وقيل بوجوب الفور أول اوقات الامكان للفعل المأموره ، وعزى الى المالكية والحنابلة وبعض الحنفية والشافعية ، وبعض الظاهرية .

تيسير التحرير ٣٥٦/١ ، ٣٥٧ .

وقال القاضي (١) : اما بالفور أو بالعزم ، وقيل بالتوقف (٢) لغة وان بادرامثل .
وقيل مطلقا (٣) . لنا : وصفان للمصدر المطلوب بالاخر ولا دلالة للموصوف على الصفة
فالا مراًولى ، ولأنه حقيقة في طلب الفعل فان أتى به مقدما أو مؤخرا فقد أتى
بما أمر به فيكون ممثلا غير آثم ، والزمان وان كان من ضرورته لكنه (٤) ليس بداخل
في الحقيقة ولا بمتعين . قالوا : نقطع بالفور اذا قال لعبده : اسقني ماء . قلنا :
للعادة ، فان طالبه يحتاج اليه سريعا ، والكلام في المطلق عن القرينة . قالوا :
كل مخبر أو منشى فالظاهر قصده للزمان الحاضر بدليل : أنت طالق وحر وقام
زيد . قلنا : قياس في اللفظة . قالوا نهى عن جميع أصداده ، والنهى للفور فيتوقف (٥)

====
وانظر : التبصرة ص ٥٢ ، المستصفي ٩/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٨ ،
مختصر ابن الحاجب ٨٣/٢ ، السنخول ص ١١١ ، جمع الجوامع وشرح المحلي
عليه ٣٨١/١ ، البرهان ٢٣١/١ - ٢٣٢ ، التمهيد للاسنوي ص ٨٠ ،
احكام ابن حزم ٢٩٤/١ - ٣٠٠ ، مختصر تنقيح الفصول ص ٤٦ ، المسودة
ص ٢٤ - ٢٥ ، مختصر الطوفي ص ٨٩ ، مختصر البعلبي ص ١٠١ ، فواتح
الرحموت ٣٨٧/١ ، المعتمد ١٢٠/١ ، منهاج البيضاوي ٤٤/٢ - ٤٧ ،
نهاية السؤل ٤٧/٢ - ٤٩ ، منهاج العقول ٤٤/٢ - ٤٨ ، روضة
الناظر ص ١٠٥ .

(١) هو ابو بكر الباقلاني . قال امام الحرمين : وذهب القاضي ابو بكر رحمه الله
الى ما اشتهر عن الشافعي من حمل الصيغة على ايقاع الامثال ، من غير
نظر الى وقت مقدم أو مؤخر . وهذا بديع من قياس مذهبه ، مع استساكه
بالوقف ، وتجهيله من الايراء . البرهان ٢٣٢/١ - ٢٣٣ .
ولكنه تعقبه في القول "بالفعل أو العزم" فرد عليه مسألة العزم .
انظر ص ٢٣٧ من نفس المرجع .

(٢) قال امام الحرمين : اما الواقفية فقد تحزبوا حزبين : فذهب غلاتهم في
المصير الى الوقف الى ان الفور والتأخير اذا لم يتبين احدهما ولم
يتعين بقرينة فلو أوقع المخاطب ما خوطب به عقيب فهم الصيغة لم
يقطع بكونه ممثلا ويجوز أن يكون غرض الامر فيه أن يؤخر .
وهذا سرف عظيم في حكم الوقف .

وذهب المقصدون من الواقفية الى ان من بادر في اول الوقت كان ممثلا قطعاً ،
فان أخرج وأوقع الفعل المقتضى في اخر الوقت فلا يقطع بخروجه عن عهدة
الخطاب . ثم قال : وهذا هو المختار عندنا . البرهان ٢٣٢/١ وانظر
احكام الامدى ١٦٥/٢ ، جمع الجوامع ٣٨٢/١ ، تيسير التحرير ٣٥٧/١ ،
المستصفي ٩/٢ ، مختصر بن الحاجب ٨٣/٢ ، التبصرة في اصول الفقه ص ٥٢
ارشاد الفحول ص ٩٩ .

(٣) انظر الاحكام ١٦٥/٢ .

(٤) وفي ب : لكن .

(٥) وفي أ : يتوقف .

على فعل المأمور به على الفور ، وقد تقدم . قالوا (مامنك أن تسجد)^(١) ذمه على ترك البدار . قلنا : مقيد بقوله (فاذا سويته)^(٢) قالوا مستلزم له لاستلزام الوجوب اياه ، لأن وجوب الفعل مستلزم لوجوب اعتقاده على الفور ، ولأن المقدم خارج عن العهدة اجماعا فكان أحوط ، ولأنه لو جاز التأخر^(٣) فاما الى غاية معينة معلومه مذكورة ، والغرض الأمر المطلق ، أولا اليها ، فاما ببديل غير واجب وهو محال أو واجب وليس ، والالزام^(٤) انباه النائم أول الوقت حذرا من فوات البديل كما اذا ضاق الوقت ، ولكن البديل محصلا مقصود الاصل اذا أتى به فيؤدى الى سقوط الاصل ، ولأنه اما ان يجوز تأخيره ، وفيه تسلسل ، واما أن لا يجوز فيزيد البديل على أصله ، وان جاز التأخير مطلقا ففيه اخراج الواجب عن حقيقته . قلنا : لا يلزم من تعجيل وجوب الاعتقاد تعجيل الفعل بدليل ما لو صح بالتأخير ، والاحتياط في اتباع ما أوجبه الظن والمنفصله في جواز التأخير بعينها مع التصريح بالتأخير ، وانما يجوز بشرط التمكن من الخروج عن العهدة ، قالوا^(٥) (فاستبقوا الخيرات)^(٦) (وسارعوا)^(٧) والأمر للوجوب . قلنا : المراد المسارعة الى سببها اقتضاء ، ولا عموم له فيختص بمواقع الاجتماع واستدل القاضي بما تقدم في الموسع^(٨) . والواقف^(٩) : الطلب متحقق والتأخير مشكوك فوجب البدار ليخرج عن العهده بيقين . قلنا : الشك ممنوع .

-
- (١) الاية ٧٥ من سورة ص ونصها (قال يا ايليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي استكبرت أم كنت من العالين) .
- (٢) الاية ٧٢ من سورة ص ، وتكلمتها (ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين) .
- (٣) وفي ب : التأخير . ولعله الصواب .
- (٤) وفي ب : واللازم .
- (٥) انظر احكام بن حزم ٢٩٤/١ وما بعدها . فقد ساق أية القائلين بالفور وانتصر لهم .
- وللوقوف على أدلة كل فرقة من الفرق السابقة ، انظر : احكام الامدى ١٦٥/٢ - ١٧٠ ، البرهان ٢٣٣/١ - ٢٤٧ ، التبصرة ص ٥٣ - ٥٩ .
- (٦) جزء من الاية ١٤٨ من سورة البقرة والاية ٤٨ من سورة المائدة ونصها في البقرة (ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات أين ما تكونوا يأت بكم الله جميعا ان الله على كسب شئ قدير) .
- (٧) الاية ١٣٢ من سورة آل عمران ، وتكلمتها (الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين) .
- (٨) ارجع الى مسألة " الواجب الموسع " لترى أدلة القاضي الباقلاني هناك بالاضافة الى ما أشرنا اليه - هنا - من مراجع مشتملة عليها .
- (٩) أي واستدل القائل بالوقف
- انظر : البرهان ٢٤٦/١ ، التبصرة ص ٥٩ .

مسألة :

(١) القاضي : الأمر بشئ معين (٢) نهى عن أضداده . وقال آخر (٣) باستلزامه
ونفاها امام الحرمين (٥) والفضالي (٦) . ومنهم من اقتصر (٧) والجصاص (٨) :
الأمر يوجب النهي عن أضداده والنهي يوجب الأمر بضده ان كان واحدا
ولا موجب له في أضداده ، والمعتزلة (٩) ليس نهيا .

- (١) هو ابو بكر الباقلاني .
(٢) احتراز عن الأمر بشئ غير معين كالواجب المخير وخصال الكفارة ،
فان الامر بواحدة منها ليس نهيا عن الضد .
(٣) أي في اخر اقواله .
(٤) أي يستلزم النهي عن الاضداد ، لا أن الأمر هو عين النهي .
قال امام الحرمين ، والذي مال اليه القاضي رحمه الله في اخر مصنفاته :
ان الأمر في عينه لا يكون نهيا ، ولكنه يتضمنه ويقتضيه وان لم يكن عينه .
البرهان ٢٥٠/١ .
وانظر احكام الامدى ١٧٠/٢ ، تيسير التحرير ٣٦٣/١ ، المستصفى ٨١/١ .
٨٢ -
(٥) انظر البرهان ٢٥٢/١ .
(٦) حيث قال : بعد ذكره وجهة نظر القاضي واستدلاله على مذهبه : " وعلى
الجملة فالذي صح عندنا بالبحث النظري والكلامي تفريعا على اثبات كلام
النفس ، ان الأمر بالشئ ليس نهيا عن ضده ، لا بمعنى انه عينه ولا بمعنى
انه يتضمنه ، ولا بمعنى انه يلازمه . بل يتصور أن يأمر بالشئ من هو زاهل
عن أضداده ، فكيف يقوم بذاته قول متعلق بما هو زاهل عنه . وكذلك
ينهى عن الشئ ولا يخطر بباله أضداده حتى يكون أمرا بأحد أضداده
لا بعينه ، فان امر ولم يكن زاهلا عن أضداد الأمور به فلا يقوم بذاته
زجر عن أضداده مقصود الا من حيث يعلم انه لا يمكن فعل الأمور به
الا بترك أضداده ، فيكون ترك أضداد الأمور ذريعة بحكم ضرورة الوجود ،
لا بحكم ارتباط الطلب به " المستصفى ٨٣/١ .
(٧) أي على الامر ، فقال : الامر بالشئ نهى عن ضده . وسكت عن النهي ،
وهو معزى الى الاشعري ومتابعيه .
انظر تيسير التحرير ٣٦٣/١ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١١٨-١١٩/٢٠ .
(٨) قال السرخسي : قال الجصاص رحمه الله : الأمر بالشئ يوجب النهي عن
ضده ، سواء كان له ضد واحد أو أضداد . أصول السرخسي ٩٤/١ .
(٩) قال أبو الحسين البصرى : ذهب قوم الى ان الأمر بالشئ نهى عن ضده
وخالفهم آخرون على ذلك ، واليه ذهب قاضى القضاة وأصحابنا . والخلاف
في ذلك اما في الاسم واما في المعنى " المعتمد ١٠٦/١ .

لا اعتبارهم الصيغة (١) ، وأثبت أبو الحسين (٢) من حيث المعنى وهو اقتضا^٣
الأمر إيجاب الفعل والمنع من كل مانع . ومنهم من خص ذلك بأمر الوجوب (٣) ،
ومعنى أصحابنا : يستلزم كراهة (٤) ضده والنهي سنة مؤكدة فيه . وفخر
الاسلام ، يقتضى الكراهة (٥) . واختار في الأحكام (٦) استلزام النهي إيجابها
كان أو ندباً . القاضي (٧) : لو لم يكن عينه لكان ضداً أو مثلاً أو خلافاً ، لأنهما
ان تساويا في الذاتيات واللوازم فمثلان ، والا فان تنافيا بأنفسهما فضدان ، والا
فخلافان ، وليس الأولين ، والا لما اجتمعا ، ولا الثالث والا لجاز أحدهما مع
ضد الآخر وخلافه كالعلم والكراهة . ونحن نقطع باستحالة الأمر بالفعل
مع ضد النهي عن ضده ، وهو الأمر بضده لأنهما نقيضان أو تكليف بغير الممكن .
والجواب : ان أراد بطلب ترك ضده طلب الكف عن ضده فهما

(١) خلاف المعتزلة ومن عداهم مبني على القول بالأمر النفسي ، وعدم القول
به . فالقائلون بالكلام النفسي قالوا : الأمر بالشيء نهى عن ضده .
وقالت المعتزلة : الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده ولا بالعكس ، لعدم
امكان ذلك لفظاً فيهما .

قال الامام الفزالي : اختلفوا في الأمر بالشيء هل هو نهى عن ضده ؟
وللمسألة طرفان : أحدهما يتعلق بالصيغة ، ولا يستقيم ذلك عند من
لا يرى للأمر صيغة ، ومن رأى ذلك فلا شك ان قوله قم غير قوله لا تقعد
فإنهما صورتان مختلفتان ، فيجب عليهما الرد الى المعنى ، وهو أن قوله
: قم له مفهومان ، أحدهما طلب القيام ، والاخر ترك القعود ، فهو دال
على المعنيين ، فالمعنيان المفهومان منه متحدان أو أحدهما غير الآخر ،
فوجب الرد الى المعنى .

والطرف الثاني : البحث عن المعنى القائم بالنفس : وهو ان طلب القيام هل
هو بعينه طلب ترك القعود ؟ أم لا ؟
وقد أطلق المعتزلة انه ليس الأمر بالشيء نهياً عن ضده .

المستصفى ٨١/١ وانظر المستدرج ١٠٦/١ ، وتيسير التحرير ٣٦٨/١
ومابعدهما .

(٢) انظر تفصيل ذلك في المعتمد ١٠٦/١-١٠٧ .

(٣) بكونه نهياً عن الضد ، دون أمر الندب .

انظر تيسير التحرير ٣٦٣/١ .

(٤) ومنهم شمس الأئمة السرخسي حيث قال : والمختار عندنا أنه يقتضى كراهة

ضده ، ولا نقول انه يوجب أو يدل عليه مطلقاً . اصول السرخسي ٩٤/١ .

(٥) أى الأمر بالشيء المعين ، يقتضى كراهة ضده . ونسب الكمال بن الهمام هذا

القول الى فخر الاسلام الهزدي ، والقاضي ابو زيد وصدر الشريعة وأتباعهم

وقد طمت في التعليقة التي قبلها ان شمس الأئمة السرخسي قائل بذلك أيضا .

انظر كتاب التحرير للكمال بن الهمام وشرحه تيسير التحرير ٣٦٣/١ .

(٦) انظر ١٧٢/٢ من احكام الامدى .

(٧) انظر تفصيل أدلته في المستصفى ٨١/١-٨٢ ، الاحكام ١٧٣/٢ ، والبرهان

١/٢٥١-٢٥٢ ، وتيسير التحرير ٣٦٧/١ .

- (١) خلافاً ، ونمنع الملازمة كما في المتضايقين لاستحالة وجود أحدهما مع ضد الآخر ، وقد يكون كل من الخلفين ضدًا لـ (٢) الآخر كالظن والشك فانهما ضد العلم ، فيكون كل من الأمر بالشيء (٣) والنهي عن ضده ضدًا لـ ضده فلا يستحيل اجتماعهما . وان أراد بترك ضده عن الأمور به عاد النزاع لفظياً في تسميته تركاً ثم في تسمية طلبه نهياً . القائل بالاستلزام عقلاً : أمر الإيجاب طلب لفعل يذم تاركه بالاتفاق ، ولا ذم إلا على فعل منهي عنه وهو الكف عنه أو الضد فيستلزم النهي عن ضده أو النهي عن الكف عنه (٤) .
- والجواب : أن تضمنه للنهي (٥) مبني على أنه من معقوله وهذا (٦) من دليل خارجي ، وان سلم مننع أن الذم إنما هو على فعل ، بل هو على أنه لم يفعل (٧) فلا يذم تارك الصلاة لأنه أكل ، بل لأنه تارك . الجصاص (٨) : إذا كان له ضد واحد كالتحرك فهو أمر بالسكون لاستلزام وجوب اعدام المنهي عنه وجوب ضده المعين ، بخلاف الأضداد فإنه لا يجب جميعها والا لا يرتفع المباح . وليس البعض أولى من البعض . القائل بوجوب الضد استلزماً : لا يتم النهي إلا بالتلبس بأحد الأضداد المنهي عنه ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . والجواب : يلزم وجوب الزنا لكونه تركاً للواط المنهي عنه المستلزم لكون تركه مأموراً به وبالعكس . وأيضاً نفي المباح لأنه ترك المنهي عنه فيكون مأموراً به . وللمقتصر (١١) أما أن النهي (١٢) طلب نفي وهو عدم لا طلب فعل الضد . وأما (١٣) للزوم الالتزام المتقدم ورفع المباح ،

- (١) انظر احكام الامدى ١٧٤/٢ .
- (٢) في ب : ضد ضد .
- (٣) في ب : بشئ .
- (٤) انظر تفصيله في تيسير التحرير ١ / ٣٧٠ .
- (٥) في ج : النهي .
- (٦) زيادة من ب .
- (٧) انظر تيسير التحرير ١ / ٣٧٠ .
- (٨) اي استدلال الجصاص . . .
- انظر تفصيل > ليله في اصول السرخسي ١ / ٩٦ .
- (٩) في ب : كلاً يتحرك .
- (١٠) وفي ب : بوجوب . وهو خطأ .
- (١١) اي استدلال المقتصر الذي قال : الأمر بالشيء نهى عن ضده . وسكت عن النهي .
- (١٢) وفي ب : اما لان النهي .
- (١٣) وفي ب : والالزام .

وأما لأن أمر الإيجاب مستلزم للذم على الترك وهو فعل لاستلزام الذم ، الفعل .
والنهي طلب كف عن فعل فلم يستلزم الأمر لأنه طلب فعل لا كف . وللمخصص (١)
بأمر الوجوب أن الندب لا يستلزم ذم الترك ولا ارتفاع (٢) المباح ، ودليل مختار
الاحكام (٣) : أن فعل المأمور به لا يتصور الا بترك أضداده ، فهي واجبة الترك
ان كان أمر ايجاب ، ومندوحة الترك ان كان ندبا . وليس عينه ، إما لتغاير الصيغتين
وإما لأن النفساني القديم وان اتحد فانه يختلف بالمتعلق والتعلق . والحادث
متعدد فهما غيران . الناقي (٤) مطلقا : لو كان عينه أو استلزمه لزم تعقل (٥)
الضد والكف عنه لأنه مطلوب النهي لامتناع تعقل (٦) الشيء بدون نفسه
أولاهه عقلا ، واللازم باطل للقطع بالطلب مع الذهول عنهما (٧) . واعترض (٨)
بأن المراد الضد العام وهو متعقل ضرورة كون الطلب لما ليس بوجود ، وأجيب (٩)
بجواز الطلب في المستقبل مع التلبس في الحال ، ولو سلم فعدم تعقل الكف
واضح ، واختيار (١٠) فخر الاسلام بناء على الاستلزام (١١) ، إلا أن النهي
لما لم يكن مقصودا سماه اقتضاؤه لأنه ضروري ، وأثبت به أقل ما يجب بالنهي
وهو الكراهة . وفائدة هذا الأصل أن المأمور بالعبادة لا يفسدها ضدها إلا أن
يفوت المأمور به كالقائم في الصلاة لا يكون منهيا عن القعود قصدا فلو قعد ثم قام
كره لعدم التقويت (١٢) وكقول أبي يوسف (١٣) فيمن سجد على نجاسة ثم أعاده

-
- (١) أي احتج للمخصص بأن الأمر بالوجوب . . . الخ انظر تيسير التحرير
٣٧٢/١ - ٣٧٣ .
(٢) كذا في الاصل ، وقد وضع عليها علامة * صح * . وفي ب : ولا رفع المباح .
(٣) انظر ١٧٢/٢ من الاحكام .
(٤) وهم امام الحرمين ، والفزالي وبعض المعتزلة - كما سبق تقريره - انظر :
البرهان ٢٥٢/١ ، المستصفي ٨٣/١ ، المعتمد ١٠٦/١ - ١٠٧ ،
تيسير التحرير ٣٦٤/١ - ٣٦٥ .
(٥) في ب : تعلق .
(٦) في ب : تعلق .
(٧) في ب : عنه .
(٨) انظر تيسير التحرير ٣٦٥/١ .
(٩) انظر تيسير التحرير ٣٦٦/١ ، ٣٧٣ .
(١٠) انظر التعليل لاختيار فخر الاسلام في تيسير التحرير ٣٦٤/١ .
(١١) وفي ب : الالتزام .
(١٢) انظر تيسير التحرير ٣٧٣/١ .
(١٣) انظر تيسير التحرير في نفس الصفحة .

على الظاهر يكره لذلك (١) ، وكما قال في (٢) ارتفاع الاحرام بترك القراءة في مسائل النفل . وأما في النهي (٣) فأثبت في ضده السنيه كما قلنا أن المحرم منهى عن لبس المخيط فيسن (٤) له لبس الازار والرداء .

مسألة :

أكثر القائلين بالوجوب أن الأمر بعد الحظر للاباحة (٥) ، وتوقف امام الحرمين (٦) واختار في الاحكام (٧) احتمالها ، فان قيل بالتساوي فالوقف والا فالرجحان للاباحة لكثرة ورود فيها ، وفخر الاسلام (٨) والمعتزلة (٩) : أنها للوجوب ولا أثر للحظر

- (١) لأن سجوده على نجس تأخير للسجدة المستجمعة لشروط الصحة عن وقتها لا تفويت لها ، وهو مكروه . وفسدت الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد للتفويت لا أمر الطهارة بناء على أن الطهارة في الصلاة وصف مفروض الدوام في جميع أجزاء الوقت ، وقد فات في جزء منها .
- قال في تيسير التحرير : قال القدوري : ان النجاسة كانت في موضع سجوده فروى محمد عن ابي حنيفة : أن صلاته لا تجزى الا أن يعيد السجود على موضع طاهر ، وهو قول ابي يوسف ومحمد ، وروى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة أنها تجزى بغير اعادة : ٣٧٣/١ .
- (٢) وفي ب : في عدم ارتفاع الاحرام .
- (٣) وفي ب : المنهي .
- (٤) وفي ب : يسن ، بدون " الفاء " .
- (٥) اختلفوا في صيغة الأمر اذا وردت بعد الحظر . فذهب اكثر القائلين - بأن الأمر للوجوب - الى أنها للاباحة ورفع الحرج . وقال بعض المعتزلة : الأمر بعد الحظر للوجوب .
- وتوقف فريق ثالث ، ومنهم امام الحرمين ، انظر مذاهبيهم وأدلتهم في : احكام الامدى ١٧٨/٢ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٣٧٨/١ ، المستصفى ٤٣٥/١ ، المنحول ص ١٣١ البرهان ٢٦٣/١ ، مختصر ابين الحاجب ٩١/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٨-١٣٩ ، المعتمد ٨٢/١ ، أصول السرخسي ١٩/١ ، فواتح الرحموت ٣٧٩/١ ، تيسير التحرير ٣٤٥/١ التبصرة ص ٣٨ ، السوداء ص ١٦ .
- (٦) انظر البرهان ٢٦٤-٢٦٥/١ .
- (٧) انظر ١٧٨/٢ .
- (٨) انظر اصول البزدوي وشرحه كشف الاسرار ١٢٠-١٢١/١ ، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي ١٩/١ .
- (٩) انظر المعتمد ٨٢-٨٣/١ .
- ومن قال بأن صيغة الامر - المجرده - بعد الحظر ، تفيد الوجوب : القاضي أبو الطيب الطبري ، والشيخ ابواسحق الشيرازي ، وأبو الحظر السمعاني ، و الامام الرازي ، و صدر الشريعة من الحنفية .
- انظر جمع الجوامع والمحلي عليه ٣٧٨/١ ، التبصرة ص ٣٨ ، وما بعدها .

لأنه لو منع لما صح التصريح بالوجوب ، وللاكثرين : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا) (١) (وإذا حللتم فاصطادوا) (٢) "وكنتم نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي فادخروها" (٣) فكان (٤) ظاهراً فيها . قلنا بدليل خارجي .
مسألة :

الأمر بفعل في وقت معين (٥) اذا فات عنه فالقضاء بعده بأمر جديد عند بعض أئمتنا (٦) والمعتزلة (٧) ومحققي (٨) الشافعية . وبالأول (٩) عند الحنابلة (١٠)

- (١) الآية ١٠ من سورة الجمعة وتكلمتها (في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون) .
- (٢) جزء من الآية ٢ من سورة المائدة ، ونصها (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً وإذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمكم شئتان قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب) .
- (٣) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن بالفاظ متقاربة عن عائشة ونبیسة ، وعبدالله ابن بريده عن أبيه ، وعن علي . وغيرهم .
- انظر: صحيح البخاري ٣/٣١٩ ، صحيح مسلم ١٣/١٣٠-١٣٣ ، الموطأ ١/٣٢١ ، سنن النسائي ٤/٧٣ ، سنن ابن ماجه ٢/١٠٥٥ ، سنن أبي داود ٢/٩٠- ، مسند الامام احمد ٦/٥١ ، سنن الترمذي ٤/٩٤-٩٥ .
- ولفظه عند الترمذي : " عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له ، فكلوا ما بدالكم واطعموا وادخروا " .
- قال الترمذي : حديث بريدة حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ٤/٩٤-٩٥ .
- (٤) وفي ب : وكان . (٥) جره الامدى في الاحكام ٢/١٧٩ .
- (٦) قال عبد العزيز البخاري : وعند العراقيين من اصحابنا وصدر الاسلام أبي اليسر وصاحب الميزان : لا يجب بالأمر الأول ، بل بأمر آخر ويدل على ذلك آخر . وهو مذهب عامة اصحاب الشافعي وعامة المعتزلة .
- كشف الاسرار ١/١٣٩ وانظر: أصول السرخسي ١/٤٥ فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ١/٤٠-٤١ ، تيسير التحرير ٢/١٩٩ .
- (٧) انظر المعتمد ١/١٤٥-١٤٦ .
- (٨) انظر: احكام الامدى ٢/١٧٩ ، المستصفى ٢/١١ ، البرهان ١/٢٦٥ ، وما بعدها ، التبصرة ص ٦٤ ، المنحول ص ١٢٠ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ١/٣٨٢ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٩٢ ، ارشاد الفهـ - ول ص ١٠٦ .
- (٩) اي وبالأمر الأول .
- (١٠) الصحيح أنه عند بعضهم ، لا جميعهم ، انظر المسودة ص ٢٧ ، مختصر البعلبي ص ١٠٢ مختصر الطوفي ص ٩٠ ، فروع ابن مفلح ١/٢٦٠ ، روضة الناظر ص ١٠٦-١٠٧ .

وكثير من الفقهاء^(١) . وأكثر اصحابنا^(٢) على أن وجوب القضاء في المنذورات المتعينة بالقياس ، لأن النص الموجب للقضاء (عدة من أيام آخر)^(٣) "فليقضها اذا ذكرها"^(٤) فعلى بضمان مثل الأداة ، فشرعية^(٥) جنسه نفلا وصرفه الى ما عليه مع سقوط فضل الوقت للعجز فيتعدى . وتخرج مسألة^(٦) النذر بالاعتكاف في رمضان مع التفويت وعدم الاجزاء في مثلها طمس هـذا ، فقائل^(٧) علة القضاء التفويت دون النذر ، والتفويت مطلق فيجب به^(٨) كاملا . وقائل : هو بالنذر ووجوبه قياسي ، لكن وجوبه مطلقا يستلزم صوما مقصودا ، وقد سقط

- (١) ومنهم : شمسة السرخسي والقاضي الامام أبو زيد والبيزدي . واليه ذهب بعض اصحاب الشافعي وعامة اصحاب الحديث .
- (٢) انظر اصول البيزدي وكشف الاسرار ١٣٩/١ - ١٤١ ، المعتمد ١٤٦/١ ، والمنخول ص ١٢٠ ، اصول السرخسي ٤٦/١ ، البرهان ٢٦٧/١ ، السوداء ص ٢٧ ، احكام الامدى ١٧٩/٢ ، جمع الجوامع ٣٨٢/١ ، المستصفى ١٠/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٤ .
- (٣) انظر اصول البيزدي وكشف الاسرار ١٤١/١ - ١٤٢ ، واصول السرخسي ٤٧/١ .
- (٤) جزء من الآية ١٨٤ و ١٨٥ من سورة البقرة ، ونص الاولى (اياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون) . هذا بعض حديث رواه اصحاب السنن عن أنس وأبي قتادة ، وسمره وأبي هريرة . ولغظه : " عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها " رواه الترمذى ، وفي رواية له : " فاذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها " زاد بن ماجه " ولوقتها من الغد " ولا يبي داود " لا كفارة لها الا ذلك " .
- قال الترمذى : حديث أنس حديث حسن صحيح .
- ويروى عن علي بن أبي طالب أنه قال في الرجل ينسى الصلاة : يصلها متى ذكرها في وقت أو في غير وقت . وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل واسحق . ويروى عن أبي بكر أنه نام عن صلاة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس فلم يصل حتى غربت الشمس . وقد ذهب قوم من أهل الكوفة الى هذا ، وأما اصحابنا فقد ذهبوا الى قول علي رضي الله عنه .
- انظر : سنن الترمذى ٣٣٥ - ٣٣٦ / ١ ، سنن ابن ماجه ٢٢٨ / ١ ، سنن أبي داود ١٠٥ / ١ ، سنن النسائي ٢٣٦ / ١ .
- (٥) وفي ج بشرعية .
- (٦) وفي ب : اعتبر كلمة "مسئلة" عنوان جديد . والا مر ليس كذلك .
- (٧) هذا الخلاف داخل المذهب الحنفي ، انظر تفصيله في اصول السرخسي ٤٧/١ واصول البيزدي وكشف الاسرار ١٤٣/١ .
- (٨) سقطت " به " من ب .

لشرف الوقت ، وقد فات لعدم القدرة على مثله الا بحياة^(١) يعارضها الموت على
السواء فبقي^(٢) مضمونا بالاطلاق فوجب كاملا فلم يتأد بالناقص وهو الصوم
الضماني . القائلون^(٣) بالأمر الجديد : لواقضاه الأول لا شعريه وصم^(٤) يوم
الخميس لا يشعر بيوم الجمعة ، ولأن تقييده^(٥) بالوقت لحكمة لا تحصل
في غيره والا لتساوتها في الوقت الأول فيمتنع^(٦) ترجيح الأول . أو زادت عليه
فيجب ترجيح الثاني فلا يلزم من اقتضائه الفعل في الوقت الأول اقتضائه له فيما
بعده ، وأيضا لا طرد في الجمعة والجهاد ، ولخلا^(٧) " فليصلها اذا ذكرها " ^(٨)
عن فائدة ، وعورض " فأتوا منه ما استطعتم " ^(٩) وبأن الزمان ظرف ليس من فعل
المكلف ، فالمطلوب بالأمر الفعل لا غير . وأيضا لكان أدا^(١٠) مثله . وبأن الوقت
كأجل الدين ففواته غير مسقط . وأجيب بأن المراد ما استطعتم في زمانه ،
والمأموره فعل مقيد بوقت حتى لو قدم لم يعتد به فاختلا له مؤثر ، وانما سمي
قضاء لاستدراك مصلحة الأمور به وليس الوقت أجلا ان معناه وقت مهلة يتأخر
فيها المطالبة ، ووقت الأمور به صفه فلا يحصل بدون صفته .

مسألة :

الأمر بالأمر بشئ ليس أمرا بالشئ^(١١) . خلافا لبعضهم . لنا : لو كان أمرا لكان

(١) وفي ب : لحياة .

(٢) وفي ب : فيبقى .

(٣) أي احتج القائلون بوجود القضاء بأمر جديد . . . الخ
انظر تفصيل حججهم في الاحكام ١٧٩/٢ وما بعدها ، وفي كشف الاسرار
٠١٣٩/١

(٤) وفي ب : وصوم .

(٥) انظر كشف الاسرار ٠١٣٩/١

(٦) وفي ب : فيمتنع .

(٧) وفي ب : والخلاف . وهو خطأ .

(٨) مرتخرجه قريبا . انظر ص () .

(٩) انظر تخريجه في ص () .

(١٠) وفي ب : كتأجيل .

(١١) هذا هو مذهب جمهور الاصوليين . وقيل : الأمر بالشئ أمر به . انظر ذلك

في : احكام الامدى ١٨٢/٢ ، تيسير التحرير ٣٦١/١ ، المستصفى ١٣/٢ ،

جمع الجوامع والمحلي عليه ٣٨٤/١ ، مختصر ابن الحاجب ٩٣/٢ ، فواتح

الرحموت ٣٩٠/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٨ ، ارشاد الفحول ص ١٠٧ ،

التمهيد للاسنوى ص ٧٥ .

مر عدك بأن يتجر في مالك تعديا على ملك الغير^(١)، والناقض قول السيد لغانم^(٢) مر سالما بكذا : قوله^(٣) لسالم لا تطعه وليس^(٤)، ولكسان "مروهم بالصلاة لسبع"^(٥) أمر ايجاب للصبيان ، قالوا^(٦) فهم من قول السلطان لوزيره : قل لفلان افعل كذا . وأمر الله رسوله يأمرنا وأمر الرسول رسله في القبائل بامرهم أن الأمر هو لله ورسوله ، والسلطان ، قلنا للعلم بأنهم مبلغون .
مسألة :

إذا أطلق الأمر فالمطلوب فعل ممكن الوجود مطابق للماهية المشتركة ، وقيل نفس الماهية الكلية وذلك كالأمر بالبيع لا يكون أمرا به بفن فاحش ولا بثن المشل فان الأمر متعلق بالقدر المشترك وهو غير مستلزم لخصوصية كل منهما ، والأمر بالأعم لا يكون أمرا بالأخص . وهذا ليس بحق فان الماهية الكلية لا وجود لها في الأعيان والا لتشخصت^(٧) فكانت كلية وجزئية معا فلم تكن مطلوبة بالأمر والا لكان تكليفا بالمحال^(٨) .

- (١) قال في تيسير التحرير : النزاع في : أن مجرد قوله : مر عدك . . . الخ هل هو أمر للعبد ببيع الثوب أم لا ؟ فان السيد اذا أمر عبده بموجب "مر عدك" هل يتحقق عند ذلك أمر العبد من قبل القائل : مر عدك بجعل السيد سفيرا أو وكيلاً ؟ ٣٦١/١ .
- (٢) أي انه يحسن أن يقول لعبده غانم : مر سالما بكذا ، ويقول لسالم : لا تطعه ولا يعد ذلك مناقضة في كلامه . ولو كان ذلك أمرا لسالم لكان كأنه قال أوجب عليك طاعتي ، ولا تطعني . وهو تناقض . احكام الامدى ١٨٢/٢ بتصرف .
- (٣) كذا في الاصل ، بدون واو العطف . وقد وضع عليها علامه "صح" .
- (٤) أي ليس ذلك مناقضة في كلامه .
- (٥) هذا بعض حديث رواه ابو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، بلفظ : "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع" سنن أبي داود ١١٥/١ . ورواه الترمذى من حديث سبره بلفظ "علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر" .
- وقال : حديث سبره بن معبد الجهني حديث حسن صحيح ، وعليه العمل عند بعض أهل العلم ، وبه يقول أحمد واسحاق . سنن الترمذى ٢٥٩/٢ - ٢٦٠ .
- ورواه احمد والحاكم انظر : المسند ١٨٥/٢ ، ١٨٧ ، المستدرک ٢٥٨/١ .
- (٦) أي احتج القائلون بأن الأمر بالأمر بالشيء أمر به . . . الخ في ب : لشخصت .
- (٧) انظر تفصيل هذه المسألة في : احكام الامدى ١٨٣/٢ ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ١٩٦/٢٠ - ١٩٨ ، (السود) ص ٩٨ .

مسألة

الامران المتعاقبان (أ) بغير متعاقب (ب) ان اعطيت على وجه اتفاقا على الا ^{أوقية}
 في متعاقب الامر أو تناوله كان ليرتد الثاني كغيره من التناول مع يوم الجمعة ^{أو قبله}
 المادة كاستني ماء استني ماء، أو الثاني صرف فهو كـ وان لم تمنع ولم يتعرف كصل

(١) الامران المتعاقبان كقول القائل لغيره : افعل ، افعل . فاذا قال له
 ذلك لم يخل الامر الثاني : إما ان يتناول مثل ما تناوله الامر الاول ،
 أو يتناول ما يخالف ما تناوله الاول ، فان تناول ما يخالفه فلا خلاف فسي
 اقتضاه ما مورا به آخر .
 وان تناول الامر الثاني مثل ما تناوله الاول ، فلا يخلو ، إما ان يكون ذلك
 المأمور يصح التزايد فيه ، أو لا يصح التزايد فيه .
 فان صح التزايد فيه ، فلا يخلو الامر الثاني إما ان يكون غير معطوف على
 الاول ، أو معطوفا عليه .
 فان كان معطوفا ، فانه ان لم يكن معرفا فانه يفيد غير ما يفيد الاول ،
 لان الشيء لا يعطف على نفسه .

والخلاف فيما اذا كان غير معطوف على الاول ، والعادة غير مانعة من
 التكرار والثاني غير معرف . مثال ذلك : صل ركعتين ، صل ركعتين . هل
 يفيد الثاني غير ما أفاده الاول ؟ أو أنه تأكيد له ؟
 فقال القاضي عبد الجبار المعتزلي : الثاني يفيد غير ما أفاده الاول .
 واختاره أبو عبدالله البصري وبعض الحنابلة وجمع من الشافعية . كالرازي
 وقال الامدي : والظاهر انه اذا لم تكن العادة مانعة من التكرار ، ولا
 الثاني معرف : أن مقتضى الثاني غير مقتضى الاول . وهو قول القاضي
 عبدالوهاب من المالكية . واليه ذهب اكثر الفقهاء .
 وقال جماعة : الثاني تأكيد للأول ، لأن الاصل براءة الذمة ، ولكثره التأكيد
 في اللغة في مثل هذه الحالة . واختاره الكمال بن الهمام وبعض الحنابلة
 كالقاضي أبي يعلى ، وأبي الخطاب .
 وذهب أبو الحسين البصري وأبو بكر الصيرفي في جماعة الى الوقف والتردد
 بين حمل الامر الثاني على الوجوب ، أو التوكيد للأول .
 أنظر تفصيل الامرين المتعاقبين ، وما اختلف فيه ، وما اتفق عليه ، مع
 أدلة كل مذهب في :

احكام الامدي ٢/ ١٨٤-١٨٦ ، المعتمد ١/ ١٧٣-١٧٧ ، تيسير التحرير
 ١/ ٣٦١-٣٦٢ ، فوانح الرحموت ١/ ٣٩١-٣٩٢ ، التبصرة ص ٥٠-٥١ ،
 مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/ ٩٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣١-١٣٢
 جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ١/ ٣٨٩-٣٩٠ ، التمهيد للأسنوي ص ٧٦-
 ٧٧ ، المسودة ص ٢٣ ، مختصر البعلي ص ١٠٣ ، العدة ١/ ٢٨٠ ،
 ارشاد الفحول ص ١٠٨ .

(٢) في ب : عاطف .
 (٣) سقطت الالف من كلمة "أو" من ب .

ركعتين صل ركعتين فعبد الجبار (١) يعمل بهما امالا للصيغة على الاصل وتوقف (٢)
أبو الحسين (٣) . والترجيح للأول لافادته التأسيس (٤) ، والثاني التأكيد
والأول أصل ، فان قال : الا أنه مخالف للبراءة الأصلية فتعارض الترجيحان قلنا
معارض بما يلزم من الوقف (٥) من مخالفة مقتضى الأمر على كل قول فيسحق الترجيح
بالتأسيس سالما ، أما اذا عطف فان اختلفا عمل بهما أوتماثلا ولم يقبل تكرارا ،
أو قبل ولم تمنع عادة ولا الثاني معرّف فكذلك (٦) مع ترجيح آخر وهو موافقة
العطف . وان منعت أو تعرف ، تعارضا والعمل بهما أرجح . وان اجتمعا مع العطف
كأسقني ماء وأسقني الماء فالوقف لتعارض العطف والتأسيس مع المنع والتعريف .
ومنه (٧) النهي :

وهو طلب الامتناع (٨) على جهة (٩) الاستعلاء ، وما تقدم في حد الأمر وأن له
صيغة فمثل (١٠) ههنا ، وصيغة لا تفعل وان احتلت التحريم والكراهة والتحقيق
(لا تمدن) (١١) وبيان العاقبة (ولا تحسبن الله غافلا) (١٢)

- (١) انظر المعتمد ١٧٤/١ واحكام الامدى ١٨٥/٢ .
(٢) وفي ب : ووقف .
(٣) انظر المعتمد ص ١٧٦ .
(٤) انظر الاحكام ١٨٥/٢ .
(٥) هذه المناقشة من قبل الامدى ، مع أبي الحسين البصرى انظر مرجعيهما
السابقين .
(٦) أى الكلام فيه كالكلام في غير المعطوف . انظر احكام الامدى ١٨٥/٢ - ١٨٦ .
(٧) أى : وما تشترك فيه الثلاثة وهي : الكتاب والسنة والاجماع : النهي .
(٨) النهي في اللغة : هو ضد الأمر . يقال : نهاه عن كذا ، ينهاه نهيا ،
وانتهى ، وتناهى : أى كف . وتناهوا عن المنكر : أى نها بعضهم بعضا .
مختار الصحاح ص ٦٨٣ ، المصباح ٣٠٠/٢ .
وفي الاصطلاح ، اختلفوا في تحديده كما اختلفوا من قبل في تحديد الأمر ،
بناء على اختلافهم في القول بالكلام النفسي ، وعدم القول به . فما قيل هناك
يقال هنا .
(٩) في ب : وجه .
(١٠) في أ مثلة . وهو تصحيف .
(١١) كلمة من الاية ٨٨ من سورة الحجر ، والاية (١٣) من سورة طه . ونصها في
الاولى (لا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم ولا تحزن عليهم واخفض
جناحك للمؤمنين) .
(١٢) الاية ٤٢ من سورة ابراهيم ، وتكلمتها (عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم
ليوم تشخص فيه الابصار) .

والدعاء (لا تؤاخذنا) (١) واليأس (لا تعتذروا) (٢) والارشاد (لا تسألوا
عن أشياء) (٣) فهي حقيقة في طلب الامتناع مجاز في غيره ، وكونها حقيقة
في التحريم أو (٤) الكراهة أو مشتركة أو موقوفة فعلى (٥) ما مر (٦) .
تنبيهه :

ومقتضاه قبح النهي عنه شرعا فإن قيل : هلا قلتم يقتضي (٧) حسن الانتهاء
قلنا : صفة وجود يه فيقتضى محلا موجودا . والانتهاء امتناع عن ايجاد الفعل
وهو عدمي . فان قيل ترك فكان فعلا مقصودا ، قلنا : موجب النهي الانتهاء
دائما بابقاء العدم الأصلي وهو الامتناع مقصودا كان أو غير مقصود ، والترك فعلا
يستلزم القصد عند ارادة ايجاد (٨) النهي عنه وهو غير مستغرق ، والانتهاء مستغرق (٩)

- (١) جزء من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة ، ونصها (لا يكلف الله نفسا الا وسعها
لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطأنا ربنا
ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة
لنا به وأعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين) .
- (٢) الآية ٦٦ من سورة التوبة ، ونصها (لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ان
نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة منهم كانوا مجرمين) .
- (٣) جزء من الآية ١٠١ من سورة المائدة ، ونصها (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا
عن أشياء ان تبد لكم تسوءكم وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم
عفا الله عنها والله غفور حلیم) .
- (٤) وفي ب ، ج ، والكراهة .
- (٥) في ب : على .
- (٦) مر ذلك في مباحث الأمر .
- وانظر تعريف النهي ، وصيغته واطلاقاته في :
احكام الامدى ١٨٧/٢ ، البرهان ٢٨٣/١ ، المستصفى ٤١١/١ ٢٤/٢٠
المعتمد ١٨١/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٨ ، تيسير التحرير ٣٧٤/١ -
٣٧٥ ، فوانح الرحموت ٣٩٥/١ ، فتح الفقار ٧٧/١ ، التعريفات ص ٢٤٨
منهاج البيضاوى ٤٩/٢ - ٥٣ ، نهاية السؤل ٥٣/٢ - ٥٥ ، منهاج العقول
٤٩/٢ - ٥٢ ، التبصرة ص ٩٧-٩٨ اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢٥٦/١ -
٢٥٨ ، اصول السرخسي ٧٨-٧٩ ، جمع الجوامع ٣٩٠/١ ، التمهيد
للأسنوى ص ٨٠-٨١ .
- (٧) في ب : بمقتضى .
- (٨) وفي ب : اتحاد . بالفوقية المثناة .
- (٩) كتب في هامش " أبحاثه " : وفيه نظر .

فهو أعم من الترك ، ومثل هذا : ان لم أشأ طلاقك فأنت طالق ، ثم قال : لأشأ^(١) لم تطلق ، ولو قال : ان أبيت ثم قال قد أبيت طلقت . والفرق ان الاباء^(٢) فعل يقابل ارادة الايقاع بقصد ولا يستغرق ، وعدم المشيئة امتناع عن ايقاعه وهو مستغرق فلا يوجد الشرط باخباره ولا بامتناعه في جزء من العمر^(٣) .
تقسيم :

فمنه لعينه ومنه لغيره^(٤) ، وهذا على قسمين ، مجاور^(٥) ووصفي لازم فالأول ، كالعيب والسفه لخلوهما عن فائدة تقصد بالشرعية ، وكبيع المضامين^(٦) والملاقيح^(٧) للاضافة الى غير محل ، وكالصلاة بغير طهارة لارتفاع أهلية الاداء شرعا ،

- (١) وفي أ : فلم تطلق .
(٢) كتب في هامش أ " بمحاذاة : " والفرق بين الاباء وعدم المشيئة ، أن الأول مسبوق بالقصد دون الثاني .
(٣) انظر تفصيل ما جاء في هذا التنبيه في : اصول السرخسي ١/٢٩-٨٠ ، كشف الاسرار ١/٢٦٥-٢٦٦ ، تيسير التحرير ١/٣٧٦-٣٧٧ ، فواتح الرحموت ١/٣٩٧ ، فتح الغفار بشرح المنار ١/٧٧ .
(٤) والمنهي عنه في صفة القبح ينقسم الى أربعة أقسام : ١- ما قبح لعينه وضعا ، كالعيب والسفه والكذب والظلم .
٢- وما التحق به شرعا ، كبيع الحر والمضامين والملاقيح .
٣- وما قبح لغيره وصفا كالبيع الفاسد .
٤- وما قبح لغيره مجاورا اياه جمعا كالبيع وقت النداء .
هذا التقسيم للحنفية ، ذكره شمس الأئمة السرخسي ، وتبعه الامام عبد العزيز البخاري في الكشف .
انظر : اصول السرخسي ١/٨٠ وما بعدها ، كشف الاسرار ١/٢٥٧ ، تيسير التحرير ١/٣٧٧-٣٧٨ ، فواتح الرحموت ١/٣٩٩ وما بعدها ، فتح الغفار بشرح المنار ١/٧٧-٧٨ .
(٥) كذا في الاصل و ب . وفي أ : " مجاور ووصف . . . بالرفع مع التنوين
(٦) المضامين هي : ما في أصلاب الفحول .
مختار الصحاح ص ٣٨٤ ، المصباح المنير ٢/١١ .
(٧) الملاقيح هي : ما في بطون النوق من الأجنة . والواحدة : ملقوحة .
من قولهم : لقحت . كالمحموم من حم ، والمجنون من جن .
والملاقح : الفحول . ويطلق أيضا على الاناث التي في بطونها أولادها
انظر : المصباح المنير ٢/٢١٦ ، مختار الصحاح ص ٦٠٢ ، وانظر فواتح الرحموت ١/٣٩٩ .

وحكمه عدم الشرعية أصلاً . والثاني كالوطني (١) في الحيف للاذى المجاور ، وكالبيع وقت النداء^٢ للاعراض عن السعي الواجب ، وكالصلاة في الأرض المفصولة لشغل ملك الغير وحكمه الصحة على مثال الصائم يترك الصلاة فهو مطيع بالصوم وعاص بتركها كما هو مطيع بالصلاة وعاص بشغل ملك الغير ، ووطني بملك النكاح الصحيح وعاص باستعمال الأذى ، ولذلك ثبت به الحل والاحسان . والثالث : كالزنا قبيحاً لتضييع النسل وكالربا لعدم المساواة التي هي شرط هذا البيع ، وكالصوم في العيد لأنه اعراض عن الضيافة . والاتفاق أن الأفعال الحسية كالقتل والزنا والسرقة ملحقة بالقبح لعينه (٢) ، واختلف في العبادات والمعاملات فموجب النبي فيها بقضاء المشروعية (٣) والفساد وصفاً ، وقال الشافعي : مثل القبح لعينه في رفع المشروعية أصلاً (٤) ، فالمحرم الصوم الواقع ، وعدنا الوقوع لا الواقع وهما غيران . لنا نهى عن

- (١) كذا في الاصل وفي ب : كالوط . وهو الصواب .
- (٢) أنظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢٥٧/١ ، أصول السرخسي ١/٨١ .
- (٣) يعني : اذا نهى عن شئ منها يكون مشروعاً بأصله ، فاسداً بوصفه ، للنهي عنه في ذلك الوقت . وهو خلاف مذهب الشافعي .
- (٤) اتفق علماء المذاهب على ان النهي عن الأفعال الحسية دليل على كونها قبيحة في أنفسها بمعنى أعيانها ، مثل الزنا والقتل وشرب الخمر . الخ واختلفوا في النهي عن التصرفات الشرعية كالصوم والصلاة والبيع والاجارة . فذهبت الحنفية الى : أن النهي المطلق عن التصرفات الشرعية يقتضي قبحاً لمعنى في غير المنهي عنه ، لكن متصلاً به ، فيبقى المنهي عنه مشروعاً مع اطلاق النهي وحقيقته .
- أي ان المنهي عنه من التصرفات الشرعية مشروعاً بأصله فاسداً بوصفه والفساد غير البطلان عندهم . فالباطل : ما ليس مشروعاً بأصله ولا بوصفه . والفساد : ما شرع بأصله دون وصفه .
- واما عند الجمهور ، فهما بمعنى واحد .
- وذهبت الشافعية الى : أن النهي يقتضي قبح عين المنهي عنه . فلا يبقى مشروعاً أصلاً - كما في الفعل الحسي - .
- ومحتمله : أن يثبت القبح في غير المنهي عنه ، فيبقى المنهي عنه مشروعاً كما كان . فالنهي المطلق يحمل على حقيقته ، وهي أن يكون المنهي عنه قبيحاً لعينه ، غير مشروع أصلاً ، الا أن يقوم دليل يصره عن هذه الحقيقة ، فيحمل على محتمله ، وهو أن يكون قبيحاً لغيره . كالنهي عن الصلاة في الأرض المفصولة والبيع وقت النداء .
- كشف الاسرار ١/٢٥٨ .
- وانظر : البرهان ١/٢٨٣ ، المستصفى ٢/٢٤ ، المنخول ص ١٢٦ وما بعدها ص ٢٠٥ منه ، جمع الجوامع والمحلي عليه ١/٣٩٣ ، التبصرة ص ١٠٠ ، احكام الامدى ٢/١٨٨ ، مختصر ابن الحاجب ٢/٩٥ ، تيسير التحوير ١/٣٧٦ ، اصول السرخسي ١/٨٠-٨٢ ، فواتح الرحموت ١/٣٩٦ ، فتح

شرعي فيقتضي الصحة والا لا يكون شرعيا ، ويقتضي الفساد لوجوب قبح في المنهي عنه والا لا يكون منهيًا ، فوجب الحكم بشرعية أصله وفساد (١) وصفه لاستحالة كون المشروع قبيحا لعينه ، واحتج بأنه ضد الأمر فوجب اقتضاؤه قبح عينه كإقتضائه الأمر حسنه فوجب ارتفاع المشروعية لأن كل منهي قبيح ولا شيء من القبيح مشروع ، فلا شيء من المنهي مشروع ، ولأن فاعله عاص وأدنى المشروع أن يكون مباحا . قلنا لا يجب تقابل احكام (٢) المتقابلات ولو سلم فالتقيض لاقتضاء (٣) الحسن وهو أعم من اقتضاء القبح والصفري على الإطلاق ممنوعه فانها محل النزاع ، فليس منهيًا باعتبار أصله وكذلك الكبرى لكونه مشروعًا بأصله ، والعصيان باعتبار ملابسته الوصف القبيح لا مطلقا . وقيل : الفساد شرعي لا لغوي (٥) ، وقيل بالثاني (٦) وفصل أبو الحسين (٧) فقال به في العبادات دون المعاملات بناء على أن فساد العبادة عدم اجزائها ، والمعاملة (٩) عدم ترتب أثرها ، وهو دال في الأول دون الثاني كالبيع

====
 الغفار بشرح المنار ٧٨/١ وما بعدها ، المعتمد ١٨٤/١ ، المسودة ص ٨٠ ، ٨٣ ، مختصر الطوفي ص ٩٥ ، مختصر البعلبي ص ١٠٤ .
 ويرى شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان كل ما نهى الله عنه فهو فاسد ، وقد ناقش القائلين بتقسيم الفاسد . انظر ذلك في مجموع الفتاوى ٢٩١/٢٩ - ٢٩٢ .

- (١) وفي ب : وفساد .
- (٢) وفي ب : الاحكام .
- (٣) وفي ب : لا اقتضاء .
- (٤) وفي ج : ملابسة .
- (٥) أي اقتضاء المنهي للفساد هو من حيث الشرع لا من حيث اللفظة ، لأن المنهي في اللفظة هو طلب الكف عن الفعل على وجه الجزم ، واقتضاء الفساد والبطلان قدر زائد على ما تدل عليه اللفظة مأخوذ من الشرع .
 والمسألة مختلف فيها بين الأصوليين ، فان منهم من قال : المنهي يقتضي الفساد من حيث اللفظة ، بمعنى أن من يعرف اللفظة اذا سمع المنهي اللفظي يفهم أن متعلقه باطل لا يترتب عليه حكمه .
 انظر التفصيل في تيسير التحرير ٣٧٦/١ ، الاحكام ١٨٨/٢ ، المستقصى ٢٦٦/٢ - ٢٧ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٣٩٣/١ .
- (٦) أي الفساد مستفاد من جهة اللفظة .
- (٧) انظر المعتمد ١٨٤/١ - ١٨٥ .
- (٨) وفي ب : العبادات .
- (٩) وفي ب : المعاملات .

وقت النداء ، ورد بأن الفساد في الوصف ، فأثره في الكراهة فلا ينافي الاجزاء .
القائل بالفساد ^(١) شرعا لا لغة ، أما الثاني فليس في اللفظ ما يدل على سلب
أحكامه قطعا ، فانه لو قال نهيتك عن ذبح شاة الفيرلعينه ولو ^(٢) ذهبت
حلت لم يتناقض ، وأما الأول فان العلماء لم تنزل استدلاله عليه بالنهي في الرويات ^(٣)
والانكحة ^(٤) وغيرها : ولأن النهي لغير مقصود محال للقيح أو لامتناع خلو
الاحكام عن الحكم ، ويمتنع أن يكون مقصود النهي مرجوحا على مقصود الصحة
أو مساويا لامتناع أن يقصد الا الرجح ، فامتنع انعقاد التصرف لرجحان مقصود
النهي . وأجيب بأن استدلال البعض لا يكون حجة على الباقيين ، وليس بلفظي
ولا قطعي ، وقد فهم غيرهم غيره ، وبأنهما مقصودان كما في المنهي عنه لغيره .
تنبيه :

ومن الفروع على أصل الشافعي : أن المنهي عنه معصية ^(٥)

(١) أي احتج القائل بأن الفساد مستفاد من الشرع . الخ

(٢) وفي ج: فلو ذهبت .

(٣) استدلال الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم على فساد عقود الربا بحديث

عبادة ابن الصامت مرفوعا " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل . . . "

الحديث وقد تقدم نصه . وقد ورد بالفاظ مختلفة عن عبادة وأبي سعيد

وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وغيرهم .

انظر: صحيح البخاري - بفتح الباري ٣٧٢/٤ - ٣٨٠ ، صحيح مسلم

١١/٨ - ١٤ ، سنن أبي داود ٢٢٤/٢ ، الموطأ ٥٨/٢ - ٦١ - ٦٥ - ٦٦ -

سنن النسائي ٢٤١/٢ ، سنن ابن ماجه ٨/١ ، مسند الشافعي ص ١٣٨ ،

١٣٩ - ١٤٠ .

(٤) احتج ابن عمر رضي الله عنهما بقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن)

الاية ٢٢١ من سورة البقرة على فساد نكاحهن .

واستدل العلماء على فساد نكاح المحرم بالنهي عنه الواردة في قوله صلى

الله عليه وسلم (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) رواه مسلم ١٩٣/٩ -

١٩٤ ، والنسائي ١٥١/٥ ، وأبي داود ٤٢٧/١ ، ومالك في الموطأ ٢٥٤/١

وابن ماجه ٦٣٢/١ ، وأحمد ٥٧/١ ، والدارمي ١٤١/٢ ، والشافعي في

الرسالة ص ٣٤٧ .

(٥) اتفقوا على ان النهي عن الافعال الحسية يُعدُّ مشروعيتها أصلا . فالزنا

والفصبة واستيلاء الكافر على مال المسلم وسفر المعصية أفعال قبيحة

لعينها ، فلا تكون مشروعة في يوم من الايام ، ولا تفيد حكما شرعيا . وثبوت

حرمة المصاهرة في حال الزنا عند الحنفية لم يثبت بالزنا ، بل لانه سبب

للولد ، فهو الاصل في ايجاب الحرمة ، ثم يتعدى الى الاطراف والاسباب

وكذا ثبت ملك الفاصب عند زوال اسم الفصبة بالضمان ، لم يثبت بعين

فلا ينتهض (١) سببا لحكم شرعي ، فلا تثبت المصاهرة بالزنا ولا الملك بالنصب ،
ولا الترخص للعاصي بسفره (٢) ، ولا الملك للكافر باستيلائه .

تنبيهه :

وعلى أصلنا (٣) اذا باع بخمر فسد ، لا لخلل في ركن البيع ومحلّه ، بل في
الثن الذي هو تابع وهو كونه مالا غير متقوم وكان ذكره مفيدا لايجاب القيمة
لا العين فانهقد بأصله دون وصفه . وكذلك لو باع الخمر بعبد لا ينقد لان
السبيع في المعاوضة (٤) ثمن من وجه ، وفي النقد مبيع مطلقا فلم يصح (٥) ايراد
العقد على الخمر مقصودا ، وصوم العيد حسن لانه صوم ، وقبيح لوقوعه في العيد ،
فصح النذر (٦) به لكونه طاعة ، ووصف القبح من لوازم الفعل لا الاسم (٨) ولم
يلزم بالشروع لاتصال الأداة بالمعصيان والصلاة في الوقت المكروه حسنة لذاتها
والوقت صحيح ، والفساد في وصفه للنسبة الى الشيطان

====
الفصب ، بل بأمر اخر ، وهو ان لا يلزم اجتماع البدلين في ملك المنصوب
منه . الخ .

قال شمس الأئمة السرخسي : ثم لا خلاف فيما يكون من الافعال التي تتحقق
حسا من هذا النوع ، انه في وصفه القبح لعينه ، فان الزنا وشرب الخمر
حرام لعينه غير مشروع أصلا ، ولهذا تتعلق بهما العقوبة التي تندرى
بالشبهات .

انظر: أصول البيزدوى وكشف الاسرار ١/ ٢٦١-٢٦٢ ، ٢٦٤ ، أصول
السرخسي ١/ ٨٠-٨٤ ، تيسير التحرير ١/ ٣٨٣-٣٨٤ ، فواتح الرحموت
١/ ٢٩٩-٤٠٠ ، التوضيح على التنقيح ١/ ٢٢١ ، التلويح على التوضيح:
١/ ٢٢١ ، فتح الغفار بشرح المنار ١/ ٨٣-٨٤ ، البرهان ١/ ٢٩٢-٢٩٣
المعتمد ١/ ١٨٤-١٨٥ وما بعدها ، المستصفي ٢/ ٢٦-٢٧ .

(١) وفي ب : ينتهض .

(٢) وفي ج : لسفره .

(٣) انظر: اصول السرخسي ١/ ٨٠ ، اصول البيزدوى وكشف الاسرار ١/ ٢٥٨

وما بعدها .

(٤) وفي ب : المقايضة .

(٥) انظر اصول البيزدوى وكشف الاسرار ١/ ٢٦٨ .

(٦) وفي ب : ايراده .

(٧) انظر: اصول البيزدوى وكشف الاسرار ١/ ٢٥٨ ، اصول السرخسي ١/ ٨١ ،

تيسير التحرير ١/ ٣٧٧ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٩٨ ، فتح الغفار ١/ ٧٨ .

(٨) يفرق الحنفية بين النذر والشروع فيه . فلو نذر صوم الايام المنهية ، صح

لان نفس النذر طاعة . لكن لا يصح الشروع فيه ، لان الشروع فيه معصية .

وفي هذه الحال ، يلزمه الافطار الايام المنهية وجوبا ، تحاميا عن المعصية .

ويقضيها ، اسقاطا للواجب . وان صامها خرج عن العهد مع الحرمة .

انظر حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٣٣ بالاضافة الى المراجع السابقة .

(٩) في ب : فلم .

والوقت سبب وظرف فأثر نقصانه في نقصانها فلم يتأديها الكامل وضمت بالشروع ولما كان وقت الصوم معيارا لم يضمن به . والصلاة في المكان المفصوب والبيع وقست النداء كذلك ، ولا يلزم بيع الحر والمضامين والملاقيح لعدم تصور الانعقاد أصلا للاضافة الى غير المحل ، والنكاح بغير شهود منفي لا منهي ، والفرق أن الأول اعدام (١) شرعي ينهني عليه الامتناع ، والثاني طلب امتناع ينهني عليه العدم فلم يكن مشروعاً مطلقاً . ولأن ملك النكاح لا ينفصل عن الحل والنهي محرم فبطل العقد للمضادة ، والحل في البيع منفصل عن الملك فلا تضاد والاستيلاء منهي لعصمة المحل عندنا بنا على الحكم وهو منقطع عن الكفار (٢) ولتناهي العصمة بتناهي سببها وهو الاحراز بدارنا ، والملك في الفصب ثابت شرطاً لحكم الضمان المشروع جبراً ، وهو يعتمد فوات ملك الأصل ، وشرط الحكم بحسن بحسنه (٣) تبعاً وان قبح مقصوداً ، والزنا لا يحرم بنفسه (٤) بل لأنه سبب للولد الذي هو الأصل في ذلك ولا معصية فيه ، ثم يتعدى الى اسبابه فتقوم مقامه فاعتبر مجرد السبب دون وصف الحرمة . ونفس السفر حسن والقبح في القصد المجاور له والرخصة معلقة (٥) به لا بما قصد به .

مسألة :

النهي يقتضي الانتفاء دائماً (٦) خلافاً

- (١) في : اعلام . وهو تحريف .
- (٢) في ب : الكفار . والمثبت هو الصحيح .
- (٣) انظر تفصيل ذلك كله في : اصول البزدوي وكشف الاسرار ٢٦٥/١ ، اصول السرخسي ٨١/١ ، تيسير التحرير ٣٧٧/١ وما بعدها ، فواتح الرحموت ٤٠١/١ - ٤٠٢ .
- (٤) قال البزدوي : وأما الزنا فلا يوجب حرمة المصاهرة أصلاً بنفسه ، انما هو سبب للماء ، والماء سبب للولد وجوداً والولد هو الأصل في استحقاق الحرمات ولا عصيان ولا عدوان فيه ، ثم يتعدى منه الى اطرافه . ويتعدى منه الى أسبابه وما يعمل لقيامه مقام غيره فانما يعمل بعلة الأصل ، ألا ترى أن التراب لما قام مقام الماء نظر الى كون الماء مطهراً وسقط وصف التراب فكذلك يهدر وصف الزنا بالحرمة لقيامه مقام ما لا يوصف بذلك في ايجاب حرمة المصاهرة . أصول البزدوي ٢٨٧/١ - ٢٨٩ ، وانظر كشف الاسرار نفس الصفحة .
- (٥) في ب : متعلقه .
- (٦) انظر كلام الاصوليين على هذه المسألة في : احكام الامدى ١٩٤/٢ ، البرهان ٢٣٠/١ - ٢٣١ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٣٩٠/١ - ٣٩١ ، مختصر ابن الحاجب ٩٨/٢ ، تيسير التحرير ٣٧٦/١ ، فواتح الرحموت ٤٠٦/١ ، اصول السرخسي ٨٦/١ ، مختصر البعلبي ص ١٠٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٨-١٦٩ ، المسودة ص ٨١ التمهيدي للأسنوي ص ٨١ .

لشواذ (١) . لنا أنه يعد «فاعل» (٢) من نهى عن فعل (٣) مجردا عن قرينة مخالفا في أى وقت فعله (٤) ، قالوا : للدوام كالنهى عن الزنا ، ولغيره كنهى الحائض عن الصلاة فكان للقدر المشترك دفعا للاشتراك والمجاز ، قلنا عدم الدوام لقرينة ولو لزم المجاز ، فكونه للدوام حقيقة أولى لا مكان التجوزه عن البعض بخلاف العكس .
وبنه (٥) العام والخاص :

أبو الحسين (٦) : العام اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له ، وليس بمانع لدخول أسماء العدد كعشرة ، والفرزالي (٧) : اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا . وليس بجامع لخروج لفظ المستحيل والمعدوم لعدم الدلالة على شيئين ، لأن مدلولهما ليس بشئ (٨) والموصولات لا نها ليست بلفظ واحد لا احتياجها الى صلاتها ، ولا مانع ، لدخول المثنى وعشرة (٩) ، ومثل المعهودين والنكرة . وله التزام ذين . وفخر الاسلام (١٠) : كل لفظ يمنتظم جمعا من المسميات لفظا أو معنى . وليس بمانع لدخول أسماء العدد ، وقيد اللفظ يخرج المعنى ، والعموم من عوارضه كما نبين ، ولفظ كل شعر بالأفراد والحد للماهية والأولى : ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا ، وقلنا ما دل ليدخل المعاني على ما اخترناه ، ويندرج في المسميات الموجود والمعدوم وهو فصل عن المسمى الواحد ، والمثنى والنكرة فانها مطلقة غير شاملة لمسميات ، وخرج مثل عشره بقولنا : اشتركت فيه ، والمعهودون بقولنا مطلقا لأن دلالة العهد بقرينة (١١) والخاص ما دل على مسمى واحد .

- (١) كالفخر الرازي وأبي بكر الباقلاني .
انظر المحصول ٤٧٥ ، ٤٧٠ / ٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٨ ، العضد على ابن الحاجب ٩٨ / ٢ ، مختصر البعلبي ص ١٠٥ المسودة ص ٨١ .
(٢) سقطت من ب .
(٣) وفي ب زيادة " محرم " بعد " فعل " .
(٤) أوضح من ذلك ما لوقال : ان من نهى عن فعل مجرد عن قرينة ، اذا فعله في أى وقت فانه يعد مخالفا .
(٥) أى وما تشترك فيه الثلاثة " وهي الكتاب والسنة والاجماع " العام والخاص
(٦) انظر المعتمد ٢٠٣ / ١ - ٢٠٤ .
(٧) انظر المستصفي ٣٤٢ / ٢ ، والمنحول ص ١٣٨ .
(٨) انظر احكام الامدى ١٩٥ / ٢ .
(٩) في ب : والعشرة .
(١٠) انظر اصوله وكشف الاسرار ٣٣ / ١ ، تيسير التحرير ١ / ١٩١ .
(١١) انظر الاحكام ١٩٦ / ٢ .
ولتقف على تعريف العام والخلاف فيه انظر : جمع الجوامع وشرح المحلى عليه

تنبيه :

(١) حكم الخاص بثبوت مدلوله قطعا ولا يلحقه بيان لاستغناء عنه كما أولنا الاقراء بالحيش لقوله تعالى (٢) (ثلاثة) (٣) وهو اسم لعدد كامل ولو كانت الاطهار لا تنقص (٤) وكما جعلنا مطلق الركوع فرضا (باركعوا) (٥) وهو خاص بالميسر لـ

====
١/٣٩٨-٣٩٩ ، منهاج البيضاوي ٢/٥٦ ، نهاية السؤل ٢/٥٧ ، منهاج العقول ٢/٥٦ ، احكام ابن حزم ١/٣٦٢-٣٦٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨ ، اصول السرخسي ١/١٢٥ ، فواتح الرحموت ١/٢٥٥ ، تيسير التحرير ١/١٩١ ، التعريفات ص ١٤٥ .

(١) لا خلاف بين الفقهاء والاصوليين أن القرء قد استعمل في الحيض والطمهر لفظة وشرعا . فقد قال عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت حبيش " دعني الصلاة أيام اقراءك " وقال " ان من السنة ان تستقبل الطمهر استقبالا ، فتطلقها في كل قرء تطلقه " يعني طمهر .

لكن الخلاف في أن الاستعمالين بطريق الحقيقة ؟ او ان احدهما بطريق الحقيقة ، والاخر بطريق المجاز ؟ فذهبت الحنفية الى أنه حقيقة في الحيض ، مجاز في الطمهر . وذهبت الشافعية الى العكس من ذلك .

انظر اختلافهم في القرء في :

اصول البيزدوى وكشف الاسرار ١/٢٩-٨٠ ، ٢/٨٤ ، اصول السرخسي ١/١٢٨ ، ١٩٨ ، البرهان ١/٣٤٣ ، نهاية السؤل ٢/١٤٣ ، منهاج العقول ٢/١٤٢ .

(٢) زيادة من ب .

(٣) جزء من الاية ٢٢٨ من سورة البقرة . ونصها (والمطلقات يتربصن بأنفسهن

ثلاثة قروء ، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ان كون يؤمن بالله واليوم الآخر . وبمولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا . ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف . وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم) .

(٤) قال السرخسي : لا لنا لو حملناه على الاطهار كان الاعتداد بقرء بين وبعض الثالث ، ولو حملناه على الحيض كان التربص بثلاثة قروء كوامل ، واسم الثلاث موضوع لعدد معلوم لفظة لا يحتمل النقصان عنه . بمنزلة اسم الفرد فانه لا يحتمل التعدد ، ففي حمله على الاطهار ترك العمل بلفظ الثلاث فيما هو موضوع له لفظة ولا وجه للمصير اليه .

اصول السرخسي ١/١٢٨ . وانظر اصول البيزدوى وكشف الاسرار ١/٢٩-٨٠ .

(٥) جزء من الاية ٧٧ من سورة الحج ، والاية ٤٣ من سورة البقرة ، ونصها في الاولى (ياأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) ونصها في الثانية (واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين) .

وأوجبنا الاعتدال بخبر الواحد (١) إكمالاً (٢) ، وكما أجزنا طواف المحدث (٣) بقوله
تعالى (وليطوفوا) (٤) وكما اكتفينا في فرائض الوضوء بالفسل والمسح (٦) بقولسه
تعالى (فاغسلوا ، وامسحوا) (٧) وهما خاصان ، وكما قال محمد (٨) والشافعي

- (١) يعني حديث تعليم الأعرابي الصلاة ، الذي رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله عليه السلام وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ، ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه و فقال له رسول الله و عليك السلام ، ثم قال : ارجع فصل فانك لم تصل ، حتى فعل ذلك ثلاث مرار فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني ، قال : اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها " رواه ابو داود في باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود .
- وللبخاري نحو ما منه . وللترمذي / من حديث ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود " قال الترمذي : حديث حسن صحيح .
- انظر صحيح البخاري - بفتح الباري ٢٣٧/٢ ، سنن ابي داود ١٩٢/١ ، سنن الترمذي ٥١-٥٢/٢ ، سنن النسائي ١٤٣/٢ .
- (٢) وفي ب : كما لا بدون ألف .
- (٣) انظر اصول البيهقي وكشف الاسرار ٨٢/١ .
- (٤) زيادة من ب .
- (٥) جزء من الآية ٢٩ من سورة الحج ونصها (ثم ليقيموا تقمهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) .
- (٦) أي دون النية والترتيب والموالات والتسمية لأنها لم تذكر في الآية وانما ثبتت باخبار الاحاد ، فلا يكون شرط النية عملاً بالكتاب ولا بياناً له ، بل يلحق به الحاق الفرع بالأصل . وكذا الترتيب والموالات والتسمية ، وذلك بأن يجعل واجبا أو سنة على حسب اقتضاء الدليل ، لا فرضاً . هذا عند الحنفية وهو خلاف مذهب الجمهور . انظر اصول البيهقي وكشف الاسرار ٨٣-٨٤/١ ، نهاية المحتاج وحاشية الشبرايمسي عليها ١٥٦-١٥٧ ، شرح الجلال وحاشية قليوبي وعميره عليه ٤٥/١ ، ٥٠ ، انتهى الارادات ١٧/١ ، المقنع وحاشيته ٢٦-٢٧ .
- (٧) جزء من الآية ٦ من سورة المائدة وقد سبق كتابتها كاملة .
- (٨) انظر اصول البيهقي وكشف الاسرار ٨٥/١ .

في مسألة الهدم (١) ان حتى في قوله تعالى (حتى تنكح) غاية للحرمة الغليظة خاصة به ، وغاية الشيء جزؤه . فلا يوجد قبل أصله ، فلا يوجب حلا جديداً (٢) . وأجيبنا : بأن الدخول ثابت بالسنة المشهورة (٣) فيزاد ، ومن لوازمه التحليل بقوله (٤) عليه السلام " أتريدون " أن تعودى (٦) (الى رفاعة) (٧) ، فرفع الحرمة قصداً فلا يتخلف عنه لازمه ، وفيه نظر ، لأننا نمنع اللزوم مطلقاً (٨) ونخص النص بمورده .

- (١) أى هدم ما مضى من الطلقات من الزوج الاول ، والمسألة مختلف فيها بين الصحابة ، فقد ذهب عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم الى أن وطء الزوج الثاني يهدم حكم ما مضى من الطلقات واحداً كان أم ثلاثة . وبه قال ابراهيم وابو حنيفة وابو يوسف رحمهم الله . وقال عمرو علي وأبي بن كعب وعمران بن حصين وأبو هريرة رضي الله عنهم : لا يهدم ما دون الثلاث . وبه قال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله . انظر كشف الاسرار ١/٨٥ ، موطأ مالك ٢/٣٤ .
- (٢) انظر كشف الاسرار ١/٨٥ ، ٨٦ .
- (٣) بعد اتفاق العلماء على اشتراط الوطء للتحليل - الا سعيد بن المسيب - اختلفوا في ثبوته هل هو بالكتاب ؟ أم بالسنة المشهورة ؟ فقال الجمهور : هو ثابت بالسنة . وذهبت طائفة الى انه ثابت بالكتاب لأن النكاح حقيقة في الوطء ، فيحمل على حقيقته . الخ . انظر كشف الاسرار ١/٨٦ - ٨٧ ، فتح الباري ٩/٤٦٧ - ٤٦٨ ، شرح النووي على مسلم ١٠/٢ - ٣ .
- (٤) في ب : ويقول .
- (٥) هذا جزء من حديث امرأة رفاعة القرظي عندما بت طلاقها . وقد رواه البخاري ومسلم والشافعي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : كنت عند رفاعة ، فطلقني فبت طلاقى فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير ، وان ما معه مثل هدية الثوب . فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أتريدون أن ترجمسي الى رفاعة ؟ لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك " . قالت : و أبو بكر عنده ، وخالد بالباب ينتظر أن يؤذنه ، فنأدى : يا أبا بكر ، الا تسمع هذه ما تجهربه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . واللفظ لمسلم .
- انظر صحيح البخاري بفتح الباري ٩/٤٦٤ ، صحيح مسلم ١٠/٢ - ٣ ، الرسالة ص ١٦٠ ، سنن الدارقطني ٤/٣٣ - ٣٥ ، سنن الدارمي ٢/١٦٣ ، وانظر اعلام الموقعين ٤/٣٥١ .
- (٦) كتب بمحاذاة في هامش جـ " لأن في ذكر العود دون الانتها" اشارة لكونه محللاً لا منهيًا .
- (٧) ما بين الحاصرتين زيادة من ب .
- (٨) كتب فوqe بين الا سطر في جـ " يعني من لوازم الحرمة المفلظة لا مطلقاً .

مسألة :

الاتفاق أن العموم من عوارض الالفاظ حقيقة (١) بمعنى وقوع الشركة في المفهوم لا بمعنى الشركة في اللفظ ، وبعض اصحابنا (٢) : في المعاني أيضا . وقيل (٣) مجاز وهو اختيار بعض اصحابنا . وقيل مختص بالالفاظ . المثبتون : العموم اللغوي حقيقة (٤) في شمول أمر لمتعدد كعم المطر والخصب وكذلك الحقائق الكلية الشاملة لمعاني الجزئيات لدخولها تحتها فان قيل المراد امر واحد شامل لا لأمور متعددة من جهة واحدة ، وعموم المطر شمول متعدد لمتعدد لاختصاص

- (١) القدر المتفق عليه هو : ان كل لفظ عام يصح شركة الكثيرين في معناه ، لا انه يسمى عاما حقيقة ، ولا بمعنى الشركة في اللفظ ، ان لو كانت الشركة في مجرد الاسم - لا في مفهومه - لكان مشتركا ، لا عاما .
- قال الامدى : اتفق العلماء على أن العموم من عوارض الالفاظ حقيقة . واختلفوا في عروضة حقيقة للمعاني ، فنسأله الجمهور ، واثبتته الاقلون .
- انظر أقوال العلماء في ذلك في :
احكام الامدى ١٩٨/٢ - ١٩٩ ، المستصفي ٣٢/٢ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٤٠٣/١ - ٤٠٤ ، نهاية السؤل ٥٧/٢ ، مختصر ابن الحاجب ١٠١/٢ ، السوداء ص ٩٧ ، مختصر البعلي ص ١٠٦ ، تيسير التحرير ١٩٤/١ - ١٩٦ ، فواتح الرحموت ٢٥٨/١ ، المعتمد ٢٠٢/١ ، فتح الغفار بشرح المنار ٨٤/١ .
- (٢) أي الحنفية ومن قال بأن العموم من عوارض الالفاظ والمعاني حقيقة : أبو بكر الرازي وابن الحاجب ، والقاضي ابو يعلى من الحنابلة .
- انظر : اصول البزدهي وكشف الاسرار ٣٣/١ وما بعدها ، اصول السرخسي ١٢٥-١٢٦ . تيسير التحرير ١٩٤/١ - ١٩٥ ، فواتح الرحموت ٢٥٨/١ ، المعتمد ٢٠٣/١ ، مختصر ابن الحاجب ١٠١/٢ ، ارشاد الفحول ص ١١٣ ، السوداء ص ٩٧ .
- (٣) أي ان العموم من عوارض المعاني مجازا ، لا حقيقة . واختاره بعض الحنفية .
- وقال السرخسي - ردا على الجصاص وقد ذكر ان العموم حقيقة في المعاني - وهذا غلط أيضا ، فان المذهب انه لا عموم للمعاني حقيقة وان كان يوصف به مجازا .
- اصول السرخسي ١٢٥-١٢٦ . وانظر مراجع الحنفية السابقة .
- (٤) انظر تفصيل حجج المثبتين في الاحكام ١٩٨/٢ .

كل جزء من الارض بجزء من المطر^(١) . قلنا ليس في اللغة بهذا القيد ، ولو سلم فلا شك في عروضة للصوت الواحد الشامل لسامعيه وللأمر والنهي^(٢) وهما طلب نفساني واحد لمن تعلقا به والمعنى الكلي الذهني المطابق للجزئيات كمطابقة اللفظ العام لمدلولاته ، فكان العروضي فيهما حقيقة^(٣) ، وقد مر تحقيقه في القواعد .

مسألة :

المحققون للعموم صيغة موضوعة^(٤) له وهي اسماء الشروط ، كمن وما والاستفهام والموصولات والجموع المنكرة والمعرفة للجنس والمضافة والجنس المعرف والنكرة في النفي . وخالف أبو هاشم في الجمع المنكر والمعرف^(٥) واسم الجنس المعرف . وأرباب الخصوص : هي حقيقة في^(٦)

- (١) انظر احكام الامدى ١٩٨/٢ - ١٩٩ مختصر ابن الحاجب ١٠١/٢
المعتمد ٢٠٣/١ اصول السرخسي ١٢٥/١ ، تيسير التحرير ١/١٩٥ .
- (٢) في ب : للنهي .
- (٣) انظر فواتح الرحموت ٢٥٨/١ ، تيسير التحرير ١/١٩٥ .
- (٤) أى يختص بها . وهذا مذهب الجمهور ، ومنهم الاثمة الاربعة والظاهرية وعامة المتكلمين . انظر تفصيل ذلك في :
احكام الامدى ٢٠٠/٢ ، التبصرة ص ١٠٥ البرهان ١/٣٢٠-٣٢١ ،
مختصر ابن الحاجب ١٠٢/٢ ، احكام ابن حزم ١/٣٣٨-٣٣٩ ، تيسير
التحرير ١/١٩٧ ، المسودة ص ٨٩ ، ١٠٠ مختصر البعلبي ص ١٠٦ ،
التوضيح ١/٤٩-٦١ التلويح على التوضيح ١/٤٩-٦١ ، اصول السرخسي
١/١٢٥ الرسالة ص ٥٢-٥٥ وما بعدها التمهيد للاسنوى ص ٨٣ ،
المستصفي ٢/٣٥-٣٧ ، نهاية السؤل ٢/٦٥-٦٨ شرح تنقيح الفصول
ص ١٩٢ ، فصول البدائع ٢/٤٦ ، كشف الاسرار ١/٣٣-٣٥ ، اصول
البيزدوى وكشف الاسرار ١/٢٩٨-٣٠٥ ، ٢/٢٠٢-٢٧ ، مناهج العقول
٢/٦٥-٦١ بدائع الفوائد لابن القيم ٤/٢-٣ .
- (٥) فقال : ان ذلك يفيد الجنس ولا يفيد الاستفراق .
انظر : المعتمد ١/٢٤٠ ، احكام الامدى ٢/٢٠٠ ، جمع الجوامع وشرح
المحلي عليه ١/٤١٠ ، التبصرة ص ١٠٦ ، المستصفي ٢/٣٧ ، شرح تنقيح
الفصول ص ١٩٢ .
- (٦) أى حقيقة في الخصوص ، مجاز فيما عداه :
انظر : احكام الامدى ٢/٢٠٠ ، البرهان ١/٣٢١ ، جمع الجوامع وشرح المحلي
عليه ١/٤١٠ ، المستصفي ٢/٣٦ ، نهاية السؤل ٢/٦٨ ، اصول البيزدوى
وكشف الاسرار ١/٢٩٨-٣٠٠ .

والاشعري (١) : بالاشترك مرة والوقف أخرى . ومن الواقفية من خصه بالاخبار (٢)
دون الامروالنهي ، ومنهم من لا يدري موضوعة للعموم أو للخصوص أو مشتركة (٣)
ومنهم من يعلم الوضع ويجهل الحقيقة من المجاز (٤) . لنا : القطع في لا تضرب
أحدا ، أفضرب واحدا أنه مخالف واستدلال العلماء على حد كل زان وسارق
بقوله (والزاني) (٥) ، (والسارق) (٦) وميراث كل ذكر ضعف الانثى (بأولادكم) (٧)
واحتجاج عمر على أبي بكر رضي الله عنهما في قتال مانعي الزكاة : "أمرت أن اقاتل
النفس حتى يقولوا لا اله الا الله" (٨) واحتجاج أبي بكر رضي الله عنه
" الاثمة من قريش " (٩) فسلمت الانصار ونحن معاشر الانبياء لا نورث" (١٠)

- (١) هو الشيخ أبو الحسن الاشعري .
انظر تفصيل مذهبه في العام في : البرهان ٣٢٢/١ ، المستصفى ٣٧/٢ -
٣٨ اصول البزدهي وكشف الاسرار ٢٩٨/١ - ٢٩٩ .
(٢) انظر احكام الامدى ٢٠١/٢ ، المستصفى ٣٧/٢ - ٣٨ ، مختصر البعلبي
ص ١٠٦ ، التبصرة ص ١٠٥ ، نهاية السؤل ٦٨/٢ ، شرح تنقيح
الفصول ص ١٩٢ ، فصول البدائع ٤٦/٢ .
(٣) انظر جمع الجوامع وشرح المحلي عليه وحاشية البناني ٤١٠/١ .
(٤) انظر : مختصر البعلبي ص ١٠٦ ، المستصفى ٣٨/٢ .
(٥) يشير الى الاية الكريمة من سورة النور ، ورقمها ٢ ومحل الشاهد فيها :
(الوانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وقد كتبها
كاملة فيما سبق .
(٦) يشير الى الاية الكريمة من سورة المائدة ورقمها ٣٨ ونصها (والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) .
(٧) يشير الى الاية الكريمة رقم ١١ من سورة النساء التي ذكرت الموارث ، وصوابها
(في اولادكم) ونصها (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت
واحدة فلها النصف ولا بويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له
ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلا له الثلث فان كان له اخوة
فلا له السدس من بعد وصية يوصي بها او دين . آباؤكم وابناؤكم لا تدرون
أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما) .
(٨) هذا الحديث تقدم تخريجه في ص (٢٩١)
وانظر صحيح مسلم ٢٠٠/١ - ٢١٢ .
(٩) تقدم تخريجه في " مسألة وجوب العمل بخبر الواحد " ص (٢٢٢)
(١٠) تقدم تخريجه في " مسألة وجوب العمل بخبر الواحد " ص (٢٢٤) .

من غير تكبير فكان اجماعا ، فان قيل فهم ^(١) بالقرائن ، قلنا يلزم انسداد باب الفهم
 لظاهر من لفظ لجوازه من قرينه ونحن نقطع بأنه لو قال : كل من قال لك السف
 فقل له باء ^(٢) فترك واحدا خالف . واعترض بأنه سكوني فلا ينهض في الاصول .
 أجيب : نكر وشاع ولا مخالف وهو قاطع عادة ، ولو سلم فالمطلوب دلالة لفظ والظن
 كاف ، وأيضا فالاتفاق فيمن دخل من عبيدي حرو من نسائي طالق العموم ، وقول
 ابراهيم للملائكة (ان فيها لوطا) ^(٣) وجوابهم (لننجينه) ^(٤) دليل فهم
 العموم من أهل هذه القرية وصحة الاستثناء في اكرم الناس الا الفساق وهو اخراج
 الداخل . قالوا : اخراج الصالح ، قلنا اجماع العربية اخراج ما لولاه لدخل ،
 وأيضا من جاءك " استفهما ؛ إما حقيقة في الخصوص أو العموم أو مشتركة أو موقوفة
 أو لا موضوعة . والأول منتف لحسن الجواب بجمله العقلاء وكذا الاشتراك والوقف
 والا لما حسن الا بعد الاستفهام ، وكذا ^(٥) الاخير للاتفاق فتعين العموم . والشرطية
 من دخل داري فاكرمه يقبح التوبيخ للعموم الاكرام ، ويحسن اللوم لو أدخل بواحد ،
 وأيضا كل الناس علماء يكذبه ؛ كلهم ليسوا علماء . والقطع بالفرق بين كل وبعض
 وبالفرق بين تأكيد العموم والخصوص في الوضع ، رأيت زيدا عينه ونفسه لا كلهم
 ولا الرجال عينه ، والتأكيد مطابق ^(٦) ، واستدل باعتراف ابن الزميري ^(٧)

- (١) في ب : من القرائن .
 (٢) في ب : الظاهر .
 (٣) في ب : " با " بدون همز .
 (٤) الآية ٣٢ من سورة العنكبوت ونصها (قال ان فيها لوطا قالوا نحن أعلم
 بمن فيها لننجينه وأهله الا امراته كانت من الغابرين .
 (٥) في ب : ولذا - باللام .
 (٦) انظر تفصيل أدلة الجمهور على ان للعموم صيغة تخصه ، ومناقشة أدلة
 الخصوم والرد على الاعتراضات في : احكام الامدى ٢/٢٠١ - ٢٢١ ،
 التبصرة ١٠٦-١١٤ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ١٠٢/٢ وما
 بعدها ، المستصفى ٢/٣٨-٤٤ شرح تنقيح الفصول ص ١٩٢-١٩٥ ،
 اصول البزدوى وكشف الاسرار ١/٣٠١-٣٠٤ ، تيسير التحرير ١/١٩٧-٢٠٢
 فواتح الرحموت ١/٢٦١-٢٦٤ .
 (٧) وقصة اعتراض ابن الزميري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج النصر بن
 الحارث بحضرة الوليد بن المغيرة ورجال من قريش - فخصمه وأفحمه
 امامهم ، وتلى قوله تعالى (انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم
 انتم لها واردون) ، ولما قام رسول الله أقبل عبد الله بن الزميري
 السهمي حتى جلس معهم ، فأخبره الوليد بالخبر ، وأن النصر بن الحارث
 ما قام لابن عبد المطلب وما قعد ، وأن محمدا قد زعم أنا وما نعبد من آلهتنا

في (انكم وما تعبدون) (١) بالملائكة والمسيح فخص بقوله (ان الذين سبقت) (٢) ولم ينكر فهمه العموم . وأجيب بخطئه (٣) في فهم (٤) أن ما ظاهرة فيمالا يعقل (٥) ولذلك قال له (٦) عليه السلام " ما أجهلك بلفظة قومك " (٧) . واستدل بأن العموم معنى ظاهر فاحتج الى التعبير عنه كغيره ، وأجيب بالاستغناء عنه بالدلالة عليه مجازاً أو مشتركاً . القائلون بالخصوص (٨) : متيقن فجعله له حقيقة

====
هذه حصب جهنم . فقال عبدالله بن الزبيري : أما والله لو وجدت لخصته ، فسلوا محمداً كل ما يعبد من دون الله في جهنم مع من عبده ؟ فنحن نعبد الملائكة ، واليهود تعبد عزيراً ، والنصارى تعبد المسيح عيسى بن مريم . فعجب الوليد ومن كان معه في المجلس من قول ابن الزبيري ، وراوا أنه قد احتج وخاصم ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كل من أحب ان يعبد من دون الله فهو من عبده انهم انما يعبدون الشيطان ومن أمرهم بعبادته . وانزل الله (ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون) الايات . والقصة المذكورة في سيرة ابن هشام ٨/٢ ، تفسير ابن كثير ٣/١٩٨-١٩٩ . تفسير القرطبي ١١/٣٤٣ ، فواتح الرحموت ١/٢٦٣ .

وابن الزبيري هذا هو عبدالله بن الزبيري بن قيس بن عدى بن سعد بن سهم القرشي السهمي الشاعر . كان من أشد الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى اصحابه بلسانه ونفسه . وكان من اشعر الناس وأبلغهم يقولون انه اشعر قريش قاطبة .

وقد أسلم عام الفتح واعتذر للرسول صلى الله عليه وسلم ، فقبل عذره وأهداه حله . وحسن اسلامه وشهد ما بعد الفتح من المشاهد .

انظر ترجمته في الاصابة ٢/٣٠٨ الاستيعاب ٢/٣٠٩ - ٣١٠ .

(١) الاية ٩٨ من سورة الانبياء وتكلمتها (من دون الله حصب جهنم أتم لها واردون) .

(٢) الاية ١٠١ من سورة الانبياء وتكلمتها (لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون) .

(٣) كذا في الأصل وب . وفي " أ و ج " : بخطأه . وهو الصواب .
(٤) في ب : فهمه .

(٥) انظر تفسير القرطبي ١١/٣٤٣ ، فقد اعتبر " ما " لجميع من عبد من دون الله وأن ابن الزبيري فاهم لذلك .

(٦) في ب : قال عليه السلام له ، بتأخير " له " وسقطت " له " من ج .

(٧) تقدم ذكر قصة الزبيري واحتجاجه ، وجواب الرسول على ذلك ، وليس فيه " ما أجهلك . . . " .

انظر المراجع السابقة في قصة الزبيري .

(٨) انظر تفصيل أدلة ارباب الخصوص في : احكام الامدى ٢/١٠٧ ، المستطفي

أولى ، ورد بأنه اثبات اللفظة بالترجيح ، وعرض بأن العموم أحوط فكان أولى قالوا : لو كانت للعموم مكان الخصوص كذبا كعشرين مع ارادة النعشة . ورد بأنه يلزم اذا كان نصابا كعشرين . قالوا : لو كانت للعموم مكان التأكيد عبثا والاستثناء نقضا . ورد لدفع احتمال التخصيص ويلزم ذلك في الخاص والاتفاق على صحة الاستثناء في عشرة الا خمسة وليس ينقض مع أنه صريح . القائل بالفرق (١) : التكليف واقع بالأمر والنهي على العموم ولولاه لما كان عاما . ورد بلزومه في الخبر الذي يقع التكليف العام بمعرفته كقوله تعالى (وهو بكل شيء عليم) وعمومات الوعد والوعيد .

مسألة :

العام موجب للعلم في مدلوله كالخاص (٣) الا فيما لا يحتمل اجراءه على عمومه لعدم قبول المحل فهو كالمجمل يجب الوقف ليظهر المراد ، خلافا للشافعي في ايجابه للظن (٤)

- (١) أي القائل بالفرق بين الاخبار والا وأمر والنواهي .
انظر تفصيل حجتهم في احكام الامدى ٢٠٨/٢ فصول البدائع ٤٦/٢ .
- (٢) الايات ٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٨٢ من سورة البقرة . كما توجد في عدد كبير من السور .
ونص الاية ٢٩ (هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا ، ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سماوات ، وهو بكل شيء عليم) .
- (٣) هذا هو مذهب الحنفية . قال فخر الاسلام : العام عندنا يوجب الحكم فيما تناوله قطعا ويقينا ، بمنزلة الخاص فيما يتناوله . ثم قال : والدليل على ان المذهب هو الذى حكينا : أن ابا حنيفة رحمه الله قال : ان الخاص لا يقضي على العام بل يجوز أن ينسخ الخاص به ، مثل حديث العرنين . قال عبد العزيز البخاري تعليقا : وهو مذهب اكثر مشايخنا .
انظر تقرير مذهب الحنفية في مدلول العام في : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢٩١-٢٩٢ ، اصول السرخسي ١٣٢/١ ، فواتح الرحموت ٢٦٥/١ ، فتح الغفار ٨٦-٨٧ ، التوضيح ٣٨-٣٩ ، التلويح على التوضيح ٣٨/١ فصول البدائع ٤٥/٢ ، تيسير التحرير ٢٦٧-٢٧١ .
- (٤) وهو مذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية . قالوا : دلالة العام على كل فرد بخصوصه ظنية .
انظر : جمع الجوامع وشرح المحلي عليه وحاشية البنانى ٤٠٧/١ ، التبصرة ص ١١٩ - ١٢٠ ، نهاية السؤل ٩٢/٢ ، مناهج العقول ٩١/٢ ، المسودة ص ١٠٩ مختصر البعلبي ص ١٠٦ اصول السرخسي ١٣٢/١ ، اللمع ص ١٦ ، التوضيح ٣٨-٣٩ ، التلويح على التوضيح ٣٨-٣٩ .

حتى انه ينسخ الخاص عندنا كما نسخ حديث العرنينين (١) بقوله عليه السلام "استنزهاوا" (٢) و "ليس فيما دون خمسة" (٣) أو سق (٤) "بما سقته السماء" ففيه العشر (٥) ويرجح العموم بعد التعارض كما في اختلاف (٦) المضارب ورب المال في عموم المضاربة وخصوصها بدلالة العقد ، واذأ أوصى بخاتم وبفصه

- (١) رواه البخارى ومسلم والنسائي والترمذى من حديث أنس بن مالك ، ولفظه : عن أنس قال : قدم أناس من عكل - أو عرينة - فاجتووا المدينة ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلباقح ، وأن يشرىوا من أبوالها وألبانها ، فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم ، واستاقوا النعم ، فجا الخبر في أول النهار فبعث في أثرهم فلما ارتفع النهار رجع بهم ، فأمر ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون قال أبو قلابة : فهو لا سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله .
- اللفظ للبخارى .
- انظر صحيح البخارى - بفتح البارى ١/٣٣٥ ، سنن النسائي ١/١٢٩ ، سنن الترمذى ١/١٠٦-١٠٨ .
- (٢) جزء من حديث رواه الدارقطني من حديث ابي هريرة . ولفظه "استنزهاوا من البول فان عامة عذاب القبر منه" . وفي لفظ له وللحاكم واحمد وابن ماجه "اكثر عذاب القبر من البول" قال في تلخيص الحبير : وأعله أبو حاتم فقال : ان رفعه باطل .
- وفي الباب عن ابن عباس رواه عبد بن حميد في مسنده والحاكم والطبراني وغيرهم واسناده حسن . بلفظ "ان عامة عذاب القبر بالبول فتنزهاوا منه" . انظر سنن ابن ماجه ١/١٢٥ سنن الدارقطني ١/١٢٧-١٢٨ ، الفتح الرياني ١/٢٤١ .
- وانظر : تلخيص الحبير ١/١٠٦ ، بلوغ الاماني في اسرار الفتح الرياني ١/٢٤١ .
- (٣) رواه البخارى ومسلم واصحاب السنن من حديث ابي سعيد الخدرى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس فيما اقل من خمسة أوسق صدقة ، ولا في اقل من خمسة من الابل الذود صدقة ، ولا في اقل من خمس أواق من الورق صدقة . هذا لفظ البخارى ، ولفظ مسلم نحوه الا أنه ابدل "اقل" "بما دون" : ليس فيما دون خمسة أوسق . . . الخ .
- انظر : صحيح البخارى - بفتح البارى ٣/٣٥٠ صحيح مسلم ٧/٥٠ ، سنن ابي داود ١/٣٥٧ ، سنن الترمذى ٣/١٣ ، سنن ابن ماجه ١/٥٧١ . وفي ج زيادة "صدقة" .
- (٤) رواه البخارى ومسلم واصحاب السنن أيضا . فالبخارى من حديث سالم بن عبدالله عن ابيه . ومسلم من حديث جابر بن عبدالله مع اختلاف في اللفظ . فلفظه في البخارى : "فما سقت السماء والعيون أو كان غثريا العشر ، وما سقى بالنضح نصف العشر" وفي مسلم : "فما سقت الانهار والغيم العشور ، وفيما سقى بالسانية نصف العشر" . انظر صحيح البخارى بفتح البارى ٣/٣٤٧ ، صحيح مسلم ٧/٥٤ ، سنن ابي داود ١/٣٧٠ ، سنن الترمذى ٣/٢٢ ، سنن ابن ماجه ١/٥٨٠ .
- (٦) انظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار ١/٢٩٣ ، اصول السرخسي ١/١٣٣ .

- لاخر بكلام مفصول كانت الحلقة للأول وقسم الفص بينهما . ولو وصل كان الفص كله للثاني لكون الثاني مخصصا ، فظهر أن المراد بالأول الحلقة وحدها (١) ،
- وإذا لم يخص لا يخص بخبر الواحد ولا بالقياس حتى لا يكون " لا صلاة الا بفاتحة الكتاب " (٢) تخصيصا لـ (قرءوا ما تيسر) (٣) ولا يخص عموم النهي في (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) (٤) بخبر الواحد ، فان الناسي ذاكمر حكما ، اقامة للملة مقام الذكر (٥) ، ولا قوله (ومن دخله كان آمنا) (٦) فيثبت الأمان من لباح الدم بعمومه (٧) . لنا : أن الاصل في دلالة اللفظ على معناه القطع الا بدليل ، فان قيل : احتمال التخصيص يذهب القطع ، قلنا لا عبرة (٨) بالاحتمال العقلي في الوضع كالمخاص في احتمال غير مدلوله ، وانما يعتبر اذا قام دليله . قالوا : التأكيد دليله . قلنا وجوده دليل انتفاء الاحتمال فلا يكون عدمه دليل وجوده مع (وجوب) (٩) ثبوت المعنى للفظ الموضوع له ظاهرا ، وهو المراد بالقطع في الوضع (١) انظر اصول البزدوى ٢٩٢/١ واصول السرخسي ١٣٢/١-١٣٣ وتيسير التحرير ٢٧١/١ .
- (٢) تقدم تخريجه . انظر ص (١٤٢) .
- (٣) الاية ٢٠ من سورة المزمل وصوابها (فاقراءوا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى) الاية .
- (٤) الاية ١٢١ من سورة الانعام وتكلمتها (وانه لفسق وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون) .
- (٥) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢٩٦/١ .
- (٦) جزء من الاية ٩٧ من سورة الانعام ونصها (فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين) .
- (٧) مباح الدم برودة أو زنا أو قطع طريق أو قصاص اذا التجأ الى الحرم فلا يقتل فيه عند الحنفية ولا يؤذى ليخرج ولكنه يقاطع فلا يطعم ولا يسقى ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر الى الخروج فيقتل خارج الحرم ، لقوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) وهذا خلاف مذهب الجمهور . فان الجاني قد خص من الاية بالاخبار الصحيحة الواردة في جواز قتله فيه .
- انظر كشف الاسرار ٢٩٦/١ .
- (٨) وفي ب : لا غيره . بالفين المعجمة ، والتحتسية المثناة .
- (٩) ساقطة من ج .

لا بمعنى أنه محكم . كالخاص يؤكّد بما يقطع احتمال المجاز والمؤكّد مطابق
لا مفسر .

مسألة :

الجمع المنكر عام خلافاً لقوم (١) ، لنا (٢) أنه يصح إطلاقه على كل جمع حقيقة
فإذا حمل على الاستغراق كان حملاً على جميع حقائقه ، ولا نه لولم يكن للعموم لكان
مختصاً ببعض وليس باتفاق . قالوا: للجمع أي جمع كان كرجل للواحد أي واحد
كان فلم يكن ظاهراً في العموم كما أن رجلاً ليس بظاهر في زيد وعمرو . قلنا
صح إطلاقه على الجمع المستغرق حقيقة لكونه بعض المجموع ، ولا يصح إطلاق
رجل على الأفراد إلا على البديل .

مسألة :

أقل الجمع ثلاثة حقيقة (٣) ، وقيل اثنان حقيقة ،

- (١) اختلفوا في الجمع المنكر غير المضاف : هل يعم أم لا يعم ؟
فذهب بعض الحنفية - ومنهم فخر الإسلام ، وشمس الأئمة والجبائي وغيرهم
إلى أنه للعموم ، ورجحه المصنف ابن الساعاتي واختاره الفزالي في جماعة
من الشافعية لأنه حقيقة في الثلاثة ، والألف وغيرهما من أنواع العدد .
وذهب جمهور الشافعية والحنابلة والمالكية إلى أنه لا يعم ، بل يحمل على
أقل الجمع ، وهو مذهب جمهور الحنفية والنحاة .
انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في : أحكام الامدى ٢/٢٠٦ ، البرهان
١/٣٣٤-٣٣٧ التمهيد للأسنوى ص ٨٩-٩٠ ، جمع الجوامع والمحلي عليه
١/٤١٨-٤١٩ ، تيسير التحرير ١/٢٠٥-٢٠٨ ، شرح تنقيح الفصول
ص ١٩١-١٩٢ ، المستصفى ٢/٤٨-٤٩ ، التبصرة ص ١١٨ ، أصول البيزدوى
وكشف الاسرار ٢/٢ وما بعدها ، أصول السرخسي ١/١٥١ ، وما بعدها
فواتح الرحموت ١/٢٦٨-٢٦٩ ، نهاية السؤل ٢/٧٠ ، مناهج العقول ٢/٧٠ ،
المعتمد ١/٢٤٦ ، المسودة ص ١٠٦ ، مختصر البعلي ص ١٠٨ ، ارشاد
الفحول ص ١٢٣ ، التوضيح على التنقيح ١/٥٤ ، التلويح على التوضيح ١/٥٤ .
انظر أصول البيزدوى وكشف الاسرار ٢/٢ وما بعدها . أصول السرخسي ١/١٥١
وما بعدها ، التلويح على التوضيح ١/٥٤ .
- (٢) محل النزاع : هو اللفظ المسمى "بالجمع في اللفظة" مثل : رجال ومسلمون
وقد اختلفوا في أقل عدد يطلق عليه اسم "الجمع" حقيقة .
فذهب الإمام الشافعي وأبو حنيفة إلى أنه ثلاثة . ونسب ذلك إلى ابن
عباس رضي الله عنهما . وهو قول جمهور الحنفية والمتكلمين ومشايخ المعتزلة
وبعض الشافعية .

وقيل مجازاً (١) ، وقيل لا يصح . وإمام الحرمين (٢) : يصح للواحد ، وموضع الخلاف مثل رجال مسلمين وضائر الغيبة والخطاب لا في لفظ جمع (٣) ولا نحو نحن (٤) فعلنا ولا (صفت قلوبكم) (٥) فانه وفـاق .

- ====
- وزهب عربن الخطاب وزيدبن ثابت الى أن اقل الجمع اثنان . واليه ذهب الامام مالك واداود الظاهري ، واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني ، وأبو اسحق الاسفراييني وحجة الاسلام الغزالي وهو قول طائفة من اصحاب الشافعي وأحمد . وقالت طائفة : يطلق على الاثنین على سبيل المجاز .
- وزهب امام الحرمين الى جواز اطلاقه على الواحد . حيث قال - بعد سرده للمذاهب وابطالها - " والذي أراه : ان الرد الى رجل واحد ليس بدعواً أيضاً ، ولكنه أبعد من الرد الى اثنین بكثير " .
- انظر مذاهبهم في أقل الجمع ومناقشتها وبيان أرجحها في :
- احكام الامدى ٢٢٢/٢ - ٢٢٦ ، البرهان ١/٣٤٨ - ٣٥٥ ، المستصفى ٢/٩١ - ٩٧ ، السنخول ص ١٤٨ - ١٥٠ ، التبصرة ص ١٢٧ - ١٣١ ، احكام ابن حزم ٢/٣٩١ - ٣٩٥ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ١/٤١٩ - ٤٢١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٣ - ٢٣٦ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/٣ ، ٢٨ ، أصول السرخسي ١/١٥١ - ١٥٤ ، فواتح الرحموت ١/٢٦٩ - ٢٧١ ، تيسير التحرير ١/٢٠٦ - ٢٠٨ ، التوضيح على التنقيح ١/٥٠ - ٥١ ، التلويح على التوضيح ١/٥٠ - ٥١ ، المعتمد ١/٢٤٨ - ٢٤٩ ، مختصر البعلبي ص ١٠٩ ، روضة الناظر ص ١٢١ ، ارشاد الفحول ص ١٢٣ - ١٢٤ .
- انظر: المحلي على جمع الجوامع ١/٤١٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٣ ، تيسير التحرير ١/٢٠٧ .
- انظر البرهان ١/٣٥٢ ، وجمع الجوامع والمحلي عليه ١/٤٢١ .
- أى ليس الخلاف في صيغة الجمع ، التي هي الجيم والميم والعين ، وهو ضم شىء الى شىء ، وذلك حاصل في الاثنین والثلاثة وما زاد بالاتفاق .
- قال امام الحرمين : فان الخلاف ليس في معنى لفظ الجمع المنتظم من الجيم والميم والعين ، وانما الخلاف في حمل الرجل على رجلين ، والمسلمين على مسلمين .
- انظر البرهان ١/٣٥١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٣ ، تيسير التحرير ١/٢٠٩ ، ارشاد الفحول ص ١٢٣ .
- فانه يجوز ان يعبر به الواحد عن نفسه بالاتفاق . وكذلك (صفت قلوبكما) فانه اطلق الجمع فيه على الاثنین بالاتفاق .
- انظر رواية الاتفاق على ذلك في : تيسير التحرير ١/٢٠٩ ، البرهان ١/٣٥٠ ، المستصفى ٢/٩٢ ، كشف الاسرار ٢/٣٢ - ٣٣ ، المحلي على جمع الجوامع ١/٤١٩ .
- الاية ٤ من سورة التحريم ونصها (إن تتوبا الى الله فقد صفت قلوبكما وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاة وجبريل وصالح المؤمن والملائكة بعد ذلك ظهير) والمخاطب بها : عائشة وحفصة زوجتا النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس لهما الا قلبان .

لنا (١) : تسبق (٢) الثلاثة عند الاطلاق ولا يصح نفي الصيغة عنها وهو دليل الحقيقة ، وصح نفيها عن المثني فكان مجازا ، ودليل الاطلاق مجازا (فان كان له أخوة) (٣) والسيراد الاخوان (٤) . قال ابن عباس لعثمان رضي الله عنهما "ليس الاخوة اخوين . فقال : لا أنقض ما توارثه الناس" (٥) وعدل الى التأويل ولم ينكر استدلاله . وعن زيد (٦) : الاخوان اخوه ، والجمع بينهما ان الاول حقيقة

- (١) أي دليلنا طي ان اقل الجمع "ثلاثة" .
انظر تفصيل أدلة هذا المذهب في : كشف الاسرار ٢٨/٢ اصول السرخسي ١٥٢/١ وما بعدها ، التبصرة ص ١٢٨-١٣١ ، البرهان ٣٥٤/١ ، احكام الامدى ٢٢٥/٢-٢٢٦ .
- (٢) في ج : سبق الثلاثة .
- (٣) جزء من آية المواريث رقم ١١ بسورة النساء . وقد تقدمت كتابتها .
- (٤) في ب : أخوان .
- (٥) هذا الاثر رواه البيهقي من طريق شعبة مولى ابن عباس ، والحاكم وابن حزم .
انظر السنن الكبرى ٢٢٧/٦ المستدرک ٣٣٥/٤ ، المحلى ٢٥٨/٩ .
قال ابن حجر : وفيه نظر ، فان فيه شعبة مولى ابن عباس ، وقد ضعفه النسائي .
- (٦) انظر تلخيص الحبير ٨٥/٣ ، تفسير ابن كثير ٤٥٩/١ التبصرة ص ١٢٨ .
هو الصحابي الجليل والفرائضي المشهور أبو سعيد : زيد بن ثابت بن الضحاک بن زيد بن لوزان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار ، الانصاري الخزرجي . استصفر يوم بدر ، ويقال انه شهد احدا وقيل ان اول مشاهدته الخندق ، وكانت معه راية بني النجار يوم تبوك .
وكتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم ، وكان من طمء الصحابة ، وهو الذي تولى قسم غنائم اليرموك . وروى عنه جماعة من الصحابة ومن التابعين ، وهو الذي جمع القرآن في عهد أبو بكر .
وأمره النبي صلى الله عليه وسلم بتعلم السريانية فتعلمها في سبعة عشر يوما وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أفرضكم زيد " وكان زيد بن ثابت احد اصحاب الفتوى الستة ، وهم : عمرو بن ابي صعود وأبي موسى وزيد ابن ثابت .
وروى عن ابن عباس انه قال : لقد علم المحفوظون من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، ان زيدا بن ثابت كان من الراسخين في العلم .
ومات رضي الله عنه سنة اثنتين واربعمين . وقيل ثلاث أو خمس واربعمين . وهو ابن ست وخمسين سنة .
انظر ترجمته في : الاصابة ٥٦١/١ - ٥٦٢ ، الاستيعاب ٥٥١/١ - ٥٥٤ ، أسد الغابة ١٢٦/٢ - ١٢٧ ، طبقات ابن سعد ٣٥٨/٢ - ٣٦٢ ، صفة الصفوة ٧٠٤/١ - ٧٠٧ ، تهذيب الاسماء ٢٠٠/١ .

والثاني مجاز . المشبتون : (١) (فان كان له أخوة) (٢) والاصل الحقيقة ، ورد بقصة (٣)
ابن عباس رضي الله عنهما . قالوا (انا معكم مستمعون) (٤) لموسى وهارون
صلى الله عليهما . قلنا : وفرعون أيضا . قالوا (وان طائفتان من المؤمن منيبن
اقتتلوا) (٥) قلنا الطائفة جماعة قالوا (وكنا لحكمهم شاهدين) (٦) قلنا
الضمير للقوم أولهم وللحاكم فيكون الحكم بمعنى الأمر والا فلا يصح إضافة
المصدر الى الفاعل والمفعول معا . قالوا : " الاثنان فما فوقها " (٧) جماعة (٨)

- (١) اي احتج المشبتون بكون أقل الجمع اثنان .
انظر تفصيل حجتهم في احكام الامدى ٢/٢٢٢-٢٢٥ ، المستصفي ٢/٩٢
وما بعدها .
(٢) تقدم تخرجها في أول هذه المسألة .
(٣) في ب : بقضية .
والمراد بها قصة ابن عباس مع عثمان السابقة .
(٤) جزء من الآية ١٥ من سورة الشعراء ونصها (قال كلا فاذهبا بآياتنا
انا معكم مستمعون) .
(٥) الآية ٩ من سورة الحجرات وتكلمتها (فأصلحوا بينهما فان بغت احدهما
على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله فان فاءت فاصلحوا
بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين) .
(٦) جزء من الآية ٧٨ من سورة الانبياء ونصها (وداود وسليمان ان يحكما
في الحرت ان نفشت فيه غم القوم وكنا لحكمهم شاهدين) .
(٧) كذا في الاصل وفي ب : فوقهما .
(٨) يشير الى الحديث الشريف " الاثنان فما فوقهما جماعة " وقد رواه الامام احمد
وابن ماجه والدارقطني والحاكم وابن حزم من حديث أبي موسى الاشعري
وأبي امامة مرفوعا .
ولفظه عند ابن ماجه : عن أبي موسى الاشعري قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم " اثنان فما فوقهما جماعة " .
قال ابن حجر : وفيه الريبع بن بدر ، وهو ضعيف ، وأبوه مجهول . ورواه
البيهقي من حديث أنس وقال : هو أضعف من حديث أبي موسى .
وقال ابن حزم الظاهري : لا حجة فيه ، لأنه حديث لم
يصح .
انظر : مسند أحمد ٥/٢٥٤ ، سنن ابن ماجه ١/٣١٢ ، سنن
الدارقطني ١/٢٨٠ ، المستدرک ٤/٣٣٤ ، احكام ابن حزم
٤/٢٩١ .

قلنا : المراد ادراك فضيلتها لتعريفه الشريعة دون اللغة . النافون (١) مطلقا :
أنكر ابن عباس رضي الله عنهما الاطلاق . قلنا حقيقة بدليل قول زيد . قالوا : لا
يصح رجال غافلان (٢) ولا رجلا غافلون (٣) . قلنا رعاية لجانب اللفظ في الوصف
للتبعية ، قالوا : له عندي دراهم لم يقبل في أقل من ثلاثة . قلنا لظهوره فيها .
تنبيه :

إذا حلف لا يشتري عبدا وصرفت القرينة الا (٤) ستفراق لم يحث بدون الثلاثة
للتيقن بها وإذا عرف للجنس كقوله (لا يحل لك النساء) (٥) ولا اشتري (٦)
العبيد ، حث بالواحد اعتبارا لمطلق الجنس لسقوط استفراقه .
تنبيه :

" من " مفرد اللفظ عام (٧) المعنى (ومنهم من يستمعون) (٨) (ومنهم من ينظر) (٩)
ومن شاء من عبيدي العتق حر ، فشاوا ، عتقوا . وأما من شئت منهم فأعتقه ، فشاها
الكل عتقوا عندهما (١٠) على ان " من " مبنية ، واستثنى أبنو حنيفة واحدا (١١) على
أنها بمعنى الواحد متيقن وانقطع التبعيض في الاولى بقريظة الصفة العامة .

(١) أي احتج النافون لاطلاقه على الاثنين مطلقا . أي سواها عن طريق الحقيقة
أو عن طريق المجاز .

(٢) وفي ب : غافلان .

(٣) وفي ب : غافلون .

(٤) وفي ب : للاستفراق .

(٥) الآية ٥٢ من سورة الاحزاب وتكلمتها (من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج
ولو أعجبتك حسنهن الا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيبا) .

(٦) وفي ب : ولا تشتري .

(٧) انظر كلامهم على " من " الموصولة والشرطية والاستفهامية في :

احكام الامدى ١٩٧/٢ ، ٢٠٤ ، البرهان ٢٢٢/١ - ٢٢٣ ، المنحول

ص ١٤٠ مناهج العقول ٦٢/٢ ، نهاية السؤل ٦٥/٢ - ٦٦ ، مختصر

ابن الحاجب ١٠٢/٢ التمهيد للاسنوي ص ٨٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٩ ،

٢٠٠ اصول البزدوى وكشف الاسرار ٦٥/٢ - اصول السرخسي ١٥٥/١ ،

المعتمد ٢٠٦/١ ، تيسير التحرير ١٩٧/١ ، ٢٠١ ، المسودة ص ١٠٠ ،

ارشاد الفحول ص ١١٧ ، التوضيح على التنقيح ٦٠-٥٩/١ ، التلويع على

التوضيح ٦٠-٥٩/١ .

(٨) الآية ٤٢ من سورة يونس وتكلمتها (إليك أفأنت تسمع الصم ولو كانوا لا يعقلون) .

(٩) والاية ٤٣ من سورة يونس وتكلمتها (إليك أفأنت تهدي العمى ولو كانوا

لا يبصرون) .

(١٠) أي عند ابي يوسف ومحمد . انظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٦/٢ ، اصول

السرخسي ١٥٥/١ ، التوضيح على التنقيح ٦٠-٥٩/١ ، التلويع على التوضيح

٦٠-٥٩/١ .

(١١) انظر المراجع اعلاه بالاضافة الى احكام الامدى ٢٠٤/٢ .

تنبيه :

ويُفرق بين كل ، ومن بالاحاطة (١) وعدمها في من دخل هذا الحصن أولاً فله كذا ،
فدخل واحد استحقه دون الاثنين معا ، ولو قال كل من دخله أولاً فكانوا عشرة معا (٢)
استحقوا ، للإحاطة وكل أول بالاضافة الى غيرهم ، ولو تتابها استحقه الاول لتخصيص (٣)
العموم .

تنبيه :

كلمة الجميع عامة في الاجتماع (٤) ، فلو قال جميع من دخل الحصن أولاً ، فدخل
عشره ، قسم على جميعهم ، ولو تتابها استحق الاول كما في كل (٥) .

تنبيه :

أى (٦) يراد بها جزء ما تضاف اليه (أىكم يأتيني) (٧) وأى الرجال أتاك لا أتوك (٨)

- في ج : الاحاطة . (١)
أى فدخلوه معا . انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٩/٢ ، احكام الامدى (٢)
٢٠٤/٢ تيسير التحرير ٢٢٤/١ - ٢٢٥ اصول السرخسي ١٥٧/١ .
في ب : لتخصيص . (٣)
انظر الكلام على عموم " جميع " وشرط عمومها ، والفرق بينها وبين " كل " (٤)
عند الحنفية في :
احكام الامدى ١٩٧/٢ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٩/٢ - ١٠ ،
اصول السرخسي ١٥٨/١ تيسير التحرير ٢٢٥/١ ، جمع الجوامع والمحلي
عليه ٤٠٩/١ المعتمد ٢٠٦/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٩ ،
التوضيح على التنقيح ٦٠/١ - ٦١ ، التلويح على التوضيح ٦٠/١ - ٦١ .
انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٩/٢ - ١٠ . (٥)
انظر كلام الاصوليين على " أى " وكونها تأتي للعاقل وغير العاقل في : (٦)
احكام الامدى ١٩٧/٢ ، ٢٠٤ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢١/٢ - ٢٣
تيسير التحرير ٢٢٦/١ ، اصول السرخسي ١٦١/١ - ١٦٢ ، جمع الجوامع
٤٠٩/١ ، التمهيد للأسنوى ص ٧٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٩ ،
ارشاد الفحول ص ١١٨ .
جزء من الآية ٣٨ من سورة النمل . ونصها (قال يا ايها الملا أيكم (٧)
يأتيني بعرشها قبل أن يأتوني مسلمين) .
في ب : " أياك لا أبوك " بالتحضية الموحدة . وهو تحريف . والمقصود (٨)
أنها لا بد أن تكون بصيغة الفرد لا بصيغة الجمع في الاستفهام والشرط
جميعاً . وهذا اذا كان ما أضيف اليه " أى " معرفة فان أضيف الى نكرة
فالفعل المسند اليه والجزاء على وفق المضاف اليه تقول : أى رجل قام
وأى رجلين قاما ، وأى رجال قاموا .

فاذا وصفت بحام عت كقوله : أي عبيدى ضربك حرف ضربوه عتقوا، العموم صفة الضرب لا أي . ولو قال ضربته فضرب الكل عتق^(١) وأحد لإنقطاع هذه الصفة عنها إليه وهو معرفة والنكرة في الاثبات لا تعم .

تنبيه :

(٢) في الاثبات مطلقة عندنا كقوله (فتحري رقية)^(٣) لعدم الدلالة على الشمول فلا تقيّد بالايان للزوم نسخ الاطلاق ، والشافعي عامة^(٤) وخصت الزمته فتخص الكافرة قياسا ، قلنا لم يتناول الزمته لتخص ، لأن الرقية اسم لكاملة الوجود بدلالة العتق والزمه هالكه معنى ، وقد مرّ في القواعد لهذا تحقيق .

- ====
- وتقول : أي عبد من عبيدى دخل الدار فهو حر . وأي عبد ين من عبيدى دخلا الدار فهما حران . وأي عبيد من عبيدى دخلوا الدار فهم احرار . ولمزيد من الايضاح انظر كشف الاسرار ٢١/٢ واحكام الامدى ٢٠٤/٢ .
- (١) انظر اصول البزدوى ٢٢/٢ .
- (٢) أي النكرة المفردة . انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢٤/٢ .
- (٣) جزء من الاية ٣ من سورة المجادلة ونصها (والذين يظاهرون من نساءهم ثم يمدون لما قالوا فتحري رقية من قبل ان يتماسا ذلكم توظون به والله بما تعملون خبير) .
- (٤) فتتناول الصغيرة والكبيرة والبيضا والسودا والكافرة والموءنة والصحيحة والزمه . وقد خص منها الزمته بالاجماع . فصح تخصيص الكافرة منها بالقياس على كفارة القتل . هذا ما ذكره الامام البزدوى وعزاه الى الامام الشافعي . انظر اصول البزدوى ٢٤/٢ .
- وبالرجوع الى كتب الشافعية وجدتهم يفرقون في " النكرة " بين ما اذا كانت للامتنان وبين اذا لم تكن له . فان كانت للامتنان عت كما في قوله تعالى (فيها فاكهة ونخل ورمان) . وان لم تكن للامتنان فانها لا تعم .
- وقال في التمهيد : ذكر في المحصول كلاما يوهم خلاف هذا ، فقال : انها ان وقعت في الخبر نحو جاء رجل فانها لا تعم وان وقعت في الامر نحو اعتق رقية ، عت عند الاكثرين بدليل الخروج عن العهد باعتاق ماشاء . التمهيد ص ٩٣ .
- وذكر الغزالي : ان اسم الفرد وان لم يكن على صيغة الجمع يفيد فائدة العموم في ثلاثة مواضع . ثم ذكر هذه المواضع وقال في الثالث : أن يضاف اليه أمر أو مصدر والفعل بعد غير واقع بل منتظر كقوله اعتق رقية وقوله تعالى (فتحري رقية) فانه ما من رقية الا وهو متثل باعتاقها والاسم متناول للكل فنزل منزلة العموم . بخلاف قوله اعتقت رقية فانه اخبار عن ما مضى قد تم وجوده . المستصفى ٨٩/٢-٩٠ . وبعضهم اعتبر الخلاف بين الحنفية
- ====

مسألة :

المختاران العام بعد التخصيص مجاز (١) وبعض اصحابنا (٢) حقيقة مطلقا

والشافعية لفظي لأن الشافعية لا يريدون بالعموم الشمول . قال الاسنوي في التمهيد : ليس المراد عموم الشمول وحينئذ يكون الخلاف في اطلاق اللفظ .

وقال زين الدين ابن نجيم : ظاهره وجود الخلاف الحقيقي وليس كذلك لما في التلويح .

انظر: فتح الفغار بشرح السنار ١٠١/١-١٠٢ التلويح على التوضيح ١/ ٥٦-٥٧ ، التوضيح على التنقيح ١/ ٥٦-٥٨ ، المنخول ص ١٤٦ ، المعتمد ٢٤٦/١ التمهيد للاسنوي ص ٩٣ .

(١) هذا مذهب جمهور الحنفية واكثر الاشعرية والمعتزلة واختاره القاضي البيضاوي وابن الحاجب وابو الخطاب من الحنابلة وإليه ميل الجويني والقرافي ، ورجحه الامدي تبعاً للفرزالي .

انظر تفصيل الكلام على العام بعد التخصيص من حيث الحقيقة والمجاز في : اصول البزدوي وكشف الاسرار ١/ ٣٠٧-٣٠٨ ، فواتح الرحموت ١/ ٣١١ تيسير التحرير ١/ ٣٠٨ - ٣١١ ، المعتمد ١/ ٢٨٢-٢٨٣ ، احكام الامدي ٢/ ٢٢٧-٢٢٨ البرهان ١/ ٤١٠-٤١١ منهاج البيضاوي ٢/ ٨٦-٨٧ نهاية السؤل ٢/ ٨٧-٨٨ ، منهاج العقول ٢/ ٨٦-٨٨ ، المنخول ص ١٥٣ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/ ٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٦ ، السوداء ص ١١٥-١١٦ ، مختصر البعلي ص ١٠٩ ، التبصرة ص ١٢٢-١٢٤ ، التوضيح على التنقيح ١/ ٤٣-٤٤ التلويح على التوضيح ١/ ٤٣-٤٤ .

(٢) كالمرخسي و صدر الشريعة ونقل عن الجصاص : انه حقيقة ان كان الباقي جمعا ، وقال بعض الحنفية وابو الحسن الاشعري : العام المخصوص حقيقة ان خص بغير مستقل وان خص بمستقل مجاز .

وقال العلامة عبد العلي الانصاري : ما عرف خلاف بين الحنفية في ان العام المقرون بشرط اوصفة او غاية او استثناء ليس مجازا البتة . وانما وقع الخلاف فيما خص بمستقل .

فواتح الرحموت ١/ ٣١١-٣١٢ .
والقول بأنه حقيقة هو مذهب جمهور الحنابلة وكثير من الشافعية كأبي بكر الباقلاني ، لكنه قيده بما خص بشرط أو استثناء والمخصوص بغيرها مجاز .
انظر : احكام الامدي ٢/ ٢٢٧ و البرهان ١/ ٤١٠-٤١١ تيسير التحرير ١/ ٣٠٨-٣١١ فواتح الرحموت ١/ ٣١٢-٣١١ ، المعتمد ١/ ٢٨٢-٢٨٣ المستصفي ٢/ ٥٤ ، المنخول ص ١٥٣ منهاج البيضاوي ٢/ ٨٧-٨٦ ، نهاية السؤل ٢/ ٨٧-٨٨ ، منهاج العقول ٢/ ٨٦-٨٨ السوداء ص ١١٥-١١٦ مختصر البعلي ص ١٠٩ .

- (١) كالحنابلة (١) . ابو بكر الرازي (٢) : حقيقة ان كان الباقي جمعا . أبو الحسين (٣) :
أن خص بقريئة لا تستقل (٤) من شرط كمن دخل دارى وأكرمى أكرته ، أو صفة
كمالها أو استثناء كإلا بني تميم . القاضي (٥) : بشرط أو استثناء . عبد الجبار (٦) :
بشرط أو صفة . وقيل بلفظي . امام الحرمين (٧) : حقيقة في تناوله ، مجاز في
الاقتصار عليه . لنا : حقيقة في الاستفراق ، فلو كان حقيقة في الباقي كان مشتركا
ولأنه لو كان حقيقة فيه لم يفتقر الى قريته . واذا كان باستثناء كان تكلم بالباقي
وهو معلوم مستغرق لغير المخرج به . الحنابلة (٨) : اللفظ يتناول للباقي
كما كان قبل التخصيص فكان حقيقة . قلنا : كان قبله متاولا له مع غيره ، وبعده
منقطعا عنه فلم يكن نحو . قالوا : يسبق الى الفهم فكان حقيقة قلنا بقريئة فكان مجازا .
الرازي (٩) : اذا كان الباقي غير منحصر (١٠) كان معنى الصوم باقيا فكان حقيقة .

- (١) ليس كل الحنابلة قائلين بذلك ، وانما قال به اكثرهم وقال بعضهم يكون
مجازا بعد التخصيص .
قال البعلبي : العام بعد التخصيص حقيقة عند القاضي وابن عيقل
وغيرهما ، مجاز عند ابي الخطاب وغيره . مختصر البعلبي ص ١٠٩ .
وقال في مسودة آل تيمية : اللفظ العام اذا دخله التخصيص قال ابن برهان :
انقسم فيه اصحابنا ، فمنهم من قال : يكون مجازا وهو الصحيح ، واختاره
الجويني ومنهم من قال : يكون حقيقة . السوده ص ١١٥-١١٦ .
(٢) هو الجصاص وقد ذكرت مذهبه آنفا .
وانظر تيسير التحرير ١/٣١٠-٣١١ .
(٣) هو ابو الحسين البصري . انظر تفصيل مذهبه في المعتمد ١/٢٨٣ وما بعدها
احكام الامدى ٢/٢٢٧ ، وتيسير التحرير ١/٣١١ .
(٤) وفي ج : لا يستقل بالتحقية المثناة .
(٥) هو ابو بكر الباقلاني انظر تحرير مذهبه في الاحكام ٢/٢٢٧ ، فواتح
الرحموت ١/٣١٢ المنخول ص ١٥٣ البرهان ١/٤١١ ، وتيسير التحرير
١/٣١١ .
(٦) هو القاضي عبد الجبار المعتزلي .
انظر تفصيل مذهبه في المعتمد ١/٢٨٣ ، ٢٨٥ ، احكام الامدى ٢/٢٢٧ .
(٧) انظر البرهان ١/٤١٢ .
(٨) انظر مراجعهم السابقة الذكر ، بالاضافة الى تيسير التحرير ١/٣١٠ .
(٩) انظر تيسير التحرير ١/٣٠٨ وفواتح الرحموت ١/٣١١ .
(١٠) وفي أ " اذا كان غير الباقي منحصرا " وكتب بجانيه في الهامش " الباقي
غير منحصر " دون ان يشطب على الذى بالاصل ما يدل على تردده فيها ،
او سهوه عن شطب الغلط .

قلنا لم يبق لانه حقيقة في الاستغراق . أبو الحسين (١) : لو كان التخصيص
بغير مستقل موجبا للتجاوز لزم كون المسلمين للجماعة مجازا . والجامع ان حرف الجمع
غير مستقل . ونحو المسلم للجنس والعهد ، ونحو (الف سنة الا خمسين عاما) (٢)
قلنا : الفرق أن واو الجمع كالف ضارب وواو مضروب ، فالمجموع هو الدال . بخلاف (٣)
الصفة والشرط عند من خصص بهما فانهما ليسا من صيغة الكلمة ، وكذا لام
الجنس أو العهد جزء الصيغة ان جعلت حرفا ، وان جعلت اسما فكالموصلات .
والقاضي كذلك ، الا ان الصفة عنده (كأنها) (٤) مستقلة . وعهد الجبار أيضا
إلا ان الاستثناء عنده ليس بتخصيص . القائل (٥) باللفظي : لو كانت القرائن اللفظية
توجب تجاوزا لزم كون المسلمين مجازا قياسا . والجامع كون الواو قرينة لفظية تفهم
الجمع ، وهذا اضعف (٦) لأن الاو قرينة لفظية غير مستقلة ، وهذه لفظية فقط .
امام الحرمين : العام كتكرير الاحاد (٧) ، فإن معنى الرجال : زيد وعسرو ويكر ،
فاذا خرج بعضها لم يخرج الباقي عن حقيقته في تناوله وانما اختصر . قلنا ممنوع
فان العام ظاهر في الجمع فبالتخصيص خرج عن وصفه الاو قطعا بخلاف المكرر
فانه نص في مدلوله .

مسألة :

العام المخصوص (٨) بمجهول أو معلوم (٩) حجة فيها شبهة ، حتى صحت معارضة

- (١) اي احتج ابو الحسين البصرى . انظر المعتمد ٢٨٣/١ .
- (٢) جزء من الآية ١٤ من سورة العنكبوت ونصها (ولقد أرسلنا نوحا الى قومه
فلما فيها ألف سنة الا خمسين عاما فأخذهم الطوفان وهم ظالمون) .
- (٣) انظر احكام الامدى ٢٢٩/٢ .
- (٤) ساقطة من جـ .
- (٥) انظر تيسير التحرير ٣١١/١ - ٣١٢ .
- (٦) قال في تيسير التحرير : ودليل هذا المذهب اضعف لشمول اللفظي
المتصل والمنفصل ، ودليله لا يناسب الا المتصل ٣١٢/١ .
- (٧) انظر البرهان ٤١٢/١ .
وانظر تيسير التحرير ٣١٢/١ فقد ناقش كلام الامام في هذه المسألة وبين
وجه الصواب .
- (٨) وفي ب : المخصص .
- (٩) العام المخصوص بمجهول كما لوقيل : اقتلوا المشركين ولا تقتلوا بعضهم
والمخصوص بمعلوم كما لوقيل : اقتلوا المشركين ، ولا تقتلوا أهل الذمة .
وقد اختلف الاصوليون في العام اذا خص بمعلوم او مجهول هل يبقى
حجة بعد المخصوص ؟ .

بالقياس وتخصيصه به وخبر الواحد (١) . الكرخي وابن أبان وابو ثور (٢) : لا يبقى حجة مطلقا الا في الاستثناء معلوم (وقيل حجة ان كان معلوم) (٣) ، وقيل: ان كان مجهول سقط واعتبر العموم . البلخي (٤) : حجة ان خص بمقتل .

====
قال فخر الاسلام البزدوى : والصحيح من مذهبتنا ان العام يبقى حجة بعد الخصوص ، معلوما كان المخصوص أو مجهولا . الا ان فيه ضرب شبهه . وذكر شمس الأئمة السرخسي مثله . وهو مذهب طائفة من الاصوليين .
وزهد ابو الحسن الكرخي وابو عبدالله الجرجاني وعيسى بن أبان في رواية وابو ثور وغيرهم الى انه لا يبقى حجة بعد التخصيص .
ومنهم من فصل .

انظر مذاهبتهم وأدلتهم في : اصول البزدوى وكشف الاسرار (١/٣٠٧-٣٠٨) ، اصول السرخسي (١/١٤٤) ، تيسير التحرير (١/٣١٣) ، فواتح الرحموت (١/٣٠٨) احكام الامدى (٢/٢٣٢-٢٣٦) ، البرهان (١/٤١٠-٤١١) ، التبصرة ص ١٢٢-١٢٤ ، المستصفى (٢/٥٤) جمع الجوامع وشرح المحلي عليه (٢/٦) ، منهاج البيضاوى (٢/٨٨-٩٠) ، نهاية السؤل (٢/٩٠-٩١) ، منهاج العقول (٢/٨٨-٩١) المعتمد (١/٢٨٦-٢٨٧) ، التوضيح على التنقيح (١/٤٤-٤٥) ، التلويح على التوضيح (١/٤٤-٤٥) المضد على ابن الحاجب (٢/١٠٦) ، ارشاد الفحول ص ١٣٧-١٣٨ ، السوداء ص ١١٦ ، مختصر البعلبي ص ١٠٩ ، روضة الناظر ص ١٢٤ .

(١) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار (١/٣٠٨-٣٠٩) .
(٢) هو الامام ابراهيم بن خالد بن ابي اليمان الكلبي . الفقيه البغدادي . اخذ عن الشافعي وروى عنه ، وخالفه في اشياء . وأحدث لنفسه مذهبا اشتقه من مذهب الشافعي .
وله مبسوط على ترتيب كتب الشافعي . واكثر اهل اذربيجان وأرمينية يتفقون على مذهبه .
ومن اثاره العلمية : كتاب الطهارة ، كتاب الصلاة ، كتاب الصيام ، كتاب المناسك . وتوفي سنة اربعين ومائتين وقيل ست واربعين ومائتين .
انظر ترجمته في : الفهرست ص ٢٩٧ وفيات الاعيان (١/٢٦) ، تاريخ بغداد (٦/٦٥) ، طبقات السبكي (١/٢٢٧) .
ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٣) قال الشيخ عبد الرزاق عفيفي في حاشية الاحكام : فيه تحريف والصواب : الكرخي ، وهو ابو الحسن عبيد الله بن دلهم (٢/٢٣٢) . قلت : لكن المذكور ليس مذهب الكرخي بل مذهبه بخلافه فمذهب الكرخي - كما ذكره اصحابه - : ان العام اذا لحقه خصوص ، لا يبقى حجة ، بل يجب التوقف فيه الى البيان ، سواء كان دليل الخصوص معلوما أو مجهولا ، الا انه يجب به اخص الخصوص اذا كان معلوما .
ذكره السرخسي في أصوله (١/١٤٤) .

أبو عبد الله البصري (١) : ان كان لفظ العموم منبثا عنه قبل التخصيص كاقبلوا

المشركين المنبئ عن الذمي، والا فلا كالسارق لا يبين عن الحرز والنصاب .

عبد الجبار (٢) : ان كان قبله لا يفترق الى بيان كالمشركين والا فلا (ك) أقيموا

الصلاة (٣) فمفتقر الى بيان الشرعية ، قبل ان يخص بالحائض . وقيل في أقل

الجمع (٤) لنا (٥) : استدلال الصحابة رضي الله عنهم بالعمومات (٦) بمسند

تخصيصها من غير تكبير والقطع بانه اذا قال اكرم بني تميم وفلانا (لا) تكرمه فترك عصى .
ولا نه كان متناحرا قبل التخصيص ، والاصل بقاؤه . واستدل : لولم يكن حجة

وقال فخر الاسلام البزدوى : فان لحق هذا العام خصوص ، فقد اختلف

فيه ، فقال ابو الحسن الكرخي : لا يبقى حجة اصلا سوا كان المخصوص

معلوما أو مجهولا . انظر اصول البزدوى ١/٣٠٦ .

وقال الكمال بن الهمداني : والبلخي من مجيزي التخصيص بمتصل .

وقال الاستاذ محمد امين تعليقا على ذلك : أي غير مستقل كالشرط والصفة

ثم ذكر ابن الهمداني مذهب الكرخي بعد ذلك . مما يدل على ان هذا

غير ذاك ، وأنه لا تحريف فيه . انظر : التحرير وتيسير التحرير ١/٣١٣

وكشف الاسرار ١/٣٠٧ .

(١) انظر تفصيل مذهبه في المعتمد ١/٢٨٦ ، واحكام الامدى ٢/٢٣٢ .

(٢) انظر تفصيل مذهبه في المعتمد ١/٢٨٧ واحكام الامدى ٢/٢٣٢ .

(٣) جزء من الآية ٧٧ من سورة النساء والاية ٨٧ من سورة يونس والاية ٧٨ من

سورة الحج . وتوجد في سور اخرى . وصوابها (وأقيموا الصلاة) الآية

(٤) أي وقيل حجة في اقل الجمع وهو الاثنان أو الثلاثة - على الخلاف السابق -

لانه المتيقن .

انظر المستصفى ٢/٥٧ ، تيسير التحرير ١/٣١٣ فواتح الرحموت ١/٣٠٨

جمع الجوامع وشرح المحلي طبعه ٢/٧ ، ارشاد الفحول ص ١٣٨ .

(٥) انظر تفصيل أدلة القول الاول في : الاحكام ٢/٢٣٤ كشف الاسرار

١/٣٠٨ - ٣٠٩ ، اصول السرخسي ١/١٤٤ .

(٦) من ذلك استدلال فاطمة رضي الله عنها على ميراثها من أبيها بقوله

تعالى (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) مع انه مخصص

بالكافر والقاتل ، ولم ينكر احد من الصحابة صحة احتجاجها مع ظهوره وشهرته .

بل عدل ابو بكر في حرمانها الى الاحتجاج بقوله صلى الله عليه وسلم

" نحن معاشر الانبياء لانورث ، ما تركنا صدقة " .

انظر المراجع الثلاثة أعلاه .

(٧) انظر احكام الامدى ٢/٢٣٣ .

بعده لكانت دلالة عليه قبله موقوفة على دلالة في الآخر، واللازم باطل لأنه
ان عكس فدور، والا فتحكم، وأجيب بالعكس، ولا دوران هذا توقف معيه لا توقف
تقدم. وفخر الاسلام (١) : المخصص شبه بالاستثناء حكما من حيث يبين (٢)
عدم دخول المخصوص، وهذا لا يكون الا مقارنا، وبالناسخ من حيث استقلال صيغته
فوجب اعتبار جهتيه (٣)، فاذا (٤) كان مجهولا جهل الباقي للشبه بالاستثناء
فيمتنع (٥) ثبوت الحكم فيما وراءه، وسقط هو في نفسه باعتبار الشبه بالناسخ
المجهول حيث لا يصلح دليلا، فيبقى حكم العام فلا يبطل واحد منهما بالشك
أى لا يسقط دليل المخصوص (٦) بالجهالة ولا تخرج صيغة العموم فيما وراءه عن
كونها حجة بالشك (٧)، واذا كان معلوما صح تعليقه باعتبار الصيغة، فأوجب
الجهالة لعدم العلم بما يتعدى إليه التعليل، وامتنع باعتبار شبه الاستثناء
(لأنه يبين أن (٨) المراد ما (٩) وراه قطعا) (١٠) (فاعتبار الصيغة يخرج

- (١) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ١/٣٠٩-٣١٠، واصول السرخسي ١/١٤٦
تيسير التحرير ١/٣١٣ فواتيح الرحوت ١/٣٠٨.
(٢) وفي أ : تبين بالتاء الفوقسية المشاء .
(٣) وفي ب جهته . وفي هامش الاصل " جهتيه " مشار اليها بسهم هـ
والكلمتين قبلها ولكنها لم تصح كما جرت به عادة في كل خرج .
وفي أ وجد أثبتت بالافراد ثم كتب فوقها " جهتيه " .
(٤) وفي ب : فان كان .
(٥) وفي ب : فيمنع .
(٦) وفي ب : المخصوص .
(٧) يوجد في هامش نسخة ج بمحاذاة كلمة " الشك " ما نصه :
(فاعتبار الصيغة يخرج العام عن كونه حجة فيما بقي، والحكم يوجب
فيه قطعا، فلا يبطل كونه حجة بالشك، فثبت كونه حجة موجبة للعمل
دون العلم) ثم قال كاتبه : كذا في الاصل في الحاشية من غير
تصحيح .
قلت : وهذا الكلام ثبت في الاصل بين السطور، وتحت كلام مشطوب
ما يدل على انه من كلام المصنف ومخطئه .
وقد يستفاد من هذا أن نسخة " ج " منقولة عن أصل المصنف لولا أنه
ذكر انه وجد ذلك الكلام في الهامش، الا اذا كان يسمى ما بين السطور
هامشا .
(٨) سقطت " أن " من ب .
(٩) وفي أ " كما وراه " وفي ب " لما وراه " .
(١٠) ما بين الحاصرتين ساقط من ج .

العام عن كونه حجة فيما بقي والحكم بوجبه فيه قطعاً فلا يبطل كونه حجة بالشك فيثبت كونه حجة بوجبه للعمل دون العلم (١) . الكرخي (٢) : ان كان مجهولاً جهل الباقي، أو معلوماً احتمل التعليل، بخلاف الاستثناء بالمعلوم لأنه تكلم بالباقي وله عموم معلوم، ولاً أنه يصير مجازاً في الباقي ومراد المتكلم لا يعلم إلا منه فصار كالمجمل، كالعام في غير محله، ولاً أنه لو بقي حجة كان حقيقة فيما وراءه وهو مجاز فلا يجتمعان من لفظ واحد . قلنا : التعليل يورث شبهه لا تزيل الاحتجاج لما مر (٣) من الاجماع . ونمنع (٤) المجاز به طي قول بعض اصحابنا، وعلى اختيارنا ولا يخرج (٥) بها عن كونه حجة فيها شبهة والملازمة ممنوعة وإنما يلزم أن يكون حقيقة لو كانت قطعياً، القائل بالتفصيل (٦) : أما في المجهول فظاهر، والمعلوم كالأستثناء فلم يتغير (٨) تناوله فيما عداه، قلنا : يحتمل التعليل الموجب للجهالة . القائل بسقوط دليل الخصوص للجهالة : أشبه الناسخ لاستقلاله فلم يصلح دليلاً . قلنا : وأشبه الاستثناء بحكمه فوجب اعتباره في اثاره الشبهة . القائل بأقل الجمع هو متحقق والباقي مشكوك ، قلنا ممنوع اذا كان معلوماً بما سبق من الأدلة .

تنبيه :

(٩)

الفرق بين المخصوص وبين خبر الواحد في جواز المعارضة بالقياس في الأول

- (١) ما بين الحاصرتين ساقط من متن ج وموجود في حاشيتها بمحاذاة "الشك" كما بينت أعلاه .
- (٢) انظر تفصيل حجة والرد عليها في أصول السرخسي ١/١٤٥-١٤٦ ، تيسير التحرير ١/٣١٣ ، أصول البزدوي وكشف الاسرار ١/٩٠٩-٩٠٩ وفواتح الرحموت ١/٣٠٨ .
- (٣) في أول السألة .
- (٤) وفي ب : "وينع" بالتحقية الشناه .
- (٥) سقطت الواو من أ .
- (٦) وفي ب : "لا يخرج" بدون واو .
- (٧) بين المعلوم والمجهول وهم الجمهور .
- قال في تيسير التحرير : "والجمهور: العام المخصوص بمجمل أي مبهم غير معين ليس حجة كلا تقتلوا بعضهم مع اقتلوا المشركين ، وبمبين حجة . وفخر الاسلام : حجة فيهما أي في الوجهين ظنية الدلالة بعد أن كان قطعياً" تيسير التحرير ١/٣١٣ . وانظر نفس الصفحات من المراجع السابقة .
- (٨) وفي ب : يتعين .
- (٩) انظر تفصيل هذا الفرق في أصول البزدوي وكشف الاسرار ١/٣١٣ .

دون الثاني أن الناسخ المعلوم المعلل اذا ورد في بعض ما تناوله النص معارض له لا مبين عدم الدخول فلا يصح تعليقه والا لزم معارضة الرأي للنص فيبقى فيها (١) وراءه حجة قطعية والمخصص المعلوم مبين غير معارض فاحتمل التعليل فأوجب الجهالة واحتمل عدمها لعدمه فوقع الشك في أصل الدليل فشابه القياس فصحت معارضته . اما خبر الواحد فمقطوع بأصله والشك في الطريق فلم يتساويا .
(٢)
فروع :

نظير الاستثناء اذا باع عبدا وحرًا بثمن واحد، بطل لعدم دخول الحر فكان بيعا في العبد بحصته ابتداء كما لو باع بحصته من الف (٣) تقسم على قيمته وعلى آخره . ونظير النسخ اذا باع عبدين فمات احدهما قبل التسليم أو ظهر مكاتبها أو مدبرًا أو مستحقًا ، صح في الباقي بحصته للدخول ثم الخروج . ونظير التخصيص : اذا باعها بألف وهو بالخيار في أحدهما لم يصح حتى يبين من فيه الخيار ، وقدر ثمنه ، لأن الخيار لا يمنع الدخول في الايجاب ويمنعه في الحكم . فهو في السبب كالنسخ وفي الحكم كالاستثناء .
مسألة :

اذا ورد الجواب فير مستقل (٤) فهو تابع للسوء ال مختص به ، كبل في جواب أليس لي عندك ألف ، ونعم وأجل في أكان كذا ، وان استقل ، فان كان عاما اعتبر عومه سواء ورد على سبب خاص مع السوء ال ، كقوله عليه السلام

-
- (١) وفي ب : فهو .
(٢) على مذهب الحنفية .
انظر اصول البيهقي وكشف الاسرار ٣١٤/١ - ٣١٨ .
(٣) وفي ب : من الألف .
(٤) الجواب على سوء ال سائل ، اما ان يكون مستقلا بنفسه عن سوء ال كجوابه صلى الله عليه وسلم بقوله " هو الظهور ما " الحل ميتته " عندما سئل عن ماء البحر .
واما ان لا يكون مستقلا بنفسه كقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بيع الرطب بالتمر " أينقص الرطب اذا يبيع ؟ قالوا نعم . قال : فلا اذا " .
فان كان الجواب مستقلا بنفسه ، فلا يخلو اما ان يكون مساويا لسوء ال او أم منه ، أو اخص منه .
فان كان الأول : فاما ان يكون سوء ال خاصا ، أو عاما ، مثال الأول : سوء ال الاعرابي عن وطنه في نهار رمضان وقوله صلى الله عليه وسلم : " اعتق رقبة " .

مثال الثاني : قوله لما سئل عن ماء البحر " هو الطهور . . الخ
وان كان الثاني ، فاما أن يكون أعم من السوء ال في ذلك الحكم فقط ، أو اعم
منه في غير ذلك الحكم .

مثال الاول : سوء ال صلى الله عليه وسلم عن ماء بئر بضاعة ، فقال :
" الماء طهور لا ينجسه شيء " .

ومثال الثاني : سوء ال صلى الله عليه وسلم عن التوضؤ بماء البحر فقال :
" هو الطهور ماؤه الحل ميتته " .

وان كان الثالث : اختص بالجواب كمن سأل عن قتل النساء الكوافر
فيقال له : أقتل المرتدات . فيختص السوء ال عن قتل النساء بالمرتدات
منهن .

وقد اختلف العلماء في الفرع الاول من القسم الثاني ، وهو ما اذا كان الجواب
اعم من السوء ال في ذلك الحكم فقط .

قال الامام الجويني : اذا كان الكلام لا يثبت له الاستقلال دون تقدم
السوء ال والسوء ال خاص ، والجواب تتمة له وفي حكم الجزء منه فليس
بموضع خلاف . وأما اذا كان كلام الشارع مستقلاً بحيث لو قدر نطقه
به ابتداءً لكان ذلك شرعاً منه ، وافتتاح تأسيس ، فهذا موضع الكلام
البرهان (١ / ٣٧٤) .

فذهب الجمهور ومنهم ابو حنيفة الى انه عام ولا يسقط صومه بالسبب .
ونقل عن الامامين الشافعي ومالك والمزني وابي ثور ، انه يقتصر على سببه
وهو اختيار القفال والدقاق من الشافعية .

قال الامام الجويني : قد اختلف الاصوليون في ان الصيغة هل يتعدى
سببها في اقتضاء العموم ؟ أم يتضمن ورودها على السبب اختصاصها
به ؟ فالذي صح عندنا من مذهب الشافعي اختصاصها به . البرهان

(١ / ٣٧٢) .

ويعبر عن هذا الخلاف فيقال : هل العبارة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب ؟
ومن أجل الوقوف على تفاصيل المذاهب في ذلك وحجج كل فريق انظر :

- احكام الامدى ٢٣٧/٢-٢٤١ ، البرهان (١ / ٣٧٢-٣٧٩) ، المستصفي
٢ / ٦٠-٦١ ، التبصرة ص ١٤٤-١٤٨ ، المنحول ص ١٥١ ، جمع الجوامع
وشرح المحلي عليه ٢ / ٣٧-٣٨ ، منهاج البيضاوي ٢ / ١٢٩-١٣٠ ،
نهاية السوء ال ٢ / ١٣١-١٣٣ ، التصهيد للاسنوي ص ١٢٤-١٢٥ ، منهاج
العقول ٢ / ١٢٩-١٣٠ ، الموافقات للشاطبي ٣ / ١٧٨ ، شرح تنقيح الفصول
ص ٢١٦ ارشاد الفحول ص ١٣٣-١٣٥ ، اصول البزدوي وكشف الاسرار
٢ / ٢٦٦-٢٧٠ ، اصول السرخسي (١ / ٢٧٢-٢٧٣) ، تيسير التحرير (١ / ٢٦٢-
٢٦٧) ، ٣١٥ ، فواتح الرحموت (١ / ٢٨٩-٢٩٢) المعتمد (١ / ٣٠٢-٣٠٥) ،
فتح الغفار بشرح المنار ٢ / ٥٩ ، فصول البدائع ٢ / ٧٠-٧١ ، روضة الناظر
ص ١٢٢ ، المسودة ص (١٣١-١٣٢) .

لما سئل عن بئر بضاعة (١) "خلق الماء طهوراً" (٢) . أولاً معه كقوله لـ
مَرَّ بِشَاةٍ مَيْمُونَةٍ (٣) "أَيُّهَا إِهَابُ دَبِغٍ فَقَدْ طَهَّرَ" (٤)

(١) قال في الصباح : البئر انشئ ، ويجوز تخفيف الهمزة وله جمعان : للقلة
: أَبَارٌ - ساكن الباء - وجمع كثرة : بئار مثل كتاب ، وتصغيرها :
"بوء" يره . وتضاف "بئر" الى ما يخصها ، فيقال : بئر معونة ، بئر
بضاعة ٧٦/١ وانظر مختار الصحاح ص ٣٨ .

وبضاعة : هي دار بني ساعدة بالمدينة المنورة وبئرها معروفة .
انظر سنن أبي داود ١٦/١ .

(٢) هذا الحديث رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي من حديث أبي
سعيد الخدري بلفظ "الماء طهور لا ينجسه شيء" وقد ترجم له
بعضهم بقوله : باب ما جاء في بئر بضاعة وهو جواب على سوء ال
فمن أبي سعيد الخدري انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : انتوضأ
من بئر بضاعة - وهي بئر يطرح فيها الحيف ولحم الكلاب والنتن - فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم "الماء طهور لا ينجسه شيء" . وفي رواية
"ان الماء" . وقصته في ابن ماجه مختلفة عن هذه .

قال الترمذي هذا حديث حسن . وقد جرد أبو اسامة هذا الحديث فلم
يروى احد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو اسامة .
وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد . ونسبه ابن حجر الى
الشافعي واحمد واصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي ، ثم قال :
وصححه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم .
ونقل ابن الجوزي ان الدارقطني قال : انه ليس بثابت ولم نردك في العلل
له ولا في السنن ، وقد ذكر في العلل الاختلاف فيه على ابن اسحاق وغيره .
الى اخر ما قال حول هذا الحديث .

انظر سنن أبي داود ١٦/١ سنن النسائي ١٤١/١ سنن ابن ماجه

١٧٣/١ سنن الترمذي ٩٦-٩٥/١ تلخيص الحبير ١٢-١٣ .

(٣) هي أم المؤمنين : ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية تزوجها النبي صلى
الله عليه وسلم سنة سبع لما اعتمر عمرة القضية ، وهو حلال ، وقيل وهو محرم . وذكر
الزهري وقتادة : أنها التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم . وقيل
غيرها . وقيل كان اسمها برة ، فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة .
وكانت وفاتها في سنة احدى وخمسين وقيل سنة احدى وستين .

انظر ترجمتها في : الاصابة ٤١١/٣ - ٤١٣ ، الاستيعاب ٤٠٤-٤٠٨ ،
أسد الغاية ٢٧٢/٦ - ٢٧٤ شذرات الذهب ٤٨/١ .

(٤) هذا الحديث رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس رضي

الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أيما اهاب دبغ فقد
طهر" هذا لفظه عند النسائي وابن ماجه ولفظه عند أبي داود :
" اذا دبغ الاهاب فقد طهر" وليس فيه قصة شاة ميمونة ، وانما ذكرت هذه
القصة في حديث آخر اخرجه الثلاثة عن ابن عباس أيضا عن ميمونة ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر على شاة ميتة ملقاة فقال : لمن هذه ؟

خلافا للشافعي فيهما (١) واذا خرج مخرج الجواب اختص به كقوله في جواب تغدي
عندي؛ ان تغديت فعبدني حر ، واذا زاد عم كما لو قال : اليوم ، ولو خصص صدق
ديانة (٢) لنا أن الصحابة رضي الله عنهم استدلوا على التعميم مع الاسباب
الخاصة من غير تكبير كآية السرقة (٣) وسببها المجن (٤) أورداه صفوان (٥) ،

- ====
- فقالوا : لميمونة فقال : ما عليها لو انتفعت باهابها ؟ قالوا :
انها ميتة فقال : انما حرم الله عزوجل أكلها " هذا لفظ النسائي ،
ولا بي داود وابن ماجه نحو منه مع قليل من الاختلاف في اللفظ .
وقد خلط المصنف بين هذين الحديثين . فذكر الحديث الاول وشيئا من
قصة الحديث الثاني على انهما حديث واحد ، والا لم يكن كذلك ، فانهما
حديثان منفصلان كما ذكرنا ، يوء يد ذلك ما ذكر ابن حجر في تلخيص
الحبير حيث قال : حديث أنه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة
لميمونة فقال : هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟ فقيل انها
ميتة فقال : أيما اهاب دبغ فقد طهر " هذا الحديث بهذا السياق
لا يوجد ، بل هو مطلق من حديثين . ثم اخذ يوضح ذلك بما لا يتسع
الحق لمذكره هنا ، فليرجع اليه من أراد في (١/٤٦٠) .
انظر : سنن النسائي ١٥١/٢ - ١٥٤ سنن ابي داود ٣٨٦/١ - ٣٨٧
سنن ابن ماجه ١١٩٣/٢
وقد رواه البخاري ايضا عن عبد الله بن عباس وليس فيه ان الشاة لميمونة
ولفظه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال : هلا
استمتعتم باهابها ؟ قالوا انها ميتة . قال : انما حرم أكلها " .
صحيح البخاري بفتح الباري ٦٥٨/٩ ، وانظر اصول البيهقي وكشف الاسرار
فقد تكلم على حكم بيع الميتة أو بيع جلدتها في (١/٢٦٩) .
(١) الضمير راجع الى قوله " سوا " ورد على سبب خاص مع السوا ال أولا معه " .
وانظر التفصيل الذي ذكرته في التعليق السابق .
(٢) انظر اصول البيهقي وكشف الاسرار (١/٢٧٠) .
(٣) تقدم عزوها مرارا .
(٤) المجن : بكسر الميم وفتح الجيم . وهو اسم لكل ما يستتر به من ضربات السيوف
وطعنات الرماح والمسهام في الحرب . انظر شرح النووي على مسلم (١١/١٨٣) -
١٨٤ ، سنن النسائي ٦٩/٨ بالحاشية .
(٥) قوله " وسببها المجن أورداه صفوان " أي سبب نزولها شرقة المجن أو سرقة
رداه صفوان بن أمية . وقد وردت احاديث كثيرة في المجن ، ورداه صفوان
نكتفي منها بما يأتي ونشير الى مراجع الباقي خشية الاطالة .
فاحاديث المجن رواها : مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ،
عن ابن عمر وقتادة وعائشة وابن عباس وعامر بن سعيد عن ابيه وغيرهم ،
بالفاظ مختلفة .
- ====

====
فروى مسلم والترمذى وابن ماجه عن ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم .

قال الترمذى : حديث حسن صحيح .
وروى ابو داود والنسائي عن ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق سرق ترسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم .
وفي رواية عن ابن عباس عند ابي داود " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم " .
وعند النسائي عن ابن عمر " مجن قيمته خمسة دراهم .

ولهذا اختلف الفقهاء في مقدار ما يقطع فيه السارق ، فذهب ابو حنيفة وصاحبه وزفر والثوري الى أنه لا يقطع حتى تكون قيمة السرقة عشرة دراهم مضروبة . وفي رواية عن ابي حنيفة : انه اذا سرق ما يساوى عشرة دراهم ما يجوز بين الناس ، قطع .
وقال مالك والشافعي في رواية والاوزاعي والليث : لا تقطع الا في ربع دينار فصاعدا .

وفي السألة اقوال اخرى ، يطول ذكرها . ارجع اليها مع أدلة كل فريق في : احكام القرآن للجصاص ٦٤/٤ وما بعدها ، تفسير القرطبي ١٦٠/٦ ، وما بعدها ، تفسير ابن كثير ٥٥/٢ وما بعدها اصول البيهقي وكشف الاسرار ٩٥/١ ، ٣٠٨ ، وما بعدها ، اصول السرخسي ١٢٩/١ ، احكام الامدى ٢٣٩/٢ .

اما مراجع الاحاديث السابقة فهي :

صحيح مسلم ١٨٤/١١ سنن النسائي ٦٩/٨ - ٧٢ ، سنن ابي داود ٤٤٨/٢ - ٤٤٩ ، سنن الترمذى ٥٠/٤ - ٥١ ، سنن ابن ماجه ٨٦٢/٢ .
أما خبر رداة صفوان ، فقد رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه ،
عن صفوان بن أمية قال : كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمنها ثلاثين درهما ، فجاء رجل فاختمها مني . فأخذ الرجل ، فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر به ليقطع . قال : فأنته فقلت : أتقطعه من أجل ثلاثين درهما ؟ أنا ابيعه وأنسه ثمنها . قال " فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به " ؟ واللفظ لابي داود . وللنسائي وابن ماجه نحوه .

انظر : سنن ابي داود ٤٥٠/٢ ، سنن النسائي ٦٠/٨ - ٦٢ ، سنن ابن ماجه ٨٦٥/٢ .

وآية الظهار (١) وهي في سلمة (٢) ابن صخر

(١) الايات الاولى من سورة المجادلة كلها تتحدث عن الظهار وحكمه ، وكفارته وساقتر على ذكر الايتين " ٢ ، ٣ " ونصهما (الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان اسهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول زورا وان الله لعفو غفور . والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير) .

(٢) هو سلمة بن صخر البياضي ويقال له سلمان . وايات الظهار لم تنزل فيه ، وانما نزلت في خولة بنت مالك بن ثعلبة وزوجها أوس بن الصامت أخو عبادة بن الصامت عندما ظاهر منها ، وكان رجل به لم ، فاذا اخذه لمه واشتد به ظاهر من امرأته ، فذهبت زوجته خولة الى النبي تشتكي وتقول : يا رسول الله أكل مالي وأفنى شبابي ونشرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدى ظاهر مني ، اللهم اني اشكو اليك . وكانت تظن ان الظهار طلاق - قالت : فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الايات (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله) الى قوله (وللكافرين عذاب اليم) .
اما حديث سلمة بن صخر فليس فيه انه كان سبب النزول ، فقد روى الترمذي عن ابي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ان سليمان بن صخر الانصاري أحد بني بياضة جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان ، فلما قضى نصف من رمضان وقع عليها ليلا ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال له رسول الله : أعتق رقبة ، قال : لا أجدها ، قال : فصم شهرين متتابعين ، قال : لا أستطيع ، قال : فاطعم ستين مسكينا ، قال : لا أجده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعروة بن عمرو : أعطه ذلك العرق - وهو مئيل يأخذ خمسة عشر صاعا أو ستة عشر صاعا - اطعام ستين مسكينا .

قال الترمذي : هذا حديث حسن يقال : سليمان بن صخر ، ويقال : سلمة بن صخر البياضي والعمل على هذا عند أهل العلم في كفارة الظهار . ورواه البخاري في صحيحه وابوداود وابن ماجه مطولا .
انظر سنن الترمذي ٤٩٤ / ٣ - ٤٩٥ - صحيح البخاري بفتح الباري ٤٣٢ / ٧ - ٤٣٣ ، سنن ابي داود ٥١٣ / ١ - ٥١٤ ، سنن ابن ماجه ٦٦٥ / ١ - ٦٦٦ .
قال الامام ابن كثير بعد ذكر حديث خولة بنت ثعلبة الذي رواه الامام أحمد في سبب نزول آيات الظهار ، قال : هذا هو الصحيح من سبب نزول هذه السورة **لأنها** حديث سلمة بن صخر فليس فيه انه كان سبب النزول ، ولكن أمر بما أنزل في هذه السورة من العتق أو الصيام أو الاطعام كما قال الامام أحمد .

ولمزيد من الايضاح في سبب نزول آيات الظهار انظر : تفسير ابن كثير ٣١٨ / ٤ - ٣٢٠ ، احكام القرآن للجصاص ٣٠١ / ٥ - ٣٠٢ وما بعدهما ، تفسير القرطبي

واللعان (١) وهي في هلال (٢) ابن أمية وغيرها (٣) فكان اجماعا ، ولأن اللفظ عام بوضعه والحكم تابع للفظ . قالوا : لو كان عاما لم ينقل السبب لعدم الفائدة . قلنا : فاعدت منع تخصيصه والاطلاع على اسباب التنزيل والاخبار . قالوا : لو عم لم يطابق . قلنا طابق وزاد . قالوا : لو عم لكان الحكم بعدم اخراج السبب مع جوازه في غيره تحكما لعدم ظهوره في السبب . قلنا : نص في السبب بقرينة خارجية وهي ورود الخطاب بيانه .

مسألة :
مثل قول الصحابي " قضى بالشفعة للجبار " (٤) يعم كل جار

(١) أى الايات التي نزلت في اللعان وهي ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من سورة النور .

وقد روى خبر لعان هلال بن أمية وزوجته : البخارى ومسلم وابوداود والترمذى والنسائي وابن ماجه عن أنس بن مالك وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم .
وروى البخارى ومسلم واصحاب السنن : ان آيات اللعان نزلت في عويمر العجلاني .

ولهذا اختلف العلماء فيمن نزلت .

ولمن أراد الوقوف على الاحاديث التي وردت في اللعان واختلف العلماء في سبب النزول أن يرجع الى :

صحيح البخارى بفتح البارى ٩/٤٤٤-٤٦٣ ، وتفسير سورة النور فيه ، ٨/٤٤٨-٤٥١ ، صحيح مسلم ١٠/١١٩-١٣٤ ، سنن ابي داود ١/٥٢٠-٥٢٤ ، سنن الترمذى ٣/٤٩٧ ، سنن النسائي ٦/١٣٩-١٤٦ ، سنن ابن ماجه ١/٦٦٧-٦٧٠ ، تفسير القرطبي ١٢/١٨٢-١٩٥ ، احكام القرآن للجصاص ٥/١٣٣-١٥٥ ، تفسير ابن كثير ٣/٢٦٥-٢٦٨ .

(٢) هو الصحابي : هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الاظم بن عامر ابن كعب بن واقف الانصارى ، الواقفي . شهد بدرًا وما بعدها ، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ، ثم تاب الله عليهم في سورة التوبة . وهو الذى قذف امراته بشريك بن السحما .

انظر ترجمته في الاصابة ٣/٦٠٦-٦٠٧ ، الاستيعاب ٣/٦٠٤ .

في ب : وغيرهما . (٣)

(٤) رواه النسائي وابن ماجه بهذا اللفظ من حديث ابي هريرة وجابر بن عبدالله الا انه في ابن ماجه ليس فيه ذكر " الجار " وفيه " فاذا وقعت الحدود فلا شفعة " .

ورواه ابوداود والنسائي وابن ماجه من طريق ابي رافع بلفظ " الجار أحق بسقه " .

وفي الباب عن ابي هريرة وعمر بن الشريد عن ابيه وابن عباس و ابي سلمة .

===

خلافا للاكثرين (١) . لنا: عدل عارف باللغة والمعنى فالظاهر أنه لم ينقل العموم الا بعد ظهوره أو القطع به والظن بصدقه موجب لاتباعه (٢) . قالوا: يحتمل جارا خاصا، أو سمع صيغة ليست عامة فتوهم العموم والحجة هي المحكمة لا الحكاية، قلنا: خلاف الظاهر .

مسألة:

مثل ؟ لا يقتضئ مسلم بكاف (٢) .

- ====
- ورواه الترمذى من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة بلفظ "جار الدار أحق بالدار" وقال: حديث سمرة حديث حسن صحيح .
- انظر: سنن النسائي ٢٨١/٧ - ٢٨٢ ، سنن ابن ماجه ٨٢٣/٢ - ٨٢٤ ، سنن ابى داود ٢٥٦/٢ ، سنن الترمذى ٦٤١/٣ - ٦٤٢ .
- (١) قال الامدى رحمه الله: والذي عليه معمول اكثر الأصوليين: انه لا عموم له ، لأنه حكاية الراوى ، ولعله رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن فعل خاص لا عموم له فيه غرر ، وقضى لجار مخصوص بالشفعة ، فنقل صيغة العموم لظنه عموم الحكم .
- ويحتمل انه سمع صيغة ظنها عامة ، وليست عامة .
- وإذا تعارضت الاحتمالات ، لم يثبت العموم . والاحتجاج انما هو بالمحكمي لا بنفس الحكاية . احكام الامدى ٢٥٥/٢ .
- وانظر تفصيل ذلك عند الأصوليين في : البرهان ٣٤٨/١ ، المستصفى ٦٦/٢ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٣٦/٢ ، نهاية السؤل ٧٤/٢ ، التمهيد للاسنوى ص ٩٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٨-١٨٩ مختصر الطوفى ص ١٠٣ ، مختصر البعلبي ص ١١٣ ، فواتح الرحموت ٢٩٤/١ ، روضة الناظر ص ١٢٣ .
- (٢) انظر احكام الامدى ٢٥٥/٢ .
- (٣) محل النزاع في هذه المسألة هو: ان العطف على العام هل يوجب العموم في المعطوف ؟
- قال الامدى : اختلفوا فيه ، فمنع اصحابنا من ذلك ، وأوجب اصحاب أبى حنيفة .
- وترجم لها بعضهم بقوله : عطف الخاص على العام لا يقضي تخصيص المعطوف عليه .
- ومثلوا له بنفس المثال .
- انظر احكام الامدى ٢٥٨/٢ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٣٢/٢ - ٣٣ ، منهاج البيضاوى ٧١/٢ - ٧٢ و ص ١٣٥ ، نهاية السؤل ٧٢/٢ ، ١٣٥ - ١٣٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٢ - ٢٢٣ ، مختصر البعلبي ص ١٢٤ ، المستصفى ٧٠/٢ - ٧١ ، التبصرة ص ٢٢٩ - ٢٣٠ ، منهاج العقول ٧١/٢ ، ١٣٥ - ١٣٦ ، اصول السرخسي ٢٧٣/١ وما بعدها ، تيسير التحرير ٢٦٢/١ - ٢٦٣ ، فواتح الرحموت ٢٩٨/١ - ٢٩٩ ، المعتمد ٣٠٨/١ ، وما بعدها ، فصول الهدائع ٧٦/٢ - ٧٧ ارشاد الفحول ص ١٣٨ - ١٣٩ المسودة ص ١٤٠ .

ولا ذو عهد في عهده (١) معناه بكافر (٢) فيقتضي العموم . لنا لولم يقدر شي
انهنح قتله مطلقا ، فوجب تقدير الاول للقرينة فيعم الا بدليل . قالوا : التقدير
خلاف الاصل . قلنا ساق اليه الدليل . قالوا : لو كان لوجب صحة الرجعة
في البائن بقوله (وبعولتهن) (٣) لعود الضمير الى المطلقات . قلنا : لولا
الصارف . قالوا : لكان ضربت زيدا يوم الجمعة وعمره معناه يوم الجمعة .
قلنا : يعم (٤) ظاهرا ، والفرق بعد امتناع ضربه في غير الجمعة .

سألة :

مثل (لئن اشركت) (٥) خطاب للامة الا بدليل يخصه ، وبعض الشافعية :

- (١) رواه الترمذى وابوداود والنسائي وابن ماجه عن ابي جحيفة وعمر بن
شعيب عن ابيه عن جده ، وقيس بن عباد والاشتر وابن عباس ، مع اختلاف
في اللفظ .
فرواية ابي داود عن قيس بن عباد قال : انطلقت أنا والاشتر الى طي
عليه السلام ، فقلنا : هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
لم يعهده الى الناس عامة ؟ قال : لا . الا ما في كتابي هذا . قال
سدد : قال : فأخرج كتابا ، وقال احمد : كتابا من قراب سيفه ، فاذا
فيه :
" المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدلاهم
الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده . ومن احدث حدثا فعلى
نفسه ومن احدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين
ورواه النسائي مختصرا .
وعند ابن ماجه " وأن لا يقتل مسلم بكافر " وعند الترمذى : " قلت :
وما في الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكك الاسير ، وأن لا يقتل مؤمن
بكافر " .
قال الترمذى : حديث علي حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند
بعض أهل العلم ، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي واحمد
واسحق . قالوا : لا يقتل مؤمن بكافر .
وقال بعض أهل العلم : يقتل المسلم بالمعاهد . والقول الاول أصح .
انظر : سنن ابي داود ٤٨٨/٢ ، سنن الترمذى ٢٤/٤ - ٢٥ ، سنن النسائي
٢٠/٨ - ٢٢ ، سنن ابن ماجه ٨٨٢/٢ - ٨٨٨ .
(٢) أي لا يقتل ذو عهد في عهده بكافر حربى .
(٣) جزء من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة . وقد سبق كتابتها .
(٤) في ب : نعم بالنون .
(٥) جزء من الآية ٦٥ من سورة الزمر ونصها (ولقد أوحى اليك والى الذين
من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين) .

الا بدليل (١) يعمهم . لنا فهم أهل اللغة من الأمر للأمر بالركوب لكسر العدو
 وشن الغارة أنه " أمر " (٢) لاتباعه معه . وأيضا (يا أيها النبي اذا طلقتهم
 النساء) (٣) ولولا أنه لهم لما صح اضمارهم . وأيضا (زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين) (٤)
 ولو خسر لم يصح التعليل ، وأيضا لما كان لتخصيصه عليه السلام ببعض الأحكام
 كـ (خالصة لك) (٥) و (نافلة لك) (٦) فائده . قالوا : نقطع بأن

(١) محور النزاع في : أنه اذا ورد خطاب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم
 مثل : (يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا) (يا أيها النبي اتق الله)
 (يا أيها المدثر قم فانذر) (لئن أشركت ليحبطن عكفك) وامثالها :
 هل يعم الأمة ؟ أم يكون خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم ؟
 وقد اختلف الأصوليون في ذلك .
 فذهب جمهور الشافعية والاشعرية والمعتزلة الى انه لا يعم الأمة الا بدليل
 يوجب التشريك .

وذهب الحنفية والحنابلة والمالكية : الى انه يعم ويكون خطابا للأمة ،
 الا ما دل الدليل فيه على الخصوص .
 ولكل أدلته .

انظر مذاهبهم مع أدلتها ومناقشة أدلة الخصوم في :
 احكام الامدى ٢/٢٦٠ - ٢٦٣ ، البرهان ١/٣٦٧ - ٣٦٩ ، جمع الجوامع
 وشرح المحلى عليه ١/٤٢٦ - ٤٢٧ ، المستصفى ٢/٦٤ - ٦٥ ، نهاية
 السؤل ٢/٧٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢/١٢١ ، تيسير التحرير
 ١/٢٥١ - ٢٥٢ ، فواتح الرحموت ١/٢٨١ ، فصول البدائع ٢/٧٧ ، ارشاد
 الفحول ص ١٢٩ ، مختصر البعلبي ص ١١٤ ، مختصر الطوفي ص ٩١ .
 سقطت من ب .

(٢) الآية الاولى من سورة الطلاق ونصها (يا أيها النبي اذا طلقتهم النساء
 فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن
 ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود
 الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) .

(٤) جزء من الآية ٣٧ من سورة الاحزاب ونصها (وان تقول للذي أنعم الله
 عليه وانعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه
 وتخشى الناس والله أحق ان تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها
 لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم اذا قضوا منهن
 وطرا وكان أمر الله مفعولا) .

(٥) جزء من الآية ٥٠ من سورة الاحزاب ونصها (يا أيها النبي انا احللتنا لك
 ازواجك اللاتي أتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك
 وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة
 إن وهبت نفسها للنبي إن اراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين
 قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت ايماهم لكيلا يكون عليك حرج
 وكان الله غفورا رحيما) .

(٦) جزء من الآية ٧٩ من سورة الاسراء ونصها (ومن الليل فتعبد به نافلة لك
 عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) .

المفرد لا يتناول غيره لغة والا يلزم أن يعم خطاب المولى بعض عبيده، الجميع .
قلنا: لا ندعي الشمول مطابقة، بل نفس الفهم لغة (١) .

مسألة :

خطابه (٢) لواحد من الأمة لا يعم الا بدليل، والحنابلة عكسه (٣)، لنا أن المفرد
وضعا لا يتناول غيره، والفرق بين هذه والتي قبلها (٤) أن الاول مُتَّبِعَ ففهم
الاتباع وهذا مُتَّبِعٌ، وأيضا لو كان لما كان في قوله "حكيم على الواحد حكيم على الجماعة" (٥)

- (١) انظر احكام الامدى ٢/٢٦٠-٢٦١، تيسير التحرير ١/٢٥١-٢٥٢،
فواتح الرحموت ١/٢٨١ .
- (٢) أى خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم .
- (٣) اختلف الاصوليون في خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لواحد من أمته هل
هو خطاب للباقيين ام لا ؟
فنفاه الشافعية واكثر العلماء وأثبتته الحنابلة وبعض الاصوليون .
قال ابن السبكي : والاصح أن خطاب الواحد بحكم في مسألة لا يتعداه
الى غيره . وقيل يعم غيره عادة لجريان عادة الناس بخطاب الواحد
وارادة الجمع فيما يتشاركون فيه . انظر جمع الجوامع والمحلي عليه ١/٤٢٩ .
وقال امام الحرمين : اذا خص رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا من أمته
بخطاب فهذا ما عده الاصوليون من مسائل الخلاف . فقالوا : من العلماء
من صار الى ان المكلفين قاطبة يشاركون المخاطب . ومنهم من قال لا يشاركونه
والقول في هذا عندى مردود الى كلام وجيز: فان وقع النظر في مقتضى
اللفظ فلا شك انه للتخصيص، وان وقع النظر فيما استمر الشرع عليه فلا شك
أن خطاب رسول الله وان كان مختصا باحد الأمة فان الكافة يلتزمون
في مقتضاه ما يلتزمه المخاطب " البرهان ١/٣٢٠-٣٢١ .
- وانظر : احكام الامدى ٢/٢٦٣-٢٦٥، مختصر ابن الحاجب ٢/١٢٣
مختصر البجلي ص ١١٤، مختصر الطوفي ص ٩٢، تيسير التحرير ١/٢٥٢ -
٢٥٣، فواتح الرحموت ١/٢٨٠ فصول البدائع ٢/٧٨ .
- (٤) أى التي يكون الخطاب فيها خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم .
- (٥) هذا الحديث لا أصل له بهذا اللفظ . قاله العراقي في تخریج احاديث
البيضاوي . قال الشيخ اسماعيل العجلوني في كشف الخفاء : قال في الدرر
لا يعرف . وسئل عنه المزني والذهبي فانكراه . ثم وقال ابن قاسم العبادي في
شرح الورقات الكبير : حكيم على الجماعة " لا يعرف له أصل بهذا اللفظ .
لكن معناه صحيح ، فقد شهد له ما رواه الترمذى والنسائي وابن ماجه ،
فقد جاء في حديث أمية بنت رقيقة الذى رواه النسائي والترمذى
في قصة مبايعتهن للرسول صلى الله عليه وسلم ، قولهن : هلم نبايعك
يا رسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إني لا أصافح
النساء ، إنما قولي لأمأة امرأة واحدة ، أو مثل قولي لامرأة واحدة .

فأئده . قالوا : لو خص لم يكن مبعوثاً الى الكل ، قلنا ممنوع ، فان معناه أن يعرف كلاً ما يختص به ولا يلزم شركة الكل في الكل . قالوا : لولم يكن لما صدق : حكمي على الواحد . قلنا استفيد من هذا الخبر لا أن^(١) حكمه على الواحد من^(٢) ان حكمه على الواحد حكم على الكل . قلنا بدليل خارجي . قالوا : لولم يعم لم يكن لتخصيص المخاطب كخزمية^(٣) فأئده . قلنا فأئده قطع الحاق الغير^(٤) .

مسألة :

جمع الرجال لا يتناول النساء ، ولا بالعكس اتفاقاً^(٥) ، ويدخل الجميع في الناس

- ====
- قال الترمذى : حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث محمد بن المنكدر
انظر : سنن النسائي ١٣٤/٧ سنن الترمذى ١٥١/٤-١٥٢ ، سنن
ابن ماجه ٩٥٩/٢ ، سنن احمد ٣٥٧/٦ .
وانظر كشف الخفاء ومزيل الالباس ٤٣٦/١ .
(١) في ب : "لأن" بكسر اللام .
(٢) في ب : "غير" بالراء المهملة .
(٣) هو خزمية بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الخطمي الانصاري الاوسي أبو عمارة
يعرف بذوي الشهاداتتين لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل شهادته
كشهادة رجلين ، وكان من السابقين الى الاسلام ، وشهد بدرًا والشاهد
كلها ، وكانت راية خطمه بيده يوم الفتح . وكان مع علي رضي الله عنه
بصفين ، فلما قتل عمار ، جرد سيفه فقاتل حتى قتل ، وكان ذلك سنة
سبع وثلاثين من الهجرة .
انظر ترجمته في الاصابة ٤٢٥/١-٤٢٦ الاستيعاب ٤١٧/١-٤١٨ ،
البداية والنهاية ٣١٠/٧ ، شذرات الذهب ٤٥/١-٤٦ .
وانظر تخصيص الرسول صلى الله عليه وسلم له بأن جعل شهادته بشهادة رجلين .
في : سنن ابي داود ٢٧٦/٢ سنن النسائي ٢٦٥/٧-٢٦٦ ، سنن
البيهقي ١٤٦/١٠ .
(٤) انظر احكام الامدى ٢٦٣/٢-٢٦٤ تيسير التحرير ٢٥٢/١-٢٥٣ ،
فواتح الرحموت ٢٨٠/١ .
(٥) انظر القدر المتفق عليه والمختلف فيه ومذاهب المختلفين وأدلتهم في :
احكام الامدى ٢٦٥/٢-٢٦٩ ، البرهان ٣٥٨/١-٣٥٩ ، المستصفى
٢٩/٢-٨٠ ، المنحول ص ١٤٣ ، نهاية السؤل ٧٤/٢ ، التمهيد
للاسنوى ص ١٠٤ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه وحاشية البنائسي
٤٢٨/١-٤٢٩ ، تيسير التحرير ٢٣١-٢٣٢ فواتح الرحموت
٢٧٣/١-٢٧٦ ، المعتمد ٢٥٠/١ فصول البدائع ٧٨/٢-٧٩ ،
شرح تنقيح الفصول ص ١٩٨-١٩٩ مختصر ابن الحاجب والعضد عليه
- ====

اتفاقا ، واختلف في مثل المسلمين وفعلوا ما يغلب فيه المذكر فالأكثر (١)
لا يدخل النساء ظاهرا ، وأكثر أصحابنا والحنابلة يدخلن (٢) تبعاً ، وبعضهم
والشافعي : لا يدخلن الا بدليل . لنا (٣) أن الشركة في الاحكام لظاهر
الخطاب دليل الدخول ، وأيضا أهل اللغة غلبوا المذكر باتفاق و (اهبطوا منها) (٤)
خطاب لآدم وحواء وابليس ، وأيضا لولا الدخول لما استهجن أنتم آمنون ونساءكم
آمنات . قالوا : لو دخلن لما حسن (ان المسلمين والمسلمات) (٥) قلنا
تأكيد وتنصيح . قالوا قالت أم سلمة " ما نرى ذكر الله تعالى الا الرجال فنزلت (٦)

- =====
١٢٤/٢ ، ارشاد الفحول ص ١٢٧-١٢٨ السوداء ص ٩٩ ، مختصر البعلي
ص ١١٤-١١٥ ، مختصر الطوفي ص ١٠٣ روضة الناظر ص ١٢٣-١٢٤ ،
احكام ابن حزم ٣/٣٢٤-٣٢٩ .
(١) وهم الشافعية والاشاعرة وجمع من الحنفية والمعتزلة والمالكية ، وهو رواية
عن الامام احمد واختاره بعض اصحابه . واختاره الباقلاني ورجحه امام
الحرمين والقرظي .
انظر احكام الامدى ٢/٢٦٥ وشرح تنقيح الفصول ص ١٩٨ ، المستصفي
٢/٧٩-٨٠ ، البرهان ١/٣٥٨-٣٥٩ ، تيسير التحرير ١/٢٣١ ،
فواتح الرحموت ١/٢٧٣ . المعتمد ١/٢٥٠ ، السوداء ص ٩٩
روضة الناظر ص ١٢٣ .
(٢) انظر تفصيل مذاهب الحنفية والحنابلة في : تيسير التحرير ١/٢٣١ ،
فواتح الرحموت ١/٢٧٣ ، فصول البدائع ٢/٧٨ ، السوداء ص ٩٩ ،
روضة الناظر ص ١٢٣ مختصر البعلي ص ١١٤-١١٥ .
(٣) اشارة الى حجج القائلين بدخول الاناث في الجمع الذي ظهرت فيه علامة
التذكير ، تغليبها . انظر تفصيلها في احكام الامدى ٢/٢٦٦-٢٦٧ ،
احكام ابن حزم ٣/٣٢٤ ، بالاضافة الى مراجع الحنفية والحنابلة اعلاه .
(٤) جزء من الاية ٣٨ من سورة البقرة ونصها (قلنا اهبطوا منها جميعا فاما
ياأينكم مني هدى ، فمن تبع عداء فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون) .
(٥) الاية ٣٥ من سورة الاحزاب وتكلمتها (والمؤمنين والمؤمنات والقانتين
والقانتات والصادقات والصادقات والصابرات والصابرات والخاشعيات
والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمات والصائمات والحافظين
فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة
وأجرا عظيما) .
(٦) ورد في سبب نزول هذه الاية : أن ام سلمة رضي الله عنها قالت : قلت
يا رسول الله ما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال ؟ قالت : فلم
يرعني منه ذات يوم الا نداوم على المنبر ، قالت : وأنا اسرج شعري
فلففت شعري ثم خرجت الى حجرة بيتي فجعلت سمعي عند الجريد
فانا هو يقول عند المنبر : " يا أيها الناس ان الله تعالى يقول : (ان
المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات) الى اخر الاية . هذا لفظ

فنفث ذكرهن مطلقا ولو دخلن لم يصدق ولم يصح تقريره . قلنا : أرادت ذكرهن مقصودا لا تبعا ، تشريفا لهن والا فالشركة في الاحكام دليل دخولهن تبعا ، فليس النفي مطلقا ، فصدق النفي ، وصح التقرير على مرادها .
ميسألة :

« من الشرطية تعم المذكور والمؤنث (١) . لنا لو قال : من دخل دارى فاكرمه أو فهو حر ، فترك اكرامهن خالف ، ولو دخلن عتقن ، والأصل الحقيقة قالوا القرينة دخول الدار كالزائر يستحق الاكرام . قلنا ولو قال : فأهنه اتحد الحكم .

رواية الامام احمد ، ومثله للنسائي .
وله من طريق اخرى عن أم سلمة قالت : يا نبي الله مالي اسمع الرجال يذكرون في القرآن والنساء لا يذكرون ؟ فأنزل الله (ان المسلمين والمسلمات والمؤمنات والمؤمنات) الآية .
وروى الترمذى عن مجاهد عن أم سلمة أنها قالت : يغزو الرجال ولا يغزو النساء ، وانما لنا نصف الميراث . فأنزل الله (ولا تتموا ما فضل الله به بعضكم على بعض) .

قال مجاهد فأ نزل فيها (ان المسلمين والمسلمات) وكانت أم سلمة أول ظعينة قدمت المدينة مهاجرة .
قال الترمذى : هذا حديث مرسل .

انظر: سنن الترمذى ٢٣٧/٥ ، سنن الامام احمد ٣٠١/٦ ، ٣٠٥ ،
سنن النسائي ٣٥٣/٥ ، تفسير ابن كثير ٤٨٧/٣ ، تفسير القرطبي ١٨٥/١٤ .

(١) الكلام هنا فيما يشمل المذكور والمؤنث بتأصل الوضع ، ولا يختص بأحدهما الا ببيان ، مثل " من " في الشرط و"الجزاء" ، والموصولة ، و" ما " فذهب الجمهور الى دخول النساء في ذلك . ونفاه الاقلون .
قال الامدى : والمختار دخول المؤنث فيه .
وقال الشوكاني : فقيل انه لا يدخل فيه النساء الا بدليل ، ولا وجه لذلك بل الظاهر انه مثل : الناس ، والبشر ، ونحوهما . .
انظر تفصيل ذلك في :

أحكام الامدى ٢٦٩/٢ ، ارشاد الفحول ص ١٢٧ ، البرهان ٣٦٠/١ -
٣٦٢ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ، ٤٢٨/١ ، التمهيد للاسنوى ص ١٢٥ ،
السودة ص ١٠٤ ، مختصر البعلبي ص ١١٥ ، فصول البدائع ٧٩٢٢ .

سؤال :

الخطاب بالناس والمؤمنين بهم الحر والعبد (١) ، وقيل يخص (٢) الا حرار
أبو بكر الرازي (٣) : يعميم ان كان لحق (٤) الله . لنا : انه من الناس
والمؤمنين حقيقة فوجب الشمول . قالوا : مال . قلنا : ومكلفها لاجتماع
قالوا : ثبت أن منافعها لمولاه فلو خوطب بصرفها الى غير (٥) تناقض
قلنا : في غير وقت العبادات المتضايقة لاستثنائها فلا تناقض قالوا : حقه
يقتضي تخصيصه لاستغناء الله وافتقاره ، ولا نه يمنعه عن النواقل . قلنا : لو
كان كذلك لم يقدم حق الله بالخطاب الخاص والثاني معارض بالفرائض .

سؤال :

مثل (يا أيها الناس) (٦) (يا أيها الذين آمنوا) (٧) يعم الرسول عند الاكثرين (٨)

- (١) هذا مذهب الجمهور من الحنابلة والحنفية والشافعية والمالكية .
انظر شرح تنقيح الفصول ص ١٩٦ ، المستصفى ٢/٧٧ ، المنحول ص ١٤٣
البرهان ١/٣٥٦ ، احكام الامدى ٢/٢٧٠ ، المحلى على جمع الجوامع
١/٤٢٧ فواتح الرحموت ١/٢٧٦ ، فصول البدائع ٢/٧٩ ، تيسير
التحرير ١/٢٥٣ ، السوداء ص ٣٤ ، مختصر البعلبي ص ١١٥ مختصر
الطوفي ص ١٠٣ ، المعتمد ١/٣٠٠ ارشاد الفحول ص ١٢٨ .
- (٢) ولا يدخل العبيد الا بدليل . وينسب هذا القول الى بعض الشافعية
والمالكية .
- (٣) انظر : التمهيد للاسنوي ص ١٠٤ احكام الامدى ٢/٢٧٠ .
قال الفنارى : وهند ابى بكر الرازي : يتناولهم في حقوق الله ، دون
حقوق العباد . فصول البدائع ٢/٧٩ . وانظر التمهيد للاسنوي ص ١٠٤
شرح تنقيح الفصول ص ١٩٦ .
- (٤) في ج : بحق . والمثبت هو الصحيح .
- (٥) في ب : الى غيره .
- (٦) جزء من الاية ١٣ من سورة الحجرات والاية ٢١ من سورة البقرة وتوجد
في آيات كثيرة في الكتاب الكريم .
- (٧) جزء من الايات ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١١٨ ، ١٣٠ ، ١٤٩ ، ١٥٦ ، ٢٠٠ من
سورة آل عمران كما تتكرر كثيرا في اغلب السور .
- (٨) قال الامدى : عندنا وعند اكثر العلماء . وقال القراني : ويندرج النبي صلى
الله عليه وسلم في العموم عندنا وعند الشافعية . وقيل طو منصبه يا بى ذلك .
وقال الصيرفي : ان صدر الخطاب بالامر بالتبليغ لم يتناوله والا تناوله .
وقال امام الحرمين وذهب شذمة لا يؤبه لهم الى انه غير داخل تحت
الخطاب . وهذا ساقط من جهة ان اللفظ صالح ، ووضع اللسان حاكم باقتضاء
التعميم . . . الخ .

الحليمي (١) : الا ان يكون في أوله قل (٢) ، وقيل ، لا يحتمل (٣) . لنا انه منهم حقيقة ، وأيضا لو لم يدخل لما فهموه فانهم كانوا يسألونه عند الترك ليبيدي المخصص . قالوا : هو أمر فلا يكون مأمورا . قلنا مبلغ . قالوا فكيف يبلغ نفسه ؟ قلنا يبلغ أمته . خطاب جبريل عليه السلام ويدخل هو فيه . قالوا له خصائص فكان منفردا . قلنا لا يمنع دخوله في العمومات . الحليمي (٤) . اذا قال أمير لوزيره : قل لفلان كذا لم يدخل ، قلنا كل العمومات يقدر فيها /، ولكن الدخول بتبليغ خطاب جبريل عليه السلام (٥) .

====
انظر البرهان ٣٦٥/١ - ٣٦٧ ، احكام الامدى ٢٧٢/٢ - ٢٧٤ ، المستصفي ٨١/٢ ، جمع الجوامع وشرح المحلى عليه ٤٢٩/١ ، نهاية السؤل ٧٤/٢ ، تيسير التحرير ٢٥٤/١ - ٢٥٥ ، فواتح الرحموت ٢٧٧/١ - ٢٧٨ ، فصول الهدائع ٨٠/٢ ، مختصر ابن الحاجب ١٢٦/٢ ، المسودة ص ٣٣-٣٤ . شرح تنقيح الفصول ص ١٩٧ ارشاد الفحول ص ١٢٩ ، مختصر البعلبي ص ١١٥ .

(١) هو ابو عبدالله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم . الفقيه الشافعي المعروف بالحليمي الجرجاني . ولد بجرجان سنة ٣٣٨ هـ وتفق على ابي بكر الأودني ، وأبي بكر القفال ، ثم صار اماما معظما مرجوعا اليه بما وراء النهر . وتوفي سنة ٤٠٣ هـ . قال السبكي : هو احد أئمة الدهر ، وشيخ الشافعيين بما وراء النهر . انظر ترجمته في : طبقات السبكي ١٤٧/٣ - ١٥٠ ، وفيات الاعيان ١٣٧/٢ - ١٣٨ ، الانساب ١٩٨-١٩٩/٤ ، اللباب ٣٨٢/١ - ٣٨٣ ، طبقات ابن هداية الله ص ١٢٠-١٢١ ، شذرات الذهب ١٦٧/٣ ، البداية والنهاية ٣٤٩/١١ .

(٢) مثل (قل يا أيها الناس) (قل يا أيها الكافرون) وأمثالهما مما كان الرسول صلى الله عليه وسلم مأمورا في صدر الخطاب بالأمريه . فلا يدخل فيه عند بعض العلماء ، ومنهم أبو بكر الصيرفي والحليمي . انظر : البرهان ٣٦٦/١ - ٣٦٧ ، احكام الامدى ٢٧٢/٢ ، فصول البدائع ٨٠/٢ ، نهاية السؤل ٧٥/٢ .

(٣) هذا مذهب طائفة من الفقهاء والمتكلمين .

(٤) انظر البرهان ٣٦٥/١ ، فصول البدائع ٨٠/٢ . أى احتج الحليمي ، انظر فصول البدائع نفس الصفحة .

(٥) انظر احكام الامدى ٢٧٢/٢ - ٢٧٤ .

مسألة :

بعض أصحابنا (يأيها الناس) (١) خطاب للموجودين (٢) وانما يثبت (٣) لمن بعدهم باجماع أو قياس ، أو نص آخر ، وهو المختار . وبعضهم خطاب كالحنابلة واختاره أبو اليسر (٤) . لنا القطع بامتناع خطاب المعدوم ولا^١ نه اذا امتنع في الصبي والمجنون ففيه أولى . قالوا : لو لم يكن مخاطبا لم يكن مرسلًا اليه . قلنا : لا يتعين الخطاب الشفاهي ، بل البعض شفاهًا والبعض بنصب الأدلة أن حكمهم حكمهم . قالوا : استدلل العلماء على من بعد الصحابة رضي الله عنهم بمثل ذلك . قلنا فهموه بدليل خارجي جمع بين الأدلة . وقد مر في المحكوم عليه أن الأمر يتعلق بالمعدوم لا بمعنى التفجير بناءً

- (١) تقدم عزوها قريبًا .
(٢) اختلفوا في الخطاب الوارد شفاهًا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والآن وأمر العامة ، هل يخص الموجودين في زمنه ؟ أو هو عام لهم ولمن بعدهم ؟
فذهب جمهور الشافعية والحنفية والمعتزلة الى اختصاصه بالموجودين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم . ولا يثبت حكمه في حق من بعدهم الا بدليل آخر .
وذهب الحنابلة وبعض الفقهاء والاصوليين ومنهم ابي الحسن الاشعري الى أنه يتناول من وجد بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم . وهو قول ابي اليسر من الحنفية .
انظر تفصيل الخلاف في هذه المسألة وأدلة كل مذهب في :
احكام الامدى ٢٧٤/٢ - ٢٧٧ ، المستصفى ٨١/٢ - ٨٦ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه وحاشية البنانى ٤٢٧/١ - ٤٢٨ ، البرهان ٢٧٠/١ - ٢٧٥ ، المنحول ص ١٢٤-١٢٥ ، نهاية السؤل ٧٤/٢ ، مختصر ابن الحاجب ١٢٧/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٨ ، ارشاد الفحول ص ١٢٨ - ١٢٩ ، تيسير التحرير ٢٥٥/١ - ٢٥٦ ، فواتح الرحموت ٢٧٨/١ - ٢٨٠ ، فصول البدائع ٨٠/٢ ، مختصر الطوفى ص ٩٢ ، روضة الناظر ص ١١٠-١١١ ، المسودة ص ٤٤-٤٥ .
في ج: ثبت .

- (٣) هو القاضي محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى ، المعروف بأبي اليسر ، الطلق بمصدر الشريعة البيزوى وهو آخر فخر الاسلام البيزوى . قيل : اشتهر بأبي اليسر ، ليسر تصانيفه ، كما اشتهر أخوه علي بن محمد بأبي العسر ، ليسر تصانيفه .
كان أبو اليسر فقيه بخارى وولي القضاة بسمرقند ، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في ما وراء النهر . ومن تصانيفه : كتاب اصول الدين . وتوفي في بخارى سنة ٤٩٢ هـ . وكان مولده في سنة ٤٢١ هـ .
انظر ترجمته في : الفوائد البهية ص ١٨٨ ، مفتاح السعادة ٥٤/٢ . الاعلام ٢٢/٧ . وانظر تقرير مذهبه في : فواتح الرحموت ٢٧٨/١ ، تيسير التحرير ٢٥٦/١ .

على الكلام النفسي ، وذلك يصلح أن يسمى أمرا للمعدوم لا خطابا (١) .
مسئلة :

- (٢) داخل في (٣) عموم خطابه أمرا ونهيا وخبرا كقوله (والله بكل شىء عظيم) (٤) . وقول السيد لعبده : من احسن اليك فأكرمه أو فلا تهنه خلافا لشذوذ لنا؛ لفظ عام ولا مانع من التناول فوجب الدخول . قالوا : يلزم في قوله تعالى (الله) (٦) خالق كل شىء (٧) . قلنا خص بالعقل (٨) .

- (١) انظر فصول البدائع ٣ / ٨٠ .
(٢) المخاطب - بكسر الطاء - وهو من يصدر منه الخطاب والأمر .
(٣) في ب : تحت .
(٤) جزء من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة ، وتوجد في مواضع كثيرة من أى الذكر الحكيم .
(٥) قال الامدى : اختلفوا في المخاطب ، هل يمكن دخوله في عموم خطابه لفة أو لا ؟
والمختار دخوله ، وعليه اعتماد الاكثرين . وسواء كان خطابه العام أمرا أو نهيا أو خبرا . وهو اختيار الفزالي .
وقال امام الحرمين : والرأى الحق عندي : انه يدخل المخاطب تحت قوله وخطابه اذا كان اللفظ في الوضع صالحا له ولغيره ، ولكن القرائن هي المتحركة ... الخ
انظر تفصيل هذه المسئلة وأقوال العلماء فيها في :
احكام الامدى ٢ / ٢٧٨ ، البرهان ١ / ٣٦٢ - ٣٦٥ ، المستصفى ٢ / ٨٨ - ٨٩ المنخول ص ١٤٣ - ١٤٤ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه وحاشية البناني ١ / ٣٨٤ - ٣٨٥ ، التمهيد للاسنوى ص ١٠٠ - ١٠١ ، نهاية السؤل ٢ / ٧٥ شرح تنقيح الفصول ص ٢٢١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٦ - ٢٥٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٠ ، فصول البدائع ٢ / ٨١ ، المعتمد ١ / ١٤٧ - ١٤٨ ، ارشاد الفحول ص ١٣٠ السوداء ص ٣٢ - ٣٣ ، مختصر البعلي ص ١١٥ - ١١٦ .
(٦) سقطت من ب .
(٧) الآية ١٦ من سورة الرعد و ٦٢ من سورة الزمر وتكلمتها في الاخيرة :
(وهو على كل شىء وكيل)
(٨) قال الفزالي في معرض الرد على القائلين بعدم الدخول واستدلالهم بهذه الآية : لا وهذا فاسد ، لأن الخطاب عام ، والقرينة هي التي اخرجت المخاطب مما ذكره ، ويعارضه قوله (وهو بكل شىء عظيم) وهو عالم بذاته ويتناوله اللفظ ، ومجرد كونه مخاطبا ليس قرينة قاضية بالخروج عن العموم في كل خطاب ، بل القرائن فيه تتعارض ، والاصل اتباع العموم في اللفظ .

مسألة :

مثل " خذ من أموالهم صدقة " (١) لا يقتضي اخذها من كل نوع من المال عند الكرخي (٢) وخالفه الاكثرون (٣) . له : أنه اذا أخذ صدقة واحدة من أنواع المال صدق أنه أخذ منها فكان ممثلاً ضرورة أنها نكرة في اثبات فلم تعمم . قالوا جمع مضاف وهو للعموم والمعنى من كل مال . قلنا : كل للعموم بمعنى التفصيل (٤) للفرق بين للرجال عندي درهم وبين لكل رجل عندي درهم باتفاق .

مسألة :

العام المتضمن للمدح أو الذم " كالأبرار ، والفجار " (٥) و " يكنزون " (٦) للعموم ،

- (١) الآية ١٠٣ من سورة التوبة وتكلمتها (تطهرهم وتزكئهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم) .
- (٢) بل يكفي اخذها من نوع واحد . وقد شارك الكرخي في القول بهذا ابن الحاجب .
- وقال الامدى بعد ان استدلل لأصحاب هذا المذهب : وبالجملة فالسألة محتلمة ومأخذ الكرخي دقيق . الاحكام ٢٧٩/٢ ، مختصر ابن الحاجب ١٢٨/٢ .
- وهو قول زفر . قال الشيخ محب الله بن عبد الشكور : وأما عند الامام زفر والشيخ الامام أبي الحسن الكرخي منا ، والامدى ومن تبعهم ، فلأنه اذا أخذ صدقة واحدة من جملة أموالهم صدق أنه أخذ من أموالهم صدقة ، فلا يوجب الاخذ من كل نوع من أنواع مال كل واحد " . فواتح الرحموت ٢٨٢/١ .
- (٣) انظر تفصيل مذهب الاكثري :
- احكام الامدى ٢٧٩/٢ ، الرسالة للامام الشافعي ص ١٩٦ نهاية السؤل ٧٥/٢ ، التمهيد ص ٩٩-١٠٠ اصول السرخسي ٢٧٦/١-٢٧٧ ، تيسير التحرير ٢٥٧/١ ، ٢٥٨ ، فواتح الرحموت ٢٨٢/١ ، مختصر ابن الحاجب ١٢٨/٢ ، ارشاد الفحول ص ١٢٦ مختصر البعلبي ص ١١٦ .
- (٤) انظر كيفية ذلك في فواتح الرحموت ٢٨٢/١ ، اصول السرخسي ٢٧٦/١-٢٧٧ .
- (٥) يشير الى ما جاء في الايتين الكريمتين من قوله تعالى (ان الأبرار لفي نعيم وان الفجار لفي جهيم) ١٣ ، ١٤ من سورة الانطار .
- (٦) يريد قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) اية ٣٤ من سورة التوبة ، وأول هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا ان كثيرا من الاحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله . والذين يكنزون الذهب . . .) .

وعن الشافعي (١) خلافه . لنا عام صيغة فوجب العموم ، وليس المدح والذم مانعين من ارادته . قال : القصد المبالغة في الطاعة والزجر فلم يعم . قلنا : هي مع العموم أبلغ ولا منافاة فوجب التعميم للمقتضى وانتفاء المانع .
ومنه (٢) التخصيص (٣) .

وهو قصر العام على بعض مسميات

- (١) قال الامام الاسنوى : المدح او الذم لا يخرج الصيغة عن كونها عامة على الصحيح ، وضحها أيضا الامدى وابن الحاجب ، ونقلنا مقابله عن الشافعي وكذلك ابن برهان أيضا . نهاية السؤل ٢ / ٧٥ .
وقال الامدى : " نقل عن الشافعي رضي الله عنه انه منع من عمومه ، حتى انه منع من التمسك به في وجوب زكاة الحلي ، مصيرا منه الى ان العموم لم يقع مقصودا في الكلام ، وانما سيق لقصد الذم والمدح مبالغة في الحث على الفعل أو الزجر عنه . وخالفه الاكثرون وهو الحق من حيث ان قصد الذم أو المدح وان كان مطلوبا للمتكلم فلا يمنع ذلك من قصد العموم معه ، اذ لا منافاة بين الامرين " احكام الامدى ٢ / ٢٨٠ .
وانظر هذه المسألة في : مختصر ابن الحاجب ١٢٨ / ٢ شرح تنقيح الفصول ص ٢٢١ التبصرة ص ١٩٣ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية الباني عليه ٤٢٢ / ١ ، تيسير التحرير ٢٥٧ / ١ ، فتح الفغار ٦٠ / ٢ ، فواتح الرحموت ٢٨٢ / ١ ، المعتمد ٣٠٢ / ١ فصول البدائع ٨١ / ٢ ، المسودة ص ١٣٣ مختصر البعلي ص ١١٦ ارشاد الفحول ص ١٣٣ .
(٢) أي وما يشترك فيه الكتاب والسنة والاجماع : التخصيص .
(٣) التخصيص : تفصيل ، من خصه بكذا ، اذا جعله له دون غيره ، وخص الشيء خصوصا ، خلافا عما فهو خاص .
انظر : المصباح المنير ١٨٤ / ١ مختار الصحاح ص ١٧٧ .
وقال في التعريفات : الخصوص : أحدية كل شئ عن كل شئ بتعيينه ، فلكل شئ وحدة تخصه .
والخاص : عبارة عن التفرد ، يقال : فلان خص بكذا : أي أفرد به ولا شركة للغير فيه ص ٩٨-٩٩ .
وفي الاصطلاح : اختلفوا فيه :
ف قيل : التخصيص ، هو قصر العام على بعض مسميات .
وقيل : هو تعريف ان المراد باللفظ الموضوع للعموم ، انما هو الخصوص وهذا تعريف ارباب الخصوص . وبه اخذ أبو عبد الله الثلجي من الحنفية ، وأبو علي الجبائي من المعتزلة .
وقال ابو الحسين البصري : التخصيص على موجب اللفظة ، يفيد اخراج بعض ما تناوله الخطاب . فعلا كان المخرج ، أو فعلا أو زمنا . وفي العرف ، لا يفارق على مذهب اصحابنا الا بالمقارنة والتراخي .

فمنه عقلي (١) كا (الله خالق كل شىء) (٢) وحسي (٣) ك (أوتيت من كل شىء) (٤)
ولفظي ، فمن اصحابنا من قسمه الى مستقل (٥) وغيره ، وعليه الاكثرون

- ====
- واختاره القاضي البيضاوى مع ابدال " الخطاب " باللفظ .
وقيل : هو قصر العام على بعض افراده ، بدليل مستقل مقترن .
واختاره الامام عبد العزيز البخارى ، وقال هو الحد الصحيح على مذهب
الحنفية .
وقال العلامة محمد الفناري : التخصيص : قصر العام على بعض جزئياته
مطلقا عند الشافعية ، وبدليل مستقل متصل عندنا .
لأنه ان كان بغير مستقل فليس تخصيصا ، بل بيان تغيير ، أو تفسير ، أو
تقرير لأن الحكم لا يتم الا بآخر الكلام . . . الخ
انظر تعريف التخصيص واختلافهم فيه في :
احكام الامدى ٢٨١/٢ - ٢٨٢ ، المعتمد ٢٥١/١ - ٢٥٢ ، ٢٧٢ ، منهاج
البيضاوى ٧٥/٢ ، نهاية السؤل ٧٨/٢ ، منهاج العقول ٧٥/٢ ، كشف
الاسرار ٢٩٩/١ ، ٣٠٦ ، فصول البدائع ٥٠/٢ ، ارشاد الفحول ص ١٤١
مختصر البعلبي ص ١١٦ ، فواتح الرحموت ٣٠٠/١ .
قال أبو الحسين البصرى : اعلم انه يعلم تخصيص العام بما يتصل به ، وبما ينفصل
عنه . والمتصل به : شرط ، وصفة وغاية ، واستثناء .
والمنفصل عنه ضربان : عقلي ، وسمعي . والسمعي ضربان : دلالة ، واماره .
فالدلالة هي : الكتاب والسنة المقطوع بها ، والاجماع المقطوع به .
والاماره : خبر واحد ، وقياس .
المعتمد ٢٥٧/١ .
وقال القرافي : مخصصات العموم عند مالك خمسة عشر فيجوز عند مالك تخصيصه
بالعقل خلافا لقوم ، كقوله تعالى (الله خالق كل شىء) خصص العقل ذات
الله تعالى وصفاته .
شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ .
وعند حجة الاسلام : مخصصات العموم انواع عشرة ، وهي : دليل الحسن ، دليل
العقل ، دليل الاجماع ، النص الخاص يخصص اللفظ العام ، المفهوم
بالفحوى ، فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، تقرير الرسول ، عادة المخاطبين
مذهب الصحابي اذا كان بخلاف العموم . والعاشر : خروج العام على سبب
خاص . انظر المستصفي ٩٩/٢ - ١١٤ .
(٢) الاية ٦٢ من سورة الزمر وتتبعها (وهو على كل شىء وكيل) .
(٣) أى يعلم بالحس والمشاهدة . فان ما كان في يد سليمان عليه السلام لم
يكن في يد ملكة سبا وهو شىء .
(٤) جزء من الاية ٢٣ من سورة النمل ، ونصها (اني وجدت امرأة تملكهم وأوتيت
من كل شىء ولها عرش عظيم) .
(٥) انظر توضيح ذلك في : كتاب التحرير وشرحه التيسير ٢٧٣/١ - ٢٧٥ ،
فواتح الرحموت ٣٠٠/١ وما بعدها ، فتح الغفار بشرح المنار ٩٠/١ .
وانظر البرهان ٤٠٠/١ - ٤٠١ ، جمع الجوامع وشرح المحلي وحاشية البناني ٢/٢ - ٣
شرح تنقيح الفصول ص ٥١ ، مختصر ابن الحاجب ١٢٩/٢ ، ارشاد الفحول ص ١٤١ -
١٤٢ ، المسودة ص ١١٨ ، ومختصر البعلبي ص ١١٦ .

ليدخل الاستثناء والشرط والصفة والغاية . ومنهم من شرط الاستقلال مع الاتصال في أول مخصص . والفرق : أن غير المستقل اذا كان معلوما فالعام فيما وراءه موجب للعلم لعدم قبول التعليل ، ولأن الاستثناء تكلم بالباقي وهو معدوم العموم بخلاف المستقل المتصل فانه يوجب تغير العام من القطع الى الاحتمال لشبهه بالاستثناء حكما وبالناسخ صيغة . والمستقل اذا تراخى وهو معلوم كان ناسخا . وحكم العام بعده ايجاب العلم في الباقي لعدم التعليل لكونه مخرجا بالمعارضة بخلاف التخصيص ، وان لم يلحق أولا . وقد خص العام بمستقل متصل لم يشترط قرانه وصح التخصيص به كالخبر والقياس لاشتراكهما في ايجاب الظن ، وشرطه صحة التوكيد بكل . أى يكون ذاك اجزاء يصح افتراقها حسا أو حكما .

مسألة :

(١) والجمهور
ور على جواز التخصيص بالعقل (٢)

- (١) في ب : الجمهور .
(٢) قال الامام الجويني : اللفظ الظاهر في العموم اذا قضى العقل خصوصه فهو مخصص بدليل العقل ، وانكر بعض الناشئة ذلك وأبوأن يسموا هذا الفن تخصيصا . وهذه المسألة قليلة الفائدة . نزرة الجدوى والعائدة ، فان تلقى الخصوص من مأخذ العقل غير منكر .
البرهان ٤٠٨/١ - ٤٠٩ .
وقال الامام الفزالي : لا نعرف خلافا بين القائلين بالعموم في جواز تخصيصه بالدليل اما بدليل العقل او السمع او غيرهما . ثم ساق آيات كثيرة متفق على تخصيصها ثم قال : فان جميع عمومات الشرع مخصصة بشروط في الاصل والمحل والسبب ، وقلما يوجد عام لا يخصص مثل قوله تعالى (وهو يكلل شئ عظيم) فانه باق على العموم .
المستصفي ٩٨/٢ - ٩٩ ، وانظر البرهان ٤١١/١ .
لكن يسع بعض العلماء نقل الخلاف في ذلك ، منهم الفناري ، قال : يجوز التخصيص في جميع العمومات وقيل يمتنع مطلقا ، وقال شذوذ لا يؤبه به : يمتنع فسي الخبر . فصول البدائع ٥١/٢ .
وذكر الشيخ محب الله بن عبد الشكور الخلاف فيه ، ولكنه حصره في اللفظة ، فقال : التخصيص جائز بالعقل - بأن يكون المخصص هو العقل - خلافا لطائفة قال السبكي : لا نزاع في أن ما يقضي العقل خروجه خارج وانما النزاع : في أن اللفظ هل يشمل لغة أم لا ؟ فن قال : نعم يشمل ، سواء تخصيصا ومن قال : لا يشمل - كما هو ظاهر كلام الشافعي رحمه الله تعالى ، لم يسه تخصيصا . فواتح الرحموت ٣٠١/١ وانظر احكام الامدى ٢٨٢/٢ ،
٣١٤ - ٣١٧ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢٤/٢ - ٢٥ .

لنا (الله خالق كل شيء) (١) (وهو على كل شيء قدير) (٢) والعقل قاطع
 بما استحالة كون القديم مخلوقا أو مقدورا . وأيضا (ولله على الناس حج البيت) (٣)
 وغير العاقل والفاهم (٤) غير مراد بالعقل . واعترض (٥) بلزوم أروش الجنائيات
 وضمان المتلفات الصبي (٦) وبالإجماع على صحة صلاته وحجه . قلنا : أما الأول
 فلعمدة المحل فهو من خطاب الوضع . وأما الثاني فمن العاقل والمخاطب
 بتمرينه : الولي ، وكلامنا في غيره . قالوا : لو صح به لا يريد لفظة ولا دلالة
 للفظ بالذات والعاقل لا يريد ما يخالف العقل . قلنا التخصيص عدم الإرادة
 مع تناول اللفظ لفظة والتناول غير مستنع بالضرورة . قالوا : لو خص لكان متأخرا
 والعقل متقدم . قلنا : ان أريد تأخير ذاته منع أو تأخير بيانه فهو كذلك . قالوا :
 لو جاز لجاز النسخ به . قلنا : ممنوع فان النسخ محجوب عن العقل على تفسيره (٧)
 ، بخلاف التخصيص . قالوا : تعارضا فلا يعمل بهما أو يهدر العقلي ، قلنا
 تعارض القطعيين لا يستقيم فوجب تأويل المحتمل وهو العام (٨) .

-
- (١) سبق عزوها قريبا .
 (٢) جزء من الآية ١٢٠ من سورة المائدة ونصها (لله ملك السماوات والأرض وهو
 على كل شيء قدير) . كما توجد في آيات أخرى .
 (٣) جزء من الآية ٩٧ من سورة آل عمران ، ونصها كاملة (فيه آيات بينات مقام
 إبراهيم ومن دخله كان آمنا ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا
 ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) .
 (٤) قال في فواتح الرحموت بعد ذكر هذه الآية : والأطفال والمجانين لا يفهمون
 الخطاب فهم خارجون عقلا مع ان لفظ الناس يتناولهم لفظة ٣٠١/١ ، وانظر
 احكام الامدى ٣١٤/٢ .
 (٥) انظر تفصيل هذا الاعتراض والجواب عليه في الاحكام ٣١٥/٢ .
 (٦) كذا في جميع النسخ . ولعله : بالصبي او متلفات الصبي وفي الاحكام ما يؤيد
 ذلك انظر نفس الصفحة .
 (٧) كتب بهامش " ج " بمحاذاة " تفسيره " ما نصه : " معنى تفسيره : بيان
 مدة الحكم الشرعي عند الله ، المطلق عندنا . والاخر : رفع الحكم الشرعي بعد
 ثبوته بدليل شرعي متراخ " .
 (٨) انظر اقوال الاصوليين في جواز التخصيص بالعقل ومناقشة اقوال الخصوم
 في : احكام الامدى ٣١٤-٣١٧ ، المستصفى ٩٩/٢-١٠٠ التبصرة
 ص ١٤٣ ، منهاج البيضاوى ١١٥/٢ ، نهاية السؤل ١١٧/٢-١١٨ ،
 منهاج العقول ١١٥-١١٦ ، كشف الاسرار ٣٠٧/١ ، تيسير التحرير
 ٢٧٣/١-٢٧٥ ، فواتح الرحموت ٣٠١/١ ، فصول الدائع ٥١/٢ ،
 المسودة ص ١١٨ ، مختصر البعلبي ص ١٢٢ ، المعتمد ٢٧٢/١ .

مسألة :

العراقيون (١) : اذا ورد خاص وعام ، فان تأخر (٢) العام نسخ ، أو الخاص

- (١) من الحنفية .
(٢) اذا تعارض خاص وعام من أدلة الشرع فلا يخلو ، اما ان يعلم تاريخ كل واحد منهما ، أو لا يعلم .
فان علم ، فاما ان يكون المتأخر الخاص أو العام .
فان كان المتأخر الخاص ، فاما ان يتأخر عن وقت العمل بالعام ، أو عن وقت الخطاب فان تأخر عن وقت العمل بالعام كان ناسخا لذلك القدر الذي تناوله من أفراد العام بالاتفاق بين العلماء .
وان تأخر عن وقت الخطاب بالعام دون وقت العمل به ، ففيه خلاف بين العلماء مني على اختلافهم في جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب ، وعدم جوازه .
فمن قال بالجواز ، جعل الخاص بيانا للعام ، وقضى به عليه ، وهم جمهور الشافعية والحنابلة وغيرهم .
ومن منعه ، حكم بنسخ العام في القدر الذي عارضه فيه الخاص . وهو مذهب جمهور الحنفية ومن وافقهم .
وقال بعضهم : الخاص المتأخر ، مع الوصل مخصصا ومع الفصل ناسخا في مقدار ما تناوله .
وان كان المتأخر العام ، وقد تأخر عن وقت العمل بالخاص : فعند الشافعية يبني العام على الخاص ، أي يخص الخاص العام ، لأن ما تناوله الخاص متيقن ، وما تناوله العام ظاهر مظنون ، والمتيقن أولى . وهو مذهب جمهور الحنابلة .
وزهد ابو حنيفة واكثر أصحابه والقاضي عبد الجبار من المعتزلة وامام الحرمين والقاضي ابو بكر من الشافعية الى ان العام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم .
وتوقف بعض المعتزلة في هذه الصورة .
وقال الجصاص : اذا تأخر العام كان ناسخا لما تضمنه الخاص ما لم يقم له دلالة من غيره على ان العموم مرتب على الخصوص .
وان تأخر العام عن وقت الخطاب بالخاص لكنه قبل وقت العمل به ، فالقول فيه كالقول في الذي قبله من حيث البناء والنسخ إلا على رأى من لم يجوز نسخ الشيء قبل حضور وقت العمل به كالقاضي عبد الجبار ، فانه لا يمكنه النسخ فيتعين عليه البناء أو التعارض فيما تنافيا فيه .
هذه الصور المتقدمة فيما اذا كان تاريخهما معلوما .
فان جهل تاريخهما : بني العام على الخاص عند الشافعية والمالكية والحنابلة وبعض الحنفية والقاضي عبد الجبار .
وزهد ابو حنيفة واكثر أصحابه الى التوقف إلى ظهور التاريخ ، أو ظهور ما يرجح احدهما على الاخر من غيرهما .

نسخ العام بقدره أو معاً خصص . وان جهل التاريخ فالوقف ويؤخر المحرم
احتياطاً (١) . والشافعي والقاضي أبو زيد (وجمع من مشايخنا) : الخاص (٢)
مبين للعام (٣) (مطلقاً) (٤) . وبعضهم لا يجيز (٥) تخصيص الكتاب بالكتاب
مطلقاً . لنا : ان في النسخ اعمالا للدليلين في زمانين ، وفي التخصيص ابطال
المعوم في بعض افراده بخلاف ما اذا وردا معاً لاستحالة

- ====
قال الشيخ ابواسحاق الشيرازي في التبصرة : وهو اختيار ابي بكر الاشعري
وابي بكر الدقاق .
وان كان كل منهما عاماً من وجه خاص من وجه ، فالترجيح بينهما من خارج
واجب ، لتعادلهما ، تقارناً أو تأخراً أحدهما .
انظر كلام الاصوليين على تعارض الخاص والعام في :
جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٤١/٢ - ٤٤ ، المستصفى ١٠٢/٢ - ١٠٥ ،
احكام الامدى ٣١٨/٢ - ٣١٩ ، التبصرة ص ١٥١ - ١٥٨ ، التمهيد للسنوى
ص ١٢٤ ، اصول السرخسي ١٣٢/١ - ١٣٤ ، ١٤١ ، وما بعدها ، كشف
الاسرار ٢٩٢/١ ، ٢٩٨ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، تيسير التحرير ٢٧٢/١ ، فصول
البدائع ٥٠/٢ المعتمد ٢٧٧/١ - ٢٨٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢
وما بعدها ، ارشاد الفحول ص ١٦٣ ، مختصر ابن الحاجب ١٤٧/٢ ، المسودة
ص ١٣٤ - ١٣٧ مختصر البعلي ص ١٢٣ ، روضة الناظر ص ١٣١ .
(١) قال محب الله بن عبد الشكور : فانه لاشناعة في ترك المباح ، وانما الشناعة
في فعل الحرام . فواتح الرحموت ٣٤٦/١ ، وانظر تيسير التحرير ٢٧٢/١ .
(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
(٣) تقديم الخاص على العام في العمل به هو مذهب جمهور الشافعية والحنابلة
وبعض الحنفية ، لان العمل بالعام يلزم منه ابطال الدليل الخاص ، ولو عمل
بالخاص لا يلزم منه ابطال العام مطلقاً ، لامكان العمل به فيما خرج عنه ، ولان
الخاص أقوى في دلالة ، واغلب على الظن ، لبعده عن احتمال التخصيص ،
بخلاف العام فكان أولى .
انظر : احكام الامدى ٣١٨/٢ ، المسودة ص ١٣٤ روضة الناظر ص ١٣١ ،
مختصر البعلي ص ١٢٣ .
(٤) سقطت من ج .
ومعنى قوله " مطلقاً أى سواء " تقدم عليه أو تأخر عنه أو كانا مقترنين .
(٥) انظر توضيح هذا المذهب وبيان حجة اصحابه في احكام الامدى ٣١٨/٢ -
٣١٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢٦/٢
ارشاد الفحول ص ١٥٧ .

النسخ لوجوب تراخييه ، وأيضا فانه اذا تقدم : لا تقتل زيدا المشرك ثم تأخر اقتل المشركين كان في قوة أقتل زيدا وانه نسخ . فان قيل بل مخصص ، فانه اذا تعارضا ترجح لا أنه مانع ، والنسخ رافع والأول اسهل . قلنا انما يكون مانعا اذا اقترن ليصير تكلمنا بالباقي حكما واذنا انفصل وجب استفراق العام فتعين الرفع ، وأيضا فالمخصص مترتب على العام لشبهه بالاستثناء حكما ، فاذا تقدم زمانه لم يكن بيانا . قالوا : لولم يخصص مطلقا لبطل القاطع وهو الخاص بالمحتل . قلنا : قاطعان لما مر . المانع مطلقا : لو صح لم يكن النهي مبينا وهو منتف بقوليه (لتبين) (١) قلنا كل مبين لقوله (تبيانا لكل شيء) (٢) والنهي صلى الله عليه وسلم مبين بهما .

مسألة :

يجوز تخصيص السنة بالسنة ، والخلاف فيه كما مر (٣) ، وتخصيص المتواتره بالكتاب خلافا لقوم (٤) ، وبالعكس (٥) لأنهما مثلان فصح بيان أحدهما (٦) بالآخر . واختلف في تخصيص الكتاب بخبر الواحد

- (١) جزء من الآية ٤٤ من سورة النحل ، ونصها (بالبينات والزبر وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلمهم يتفكرون) .
- (٢) جزء من الآية ٨٩ من سورة النحل ونصها (ويوم نبعث في كل أمة شهيدا عليهم من أنفسهم وجئنا بك شهيدا على هؤلاء) ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين) .
- (٣) أي كالخلاف الجاري في المسألة السابقة .
- (٤) نقل عن الامام احمد في هذا روايتان ، ومنعه بعض اصحاب الشافعي والمتكلمين . انظر : التبصرة ص ١٣٦ ، ارشاد الفحول ص ١٥٧ جمع الجوامع ٢٦/٢ ، مختصر البعلبي ص ١٢٣ .
- (٥) أي تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة . انظر كلام الاصوليين في ذلك في : احكام الامدى ٣٢١/٢ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢٦/٢ - ٢٧ ، منهاج البيضاوى ١١٨/٢ ، نهاية السؤل ١١٨/٢ - ١٣٠ ، منهاج العقول ١١٨/٢ - ١٢٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٦ - ٢٠٨ تيسير التحرير ١٣٢/٣ ارشاد الفحول ص ١٥٧ المعتمد ٢٧٤/١ وما بعدها مختصر البعلبي ص ١٢٣ .
- (٦) قال الامدى : مذهب الأئمة الاربعة جوازه ومن الناس من منع ذلك مطلقا ومنهم من فصل وهو لا يختلفوا : فذهب عيسى بن أبان ، الى أنه ان كان قد خص بدليل مقطوع به جاز تخصيصه بخبر الواحد ، والا فلا . وذهب الكرخي الى أنه ان كان قد خص بدليل منفصل لا متصل جاز تخصيصه بخبر الواحد ، والا فلا .

فعندما لا يجوز ما لم يخص (١) الكتاب وأجاز الباقي مطلقا (٢) ، وتوقف (٣) القاضي . لنا أنه قبل التخصيص قطعي السند والدلالة والخبر ظني فلا يخصه وبعده يتساويان . القاضي (٤) : الكتاب قطعي بسنده . والخبر يدل لفته فتعارضنا قلنا : قبل التخصيص الكتاب قطعي بهما فلا تساوي . قالوا : اجمع الصحابة رضي الله عنهم وذهب القاضي أبو بكر إلى الوقف . الأحكام ٢/٣٢٢ .

وقال في جمع الجوامع : يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد عند الجمهور مطلقا . وقيل لا مطلقا والا لترك القطعي بالظني . قلنا : محل التخصيص دلالة العام ، وهي ظنية ، والعمل بالظنيين أولى من الغاء أحدهما ٢/٢٧ . وقال أبو اسحاق الشيرازي : يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد . وقال بعض المتكلمين : لا يجوز . ثم ذكر مذهب عيسى بن أبان الذي ذكره الامدي . وذكر حجج كل فريق وناقشها .

- انظر التبصرة ص ١٣٢-١٣٥ والبرهان ١/٤٢٦ .
- (١) هذا مذهب عيسى بن أبان وقد اختاره الحنفية . قال الامام الهذلي وقد قال عامة مشايخنا أن العام الذي لم يثبت خصوصه لا يحتل الخصوص بخبر الواحد والقياس ، وهذا هو المشهور واختاره القاضي الشهيد في كتاب الضرر .
- أصول الهذلي ١/٢٩٤ وانظر توضيحه في كشف الاسرار نفس الصفحة ، وأصول السرخسي ١/١٤١-١٤٢ ، تيسير التحرير ٣/١٣٢ ، فواتح الرحموت ١/٣٤٩ .
- (٢) أي سوا خص بدليل قطعي أو لم يخص .
- (٣) قال امام الحرمين : ورأى القاضي الوقف في المحل الذي يتعارض فيه الخبر ومقتضى لفظ الكتاب فان أصل الخبر يتطرق اليه سبيل الظنون . والمراد بالعموم في الكتاب في مظنة الظنون ، فضا هي معنى الكتاب في التعرض لتردد ، أصل الخبر الناصح ، فمن ذلك وجب التوقف في قدر التعارض واجرا للفظ العام من الكتاب في بقية المسميات . ثم بين المختار عنده ودل عليه ، ووجه قول القاضي بعد ذلك . انظر البرهان ١/٤٢٦-٤٢٧ .
- (٤) أي استدل القاضي . انظر تفصيله في نهاية السؤل ٢/١٢٣ ، البرهان ١/٤٢٧ .

على تخصيصه بخبر الواحد كما خصوا (وأحل لكم ما وراء ذلكم) (١) برواية
أبي هريرة رضي الله عنه " لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها " (٢) و(٣) يوصيكم
الله في أولادكم (٣) " بلا يرث القاتل " (٤) " ولا يتوارث أهل ملتين " (٥)
" ونحن معاشر الأنبياء لا نورث " (٦) قلنا : شاهير ، لا جماعهم على العمل
بها فيزاد بها وهو نسخ عندنا . (٧)

- (١) الآية ٢٤ من سورة النساء ونصها (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت
أيانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا بأموالكم محصنين
غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح
عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة ان الله كان عليماً حكيماً) .
- (٢) متفق عليه . ورواه النسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي
هريرة .
- انظر : صحيح البخاري ٢٠/٧ ، صحيح مسلم ١٩٠/٩ ، سنن النسائي
٧٩/٦ ، سنن أبي داود ٤٧٦/٢ ، تحفة الاحوذى ٢٧٢/٤ ، سنن
ابن ماجه ٦٢١/١ .
- (٣) الآية ١١ من سورة النساء وقد سبق كتابتها .
- (٤) رواه ابن ماجه والترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ " القاتل لا يرث "
وقال الترمذي : هذا الحديث لا يصح ، ولا يعرف الا من هذا الوجه
واسحاق بن عبدالله بن أبي فروه قد تركه بعض أهل الحديث منهم
احمد بن حنبل .
- والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل عمداً أو
خطأ .
- وقال بعضهم : اذا كان القتل خطأ فانه يرث ، وهو قول مالك .
- انظر سنن ابن ماجه ٩١٣/٢ ، سنن الترمذي ٤٢٥/٤ ، سنن الدارقطني
١٢٠/٤ ، سنن الدارمي ٣٨٤/٢ ، تلخيص الحبير ٨٤-٨٥ .
- (٥) رواه أبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ .
- ورواه الترمذي بلفظه من حديث جابر بن عبدالله مرفوعاً أيضاً . وقال :
هذا الحديث لا نعرفه من حديث جابر الا من حديث بن أبي ليلى .
- قلت : لكن له شواهد كثيرة في صحيح مسلم وكتب السنن ، فقد جاء في
صحيح مسلم عن أسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم " ٥٢/١١ وانظر سنن أبي
داود ١١٣/٢ ، سنن الترمذي ٤٢٢/٤ - ٤٢٥ سنن ابن ماجه
٩١٢/٢ تلخيص الحبير ٨٤/٣ .
- (٦) تقدم تخريجه في ص ٢٢٤
- (٧) انظر مراجع الحنفية سابقة الذكر .

مسألة :

(١) ومعناه تضمن (٢) وجود المخصص لا أنه في نفسه مخصص لعدم اعتباره زمن الوحي كما علموا بخلاف النص الخاص لتضمنه الناسخ .

مسألة :

(٣) العادة مخصصة يترك العموم بها ويقيد الاطلاق كانصراف الدراهم الى غالب نقد البلد . ولا آكل راسا الى المتعارف ، وكقوله حرمت الربا في الطعام والعرف انه الحنطة والشعير ، خلافا للاكثرين . لنا : ظاهر في ارادة المجاز العرفي . قالوا : الصيغة عامة ولا مخصص قلنا : الثانية منوعة بما قلنا .

(١) قال الامدى : لا اعرف خلافا في تخصيص القرآن والسنة بالاجماع . الاحكام ٣٢٢/٢ . وانظر المستصفي ١٠٢/٢ شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ ، مختصر ابن الحاجب ١٥٠/٢ ، ارشاد الفحول ص ١٦٠ المعتمد ٢٧٦/١ ، فواتح الرحموت ٣٥٢/١ المسودة ص ١٢٦ مختصر البعلي ص ١٢٣ مختصر الطوفي ص ١٠٧ نهاية السؤل ١١٩/٢ - ١٢٠ .

(٢) و في أوب : تضمنين .

(٣) عند الحنفية والمالكية .

قال في مسلم الثبوت وشرحه : " العرف العملي اى تعامل الناس ببعض افراد العام مخصص للعام بتلك الافراد عندنا ، خلافا للشافعية كحرمت الطعام وعادتهم اكل البر ، انصرف الطعام اليه عندنا خلافا لهم .
وأما التخصيص بالعرف القولي بأن جرى العرف بهجران الاستغراق للكل ، بل كلما اطلقوا في العرف أرادوا بعض الافراد فمخصص بالاتفاق بيننا وبينهم كالدراهم تطلق على النقد الغالب في العقود " فواتح الرحموت ٣٤٥/١ وانظر تيسير التحرير ٣١٧/١ .

وقال الامام القرافي : وعندنا العوائد مخصصة للعموم ، قال الامام - يعني مالك - ان علم وجودها في زمن الخطاب ، وهو متجه . شرح تنقيح الفصول ص ٢١١ .

وانظر اختلاف الاصوليين في جاوز تخصيص العموم بالعرف والعادة في : احكام الامدى ٣٣٤/٢ ، البرهان ٤٤٥/١ - ٤٤٧ المستصفي ١١١/٢ - ١١٢ جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٣٤/٢ ، منهاج البيضاوى ١٢٧/٢ - ١٢٨ نهاية السؤل ١٢٨/٢ ، منهاج العقول ١٢٧/٢ - ١٢٨ ارشاد الفحول ص ١٦١ ، المسودة ص ١٢٣ ، مختصر البعلي ص ١٢٤ ، اللع ص ٢٢ .

مسألة :

الجمهور: اذا وافق خاص عاما لم يخصه (١) خلافا لا أبي ثور (٢) كقوله :
" ايما اهاب (٣) وكقوله في شاة ميمونة رضي الله عنها " دباغها طهورها " (٤)
لنا لا تعارض فالعمل بهما واجب . قال : المفهوم مخصص عند قائله فذكرها
يخرج غيرها . قلنا أما على أصلنا فظاهر ومن أجاز المفهوم فبغير مفهوم
اللقب (٥) .

مسألة :

رجوع الضمير الى بعض العام المتقدم لا يخصه خلافا لا أبي الحسين (٦)

- (١) انظر تفصيل مذهب الجمهور في :
احكام الامدى ٢/٣٣٥ جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/٣٣ ، شرح
تنقيح الفصول ص ٢١٩ مختصرا بن الحاجب ٢/١٥٢ ، المعتمد ١/٣١١ ،
منهاج البيضاوي ٢/١٣٣ - ١٣٤ ، نهاية السؤل ٢/١٣٤ ، منهاج
العقول ٢/١٣٣ - ١٣٤ ، فواتح الرحموت ١/٣٥٥ ، تيسير التحرير ١/٣١٩ ،
المسودة ص ١٤٢ .
- (٢) ومذهبه : ان الخاص الدال على بعض ما يدل عليه العام يكون مخصصا للعام ،
وقاصرا له على ما دل عليه الخاص ، وطفيا ما عداه .
فقول الرسول صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة " دباغها طهورها " مخصص
لقوله " ايما اهاب دباغ فقد طهر " .
وقد اختلف العلماء في نقل مذهب أبي ثور ونقل الاسنوى اختلافهم فقال :
نقل عنه الامام في المحصول : أن المفهوم مخرج لما عدا الشاه .
ونقل عنه ابن برهان في الوجيز وامام الحرمين في باب الانية من النهاية :
أن المفهوم مخرج لما يؤكل لحمه .
وذكر ابو الحسين البصرى مذهبه في المعتمد .
انظر : نهاية السؤل ٢/١٣٤ - ١٣٥ ، المعتمد ١/٣١١ .
- (٣) هذا جزء من حديث شريف ونصه " ايما اهاب دباغ فقد طهر " .
- (٤) وقد سبق تخريجه في ص (٤٥١) .
- (٥) تقدم تخريجه أيضا . انظر ص (٤٥١) .
- (٦) انظر احكام الامدى ٢/٣٣٥ .
عبارة المصنف تشعربان أبي الحسين البصرى قائل بالتخصيص هنا . والواقع
على خلافه ، فأبو الحسين قائل بالوقف . فقد قال في المعتمد :
" والأولى عندنا التوقف " ثم ساق المثال الذي أورده المصنف ، وقال :
وأما الدلالة على التوقف فهي : ان ظاهر العموم المتقدم يقتضى الاستغراق
وظاهر الكناية يقتضى الرجوع على كل ما تقدم .

وأبي المعالي (١) ، وقيل بالوقف (٢) . مثاله (والمطلقات يتربصن) (٣) (ويعولتهن أحق بردهن) لنا : لفظان خص المضر منهما فلا يلزم تخصيص المظهر لأن الأصل اجراء العموم على حقيقته . قالوا يلزم والا لما كان المضر طبق المظهر . قلنا : ممنوع فانه كالمظهر ولو رجع مظهرا لم يلزم الواقف (٤) ليس اجراء الأول على عمومه بمخالفة ظاهر الضمير اولى من اجراء هذا على مقتضاه وتخصيص الأول به . قلنا (٥) : بل الأول أرجح لأن دلالة المظهر على العموم أقوى من المضر .

- ====
- وليس التمسك بظاهر العموم والعدول عن ظاهر الكناية بأولى من التمسك بظاهر الكناية والعدول عن ظاهر العموم . وإذا لم يكن أحدهما أولى من الآخر ، وجب التوقف .
- المعتمد ٣٠٦/١ - ٣٠٧ وانظر احكام الامدى ٣٣٦/٢ .
- (١) انظر البرهان ٤٠١/١ احكام الامدى ٣٣٦/٢ ، تيسير التحرير ٣٢٠/١ .
- (٢) واختاره في المحصول ومختصراته .
- انظر المحصول ٢١٠/٣ نهاية السؤل ١٣٧/٢ شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٣ ، تيسير التحرير ٣٢٠/١ .
- (٣) الاية ٢٢٨ من سورة البقرة وتتمتها (بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يوء من بالله واليوم الآخر ويعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا ولهن مثل الذي طيهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم) .
- ووجه الدلالة من ذلك : ان قوله تعالى (والمطلقات) عام في كل الحرائر المطلقات ، بوائن كن أوجميات .
- وقوله تعالى (ويعولتهن احق بردهن) الضمير/انما يرجع الى المطلقات الرجعيات دون المطلقات طلاق بائن ، قانه لا يتأتى فيهن ، لأن البائن لا يملك الزوج ردها .
- انظر احكام الامدى ٣٣٦/٢ المعتمد ٣٠٧/١ مختصر البعلي ص ١٢٤ .
- (٤) أى احتج القائل بالوقف .
- انظر حجتهم في : المعتمد ٣٠٦/١ - ٣٠٧ تيسير التحرير ٣٢٠/١ - ٣٢١ احكام الامدى ٣٣٦/٢ .
- (٥) هذا جواب من قبل الامدى ، انظره في الاحكام ٣٣٦/٢ .
- وانظر كلام الاصوليين على رجوع الضمير الى بعضي العام في : جميع الجوامع وشرح المحلي عليه ٣٣/٢ ، منهاج البيضاوى ١٣٦/٢ - ١٣٧ ، نهاية السؤل ١٣٧/٢ - ١٣٨ ، منهاج العقول ١٣٦/٢ - ١٣٨ ، المعتمد ٣٠٦/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٨ ، تيسير التحرير ٣٢٠/١ ، فواتح الرحموت ٣٥٦/١ ، المسودة ص ١٣٨ .

سؤال :

مذهب الراوي على خلاف ظاهر العموم مخصص عند اكثر اصحابنا (١) والحنابلة (٢)
خلافا للشافعي في الجديد (٣) والاكثرين (٤) . لنا : ان خالف بغير دليل
لزم فسقه وهو باطل أو بدليل فكان مخصصا جمعا بين الدليلين . قالوا :

(١) قال محمد بن نظام الدين الانصاري : فعل الصحابي العادل العالم بخلاف العموم بعد العلم به مخصص عند الحنفية والحنابلة .
وقال ابن عبد الشكور توجيهها للتفصيل الموجود في اصول السرخسي والبزدوي وكشف الاسرار وغيرها : قال : " فان قلت : المشهور في كتب اكثر المشايخ ان تأويل الراوي ليس بحجة ، قلت المراد هناك : حمل الراوي الحديث او الاية على احد المحامل كما في المشترك او الخفي . واما علمه على خلاف الظاهر فهو قرينة ارادته باتفاق مشايخنا " . مسلم الثبوت وفواتح الرحموت . ٣٥٥/١

وقال محمد امين : اذا حمل الصحابي مرويه الظاهر على غير ظاهره فعرويه ظاهر في غير ما علمه عليه عند اكثر العلماء - وعد منهم الشافعي والكرخي - وقيل يجب حمله على ما عينه الراوي ، وفي شرح البديع : وهو قول اصحابنا واختاره المصنف بن المهام . تيسير التحرير ٣/٢١-٢٢ .

(٢) انظر السوداء ص ١٢٧ مختصر البعلبي ص ١٢٣ مختصر الطوفي ص ١٠٩ .
(٢) قال الامام الامدي : مذهب الشافعي في القول الجديد ومذهب اكثر الفقهاء

والاصوليين ان مذهب الصحابي اذا كان على خلاف ظاهر العموم - سوا كان هو الراوي أو لم يكن - لا يكون مخصصا للعموم ، خلافا لاصحاب أبي حنيفة والحنابلة وعيسى بن ابيان وجماعة من الفقهاء . الاحكام ٢/٣٢٣ .
ونسب القرافي القول بجواز التخصيص للامام الشافعي والظاهر انه يعنى القول القديم . قال : ومذهب الراوي يخص عند مالك والشافعي رضي الله عنهما خلافا لبعض اصحابنا وبعض اصحاب الشافعي . شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩ .

(٤) ومنهم : شمس الائمة السرخسي والامام البزدوي والامام عبد العزيز البخاري والامام الكرخي وابو اسحاق الشيرازي والمحقق الشوكاني . وجمع كبير من العلماء ، ان هو مذهب الجمهور .

قال السرخسي : تعيين الراوي بعض احتمالات الحديث لا يمنع من كون الحديث معمولا به على ظاهره من قبل ، لانه انما فعل ذلك بتأويل ، وتأويله لا يكون حجة على غيره ، وانما الحجة الحديث ، وتأويله لا يتغير ظاهر الحديث فيسبقي معمولا به على ظاهره ، وهو وغيره في التأويل والتخصيص سوا . ومثل له بتأويل بن عمر لحديث " المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا " حيث اول التفرق

مذهبه ليس بحجة فلا يترك به العموم قلنا : حجة على ما يأتيك (١) .
مسألة :

تقريره عليه السلام ما فعل واحد من الأمة بين يديه مخالفا للعموم غير منكر مع العلم
فخصص ، خلافا لشواذ . لنا : دليل على الجواز ، والا لوجب النكير فالسكوت بيان ،
ثم ان امكن تعقل معنى جوزه المخالفة جاز (٢) القياس عليه لمن شاركه ، والا فلا .
قالوا : لا صيغة للتقرير فلا يقابل الصيغة قلنا حجة قاطعة في الجواز نفيها
للخطأ عنه عليه السلام ، فصح تخصيصه (٣) .

مسألة :

فعله عليه السلام مخصص عند الأكثر ، ونفاه الكرخي (٤) ، قال في الاحكام (٦) : والتحقيق

- بالابدان . وحديث بن عباس " من بدل دينه فاقتلوه " فقد خصه ابن عباس بالرجال .
وقال : لا تقتل المرتدة من النساء . ويوجد مثله تماما في اصول البيهقي وكشف
الاسرار .
وارجع الى توجيه ابن عبد الشكور المتقدم في أول المسألة ليتبين لك الفرق .
انظر : اصول السرخسي ٣/٢ - ٧ واصول البيهقي وكشف الاسرار ٣/٥٩ -
٦٥ التبصرة ص ١٤٩ ، ارشاد الفحول ص ١٦١ - ١٦٢ ، التمهيد ص ١٢٥ ،
المستصفى ٢/١١٢ ، المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٣ ، مختصر ابن الحاجب
٢/١٥١ ، نهاية السؤل ٢/١٣٣ ، مناهج العقول ٢/١٣٠ .
(١) في مباحث مذهب الصحابي .
(٢) وفي ب : جازله .
(٣) انظر هذا الاستدلال والجواب عليه في احكام الامدى ٢/٣٣١ - ٣٣٢ .
وانظر الكلام على هذه المسألة في : المستصفى ٢/١٠٩ شرح تنقيح الفصول
ص ٢١٠ جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/٣١ ، مختصر ابن الحاجب ٢/١٥١ ،
تيسير التحرير ٣/١٢٨ ، فواتح الرحموت ١/٣٥٤ ، ارشاد الفحول ص ١٥٩ ،
السودة ص ١٢٦ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ .
(٤) وهم الشافعية والحنفية والحنابلة وجمهور المالكية .
انظر مذاهبهم في : احكام الامدى ٢/٣٢٩ ، التبصرة ص ٢٤٧ ، المستصفى
٢/١٠٦ جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/٣١ ، فواتح الرحموت ١/٣٥٤ ،
المعتمد ١/٢٧٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢/١٥١
ارشاد الفحول ص ١٥٨ ، السودة ص ١٢٥ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ .
(٥) انظر احكام الامدى ٢/٣٢٩ .
(٦) انظر ٢/٣٢٩ .

في التفصيل ، فإن عم الأمة والنبي كما لو قال : كشف الفخذ حرام على كل مسلم وكشف فالاتفاق على اباحته في حقه وتخصيصه ، وأما غيره فان قلنا بوجوب التأسّي كان نسخا ، والا تخصيصا في حقه . وان عم الأمة وحدهم لم يكن مخصصا في حقه ، وأما غيره فان قيل بوجوب الاتباع ، فنسخ والا فلا يكون مخصصا مطلقا ، فلا وجه لهذا الخلاف . قال : والظاهر الوقف بنا* على ان دليل وجوب التأسّي عام (ايضا) (١) فتعاضدا ، فان قيل : الفعل خاص فكان أولى . قلنا : ليس موجبا بنفسه ، هل بالأدلة العامة . فإن قيل : الفعل مع أدلة التأسّي أخص من اللفظ العام مطلقا . قلنا : لا دلالة للفعل على وجوب التأسّي أصلا والموجب مساو للعام .

مسألة :

يخص العام المخصوص (٢) بالقياس وأجازه أبو الحسين (٣)

(١) سقطت أيضا من ب .
(٢) ومعنى هذا عند من يقول به : أن العام غير المخصوص لا يخص بالقياس ، وهو كذلك عند الحنفية وعللوا ذلك : بأن دلالة العام الذي خص بعضه أضعف من دلالة القياس ، فجاز تخصيصه بالقياس . أما العام غير المخصوص فلا يجوز تخصيصه بالقياس ، لأن دلالة أقوى من دلالة القياس ، ولا يخص الأقوى بالأضعف . اما غير الحنفية فقد اجازوا تخصيص العام مطلقا بالقياس سواء كان مخصوصا او غير مخصوص لأن دلالة القياس راجحة عليه من حيث أن العمل به لا يتوقف على البحث عن معارض فهو أقوى بخلاف العام ، فانه لا يجوز العمل به قبل البحث عن مخصص عند من يقول بذلك .
انظر: اصول السرخسي ١٤٢ / ١ ، فواتح الرحموت ٣٥٨ / ١ ، كشف الاسرار ٢٩٤ / ١

(٣) قال في سلم الثبوت : القياس مخصص عند الأئمة الاربعة ، والاشعري وأبي هاشم وأبي الحسين الا ان عندنا يخص بعد التخصيص بغيره .
قال ابن عبد الشكور : لأن مخصص البعض ظني عندنا ، بخلاف ما قبل التخصيص فانه قطعي لا يصلح القياس مغير له خلافا للنافين . مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ٣٥٧ / ١ ، وانظر اصول السرخسي ١٤٢ / ١ .
وقال الامام البزدوي : وقد قال عامة مشايخنا : أن العام الذي لم يثبت خصوصه لا يحتمل الخصوص بخبر الواحد والقياس هذا هو المشهور واختاره القاضي الشهيد في كتاب الفرر .
اصول البزدوي وكشف الاسرار ٢٩٤ / ١ ، ونسبه ابن الهمام الى الأئمة الاربعة قال : الا أن الحنفية قيدوا جواز التخصيص بالقياس بشرط تخصيص العام بغيره . انظر تيسير التحرير ٣٢١ / ١ ، وانظر المعتمد ٢٨٠ / ١ ، ٢٠ / ١١٠ .
وما بعدها .

والاشعري (١) وابوهاشم (٢) مطلقا (٣) . ابن شريح (٤) : ان كان جليا . وقيل ان كان المقيس عليه مخرجا (٥) ، ومنع منه الجبائي (٦) مطلقا . وتوقف القاضي وابوالمعالي (٧) ، واختار بعضهم (٨) ان ثبتت العلة بنص أو اجماع أو كان الاصل مخرجا بدليل ، جاز والا فالمعتبر القرائن المرجحة في احاد الوقائع ، فان ظهر ترجيح خاص للقياس اعتبر والا فلا . لنا أنهما متساويان في إفادة الظن كما مرّ فصح تخصيصه به بخلاف ما قبله ان الظني لا يقابل القطعي . الجبائي (٩) : لوصح لزم تقديم الأضعف على الأقوى لما مرّ في الخبر قلنا : نمنع أنه أقوى ، ولو سلم فانما يلزم المحال بتقدير الابطال والتخصيص اعمال لهما ، ويلزمه على رأيه (١٠) فان السنة والمفهوم يخصان عنده والسنة أضعف من الكتاب والمفهوم منهما . وجه المختار:

- (١) هو الشيخ ابو الحسن الاشعري . انظر الاحكام ٣٣٧/٢ والمعتمد ٨١١/٢
- (٢) ابوهاشم له في المسألة قولان ذكرهما ابو الحسين البصري : قديم ، وجديد . ففي القديم قال : لا يخص العموم بالقياس . وهو قول ابي علي الجبائي وطائفة من الاصوليين وأجازه في القول الجديد . انظر المعتمد ٨١١/٢ .
- (٣) أي على كل حال ، سواء كان العام مخصوصا أو غير مخصوص .
- (٤) تقدمت ترجمته وتحقيق انه " ابن شريح " لا ابن شريح . وابن شريح ممن خص العموم بالقياس في حال دون حال ، فأجاز تخصيصه بالقياس الجلي دون الخفي ، واليه ذهب بعض اصحاب الشافعي . انظر احكام الامدى ٣٣٧/٢ .
- (٥) انظر احكام الامدى نفس الصفحة .
- (٦) هو ابو علي الجبائي والد ابي هاشم الجبائي . وقد تقدم أن مذهبه أن لا يخص العموم بالقياس أصلا . انظر المعتمد ٨١١/٢ .
- (٧) انظر مذهب القاضي ابي بكر ومذهب امام الحرمين ابي المعالي الجويني في البرهان ٤٢٨/١ - ٤٢٩ . واختاره حجة الاسلام الفزالي في المنخول ص ١٢٥ .
- (٨) اختاره الامام الامدى في الاحكام ٣٣٧/٢ وابن الحاجب . انظر: مختصر ابن الحاجب ١٥٣/٢ ، رفع الحاجب ٢٦/٢ ، تقرير التحبير ٢٨٧/١ ، مختصر البعلي ص ١٢٤ .
- (٩) انظر دليل الجبائي والرد عليه في المعتمد ٨١٥/٢ وما بعدها .
- (١٠) هذا مختار الامدى . انظر الاستدلال له في الاحكام ٣٣٧/٢ وما بعدها .

كذلك ان العلة اذا كانت/ تنزلت منزلة النص الخاص اذ التنصيص على العلة كالتنصيص على الحكم ، بخلاف المستنبطة لأنها ان كانت مرجوحة على العام في محل التنصيص امتنع تقديمها ، أو ساوت فلا أولوية^(١) أو رجحت . فكونها مرجوحة أو مساوية اكثر ، لأن احتمال أمر من اثنين أرجح من احتمال أمر معين ، وأجيب بلزومه في كل تخصيص^(٢) وبأننا نختار أنها راجحة أو مساوية فيجوز التخصص جمعاً بين الأدلة . الواقف : تعارض الامران فتعين الوقف . قلنا : الاجماع على العمل باحدهما ، فالوقف خلاف الاجماع . على ان في العمل بالقياس عملاً بهما . وفي العموم مطلقاً : ابطال القياس أصلاً والأول أولى .
ومنه^(٣) المطلق والمفيد :

المطلق^(٤) : اللفظ الدال على الماهية من حيث هي هي .

- (١) وفي ب : فلا أولوجه . وهو تحريف من الناسخ .
(٢) وفي ب زيادة " جمعاً بين الأدلة " وهو خطأ من الناسخ حيث وضعها في غير موضعها ، فان موضعها بعد قوله " فيجوز التخصص " والسبب في ذلك هو تكرار كلمة " تخصيص في السرطين ، فسهى الناسخ فوضعها بعد الاولى بدلا من الثانية .
(٣) أي ما يشترك فيه الكتاب والسنة والاجماع : المطلق والمقيد .
(٤) تعريف المطلق من حيث اللفظة : مأخوذ من الانطلاق والانفكاك من القيد ، حيث تكلم اصحاب القواميس على مادة " ط ل ق " وجعلوا ذلك من معانيها ، والمطلق مشتق من هذه المادة .
انظر القاموس المحيط ٢٦٧/٣ والمصباح المنير ٢٣/٢ مختار الصحاح ص ٣٩٦ .

واختلف الاصوليون في تعريفه من حيث الاصطلاح :
فعره طائفة : بأنه ما دل على الماهية من حيث هي هي .
قال القرافي : كل حقيقة اعتبرت من حيث هي هي ، فهي مطلقة . تنقيح
الفصول ص ٢٦٦ .
وذكر عبد العزيز البخاري ومحمد بن نظام الدين الانصاري : بأنه ما دل على فرد ما ، منتشر . أو ما دل على شائع في جنسه مثل رجل ورقبه .
وقال الامدى وابن الحاجب : هو ما دل على الوحدة الشائعة أو ما دل على الماهية بقيد الوحدة .
قال ابن السبكي : وليس قولهما ذلك بشئ ، لأن النكرة كذلك ثم عرف المطلق :
بأنه الدال على الماهية بلا قيد من وحده أو غيرها .
وعرفه ابو المعالي : بأنه ما يتعمى عن قرينة تنافي مقتضى العموم .

والمقيد (١) الدال عليها من حيث ما يشخصها كرقبة ورقبة مؤمنة ، ثم المطلق

====
وقال الجرجاني : المطلق ما يدل على واحد معين .
وقال الصفي الهندي : المطلق الحقيقي : ما دل على الماهية فقط ، والاضافي
مختلف ، نحو رجل ورقبة فانه مطلق بالاضافة الى رجل عالم ورقبة مؤمنة ،
ومقيد بالاضافة الى الحقيقي لانه يدل على واحد شائع وهما قيدان زائدان
على الماهية .

وقال البعلبي : المطلق : ما تناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه
نحو (فتحرير رقبة) و " لا نكاح الا بولي " .

انظر اختلاف الاصوليين في تعريف المطلق في : احكام الامدى ٣/٣ ، شرح
تنقيح الفصول ص ٢٦٦ كشف الاسرار ٢٨٦/٢ مسلم الثبوت وشرحه فواتح
الرحموت ٣٦٠/١ مختصر ابن الحاجب ١٥٥/٢ جمع الجوامع وشرح المحلي
عليه ٤٤٤-٤٥ البرهان ٣٥٦/١ ، التعريفات ص ٢١٨ المسودة ص ١٤٧
مختصر البعلبي ص ١٢٥ ارشاد الفحول ص ١٦٤ .

(١) مأخوذ من القيد ، وجمعه : أقياد وقيد والمقيد كمعظم موضع القيد من
رجل الفرس وموضع الخلل من المرأة وما قيد من بصير ونحوه جمع
مقاييد . وتقيد الكتاب : شكله ومقيد الخمار : الحرة .

انظر : القاموس المحيط ٣٤٣/١ المصباح المنير ١٨١/٢ مختار الصحاح ص ٥٥٩
وقى اصطلاح الاصوليين : المقيد هو الدال على مدلول معين كزيد ، وهذا الرجل .
وقيل : هو ما دل على معين أو موصوف بوصف زائد على حقيقة جنسه نحو
(شهرين متابعين) .

انظر : احكام الامدى ٤/٣ ، كشف الاسرار ٢٨٦/٢ ارشاد الفحول ص ١٦٤ ،
مختصر البعلبي ص ١٢٥ ، فواتح الرحموت ٣٦٠/١ ، التعريفات ص ٢٢٥ .
وقال الامام القرافي : " والتقيد والاطلاق امران اعتباريان ، فقد يكون المقيد
مطلقا بالنسبة الى قيد آخر كالرقبة مقيدة بالملك ، مطلقة بالنسبة الى
الايمان وقد يكون المطلق مقيدا كالرقبة مطلقة وهي مقيدة بالرق . والحاصل
أن كل حقيقة اعتبرت من حيث هي هي فهي مطلقة وان اعتبرت مضافة
الى غيرها فهي مقيدة .

ثم وضع ضابطا للاطلاق والتقيد فقال : اذا اقتضت على معنى اللفظة
المفردة ، نحو رقبة أو انسان أو حيوان ونحو ذلك من الالفاظ المفردة فهذه
كلها مطلقات .

ومتى زدت على مدلول اللفظة مدلولا آخر بلفظ أو بغير لفظ صار مقيدا ، كقولك :
رقبة مؤمنة أو انسان صالح أو حيوان ناطق . وهذه المطلقات هي في نفسها
مقيدات اذا اخذت سمياتها بالنسبة الى الفاظ آخر .

شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦ .

يوجد في الخارج وان توقف وجوده على الشخصيات، (فالتكليف به من حيث هو هو ، لا من حيث النظر الى الشخص) (١) كالأمر يقتضي الماهية دون التكرار والغور والتراخي وان كان الزمان والمره من ضرورات الوجود .

مسألة :

إذا ورد مطلق ومقيد فاما ان يراد (٢) في السبب أو في الحكم ، فأما ان يتحد الحكم والحادثة أو يتحد الحكم وتتعدد الحادثة أو بالعكس ، مثال السبب : " أدوا عن كل (٣) حر وعبد " (٤) . فالسبب في الأول مقيد (٥) ، وفي

- (١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
(٢) اذا ورد الخطاب مطلقا في موضع وورد مقيدا في موضع اخر فله ست حالات ذكرها عبد العزيز البخارى وغيره وانا اذكرها ملخصة ليتضح المقام .
الحالة الاولى : أن يرد المطلق والمقيد في سبب حكم في حادثة واحدة .
ومثاله : قول الرسول صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر " أدوا عن كل حر وعبد " وقوله في حديث اخر " أدوا عن كل حر وعبد من المسلمين " .
الحالة الثانية : أن يراد في شرط حكم في حادثة واحدة . ومثاله : نصي صدقة الفطر المتقدمين .
الحالة الثالثة : أن يراد في حكم واحد في حادثة واحدة وذلك اما اثباتا : كما لو قيل في الظهر : اعتق رقبة ثم قيل اعتق رقبة مسلمة . او نفيًا كما لو قيل : لا تعتق مدبرا . لا تعتق مدبرا كافرا .
الحالة الرابعة : أن يراد في حكمين في حادثة واحدة . مثاله : تقييد صوم الظهر بأن يكون قبل المسيس واطلاق إطعامه عن ذلك .
الحالة الخامسة : أن يراد في حكمين في حادثتين . مثاله : تقييد الصيام بالتتابع في كفارة القتل ، واطلاق الاطعام في كفارة الظهر .
الحالة السادسة : أن يراد في حكم واحد في حادثتين مثاله : كاطلاق الرقبة في كفارة الظهر واليمين ، وتقييد ها بالايان في كفارة القتل .

ثم لخص مذاهب الاصوليين في تلك الحالات بما لا يتسع المجال لذكره فارجع اليه في كشف الاسرار ٢/٢٨٧ . وانظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦ ، احكام الامدى ٤/٣-٥ ارشاد الفحول ص ١٦٤-١٦٦ .

- (٣) هذا نص حديث شريف وقد تقدم تخريجه في ص (١٨٦) .
(٤) كذا في الاصل وأ . وفي ب : " أدوا عن كل حر وعبد مسلم " " أدوا عن كل حر وعبد " وكتبت هذه الزيادة في هامش ج بجوار هذا الموضع وقال كاتبها هذا سقط من جميع النسخ .
(٥) ليس مقيدا فيما ذكره هنا ، بل مطلق " عن كل حر وعبد " وهذا يدل على أن المصنف قد وضع مثالا للسبب المقيد ، ولكنه سقط كما اشرنا اليه سابقا .

- (١) الثاني مطلق . ومثال اتحاد الحكم وتعدد الحادثة (فتحري رقية مؤمنة) (٢)
 في كفارة القتل (ورقية) (٣) في الظهار واليمين . ومثال اتحاد الحادثة
 واختلاف الحكم (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا
 فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) (٤) ومثال اتحادهما (٥) : (فصيام
 ثلاثة أيام) (٦) مع قراءة ابن مسعود رضي الله عنه (متتابعان) (٧)
 فهنا يحمل المطلق على المقيد ضرورة ، وفي الباقي لا يحمل . ومن الشافعية من (٨)
يحملة من غير جامد

- ===
 ولعله وضعه في الهامش على شكل تعليقة - كما جرت به عادة - فانحس
 او تمزق مكانه الذي كتب فيه . او كان يريد وضعه فسهب عنه ، وظن
 انه وضعه او غير ذلك . والاحتمالات كثيرة .
 (١) يعني المثال المثبت هنا ، لان المثال الاول سقط كما تقدم .
 (٢) جزء من الاية ٩٢ من سورة النساء ونصها (وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا
 الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحري رقية مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان
 يصدقوا فان كان من قوم عدولكم وهو مؤمن فتحري رقية مؤمنة وان كان من
 قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحري رقية مؤمنة فمن لم يجد
 فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما) .
 (٣) كلمة من الاية ٣ من سورة المجادلة ونصها (والذين يظاهرون من نساءهم
 ثم يعودون لما قلوا فتحري رقية من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله
 بما تعملون خبير) .
 (٤) الاية ٤ من سورة المجادلة وتتمتها (ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود
 الله وللكافرين عذاب اليم) .
 (٥) أي الحادثة والحكم .
 (٦) جزء من الاية ١٩٦ من سورة البقرة والاية ٨٩ من سورة المائدة والمراد هنا
 الثانية ونصها | لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم
 بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم
 أو كسوتهم أو تحري رقية فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة
 ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون) .
 (٧) قرأها عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (فصيام ثلاثة ايام متتابعات) .
 قال ابن العربي : قرأها ابن مسعود وأبي " متتابعات " وقال مالك والشافعي :
 يجزي التفريق ، وهو الصحيح . ان التابع صفة لا تجب الا بنص أو قياس
 على منصوص ، وقد عد ما في مسألتنا . أحكام القرآن ٦٤٩/٢ .
 (٨) أي من غير قياس أو دليل ، فقيدوا المطلق بالحمل على المقيد بموجب
 اللفظ فقط . قال ابواسحاق الشيرازي : ومن اصحابنا من قال : يحل
 المطلق على المقيد بنفس اللفظ . ورد عليهم : بأن اللفظ المقيد لا يتناول
 المطلق فلا يجوز أن يحكم فيه بحكمه من غير علة . التبصرة ص ٢١٢ وقال الامام
 الفزالي : وقال قوم : يحمل المطلق على المقيد من غير حاجة الى دليل ،
 كما لو اتحدت الواقعة وهذا تحكم محض يخالف وضع اللفظ ، ان لا يتعرض
 القتل للظن بهار فكيف يرفع الاطلاق الذي فيه . المستصفي ١٨٥/٢ .

واكثرهم بجامع (١) ، واختار بعضهم ان ثبت قياس فكتخصيص (٢) العام بالقياس والا فلا . لنا (٣) : ان المطلق غير متعرض للمشخصات وهي من ضرورة الوجود لا التكليف . فأى مقيد أتى به المكلف كان آتيا بالمطلق والمقيد متعرض للتشخيص الخاص فلا بد منه في الخروج عن العهد وهما غيران ، والاصل اجراء كل لفظ على مقتضاه الا لضرورة . قالوا (٤) : كلام الله واحد ، فاذا نص على الايمان في القتل لزم في الظهار ، قلنا (٥) ان أريد به القائم بالذات فهو ، وان كان واحدا فان تعلقه مختلف باختلاف المتعلقات فلا يلزم من تعلقه بأحد المختلفين باطلاق أو تقييد أو عموم أو خصوص أو غيرها تعلقه بالاخر بذلك ، والا لزم ان يكون أمره ونهيه بأحد المختلفات أمرا ونهيا بالجميع وهو محال . وان أريد العبارة عنه فهو متعدد . قالوا : وصف فكان شرطا فيقتضي الحكم عند انتفائه ، فلو أجري على اطلاقه تعارض ، والمخلص حمله عليه لاحتماله التقييد دون العكس . قلنا : ساكت عنه في المطلق والانتفاء أصلي لا لانتفاء الشرط ولاتعارض ،

(١) أي وأكثر الشافعية قالوا : يحمل المطلق على المقيد لكن بجامع من قياس أو دليل . وهذا مذهب محققي الشافعية كابي اسحاق الشيرازي وحجة الاسلام الفزالي وامام الحرمين الجويني . وقال الامام الرازي : وهو القول المعتدل . انظر : التبصرة ص ٢١٢ المستصفي ١٨٥/٢ - ١٨٦ البرهان ٢٥٦/١ وما بعدها ارشاد الفحول ص ١٦٥ . وانظر الخلاف في هذه المسألة في : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢٨٢/٢ وما بعدها ، أصول السرخسي ٢٦٢/١ المعتمد ٣١٤/١ ، فواتح الرحموت ٣٦٥/١ جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٥٢/٢ التمهيد للاسنوى ص ١٣٠ شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٩ ، المسودة ص ١٤٥ .

(٢) وفي ب فتخصيص
(٣) انظر كشف الاسرار ٢٨٩/٢ .
(٤) اشارت الى حجة القائلين بالحمل من غير جامع . انظر توضيح حجتهم والرد عليها في التبصرة ص ٢١٣ - ٢١٤ .
(٥) انظر كشف الاسرار ٢٨٨/٢ ، المعتمد ٣١٤/١ ، التبصرة ص ٢١٤ ، ارشاد الفحول ص ١٦٥ .

وان لا تنافي بين حكم يمكن حصوله معلقاً بشرط تارة وبغيره اخرى كالملك يوجد بالشراء وغيره . والكلام في الحكم قبل الوجود لا فيه حال الوجود ، ولا مزاحمة في الاسباب الشرعية ، فان قيل : هلا أجزتم صوم الكفارة متتابعاً ومتفرقاً كما فعلتم في صدقة الفطر بالحديثين (١) . قلنا : لا ، لأنها في الصوم وردا في حكم يستحيل (٢) وجوده بوصفين متضادين ، وفي الفطر في السبب ولا مزاحمة (٣) . ومنه (٤) المجمل والمبين :

المجمل المبهم لفة أو (٥) المجموع من أجملت الحساب وفي الاصول : ما لا يوقف على المراد منه الا ببيان غير اجتهادي (٦) . ويخرج المشترك لجواز التأويل

-
- (١) وفي ب بحديثين والمراد بهما : حديثي زكاة الفطر السابقين .
 - (٢) وفي ب بتسجيل وهو تحريف .
 - (٣) انظر كشف الاسرار ٢/٢٩٥ .
 - (٤) أي ما يشترك فيه الكتاب والسنة والاجماع . المجمل والمبين .
 - (٥) انظر القاموس المحيط ٣/٣٦٢ مختار الصحاح ص ١١١ .
 - (٦) اختلف الاصوليون في تعريف المجمل : فقال الامدى : هو ما له دلالة على احد امرين لا مزية لأحدهما على الاخر بالنسبة اليه . وقال الرازي هو ما أفاد شيئاً من جملة أشياء وهو متعين في نفسه ، واللفظ لا يعينه . قال الامدى : وهو غير جامع لخروج الاجمال في دلالة الفعل عنه . وقال فخر الاسلام : هو ما ازدحت فيه المعاني واشتبه المراد منه اشتباها لا يدرك بنفس العبارة . وعرفه الجرجاني بما عرفه به شمس الأئمة : بأنه ما خفي المراد منه بحيث لا يدرك بنفس اللفظ الا ببيان من المجمل . سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية الاقدام - كالمشترك - او لفراية اللفظ كالهلوع ، أو لانتقاله من معناه الظاهر الى ما هو غير معلوم . انظر تعريفات المجمل عند الاصوليين في : احكام الامدى ٩/٣ اصول البزدوى وكشف الاسرار ١/٥٤ اصول السرخسي ١/١٦٨ التعريفات ص ٢٠٤ المعتمد ١/٣١٧ البرهان ١/٤١٩ ، المستصفي ١/٣٤٥ شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٤ ارشاد الفحول ص ١٦٧ احكام ابن حزم ٣/٣٨٥ فتح الغفار ١/١١٦ .

بالاجتهاد ، وكذلك (١) ما أريد مجازة للنظر في الوضع والعلاقة والعلامات ومثال
المجمل (وأقيموا الصلاة واتوا الزكاة) (٢) (وحرم الربا) (٣) والعام المضاف
الى غير محله والمخصوص بمجهول والمستثنى المجهول ك(الا ما يتلى عليكم) (٤)
والوصف المجهول (٥) مثل (محصنين) (٦) وتبين ان قول بعض اصحابنا
ان المشترك نوع من المجمل فيه نظر لعدم انطباق حد الجنس عليه ، وانما هو
شبهه به من حيث عدم تعيين المراد قبل التأويل . و حد بأنه اللفظ الذي لا يفهم
منه عند الاطلاق (٧) شىء . ويرد على طرده المهمل والمستحيل فان مدلوله
ليس بشىء . وعلى عكسه فهم أحد محامله وان لم يقطع به . والمبين (٨)

- (١) وفي ب : وكذا .
(٢) الاية ٧٧ من سورة النساء ، ٧٨ من سورة الحج ، ٥٦ من سورة النور ، ١٣
من سورة المجادلة و ٢٠ من سورة المزمل .
(٣) جزء من الاية ٢٧٥ من سورة البقرة ونصها (الذين يأكلون الربا لا يقومون
الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا
واحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره
الى الله ومن عاد فأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون) .
(٤) جزء من الاية ١ من سورة المائدة ونصها (يا أيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود
أحللت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم ان الله
يحكم ما يريد) .
(٥) انظر تفصيل كل ما تقدم في المعتمد ١/٣٢٣ .
(٦) جزء من الاية ٢٤ من سورة النساء ونصها (والمحصنات من النساء الا ما ملكت
ايمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير
مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم
فيما تراضيتن به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما) .
(٧) أورد الامدى هذا الحد في الاحكام ثم نقضه . انظر ٨/٣ .
(٨) المبين في اللفظة : هو المظهر من بان اذا ظهر تقول بينت الشىء تعيينا
أى وضحته توضيحا ، ويطلق على شيئين : الواضح بنفسه والواضح بغيره .
وفي الاصطلاح : عرفه القرافي بأنه اللفظ الدال بالوضع على معنى ، إما
بالاصالة وإما بعد البيان . شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٤ .
وقيل : هو ما لا يقتصر الى البيان من البين وهو الفراق . عرفه بذلك ابن فورك
وصاحب المحصول .
وقيل : هو الدال على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على
المراد .
وقال الامدى : واما المبين فقد يطلق ويراد به ما كان من الخطاب المبتدأ

نقيض (١) المجلد .

مسألة :

مثل (حرمت عليكم امهاتكم) (٢) و (حرمت عليكم الميتة) (٣) و (احلت لكم بهيمة الانعام) (٤) مجمل عند الكرخي وأبي عبدالله (٥) البصرى ، وقيل

==== المستغني بنفسه عن بيان ، وقد يراد به ما كان محتاجا الى بيان وقد ورد عليه بيانه ، وذلك كاللفظ المجمل اذا بين المراد منه ، والعام بعد التخصيص والمطلق بعد التقييد ، والفعل اذا اقترن به ما يدل على الوجه الذى قصد منه الى غير ذلك . الاحكام ٢٦/٣ .

(١) اى يقابل المجمل ، فما تقدم في المجمل من تعريفات يؤخذ ضدها في المبين لأنه على النقيض منه فان عرف المجمل : بأنه ما تردد بين محتلمين فاكثر لا مزية لاحدهما على الاخر فقل في المبين : بأنه ما نص على معنى معين من غير ابهام .

وان قلت : المجمل هو ما خفي المراد منه بحيث لا يدرك بنفس اللفظ . فقل : المبين ما ظهر المراد منه بالوضع او بعد البيان وهكذا .

انظر تعريفات الاصوليين للبيان والمبين في :

البرهان ١٥٩/١ - ١٦٠ ، احكام الامدى ٢٥/٣ - ٢٦ المستغني ٣٦٤/١
منهاج البيضاوى ١٤٨/٢ نهاية السؤل ١٤٨/٢ - ١٤٩ منهاج العقول
١٤٨/٢ اصول البزدوى وكشف الاسرار ١٠٤/٣ - ١٠٥ اصول السرخسي
٢٦/٢ - ٢٧ تيسير التحرير ١٧١/٣ فوانح الرحموت ٤٢/٢ ، المعتمد
٣١٧/١ - ٣١٩ جمع الجوامع وشرح المحلى عليه ٦٧/٢ ، ارشاد
الفحول ص ١٦٧ المسودة ص ٥٧٢ .

(٢) الاية ٢٣ من سورة النساء .

(٣) الاية ٣ من سورة المائدة .

(٤) الاية الاولى من سورة المائدة .

(٥) اختلف الاصوليون في الالفاظ التي علق التحريم والتحليل فيها على الاعيان هل هي مجملة ام ظاهرة ؟

فذهب ابو الحسن الكرخي وابو عبدالله البصرى الى انها مجملة .

نسب هذا المذهب اليهما : ابو الحسين البصرى في المعتمد وابن الهمام في التحرير ومحب الله بن عبد الشكور في سلم الثبوت ومحمد بن نظام الدين الانصارى في شرحه . ونسبه الفناري في فصول البدائع اليهما والى البهشمية . كما نسب اليهما السيف الامدى في الاحكام . وهذا دا راج في عامة كتب الاصول لكن عبد العزيز البخارى في الكشف نسب الى الكرخي غير ذلك ، فقال : مذهب الكرخي ومن تابعه : ان المراد تحريم الفعل او تحليله لا غير وذكر انه مذهب عامة المعتزلة .

وقصر القول بالاجمال على ابي عبدالله البصرى واصحاب ابي هاشم .

انظر كشف الاسرار ١٠٦/٢ .

ظاهر في المجاز فلا اجمال . وفخر^(١) الاسلام : ليس بمجاز . الكرخي^(٢) :
لا بد من اضرار فعل لتعلق الحكم لاستحالة الظاهر ، وما وجب للضرورة يقدر
بقدرها فلا يضر الجميع والبعض غير متضح ، وهو معنى المجل . أجاب القائل
بالمجاز : متضح في بعض معين بالاستقراء أن العرف في مثله الفعل المقصود
وهو الاكل من المأكول والوطء في المنكوح . فخر الاسلام : التحريم

====
وزهد جمهور الاصوليين من الشافعية والحنفية والحنابلة والمالكية والمعتزلة الى
نفي الاجمال عن الالفاظ التي علق التحريم فيها على الاعيان .
ثم اختلفوا فيما بينهم ، في الحرمة والحل في هذه النصوص هل هي ثابتة
للاعيان الموصوفة بها على الحقيقة ؟ ام مجازا عن المحل ؟ لان الحل
والحرمة لا تكون وصفا للمحل ، وانما تكون وصفا لفعالنا في المحل حقيقة .
وانما يصير المحل موصوفا بها مجازا .
فذهب بعض الشافعية وبعض الحنفية الى وجود مجاز في العين أو إضافة
تحريم أو اضرار .

وزهد البعض الاخر من الشافعية الى أنه ظاهر من جهة العرف وهو مذهب
جمهور المعتزلة كأبي علي الجبائي وأبي هاشم والقاضي عبد الجبار وأبو
الحسين البصري ، وهو مذهب الحنابلة وبعض المالكية .
وزهد جمهور الحنفية - ومنهم فخر الاسلام وشيخ الأئمة السرخسي - الى انه
حقيقة ، ولا مجاز ولا اضرار أصلا .

انظر مذاهب الاصوليين في هذه المسألة واستدلالاتهم في :
المعتمد (١) ٣٣٣-٣٣٤ ، اصول البيزدوي وكشف الاسرار ١٠٦/٢-١٠٨ ،
فواتح الرحموت ٢/٣٣-٣٤ ، فصول البدائع ٢/٩٥ ، اصول السرخسي (١) ١٩٥
احكام الامدى ٣/١٢ المستصفي ١/٣٤٦ التبصرة ص ٢٠١ جمع الجوامع
وشرح المحلي عليه ٢/٥٩ ، اللمع ص ٢٨ نهاية السؤل ٢/١٤٦ ، شرح
تنقيح الفصول ص ٢٧٥-٢٧٦ السوداء ص ٩٠ ، ارشاد الفحول
ص ١٦٩-١٧٠ تيسير التحرير ١/١٦٦ روضة الناظر ص ١٨١ .

(١) قال فخر الاسلام : ومن الناس من ظن ان التحريم المضاف الى الاعيان ، مثل :
المحارم والخمر . مجاز لما هو من صفات الفعل ، فيصير وصف العين به
مجازا . وهذا غلط عظيم ، لأن التحريم اذا أُضيف الى العين كان ذلك
امارة لزومه وتحققه فكيف يكون مجازا ؟

اصول البيزدوي ١٠٦/٢-١٠٨ وانظر كشف الاسرار نفس الصفحات .
(٢) انظر تفصيل حجة الكرخي وأبي عبدالله البصري في المعتمد (١) ٣٣٣
بالإضافة الى مراجع الحنفية السابقة .

(١) نوعان : مضاف الى الفعل مع قبول المحل كأكل مال الغير ، فيكون عدمه مضافا الى امتناع المكلف. ومضاف الى العين لقصد اعدام القابلية شرعا فيصير امتناع المكلف تابعا لانتفاء المحل . فالإضافة الى العين أدل على تحقيق (٢) التحريم . قلت : لا يخرج بهذا التقرير عن المجازية ، فان عدم القابلية شرعا ووجودها حقيقة سواء وانما هو اظهار فائدة المدول عن الحقيقة الى المجاز وهي قصد المبالغة في الانتفاء والا فالحرام من أوصاف الافعال التكميلية دون الاعيان فإن اللمس والنظر الى الأُم ليسا محرمين .

مسألة :

بعض أصحابنا (واسبغوا برؤوسكم) (٣) مجمل (٤) بيّن

- (١) انظر تفصيلهما في اصول البزدوى ٢/١٠٨ . قال الامام عبد العزيز البخارى : يوصف الفعل بالحرمة على معنى ان العبد منع من اكتسابه وتحصيله . فيصير العبد ممنوعا والفعل ممنوعا عنه . وتوصف العين بالحرمة ، على معنى ان العين منعت عن العبد تصرفا فيها . فتصير العين ممنوعة ، والعبد ممنوعا عنها ، فعرفنا ان وصف العين بالحرمة صحيح وأن المنع نوعان : منع الرجل عن الشيء كقولك : لفلانك : لا تأكل هذا الخبز ، وهو موضوع بين يديه . ومنع الشيء عن الرجل ، بأن رفع الخبز من يديه أو اكله . فاذا اضيف التحريم الى الفعل كان من قبيل النوع الاول واذا اضيف الى العين كان من النوع الثاني " كشف الاسرار ٢/١٠٧ .
- (٢) في ب : تحقيق .
- (٣) جزء من الآية ٦ من سورة المائدة . وقد تقدمت كتابتها .
- (٤) اختلف الاصوليون في اجمال قوله تعالى (واسبغوا برؤوسكم) فذهب الجمهور الى انه لا اجمال فيها .
- وذهب بعض الحنفية الى انها مجملة ، لتردد المسح بين مسح جميع الرأس وبين مسح بعضه والسفوف بينت مسح بعض الرأس ، حيث توضأ الرسول صلى الله عليه وسلم ومسح بناصيته ، ومقدارها الربع ، فكان الربع واجبا . قال في المعتمد هو قول العراقيين .
- ثم اختلف القائلون لا اجمال في مقدار ما يمسخ . فذهب جمهورهم الى أنه ظاهر في مسح جميع الرأس لأن الباء حقيقة في الالتصاق وقد الصقت المسح بالرأس والرأس اسم لجميعه لا لبعضه لأنه لا يقال لبعض الرأس رأس ، فوجب مسح جميعه .
- وهذا مذهب الامام احمد واصحابه والامام مالك والباقلاني وابن جنبي . وذهب جمهور الشافعية الى ان الواجب هو مسح البعض ، لأن الباء تدل على التبعيضي وقال البيضاوى في المنهاج : والحق ان مسح الرأس حقيقة فيما ينطلق عليه اسم المسح وهو القدر المشترك بين الكل والبعض . لأن هذا التركيب تارة يأتي في المسح الكل وهو واضح وتارة يأتي لمسح البعض ، كما يقال :

بالفعل (١) وهو مسح الناصية . لنا : احتملت الباء الصلة والالصاق والتبعيض
ولا دليل يعين بعضها . قالوا : ان ثبت عرف في صحة اطلاقه على البعض
كالشافعية وعبد الجبار وأبي الحسين (٢) فلا اجمال لظهوره فيه والاقل متيقن
وان لم يثبت كمالك والقاضي وابن جني (٣) فلا اجمال لظهوره في الجميع .
قلنا : اذا لم يثبت عرف فما الواجب لتعيين الكل ، كيف وفي الصحيح
اقتصاره في المسح على الناصية (٤) .

- ====
- مسحت يدي برأس اليتيم ، وان لم يمسح منها الا البعض . فان جعلناه
حقيقة في كل منهما لزم الاشتراك وان جعلناه حقيقة في احدهما فقط
لزم المجاز في الأمر ، فنجعله حقيقة في القدر المشترك دفعا للمحذورين .
قال في المحصول : وهذا قول الامام الشافعي .
انظر : المعتمد ٣٣٤/١ منهاج البيضاوي ١٤٦/٢ نهاية السوء ١٤٧/٢
شرح البدخشي ١٤٦/٢ ، احكام الامدى ١٤/٣ ، جمع الجوامع وشرح المحلي
عليه ٥٩/٢ ، فواتح الرحموت ٣٥-٣٦ ، تيسير التحرير ١٦٦/١ - ١٦٧ ،
فصول البدائع ٩٦/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص المسودة ص ١٢٨ ،
ارشاد الفحول ص ١٧٠ ، المحصول .
(١) أي بينه الرسول صلى الله عليه وسلم بفعله حيث توضحاً ومسح ناصيته .
(٢) انظر المعتمد ٣٣٤/١ .
(٣) هو ابو الفتح ، عثمان بن جني الموصلي النحوي المشهور كان اماماً في علم
العربية ، قرأ الادب على الشيخ ابي علي الفارسي ، وفارقه وقعد للاقراء
بالموصل . وكان أبوه جني ملوكاً رومياً لسليمان بن فهد بن أحمد الموصلي .
ولابن جني اشعار حسنة ، ويقال انه كان أعور .
وله من التصانيف المفيدة في النحو : كتاب الخصائص ، وسر الصناعة ، والمنصف
في شرح تصريف أبي عثمان المازني ، والتلقين في النحو ، والتعاقب ، والكافي
في شرح القوافي . وغير ذلك كثير .
وقد توفي سنة ٣٩٢ هـ وكانت ولادته قبل الثلاثين والثلاثمائة انظر ترجمته
في :
وفيات الأعيان ٢٤٦/٣ - ٢٤٨ ، انباه الرواة ٣٣٥/٢ ، الفهرست ص ١٢٨
شذرات الذهب ١٤٠/٣ - ١٤١ ، البداية والنهاية ٣٣١/١١ .
(٤) يشير الى ما رواه مسلم والنسائي عن المغيرة بن شعبه : " ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضحاً فمسح ناصيته وعمامته ، وعلى الخفين " .
انظر صحيح مسلم ١٧٣/٣ سنن النسائي ٦٥/١ .

سألة :

إذا ورد لفظ شرعي له محمل فيه (١) وحمل في اللغة مثل "الطواف صلاة" (٢) .
يحتمل : كالصلاة في الطهارة أو في الثواب . وأنه دعاء في اللغة (٣) . وكالاتان
فما فوقها جماعة (٤) أي مثلها في الفضيلة ، والجماعة حقيقة (٥) ، ليس بمجمل (٦)
لنا العرف (٧) الشرعي موضح للمراد ، فإن الشارع يعرف الأحكام ، لا موضوعات اللغة .
قالوا : يصلح لهما ولا معرف . قلنا : عرفه معرف .

- (١) أي في الشرع .
(٢) هذا جزء من حديث رواه النسائي عن طاوس عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه :
"الطواف بالبيت صلاة ، فأقلوا من الكلام" وفي رواية عن عبدالله بن عمر
أقلوا الكلام في الطواف ، فانما أنتم في صلاة "سنن النسائي ١٧٦/٥ .
ورواه الترمذى والحاكم والدارمي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
بلفظ : "الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام ، فمن نطق فيه
فلا ينطق إلا بخير" .
قال الترمذى : وقد روى هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره ، عن طاوس عن
ابن عباس موقوفا . ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء ابن السائب - هذا -
انظر :
سنن الترمذى ٢٨٤/٣ ، سنن الدارمي ٤٤/٢ ، المستدرک ٤٥٩/١ .
(٣) لأن معناها لغة الدعاء ، فسمي صلاة لما فيه من الدعاء .
(٤) رواه ابن ماجه والدارقطني وقال في التعليق المسمى على الدارقطني :
فيه الربيع بن بدر بن عمرو ابو العلاء ضعفه أبو داود وغيره .
وقال البخارى : باب اثنان فما فوقهما جماعة . وقال ابن حجر في فتح
البارى : هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة . . . الخ .
انظر : صحيح البخارى وفتح البارى ١٤٢/٢ ، سنن ابن ماجه ٣١٢/١ ،
سنن الدارقطني ومعه التعليق المسمى ٢٨٠-٢٨١ .
(٥) أي ويحتمل انه اراد به انها جماعة حقيقة .
(٦) خلافا لحجة الاسلام الفزالي حيث ذهب الى انه مجمل .
انظر المستصفى ٣٥٦/١ - ٣٥٧ .
(٧) انظر احكام الامدى ٢٢/٣ ، التبصرة ص ١٩٥ ، جمع الجوامع مع شرح
المحلي عليه ٦٣/٢ ، التمهيد للاسنوى ص ٦١ ، نهاية السؤل ١٦٠/٢ -
١٦١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١١٢ وما بعدها ، العضد على ابن الحاجب
١٦١/٢ ، فواتح الرحموت ٤١/٢ ، ارشاد الفحول ص ١٧٢ ، مختصر البعلبي
ص ١٢٨ .

سألة :

ما له مسمى لغوي وشرعي ليس بمجمل (١) وقيل به (٢) . والغزالي (٣) : ان كان في الاثبات فالشرعي ، وفي النهي فمجمل ، وقيل وفي (٤) النهي فلغوي ، والاثبات كقوله لما سأل " هل عندكم شيء ؟ " فقالوا : لا . اني اذا صائم (٥) . والنهي كنهيه عن صوم يوم النحر (٦) . لنا : ان العرف الشرعي قاض بظهوره فيه فلا اجمال قالوا : يطلق عليهما فلم يتضح . ورد بما قلنا . قالوا : الاثبات واضح وفي النهي يضعف حمله عليه ظاهرا والا لزم صحته . قلنا نعم وجبت صحته أصلا لا وصفا وقد حقق . وأجيب على اصله بأن الشرعي لا يستلزم الصحيح ، بل معناه الهيئات المخصوصة والا لزم أن يكون "دعي الصلاة" مجملا وهو باطل . قالوا : في الاثبات واضح ، وفي النهي الاجماع على تعذر حمله على الصحيح كبيع الملاقح والمضامين والحر . قلنا : ليس لأنه منهي ، بل لعدم تصور ركـن البيع وهو الاضافة الى المال وإلا يلزم في البيع وقت النداء والصلاة في الأرض

-
- (١) اذا ورد لفظ الشارع وله مسمى لغوي ومسمى شرعي فليس بمجمل عند الجمهور .
 - (٢) أي وقيل بل هو مجمل ، وهو قول القاضي أبو بكر وجماعة .
 - (٣) وفصل حجة الاسلام الغزالي فقال : والمختار عندنا ، أن ما ورد في الاثبات والامر فهو للمعنى الشرعي . وما ورد في النهي كقوله : دعي الصلاة . . فهو مجمل .
المستصفي ٣٥٩/١ .
 - (٤) قال الامدى : والمختار ظهوره في المسمى الشرعي في طرف الاثبات ، وظهوره في المسمى اللغوي في طرف الترك .
الاحكام ٢٣/٣ .
 - (٥) هذا الحديث رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم : يا عائشة هل عندكم شيء ؟ فقلت : يا رسول الله ما عندنا شيء . قال : فاني صائم الحديث .
صحيح مسلم ٣٤/٨ .
 - (٦) روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين ، يوم الاضحى ويوم الفطر " وفي الباب عن عمر بن الخطاب وأبي سعيد الخدري وغيرهما .
صحيح مسلم ١٥/٨ .

المفصولة ، ودعي الصلاة أي اللغوية وهو باطل اجماعاً (١) .

ومنه (٢) البيان :

وهو الاظهار (٣) وينقسم الى مقرر ومفسر ومغير ومبدل وضروري لانه اما بلفظي أو غيره .
والأول اما بمنطوقه أولاً . والاوول اما موافق لمدلول اللفظ أو مخالف . والأول اما
مع اجمال أو غيره . والثاني اما مقارن أو متأخر . فغير المنطوق ضروري ، والمنطوق
الموافق بغير اجمال تقرير ، ومع تفسير ، والمخالف المقارن مغير والتأخر ناسخ .

(١) انظر كلام الاصوليين على هذه المسألة في :

احكام الامدى ٢٣/٣-٢٤ ، المستصفى ٣٥٧/١-٣٥٩ ، التبصرة ص ١٩٥
جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٦٣/٢ ، التمهيد للاسنوى ص ٦١ ، فواتح
الرحموت ٤١/٢-٤٢ ، ارشاد الفحول ص ١٧٢ ، مختصر البعلي ص ١٢٩ .

(٢) أي ما يشترك فيه الكتاب والسنة والاجماع ، البيان .

(٣) البيان في اللغة : الفصاحة واللسان . وفي الحديث " ان من البيان لسحر"
وقلان أبيين من فلان أي أفصح منه وأوضح كلاماً .

والبيان أيضا : ما يبين به الشيء من الدلالة وغيرها . وبان الشيء يبين
بيانا : اتضح فهو بين . وكذا ابان الشيء فهو مبين وأبنته أي أوضحت .

انظر : القاموس المحيط ٢٠٦/٤ ، المصباح المنير ٢٧٧/١-٢٨ ، مختار
الصحاح ص ٧٢ .

وفي الاصطلاح اختلفوا في تعريفه :

فقال ابو بكر الصيرفي : البيان هو التعريف وهو اخراج الشيء من حيز
الاشكال الى حيز الوضوح والتجلي .

وزهد ابو عبدالله البصرى الى : أن البيان هو العلم الحاصل من الدليل .

انظر : المعتمد ٣١٨/١ احكام الامدى ٢٥/٣ .

وقال الجمهور : ان البيان هو الدليل واختاره الامدى .

وقال الجرجاني : البيان عبارة عن اظهار المتكلم المراد للسامع ، وهو
بالاضافة خمسة :

١ - بيان التقرير ، وهو تأكيد الكلام بما يرفع احتمال المجاز والتخصيص .

٢ - بيان التفسير : وهو بيان ما فيه خفاً من المشترك أو المشكل أو المجلد
أو الخفي .

٣ - بيان التفسير : وهو تغيير موجب الكلام نحو التعليق والاستثناء والتخصيص .

٤ - بيان الضرورة : هو نوع بيان يقع بغير ما وضع له لضرورة ما ، ان الموضوع

له النطق ، وهذا يقع بالسكوت ، مثل سكوت المولى عن النهي حين يرى

عده يبيع ويشترى فانه يجعل اذنا له في التجارة ضرورة دفع الضرر

عن يعامله .

وغير اللفظي كالفعل ^(١) أما التقرير : فمثل تأكيد الحقيقة والعام بما يرفع احتمال المجاز والتخصيص وهذا يصح مفصلاً وموصلاً . وأما التفسير فمثل ما يرفع ابهام الجمل والمشارك ومنه تفسير الكنايات . ولفلان علي عشرة دراهم وفي البلد نقود مختلفة فهين فهو تفسير . ويصح مفصلاً أيضاً ، وأما التغيير ^(٢) فلا يصح الا موصلاً ^(٣) كالشرط والاستثناء ، وسمى بياناً من جهة أن اللفظ طة شرعية كطالق مثلا ويتهين بالشرط أن المراد عدم انعقادها في الحال والنطق بالعلة من دون ^(٤) حكم سائغ كالبيع بالخيار وهو مع ذلك تغيير ^(٥) من التنجيز الى التعليق وكذلك الاستثناء . فان العشرة مثلا اسم لعدد خاص ، فاذا قال : الا ثلاثة غيره وتبين ان مراده سبعة ، فكان الاستثناء مانعاً من انعقاد الكلام موجبا لحكمه في البعض كما منع الشرط انعقاد العلة لحكمها فهو كلام واحد حكما وكلامان صورة ، والتخصيص من بيان التغيير ^(٦) كما مر وسيأتي تقرير الشرط . وهذا مسائل الاستثناء .

- ====
- ٥ - بيان التبديل : وهو النسخ ، وهو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر .
التعريفات ص ٤٧ ، وانظر هذا التقسيم في اصول السرخسي ٢٧/٢ - ٢٨
فصول البدائع ١٠٥/٢ - ١٠٦ ، اصول البزدوي وكشف الاسرار ١٠٥/٣ وما
بعدها ، تيسير التحرير ١٧٢/٣ ، فواتح الرحموت ٤٣/٢ ، التلويح على
التوضيح ١٧/٢ - ١٩ .
وانظر تعريف البيان عند الاصوليين في : احكام الامدى ٢٥/٣ ، البرههان
١٥٩/١ ، المستصفى ٣٦٤/١ - ٣٦٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٤ ،
ارشاد الفحول ص ١٦٨ ، اصول البزدوي وكشف الاسرار ١٠٤/٣ ، اصول
السرخسي ٢٦/٢ ، تيسير التحرير ١٧١/٣ ، فواتح الرحموت ٤٢/٢ ،
فصول البدائع ١٠٥/٢ ، التلويح على التوضيح ١٧/٢ .
- (١) في ب : وأما بزيادة " و " .
(٢) في أ : التعبير بالعين المهمة والباء وهو تصحيف
(٣) انظر اصول البزدوي وكشف الاسرار ١١٠/٣ وفصول البدائع ١٠٥/٢ - ١٠٧ .
(٤) وفي ب : بدون .
(٥) وفي ج : تغيير .
(٦) وفي أ : التعبير بالعين المهمة والباء . وهو تصحيف .

مسألة :

الاستثناء^(١) المتصل^(٢) اخراج بالا واخواتها يبين ان المراد الباقي . والمنقطع مجاز ، وقيل حقيقة فليل بالتواطؤ^(٣) والاشترك . القائل بالمجازية : يفهم المتصل من غير قرينة وهو دليل المجاز في غيره ، وقيل لا^١ نه مأخوذ من ثبيت العنان : نقضته ، ولا

- (١) الاستثناء لغة : مأخوذ من ثني الشيء وهو عطفه .
وشناه أيضا : كفه وصرفه عن حاجته .
وشناه : صار له ثانيا .
انظر : المصباح المنير ٩٤/١ ، مختار الصحاح ص ٨٧ .
وفي الاصطلاح : اختلفوا في تعريفه ، فعرفه حجة الاسلام : بأنه قول ذو صيغ مخصوصة ، دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الاول . المستصفى ٢/٢٦٣ وتعقبه الامدى فأبطله من وجهين ، انظر تفصيلهما في الاحكام ٢/٢٨٦ .
وقيل : هو اخراج بعض الجملة عن الجملة بلفظ " الا " أو ما يقوم مقامها .
ونقضه الامدى بقول القائل : رأيت اهل البلد ، ولم أر زيدا . فانه قائم مقام قوله - الا زيدا - في اخراج بعض من الجملة عن الجملة ، وليس باستثناء .
واختار ان يقال : هو عبارة عن لفظ متصل بجملة ، لا يستقل بنفسه دال بحرف - الا - أو اخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به .
ليس بشرط ولا صفة ولا غاية . احكام الامدى ٢/٢٨٧ .
وقال القرافي : هو عبارة عن اخراج بعض ما دل اللفظ عليه - ذاتا كان أو عددا - أو ما لم يدل عليه ، وهو اما محل المدلول ، أو امر عام ، بلفظ - الا - أو ما يقوم مقامها . شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٧ .
وانظر بقرينة تعريفات الاصوليين للاستثناء في :
نهاية السؤل ٩٤/٢ ، مناهج العقول ٩٣/٢ ، التمهيد ص ١١٤ ، جمع الجوامع وشرح المحلى عليه ٩/٢ ، احكام ابن حزم ٣٩٧/١ ، المسوده ص ١٥٩ - ١٦٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٧ ، مختصر ابن الحاجب ١٣٢/٢ ، كشف الاسرار ٣/١٢١-١٢٢ ، تيسير التحرير ١/٢٨٤-٢٨٥ ، فواتح الرحموت ١/٣١٦ ، فصول البدايع ٢/١٠٦-١٠٧ ، التوضيح على التنقيح ٢/٢٠ .
(٢) الاستثناء قسمان : متصل ، ومنفصل ، وهو ما عرّفه المصنف بالمنقطع .
وأدوات الاستثناء المشهورة ثمانية وهي : الا ، حاشا ، ليس ، لا يكون ، خلا ، عدا ، غير ، سوى .
(٣) أى وقيل موضوع للقدر المشترك بين المتصل والمنقطع ، وهو التواطؤ .
وقيل لفظ الاستثناء مشترك لفظي في المتصل والمنقطع . لا طلاقه على كل منهما حقيقة من غير أن يشترك بينهما معنى ، وعدم ترجيح احدهما على الاخر ليكون حقيقة أو مجازا .

نقض الا في المتصل (١) ، فيقال (٢) هو مشتق من التثنية كأنه شئ الكلام به . وهو متحقق فيهما ولا يلزم من الاشتقاق لمعنى أن لا يكون حقيقة في معنى آخر كالعين . القائل بالتواطؤ (٣) : بوب العلماء له وقسموه . قلنا : كما بوبوا اسم الفاعل وهو مجاز في المستقبل باتفاق . قالوا : الأصل هدم الاشتراك والمجاز فتعيين المتواطؤ . قلنا : لا تثبت اللغة بلوازم الماهيات . وعرف على المتواطؤ : ما دل (٤) على مخالفة بين (٥) المستثنى والمستثنى منه بالألا غير الصفة وأخواتها . وما دل على مخالفة جنس لأن مخالفة حكم المستثنى للمستثنى منه اما بنفيه او بأنه حكم آخر غيره ضروري ، وقيد بغير الصفة لتخرج التي بمعناه . وعرف المنفصل على الاشتراك أو المجاز : ما دل على (٦) مخالفة بالألا غير الصفة أو أخواتها من غير اخراج . والمتصل : قول ذو صيغ (٧) مخصوصة دال على ان المذكور به لم يرد بالقول الا أول ، والقول فصل عن الفعل والقرينة ، وذو صيغ عن مثل رأيت المؤمن ولم أر زيدا ، فان المراد بالصيغ آلات الاستثناء ، وأورد على طرده الشرط والوصف (٨) بالذنين والغاية كأكرم بني تميم ان دخلوا داري والذنين والسبي أن يدخلوا . وأجيب بأن المذكور بها مراد . وعلى عكسه كقام القوم الا زيدا . فانه ليس بذئ صيغ ، وأجيب بأن المراد صيغة منها ، وفي الاحكام (٩) : لفظ

- ====
- قال ابن الهمام : والمختار : أنه في المتصل حقيقة ، وفي المنقطع مجاز . وقال في التلويح : قد اشتهر فيما بينهم أن الاستثناء حقيقة في المتصل ، مجاز في المنقطع ، والمراد بالاستثناء : صيغ الاستثناء . وأما لفظ الاستثناء فحقيقة اصطلاحية في القسمين بلا نزاع . . . الخ
- انظر : التلويح على التوضيح ٢/٢٠ ، التحرير وشرحه تيسير التحرير ١/٢٨٤ ، فصول البدايع ٢/١٠٦-١٠٧ ، فواتح الرحموت ١/٣١٦ ، مناهج العقول ٢/٩٤ ، نهاية السؤل ٢/٩٥ ، التوضيح على التنقيح ٢/٢٨ .
- (١) انظر كشف الاسرار ٣/١٢١ .
- (٢) في ب : ويقال .
- (٣) وفي ب : بالتواطي .
- (٤) انظر كشف الاسرار ٣/١٢١-١٢٢ ، تيسير التحرير ١/٢٨٤ ، فواتح الرحموت ١/٣١٦ ، فصول البدايع ٢/١٠٦ .
- (٥) وفي ب : تبين .
- (٦) انظر تيسير التحرير ١/٢٨٤-٢٨٥ ، فواتح الرحموت ١/٣١٦ وما بعدها ، فصول البدايع ٢/١٠٦-١٠٧ .
- (٧) هذا تعريف حجة الاسلام الذي سقناه آنفا . انظر المستصفي ٢/١٦٣ .
- (٨) انظر تيسير التحرير ١/٢٨٧-٢٨٨ .
- (٩) انظر ٢/٢٨٧ من احكام الامدى .

متصل بجملته لا يستقل بنفسه دال على أن مدلوله غير مراد ما اتصل به ليس بشرط ولا صفة ولا غاية. ويرد على طرده : قام القوم لا زيد وما قام القوم بل زيد ، ولكن وعلى عكسه ما جاء الا زيد لعدم الاتصال بالجملته بنا على أن زيدا فاعل .

مسألة :

الاستثناء تكلم بالباقي بعد المستثنى (١) فهو بيان معنوي أن المستثنى لسم يكن مرادا واستخراج صوري . وقال الشافعي (٢) : اخراج

- (١) وفي ب : بعد الاستثناء .
(٢) اختلفوا في موجب الاستثناء ، فذهب جمهور الحنفية الى ان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الاستثناء ، ويعدم الحكم في المستثنى لعدم الدليل الموجب له ، مع صورة التكلم به ، فاذا قال : له علي عشرة الا ريبالا ، يلزمه تسعة ، لكن من حيث أن الريال المخرج منفي بالاً صالة ، لا من حيث ان الاستثناء من الاثبات نفي .
وذهب جمهور الشافعية والحنابلة والمالكية الى : ان موجب الاستثناء امتناع الحكم في المستثنى لوجود المعارض . فاذا قال : له علي عشرة الا ريبالا كان ذلك اقرار بتسعة وانكار للعاشر .
واذا قال : ليس له علي شيء الا ريبالا كان مقرا بريال وذلك لأن الاستثناء من الاثبات نفي ، والاستثناء من النفي اثبات عند الجمهور .
وحكى الشوكاني اتفاقهم على ان الاستثناء من الاثبات نفي . وحصر الخلاف في الاستثناء من النفي . وكذا الاسنوي في نهاية السؤل .
وقال عبد العزيز البخاري بعد ذكره لخلاف الشافعي رحمه الله : واصل الخلاف في التعليق بالشرط ، فان التعليق عنده لا يخرج الكلام من أن يكون ايقاعا بل يمتنع وقوه لمانع ، وهو التعليق أو عدم الشرط ، فكذا الاستثناء .
وعندنا ، التعليق يخرج الكلام من ان يكون ايقاعا ، ويمتنع ثبوت الحكم في المحل لعدم العلة ، مع صورة التكلم بها ، فكذا الاستثناء . فاذا قال : لفلان علي الف الا مائة ، صار عنده كأنه قال : الا مائة فانها ليست علي . فلا تلزمه المائة للدليل المعارض لأول كلامه ، لا لأنه يصير بالاستثناء كأنه لم يتكلم به .
وصار عندنا كأنه قال : لفلان علي تسعمائة وانه لم يتكلم بالالف في حق لزوم المائة . كشف الاسرار ١٢٢/٣-١٢٣ .
انظراختلافهم في موجب الاستثناء ووجهة نظر كل في :
اصول السرخسي ٣٦-٣٧ ، تيسير التحرير ٢٨٩/١-٢٩٠ ، فواتح
الرحموت ٣١٦/١-٣١٧ ، فصول البدايع ١٠٧/٢ ، احكام الامدى ٣٠٨/٢
جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ١٥/٢-١٦ التمهيدي للاسنوي ص ١١٧-١١٨ .

للـبعض^(١) عما دل عليه صدر الجملة بالمعارضة كالتخصيص فمعنى علي عشرة الا
ثلاثة سبعة . وعنده الا ثلاثة فانها ليست علي . لنا (فليث فيهم ألف سنة
الا خمسين عاما)^(٢) ولولا أنه تكلم بالباقي للزم نفي حكم الخبر الصادق بعد
ثبوته وهو محال . وأيضا لو رفع الحكم بالمعارضة لصح المستغرق لاستواء البعض
والكل في جواز المنع بالمعارضة ، كالناسخ ، وأيضا لو كان معارضا كالتخصيص لزم
بقاء الحكم في الباقي بصيغته كانطباق اسم المشركين بعد تخصيص أهل الذمة
على الباقي . وليس فان اسم العشرة لا يصدق على السبعة بعد اخراج الثلاثة .
قالوا : الاجماع^(٣) ان الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس^(٤) والا لم تكن كلمة
التوحيد توحيدا للسكوت عن اثبات الألوهية في الله ولا يتم التوحيد الا بهما
فوجب أن يكون معارضا لصدر الجملة في البعض^(٥) قلنا معارض بقولهم تكلم بالباقي

====
مختصر ابن الحاجب ١٤٢/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٧-٢٤٨ ،
المسودة ص ١٦٠ ، مختصر البعلبي ص ١٢٠ ، المحرر في الفقه ٤٦٢/٢ ،
الفروق للقرافي ٩٣/٢ ، منهاج البيضاوي ٩٩/٢ - ١٠٠ ، نهاية السؤل
١٠٢/٢ - ١٠٣ ، منهاج العقول ٩٩/٢ - ١٠١ ، ارشاد الفحول
ص ١٤٦ .

- (١) وفي ب : لبعض .
(٢) جزء من الآية ١٤ من سورة العنكبوت ، ونصها (ولقد ارسلنا نوحا الى
قومه ، فليث فيهم الف سنة الا خمسين عاما . فأخذهم الطوفان وهم
ظالمون) .
(٣) قال الامدي : مذهب اصحابنا ، أن الاستثناء من الاثبات نفي ، ومن النفي
اثبات خلافا لابي حنيفة . الاحكام ٣٠٨/٢ .
وعلى هذا لا اجماع مع وجود المخالف . الا ان يريد به اتفاق أهل اللسان .
قال السرخسي : اجتجوا باتفاق أهل اللسان ، ان الاستثناء من النفي
اثبات ، ومن الاثبات نفي .
اصول السرخسي ٣٦/٢ .
وقال البزدوي : اما الاجماع ، فان أهل اللغة اجمعوا : ان الاستثناء من
الاثبات نفي ، ومن النفي اثبات . وهذا اجماع على ان للاستثناء حكما وضع
له ، يعارض به حكم المستثنى منه . اصول البزدوي ١٢٦/٣ .
(٤) في ب : وبالعكس "نفي" .
(٥) انظر تفصيل هذا الاستدلال والجواب عنه في : احكام الامدي ٣٠٨/٢ ،
اصول السرخسي ٣٦/٢ - ٣٧ ، اصول البزدوي وكشف الاسرار ١٢٦/٣
ومابعدھا ، نهاية السؤل ١٠٢/٢ .

بعد الثنياه والجمع ان يجعل استخراجا وتلكما بالباقي بوضعه (١) ، ونفيا واثباتا
باشارته ، وتحقيقه : ان الاستثناء كالفاية من الصدر لكونه بيانا أنه ليس بمراد منه ،
وبالفاية ينتهي الحكم السابق الى خلافه فيجب اثبات الفاية ليقم الصدر ، لكن
لما لم يكن المقصود الا الصدر جعل اثبات الثاني اشارة ، ولذلك اختير في كلمة
التوحيد لكون المقصود نفي الالهية عن غير الله تعالى نفيا ينتهي باثباتها فيه
تعالى فنحن قائلون بالموجب (٢) .

تنبيه :

مثل : " لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سوا بسوا " (٣) أي بيموه كذلك . عند
الشافعي (٤) فيبقى الصدر عاما في القليل والكثير . لأن المعارض اخرج المكييل
خاصة . وعلي مائة درهم إلا ثوبا أي (٥) قيمته لوجوب العمل بالمعارض عنده ،
وقد امكن بذلك . وعندنا استثناء حال (٦) فيعم الصدر الاحوال فيتعين المقدّر
والاستثناء في الثانية (٧) منقطع فلم يؤثر في الصدر . ومنه آية القذف (٨) .
قيل هو منقطع وقيل عام في الاحوال (٩) .

تنبيه :

ومن المفير : علي ألف وديعة أو اسلمتها إلي في كذا (١٠) ولم (١١) أقبضها (١٢)

- (١) في ب : " بوصفه " بالصاد المهبطه والفاء الموحده .
- (٢) انظر: اصول السرخسي ٣٧/٢-٣٨ ، تيسير التحرير ١/٢٩٠-٢٩١ ، فواتح
الرحموت ١/٣١٦-٣٢٠ ، فصول البدايع ٢/١٠٧-١٠٩ نهاية السؤل
٢/١٠٢-١٠٣ .
- (٣) تقدم تخريجه في ص (٣٠) .
- (٤) انظر: احكام الامدى ٢/٣٠٨ نهاية السؤل ٢/١٠٢-١٠٣ ، مناهج العقول
١٠٠-٩٩/٢ مختصر ابن الحاجب ٢/١٤٣ .
- (٥) في ج: لا قيمته .
- (٦) انظر: اصول الهزدوى وكشف الاسرار ٣/١٢٤-١٢٥ اصول السرخسي ٢/٣٧-٣٨
فواتح الرحموت ١/٣١٧ .
- (٧) وفي ب : للثانية والمثبت هو الصحيح .
- (٨) يعني قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من
بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم) الايتان ٤ ، ٥ من سورة النور .
- (٩) انظر: اصول الهزدوى وكشف الاسرار ٣/١٣٣ ، فواتح الرحموت ١/٣٣٧ .
- (١٠) انظر توضيح هذه الفروع في اصول الهزدوى وكشف الاسرار ٣/١٣٧ ، اصول
السرخسي ٢/٤٦ .
- (١١) وفي ب : أولم .
- (١٢) وفي ب : أقبض .

صدّق ان وصل وكذا (١) أعطيتني وأقرضتني . وأما نقدتني أو دفعت إليّ فكذا
عند محمد (٢) مجازا عن العقد ، وأبو يوسف هو حقيقة في التسليم فتناقض (٣) ولو
وصل في قرض أو ثمن ؛ هي زبوف صدقاه (٤) لأنها نوع ، وأبو حنيفة : الزيادة
عيب ومطلق الاسم لا يتناوله فكان رجوعا (٥) . ومعك هذا العيب بألف (٦) إلا
نصفه ، بيع للنصف بالألف وعلى أن لي نصفه بيع للنصف بخمسائة لدخول الاستثناء
على المبيع وهو تكلم بالباقي منه والثن بحاله والصدراعراض الصدر (٧) وجعل
الايجاب منقسما عليهما . وفي بيعه من نفسه فائدة قسمة الثمن فجعل داخلا
ثم خارجا لتحصيل القسه كمن باع عديدين أحدهما ملك المشتري .
مسألة :
شرط الاستثناء الاتصال لفظا أو حكما (٨) كانقطاعه بتنفس أو سعال وشبهه .

- (١) وفي ب : وكذا ان أعطيتني .
(٢) أي يصدق فيه واصلا ، لا فاصلا ، لأن النقد والدفع والاعطاء سوا فيجوز
أن يستعار النقد والدفع للعقد ، كالأعطاء اطلاقا لاسم المسبب على السبب ،
ولأن بالدفع اليه عبارة عن التسليم اليه ، والقبض شرط لنفاذ حكم التسليم
وتمامه ، فصار قوله : إلا أنني لم أقبض استثناء لبعض ما تكلم به فيصح
موصولا .
وقال أبو يوسف : لا يصدق أصلا ، لأن النقد والدفع اسمان مختصان بالتسليم
والفعل ، لأنها لم يطلقا على غير الفعل أصلا ، وليس في الشرع عقد
يسمى دفعا أو نقدا ، فلا يتناولان العقد حقيقة ولا مجازا ، فكان قوله :
إلا أنني لم أقبض أولكني لم أقبض ، رجوعا لا بيانا فلا يقبل موصولا ولا مفصلا .
كشف الاسرار ١٣٨/٣ ، اصول السرخسي ٤٦/٢ - ٤٧ .
- (٣) وفي ب : فيتناقض .
(٤) أي أبو يوسف ومحمد . قال البزدوي : وإذا أقر بالدرهم قرضا أو ثمن بيع
وقال : هي زبوف ، صح عندهما موصولا . لأن الدرهم نوعان : جياذ ، وزبوف
إلا أن الجياذ غالبية ، فصار الاخر كالمجاز . فيصح التفسير اليه موصولا .
اصول البزدوي ١٣٩/٣ .
- (٥) أنظر اصول البزدوي وكشف الاسرار ١٣٩/٣ - ١٤٠ ، اصول السرخسي
٤٧/٢ .
- (٦) وفي ب : بالف درهم .
(٧) وفي ج : المصدر .
(٨) اختلفوا في شرط الاستثناء : فذهب جمهور أهل العلم الى اشتراط اتصال
المستثنى بالمستثنى منه لفظا ، بأن يكون الكلام واحدا غير منقطع . ويلحق
به ما هو في حكم الاتصال كانقطاعه عنه بتنفس أو سعال أو عطاس ونحوه
مما لا يعد فاصلا بين اجزاء الكلام . فان انفصل بغير ذلك كان لغوا ،
لا أثر له في اثبات حكمه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : يصح وان طال الزمان شهرا ، وقيل يصح اتصاله
بالنية وانفصاله لفظا ويدّين المضر ، وحمل بعضهم مذهب ابن عباس رضي الله
عنهما عليه . لنا : ان الاصل ترتب الحكم الكلام عليه تنجيذا ، وانما توقف اذا وجد
مغير لتنزله كالجزم منه ، فاذا انفصل ثبت حكم الصدر لوجود المقتضي وعدم المانع
وأيا لوصح لما قال " فليكثر عن يمينه " ^(١) ولخيره بين الاستثناء وبينه مع أن
الاستثناء أولى لعدم الحث . وأيضا لما تم اقرار ولا طلاق ولا عتاق ، لا مكان الاستثناء

===
وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه يصح وان طال الزمان . ثم اختلفت الرواية
عنه ، فقيل الى شهر ، وقيل الى سنة ، وقيل يصح ابدا .
وأكثر بعضهم ثبوت ذلك عن ابن عباس ، ومنهم : الحافظ ابو موسى المديني ،
وامام الحرمين والغزالي . لما يلزم من ارتفاع الثقة باليهود والمواثيق .
وحصر القرافي وجماعة ما نقل عن ابن عباس بأنه في التعليق على مشيئة الله
تعالى في الحلف خاصة ، كمن حلف وقال ان شاء الله . وليس هو فسي
الاخراج بالا واخواتها .
وقال الشوكاني : ومن قال : ان هذه المقالة لم تصح عن ابن عباس لعلمه
لم يعلم بأنها ثابتة في مستدرك الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
بلفظ : اذا حلف الرجل على يمين . فله ان يستثنى الى سنة . وقد روى هذا
عنه غير الحاكم من طرق . فالرواية عن ابن عباس قد صحت ولكن الصواب
خلاف ما قاله ، ارشاد الفحول ص ١٤٨ .
وعن مجاهد انه قال : يصح الاستثناء الى سنتين .
وروى عن سعيد بن جبير انه اجازه بعد اربعة أشهر .
ونسب الى بعض اصحاب مالك انه يصح اتصاله بالنية ، وانقطاعه لفظا ، ويكون
مدينا فيما بينه وبين الله تعالى .
وأول بعضهم - ومنهم الامدي - مذهب ابن عباس بهذا .
وروى عن الامام احمد والحسن وعطاء انه يصح ما دام في المجلس .
وقيل يصح ما لم يأخذ في كلام اخر .
وقيل يجوز ذلك في القرآن خاصة ، وحمل بعضهم كلام ابن عباس عليه .
ولكل ادلته . انظر هذه المذاهب مع تفصيل ادلتها في :
احكام الامدي ٢٨٩/٢ - ٢٩١ ، البرهان ١/٢٨٥ - ٣٨٨ ، المستصفي
١٦٥ - ١٧٠ ، المنحول ص ١٥٧ ، التبصرة ص ١٦٢ - ١٦٣ ، جمع
الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/١٠ - ١١ ، التمهيد للاسنوي ص ١١٦ ، منهاج
البيضاوي ٢/٩٥ - ٩٦ نهاية السؤل ٢/٩٧ ، منهاج العقول ٢/٩٥ - ٩٦ ، اصول
البيزدي وكشف الاسرار ٣/١١٧ - ١٣٠ ، اصول السرخسي ٢/٣٦ ، وما بعدها
تيسير التحرير ١/٢٩٧ - ٣٠٠ ، فواتح الرحموت ١/٣٢١ - ٣٢٣ ، المعتمد
١/٢٦٠ - ٢٦٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٢ - ٢٤٤ ، مختصر ابن الحاجب
٢/١٣٧ احكام القرآن للجصاص ٥/٤١ ، تفسير القرطبي ١٠/٣٨٥ .
هذا جزء من حديث تقدم تخريجه في ص (٩٦) . (١)

ولما علم صدق ولا كذب . قالوا (١) لو لم يصح لم يفعله عليه السلام في " لا غزون
قريشا " (٢) وسكت وقال " ان شاء الله " ملحقا ، ولما سئل عن أهل الكهف فقال
" غدا أجيبكم " (٤) فتأخر الوحي ونزل (٥) (ولا تقولن لشيء) (٦) فقال :
ان شاء الله قلنا : لم يلحق لجواز التقدير بأفعل ان شاء الله . قالوا : لولا
صحته لم يقل به ابن عباس قلنا : مؤل بما تقدم .

مسألة :

المستغرق (٧) باطل . وجوز الاكثرون (٨) الاكثر (٩) والمساوي عشرة الا تسعة

- (١) اشارة الى حجج القائلين بصحة الاستثناء مع الانفصال .
(٢) وفي ب : غزونا . والمثبت هو الصحيح .
(٣) جزء من حديث رواه ابو داود من حديث عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " والله لا غزون قريشا ، والله لا غزون قريشا والله لا غزون قريشا " ثم قال " ان شاء الله " .
قال ابو داود : وقد اسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس اسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الوليد بن مسلم عن شريك : ثم لم يفزهم . سنن أبي داود ٢٠٧/٢ .
(٤) هذا حديث مذكور ضمن قصة طويلة . انظر تفاصيلها في كتب التفسير عند تفسير قوله تعالى (ولا تقولن لشيء) اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) الايات من سورة الكهف . ومنها :
تفسير ابن كثير ٧١-٧٢/٣ احكام القرآن للجصاص ٤٢/٥ ، احكام القرآن لابن العربي ١٢١٩-١٢٢١ تفسير القرطبي ٣٨٥/١٠ .
(٥) في ب : فنزل .
(٦) الاية ٢٣ من سورة الكهف . وتكلمتها (اني فاعل ذلك غدا) والتي بعدها (الا ان يشاء الله) واذكر ربك اذا نسيت وقل عسى ان يهديني ربي لا قرب من هذا (رشدا) .
(٧) أي الاستثناء المستغرق للمستثنى منه باطل . كقوله : له علي عشرة الا عشرة .
قال الامدى : اتفقوا على امتناع الاستثناء المستغرق ، وانما اختلفوا في استثناء النصف والاكثر . الاحكام ٢٩٧/٢ .
(٨) انظر : احكام الامدى ٢٩٧/٢ ، المستصفى ١٧٠/٢ ، المحلي على جمع الجوامع ١٤-١٥ ، البرهان ٣٩٦/١ ، المنحول ص ١٥٨ ، التبصرة ص ١٦٨ ، نهاية السؤل ٩٧/٢ - ٩٨ ، مناهج العقول ٩٦/٢ ، الفروق ١٦٨/٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٤ ، مختصر ابن الحاجب ١٣٨/٢ كشف الاسرار ١٢٢/٣ تيسير التحرير ٣٠٠-٣٠١ فواتح الرحموت ٣٢٣/١ ارشاد الفحول ص ١٤٩ ، التوضيح على التنقيح ٢٩/٢ .
(٩) سقطت " الاكثر " من ب .

وخمسة ، ومنعت الحنابلة ^(١) والقاضي في أول قوله ^(٢) . وقيل هو ثانيهما : ان صح بهما منع والا جاز ^(٣) كخذ ما في الكيس الا الزيوف وهي الاكثر . لنا ^(٤) : لو لم يجز لم يقع في قوله (الا من اتبعك من الغاوين) ^(٥) وهم الاكثرون لقوله (وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين) ^(٦) فالمساوي أولى . ولما وقع في العرف كـ "كلكم جاع الا من أطعمته" ^(٧) وهم الاكثرون وللإجماع على أن المقر بعشرة الا تسعة يلزمه درهم . قالوا : الاستثناء خلاف الأصل لانه انكار بعد اقرار

- (١) الذي منعت الحنابلة هو استثناء الاكثر . كقوله : له علي عشرة الا ستة قال في المسودة : لا يجوز أن يستثنى الا اكثر من عدد مسمى عند اصحابنا ذكره الخرقى وأبو بكر ، ونص عليه احمد في الطلاق .
وقال البعلبي : واستثناء الاكثر من عدد مسمى باطل عند احمد واصحابه وأكثر النحاة ، خلافا لابي بكر الخلال والاكثر .
أما استثناء النصف ، ففيه وجهان عند الحنابلة احدهما : أنه جائز .
قال في الانصاف وهو المذهب . وهو ظاهر كلام ابن عقيل في التذكرة .
والوجه الثاني : لا يصح .
انظر : المسودة ص ١٥٤ - ١٥٥ ، مختصر البعلبي ص ١١٩ ، روضة الناظر ص ١٣٣ ، الانصاف ١٢/١٧٢ ، مختصر الطوفي ص ١١٢ .
(٢) انظر احكام الامدى ٢/٢٩٧ ، البرهان ١/٣٩٦ - ٣٩٧ ، المستصفي ١٧١/٢ .
(٣) قال الامدى : واما اذا لم يكن العدد مصرحا به ، كما اذا قال له : خذ ما في الكيس من الدرهم سوى الزيوف منها ، فانه يصح وان كانت الزيوف في نفس الامر اكثر في العدد .
الاحكام ٢/٢٩٨ .
(٤) اشارة الى حجج الاكثرين . قال الامدى : احتج من قال بصحة استثناء الاكثر والمساوي بالمنقول والمعقول والحكم . انظر تفصيل ذلك في الاحكام ٢/٢٩٧ - ٢٩٨ .
(٥) جزء من الاية ٤٢ من سورة الحجر ونصها (ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين) .
(٦) الاية ١٠٣ من سورة يوسف .
(٧) هذا جزء من حديث قدسي طويل ، رواه الامام احمد ومسلم وابن ماجه بالفاظ مختلفة عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه .
انظر : مسند الامام احمد ٥/١٦٠ ، صحيح مسلم ١٦/١٣١ - ١٣٢ ، سنن ابن ماجه ٢/٤٤٢٢ .

خولف في الأقل لأنه قد يوفي المقر بعضه ثم ينسأه فيستثنيه فلولم يجز
لتضرر . قلنا ممنوع فانه تكلم بالباقي ، ولو سلم قلنا في الاكثر بعينه لا مكان صدق
المستثنى فلولم يجز لتضرر . قالوا : لو جاز لجاز عشرة الا تسعة ونصف وثلت (١)
وانه قبيح . قلنا لا يدل على عدم جوازه لغة مع قبحه .
سألة :

الجميل التعاقبة بالواو العاطفة اذا تعقبها استثناء رجع الى الاخير (٢) . والشافعية
الى الكل (٣) . عبد الجبار وأبو الحسين (٤) : ان تبين اضراب عن الاولى (٥) اقتصر
بأن يختلسا نوعا كالا ومر والخبر ، أو اسما وحكما لا نوعا كأكرم بني تميم واضرب ربيعة (٦)
الطوال . أو اسما فقط كأكرم وأكرم ، أو حكما فقط كأكرم واستأجره . وان تعلقست
فلجميع بأن يتحدا نوعا واسما وغرضا كأكرم بني تميم وسلم على بني تميم الا الطوال .
أو نوعا وفي الثانية ضمير الاولى كأكرم واستأجرهم ، أو اسما ، وحكم الاولى مضمرا
في الثانية كأكرم بني تميم وربيعه . أو في الاخير ضميرا ما تقدم أو اتحد الغرض
كآية القذف (٧) للضمير واتحاد غرض الانتقام .

- (١) وفي ب : ونصفا وثلثا .
(٢) عند أبي حنيفة واصحابه والرازي ومجد الدين أبي البركات من الحنابلة .
انظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار ١٢٣/٣-١٢٤ ، اصول السرخسي
١/٢٧٥-٢٧٦ ، تيسير التحرير ١/٣٠٢-٣٠٣ ، فواتح الرحموت ١/٣٢٢-
٣٣٣ ، التوضيح على التنقيح ٢/٣٠-٣١ ، التلويح على التوضيح ٢/٣٠-٣١
فتح الغفار ٢/١٢٨ السوداء ص ١٥٦ ، مختصر البعلي ص ١٢٠ .
(٣) وهو مذهب الجمهور .
انظر : احكام الامدى ٢/٣٠٠ ، البرهان ١/٣٨٨-٣٩٢ ، التبصرة ص ١٧٢-
١٧٣ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/١٧ ، نهاية السؤل ٢/١٠٣ ،
مناهج العقول ٢/١٠١-١٠٢ ، التمهيد للاسنوى ص ١١٩ ، شرح تنقيح
الفصول ص ٢٤٩ ، ارشاد الفحول ص ١٥٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢/١٣٩ ،
السياسة ص ١٥٦ ، ١٥٨ ، مختصر البعلي ص ١١٩ احكام ابن حزم ١/٤٧ .
(٤) انظر تفصيل مذهبيهما في المعتمد ١/٢٦٤-٢٦٥ .
(٥) في أول : عن الاوّل .
(٦) وفي أول : الا الطوال . وتوجد " الا " في الاصل لكنها مشطوبة .
(٧) آية القذف هي قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء)
فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون)
الاية ٤ من سورة النور .

وتوقف القاضي والغزالي (١) ومختار الاحكام (٢) : ان كانت الواو ابتدائية اقتصر ،
أو عاطفة رجع الى الكل أو أمكنا فالوقف . لنا (٣) : المقتضي لرجوعه عدم استقلاله
فيكفي فيه جملة يتم بها ، والا خيره أقرب فتعينت . وأيضا آية القذف على القول
باتصال الاستثناء لا يعود الى الكل لأنه لا يعود الى الجدل اجماعا . الشافعية (٤) :
العاطفة تجعل الجمل المتعددة كالمفردة . واجيبوا بالمنع ، وانما ذلك فسي
المفردات . قالوا : وجب العود الى الكل كالشرط والمشيشة (٥) . قلنا : الشرط
مقدم تقديرا والاستثناء مؤخر ، ولو سلم أنه استثناء فلتوقف الكلام على اخره اذا غير
بشرط الاتصال بقرينة اليمين حتى لو فرق اقتصر . قالوا تدعو الحاجة الى العود
الى الكل وتعقب كل جملة باستثناء مستهجن . قلنا : عند اتصالها خاصة .
ولو سلم فلما فيه من الطول مع امكان الا كذا من الجميع . قالوا : صالح للعود الى
الكل فكان ظاهرا كالعام لأن تخصيص البعض تحكم . قلنا : لا تستلزم الصلاحية
الظهور والعام حقيقة في الكل بخلاف الاستثناء .
وأما بيان الضرورة (٦) :

فمنه ما هو في حكم المنطوق مثل (وورثه أبواه فلا مة

====
قال امام الحرمين : ذكر الاصوليون آية القذف مثلا مفروضا لا يوضح المذهبين
وترجيح احدهما على الثاني ، فرأى الشافعي صرف " الا " في قوله (الا الذين
تابوا) الى ما أمكن من الجمل المتقدمة ، ومنها قوله تعالى (ولا تقبلوا لهم
شهادة ابدا) .

وخص ابو حنيفة معنى هذا الاستثناء بنبذ الفسق والتسمية به ، فالقذفه
فسقه الا من تاب فيسقط عنه بظهور التوبة اسم الفسق . البرهان

٣٨٩/١ - ٣٩٠ ، ٣٩٤ .

(١) انظر: المستصفى ١٧٧/٢ وما بعدها ، المنخول ص ١٦١ ، احكام الامدى
٣٠١/٢ البرهان ٣٩٥/١ ، جمع الجوامع ١٨/٢ ، نهاية السؤل ١٠٣/٢ - ١٠٤ .
مناهج العقول ١٠٤/٢ .

(٢) انظر ٣٠١/٢ .

(٣) اشارة الى حجة القائلين برجوعه الى الاخيرة فقط .

(٤) اى احتج الشافعية .

انظر تفصيل حججهم ومناقشتهم لآدلة الخصوم في : احكام الامدى ٣٠١/٢ -

٣٠٣ ، البرهان ٣٩٠/١ ، المستصفى ١٧٤/٢ - ١٧٥ ، التبصرة ص ١٧٣ - ١٧٦ .

(٥) في ج: والمشبه . وهو خطأ .

(٦) اى البيان الذى يقع بسبب الضرورة بما لم يوضع له ، وهو السكوت . وهو أربعة

====

الثالث (١) بيان أن الباقي للآب . ومثله اذا (٢) بين نصيب المضارب كان بيانا لنصيب رب المال . وأما العكس فالقياس يأباه ، لأن نصيب رب المال ليس مستحقا بالشرط فلا يتعين الباقي للمضارب ضرورة لجواز اشتراك عاملين فيه بخلاف الأول لاستحقاق المضارب بالشرط . والاستحسان أنه بيان لتضمن (٣) صدر الكلام الشركة ظاهرا ، وكذلك لو أوصى بالثلث على ان لفلان منه كذا . ومنه سكوتة (٤) عليه السلام عن تغيير ما يعاينه (٥) وعند الحاجة الى البيان كسكوت الصحابة رضي الله عنهم عن تقويم منفعة البدن في ولد المغرور (٦) . وكسكوت البكر في النكاح . وكقولنا في أمه أتت بثلاثة في بطون فادعى المولى اكبرهم . كان نفيا للباقيين . ومنه (٧) لدفع الفرر كسكوت المولى هن عده وهو يبيع ويشترى (٨) وسكوت الشفيع .

- ====
- أنواع ، ذكرها البزدوى وصاحب الكشف وغيرهما . وهي : ما هو في حكم المنطوق ، ما ثبت بدلالة حال المتكلم ، ما ثبت ضرورة الدفع ، والرابع : ما ثبت بضرورة الكلام . وقد مثل المصنف لكل منها بمثال .
- انظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار ١٤٧/٣ ، اصول السرخسي ٥٠/٢ التلويح على التوضيح ٣٩/٢-٤١ .
- (١) جزء من اية الوارث رقم ١١ من سورة النساء ، ونصها (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولا بويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلا مه الثلث فان كان له اخوة فلا مه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما) .
- (٢) وفي ج : ان بين باسكال الذال .
- (٣) في ج : لتضمن .
- (٤) هذا مثال على النوع الثاني من انواع بيان الضرورة . انظر التلويح على التوضيح ٤٠/٢ .
- (٥) وفي ج : يعاينه . والمثبت هو الصحيح .
- (٦) المغرور : من يطمأ امرأة معتمدا على ملك معين ، أو نكاح على ظن أنها حرة . فتلد منه ثم تستحق ، فان ولده هذا حر بالقياس .
- انظر تفصيل ذلك في كشف الاسرار ١٤٩/٣ ، واصول السرخسي ٥٠/٢-٥١ .
- (٧) أي من بيان الضرورة ، سكوت المولى عن النهي عند رؤية عده يبيع ويشترى ، فانه يجعل اذنا له في التجارة لضرورة دفع الفرر عن يعامل العبد .
- اصول السرخسي ٥١/٢ وانظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ١٥١/٣ .
- (٨) أي ومثل سكوت المولى سكوت الشفيع عن طلب الشفعة بعد العلم بالبيع ، جعل ردا للشفعة لهذا المعنى وهو دفع الفرر عن المشتري فانه يحتاج الى التصرف في المشتري . انظر كشف الاسرار ١٥٢/٣ .

مسألة :

مثل مائة ودرهم بيان ضرورة (١) بواسطة العطف. وظهوره في أن المراد الجنس في المقدر عرفا. والشافعي أبقى المائة على اجمالها، قال : ليس العطف موضوعا للبيان والا يلزم في مائة وثوب وشاه وعهد . قلنا : ليس البيان من جهة الوضع ، بل من العادة في المقدرات التي يثبت مثلها في الذم عند كثرة العدد كمائة وعشرة دراهم فيجعل بيانا عند قيام العرف .

مسألة :

الفعل بيان . (٢) لنا : انه عليه السلام عرف الصلاة والحج بالفعل . قالوا : بقوله : صلوا (٣) وخذوا (٤) عني قلنا : دليل على ان المبين الفعل ، وأيضا نقطع (٥) على أن مشاهدة الفعل أدل في بيانه من الاخبار عنه "وليس الخبر كالمعاينة" (٦) . قالوا : لو كان بيانا لتأخر البيان مع امكانه قبله بالقول . قلنا : تأخره الى وقت الحاجة جائز .

- (١) هذا هو النوع الرابع من انواع بيان الضرورة . ومثل له المصنف تبعاً للسرخسي والبيزدي بما اذا قال : لفلان علي مائة ودرهم أو مائة ودينار . فهل يعتبر هذا العطف بيانا للمعطوف عليه أم لا ؟ فذهبت الحنفية الى ان ذلك بيان للمائة انها من جنس المعطوف . ونسبوا الى الشافعي خلاف ذلك فقالوا : وعند الشافعي يلزمه المعطوف ، والقول في بيان جنس المائة قوله . انظر : اصول السرخسي ٥٢/٢ اصول البيزدي وكشف الاسرار ١٥٢/٣ ، التوضيح على التنقيح ٤٠/٢-٤١ ، كتاب الامم ٢٢٥/٦ ، منهاج الطالبين وحاشية قليوبي عليه ٩/٣ .
- (٢) عند جمهور العلماء ، وخالف في ذلك بعض المتكلمين . انظر مذاهبهم في فعل النبي صلى الله عليه وسلم من حيث البيانية وعدمها في : احكام الامدى ٢٧/٣-٢٨ التبصرة ص ٢٤٧-٢٤٨ ، البرهان ١/١-٤٨٧ المستصفى ١/٣٦٦ ، ٣٦٧ منهاج البيضاوي ١٤٩/٢-١٥٠ نهاية السؤل ١٥١/٢ ، منهاج العقول ١٤٩/٢-١٥٠ جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٦٧/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨١ ، العصد على ابن الحاجب ١٦٢/٢ ، اصول السرخسي ٢٧/٢ ، تيسير التحرير ١٧٥-١٧٦ ، فواتح الرحموت ٤٥/٢-٤٦ ، المعتمد ٣٣٨/١-٣٣٩ ، المسودة ص ٥٧٣ ، مختصر البعلي ص ١٢٩ ، ارشاد الفحول ص ١٧٣ .
- (٣) يعني : قوله صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني اصلي " رواه البخاري من حديث مالك بن الحويرث في باب الاذان في السفر ضمن قصة . انظر صحيح البخاري بفتح الباري ١١١/٢ وقد تقدم تخريجه في ص (٢٤٥) .
- (٤) يعني : قوله صلى الله عليه وسلم " لتأخذوا مناسككم ، فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه " رواه مسلم وابوداود والنسائي من حديث جابر بن عبد الله انظر صحيح مسلم ٩/٤٤-٤٥ سنن ابي داود ١/٤٥٦ ، سنن النسائي ٥/٢١٩ وانظر : نيل الاوطار ٥/٧٤ وكشف الخفاء ١/٤٥٦ .
- (٥) زيادة من ب .
- (٦) رواه احمد والطبراني وابن حبان والحاكم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما

سؤال :

(١) لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة اتفاقا إلا على القول بجواز تكليف ما لا يطاق (٢) ، وأما تأخره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فالجمهور (٣) على جوازه ، والصيرفي (٤) على امتناعه ، واصحابنا (٥) على الجواز في المجمل والامتناع في التخصيص ، وأبو الحسين (٦) في المجمل أيضا . وأما غيره فيجوز تأخير بيانه التفصيلي لا الاجمالي مثل هذا العموم مخصوص والمطلق مقيد والحكم سينسخ . والجبائي وابنه (٧) على تأخير النسخ لا غير .

==== وفي كشف الخفاء بحث جيد عن متنه واسانيده ، ومن خرجه .
انظر : مسند احمد ٢٧١/١ ، فيض القدير ٣٥٧/٥ كشف الخفاء ٢/٢٣٦-٢٣٧ .

- (١) وفي ب زيادة "و" .
(٢) قال القرافي : من جوز تكليف ما لا يطاق جوز تأخير البيان عن وقت الحاجة شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٢ ، وانظر المعتمد ١/٣٤٢ ، احكام الامدى ٣/٣٢ .
(٣) انظر اتفاقهم على عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة "اي وقت العمل بذلك المجمل" ، واختلافهم في جواز تأخيره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة ، ووجه كل ، مع مناقشة أدلة الخصوم في : احكام الامدى ٣/٣٢-٣٢٢ ، البرهان ١/١٦٦-١٦٨ ، التبصرة ص ٢٠٧-٢١١ المستصفى ١/٣٦٨-٣٨٠ جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/٦٩-٧٢ ، منهاج البيضاوى ٢/١٥٢-١٥٥ ، نهاية السؤل ٢/١٥٦-١٥٩ ، التمهيد للاسنوى ص ١٣٠-١٣٢ ، منهاج العقول ٢/١٥٢-١٥٥ ، اصول البرزدوى وكشف الاسرار ٣/١٠٨-١١٣ اصول السرخسي ٢/٣٠ وما بعدها ، تيسير التحرير ٣/١٧٣-١٧٤ ، فواتح الرحموت ٢/٤٩-٥١ ، فصول البدايع ٢/١٠٠ ، فتح الفغار بشرح المنار ٢/١٢١ وما بعدها ، المعتمد ١/٣٤٢-٣٥٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٢-٢٨٥ ، ارشاد الفحول ص ١٧٣-١٧٤ المسودة ص ١٧٨ ، مختصر البعلبي ص ١٢٩-١٣٠ .
(٤) قال الامدى : ذهب بعض اصحابنا كأبي اسحاق المرزى وابي بكر الصيرفي وبعض اصحاب ابي حنيفة ، والظاهرية الى امتناع . احكام الامدى ٣/٣٢ . وانظر احكام ابن حزم ١/٧٥ وما بعدها .
(٥) اي الحنفية . انظر مراجعهم آفة الذكر .
(٦) فصل أبو الحسين البصري بين ما ليس له ظاهر ، كالمشترك وبين ما له ظاهر كالعام والمطلق والمنسوخ واسم النكرة اذا إريد به شئ معين . فأجاز تأخير البيان في الاول دون الثاني . انظر تفصيل ذلك في المعتمد ١/٣٤٣ .
(٧) انظر توضيح مذهبيهما في المعتمد ١/٣٤٢-٣٤٣ . وفي السئلة مذاهب اخرى غير ما ذكر فقد اوصلها الامام الشوكاني الى تسعة . انظر ارشاد الفحول ص ١٧٤-١٧٥ .

لنا (فان لله خمسة) (١) ثم بين أن السلب للقاتل إما عموماً أو برأى الامام وأن ذوي القربى بنوهاشم، دون بني أمية وبني نوفل وهذا تأخير التفصيل والاجمال (٢) إذ لم ينقل اقتران اجمالي والا لنقل ظاهراً مع ان الاصل عدمه . وأيضاً تاخر بيان الصلاة الى بيان جبريل والرسول لذلك (٣) . والزكاة والسارق ثم بين الصفة والمقدار والحرز على تدرج . واعترض بأن المؤخر التفصيل ، وبأن الأمر ان كان على الفور لم يجز تأخيره ، أو التراخي فتأخير عن وقت الحاجة . واجيب بما سبق (٤) وبأن الامر قبل البيان لا يجب به الفعل مطلقاً (٥) ، واستدل على جواز تأخير المخصص بقوله (أن تذبحوا بقرة) (٦) وكانت معينة بدليل (يبين لنا ما هي) (٧) (ما لونها) (٨) (انها بقرة) (٩) انها (١٠) ضمير المأمور (١١) بها وبدليل (انه) (١٢) لم يؤمر به بمجرد قلنا : غير معينة فان الصيغة مطلقة ولو ذبحوا أي بقرة شاءوا وأجزأتهم ،

- (١) جزء من اية الانفال رقم ٤١ ونصها (واعلموا انما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير) .
- (٢) وفي ب : للتفصيلي والاجمالي .
- (٣) كذا في الاصل وفي أ و ب (كذلك) .
- (٤) في استدلال الجمهور في اول المسألة .
- (٥) انظر كشف الاسرار ١٠٨/٣ .
- (٦) جزء من اية ٦٧ من سورة البقرة ونصها (وان قال موسى لقومه ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة قالوا أتأخذنا هزوا قال أعوذ بالله ان اكون من الجاهلين) .
- (٧) جزء من الاية ٦٨ من سورة البقرة ونصها (قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي قال انه يقول انها بقرة لا فارض ولا بكرعوان بين ذلك فافعلوا ما تؤمرون) .
- (٨) جزء من الاية ٦٩ من سورة البقرة ونصها (قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها قال انه يقول انها بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين) .
- (٩) جزء من الاية ٦٩ السابقة والاية ٧١ من نفس السورة ونصها في الثانية : (قال انه يقول انها بقرة لا ذلول كثير الارض ولا تسقى الحرث مسلمة لا شية فيها قالوا الان جئت بالحق فذبحوها وما كادوا يفعلون) .
- (١٠) وفي ب : وهي .
- (١١) وفي ب : للمأمور بها .
- (١٢) سقطت من ب .

- ولكنهم (١) شددوا فشدد عليهم بدليل : (وما كادوا يفعلون) (٢) فقييد المطلق وذاك (٣) نسخ يجوز تراخيه كما تبين (٤) . واستدل (انكم وما تعبدون) (٥) وخص بـ (ان الذين سبقت لهم) (٦) قلنا "ما" لما لا يعقل فهو مبين ونزول الثانية زيادة بيان لدفع التعنت . وأيضاً (انا مهلكوا أهل هذه القرية) (٧) وخصه (٨) بعد سوء آل ابراهيم (لننجينه) (٩) قلنا هو مبين بقوله (ان أهلها كانوا ظالمين) (١٠) فهو كالأستثناء في الأخرى (الا آل لوط) (١١) والفرق ان بيان المجلد تفسير والعام تغيير قالوا :
- تأخير بيان المجلد تأخير صفة العبادة وذلك مغل بها في وقتها للجمل بصفتها . بخلاف النسخ . قلنا : وقتها وقت بيانها لا قبله . قالوا : لو جاز كان خطاباً بما لا يفيد . قلنا : فائدته التكليف باعتقاد ان المراد منه حق مع انتظار بيان العزم على الفعل فيطبع ، أو الترك فيعصي . المانع (١٢) مطلقاً : لو جاز

- (١) وفي ب : ولكن .
- (٢) تقدم كتابتها في الآية ٧١ من سورة البقرة .
- (٣) وفي ب : وذلك نسخ .
- (٤) وفي ب : كما تبين بالفوقسية المثناة وفي ج : يبين بالتحتمية المثناة .
- (٥) الآية ٩٨ من سورة الانبياء وتتمتها (من دون الله حسب جهنم أنتم لها واردون) .
- (٦) الآية ١٠١ من سورة الانبياء وتتمتها (منا الحسنى أولئك عنها يعبدون) .
- (٧) جزء من الآية ٣١ من سورة العنكبوت ونصها (ولما جاءت رسلنا ابراهيم بالبشرى قالوا انا مهلكوا أهل هذه القرية ان أهلها كانوا ظالمين) .
- (٨) وفي ب : وخص .
- (٩) كلمة من الآية ٣٢ من سورة العنكبوت ، ونصها (قال ان فيها لوطا قالوا نحن أظم بمن فيها لننجينه وأهله الا امرأته كانت ممن الغابرين) .
- (١٠) آخر الايلا ٣١ السابقة .
- (١١) الآية ٥٩ من سورة الحجر ، وتتمتها (انا لمنجوهم اجمعين) والاية التي بعدها (الا امرأته قدرنا انها لمن الغابرين) .
- (١٢) أي احتج المانع من تأخير البيان مطلقاً .

تأخير بيان الظاهر في غير ظاهره ؛ فإما الى مدة معينة وهو تحكم^(١) ، أو الى
الابد فيلزم المخالفة للمراد . واجيب : الى معين عند الله وهو الوقت الذي
يكون مكلفا فيه ، اى وقت الحاجة الى البيان قالوا : لو جاز لكان مفهما بخطابه
في الحال ، لأن الخطاب يستلزم التفهيم وليس ظاهر الخطاب ولا باطنه لعدم
البيان معه . واجيب : لوضح امتنع الخطاب بما سينسخ لظهور الخطاب في
الدوام وهو غير مواد وهو صحيح بالاتفاق . قالوا : لو جاز لجاز الخطاب بالمهمل
وتأخير بيانه . قلنا : المجمل يفيد معنى فيعتقد على اجماله . والمهمل
غير مفيد أصلا^(٢) .
وأما التهديل وهو النسخ^(٣) :

فهو بيان انتهاء حكم شرعي مطلق عن التأيد والتوقيت بنص متأخر عن
مورده . واحترزنا بالشرعي عن غيره ، وبالطلق عن الحكم الموقت بوقت خاص
فانه لا يصح نسخه قبل انتهائه ، وكذلك المقيّد بالتأيد

- (١) وفي ب : وهو الحكم . وهو تحريف .
(٢) ولمعرفة ادلة كل مذهب ومناقشة أدلة الخصوم والرد عليها انظر :
احكام الامدى ٣٢/٣ - ٤٧ ، التبصرة ص ٢٠٧ - ٢١٠ البرهان ١/١٦٦ -
١٦٨ كشف الاسرار ٣/١٠٨ - ١١٥ ، المعتمد ١/٢٤٣ - ٢٥٨ ، نهاية
السؤل ٢/١٥٦ وما بعدها .
(٣) النسخ في اللغة الازالة ، يقال نسخت الشمس الظل وانتسخته ازالته ونسخت
الريح اثار الديار : غيرتها .
ونسخ الشيب الشباب أى اعدمه .
وبأتى بمعنى النقل فيقال : نسخ الكتاب وانتسخه واستنسخه سواء ، اذا
نقله .
ونسخ الاية بالاية : ازالة مثل حكمها ، وباب الكل قطع .
مختار الصحاح مادة (ن س خ) ص ٦٥٦ ، القاموس المحيط ١/٢٨١ .
وقد اختلف الاصوليون في النسخ هل هو حقيقة في النقل والازالة ؟ ام
حقيقة في احدهما مجاز في الاخر ؟
فقال الامدى : ذهب القاضي ابوبكر ومن تابعه كالغزالي وغيره الى ان اسم
النسخ مشترك بين هذين المعنيين . وبه قال القاضي عبد الوهاب .
وذهب ابو الحسين البصرى الى انه حقيقة في الازالة مجاز في النقل . وحكاه
الصفى الهندى عن الاكثرين .
وقال القفال الشاشى انه حقيقة في النقل والتحويل .
وقال ابن المنير في شرح البرهان : انه مشترك بينهما اشتراكا معنويا ،
لأن بين نسخ الشمس الظل ونسخ الكتاب مقدارا مشتركا وهو الرفع ،

.....

=== وهو في الظل بين ، لأنه زال بصدده ، وفي نسخ الكتاب متعذر من حيث ان الكلام المنسوخ بالكتابة لم يكن مستفادا الا من الاصل ، فكان للأصل بالافادة خصوصية فاذا نسخ الاصل ارتفعت تلك الخصوصية .

وتبعاً لهذا الاختلاف اختلفوا في تعريفه في الاصطلاح :

فقال ابو الحسين البصرى : هو ازالة مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله

تعالى او عن رسوله مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتا .

وقد افسده الامدى من وجهين ، ارجع اليهما في الاحكام ١٠٤ / ٣ .

وقال جماعة منهم : ابوبكر الباقلاني والصيرفي وابواسحق الشيرازي والفضالي

وابن الانباري : هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم

على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه .

وقد اورد الامدى عليه ثلاثة اشكالات . واختار أن يقال : النسخ عبارة

عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق .

انظر الاحكام ١٠٥ / ٣ - ١٠٧ .

وقال عبد العزيز البخاري : ومختار بعض المتأخرين انه عبارة عن رفع الحكم

الشرعي بدليل شرعي متأخر . ثم قال : وذكر صاحب الميزان ان الحد

الصحيح أن يقال : هو بيان انتهاء الحكم الشرعي المطلق الذي في تقدير

أوهامنا استمرار لولاه بطريق التراخي .

وقد وصف عبد العزيز البخاري هذه التعريفات بانها غير جامعة لخروج

النسخ بطريق الانساق (ما ننسخ من آية او ننسها) عند من جعل هذا

القسم نسخا .

كشف الاسرار ١٥٦ / ٣ .

وقال الفناري : هو ان يدل على خلاف حكم شرعي دليل شرعي متراخ .

ثم قال : فالدلالة أولى من الرفع ، لأن صدق كل منهما باعتبار دون اخر .

فانه بيان محض في علم الله المتعلق بأمد حكمه . ورفع وتبديل في علمنا

باطلاقه الظاهر في البقاء .

فصول الهدايح ١٣١ / ٢ .

انظر اختلافهم في النسخ - من حيث حقيقته في النقل والازالة ومجازه -

واختلافهم في حده في الاصطلاح في :

وينص عن الاجماع والقياس وغيرهما. ويتأخر عن التخصيص وعن الاستثناء^(١) بالغاية والشرط والوصف . قال فخر الاسلام : هو^(٢) بيان بالنسبة الى الشارع تبديل بالنسبة اليها على مثال القتل فانه بيان انتهاء أجل القتل عند الله وتبديل لحياته^(٣) المظنون استمرارها عندنا . أقول : فاذا كانت لله جهتان^(٤) فيجوز ان يحدد أيضا بان رفع حكم شرعي بعد ثبوته بنص متأخر عنه^(٥) وليس التحرز عن الرفع بطائل لأنه ان علل بان الحكم وتعلقه قديمان فغير مفيد لأن انتهاء امد الحكم على المكلف ينافي بقاءه عليه وهو معنى الرفع ، فانا لا نغنى بالمرفوع الخطاب القديم ولا تعلقه ، بل الحكم الحاصل على المكلف التعلق به تعلق التنجيز لقطعنا بأن الوجوب المشروط بالعقل منتف بانقائه ، وبأن تحريم شيء بعد وجوبه منتف لا استحالة اجتماعهما

====
المعتمد ١/٢٩٤-٣٩٥ اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/١٥٤-١٥٧ ، احكام الامدى ٣/١٠٢-١٠٧ ، اصول السرخسي ٢/٥٣-٥٨ فواتح الرحموت ٢/٥٣-٥٤ ، فتح الفغار ٢/١٣٠ البرهان ٢/١٢٩٣-١٢٩٤ المستصفى ١/١٠٧-١١١ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/٧٤-٧٥ منهاج البيضاوى ٢/١٦٢-١٦٤ ، نهاية السؤل ٢/١٦٤-١٦٥ ، منهاج العقول ٢/١٦١-١٦٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠١-٣٠٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢/١٨٥ ، احكام ابن حزم ٤/٤٣٨ وما بعدها ، ارشاد الفحول ص ١٨٣-١٨٤ ، المسودة ص ١٩٥ ، مختصر البعلبي ص ١٣٦ الموافقات ٣/٧٣-٨٠ ، الناسخ والمنسوخ ص ٥ وما بعدها ، التوضيح على التنقيح ٢/٣١-٣٢ ، التلويح على التوضيح ٢/٣١-٣٢

- (١) وفي ب : الغاية .
(٢) انظر اصوله ٣/١٥٦ .
(٣) وفي ب : الحياه .
(٤) وهما : البيان بالنسبة الى الشارع والتبديل بالنسبة اليها .
(٥) هذا تعريف ابن الحاجب في مختصر المنتهى وقد اعترض عليه ، بأن الحكم راجع الى كلام الله سبحانه وهو قديم ، والقديم لا يرفع ولا يزول .
و اجيب : بأن المرفوع تعلق الحكم بالمكلف ، لا ذاته ولا تعلقه الذاتي بالاضافة الى جواب المصنف عليه .
انظر ارشاد الفحول ص ١٨٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢/١٨٥ .

وان ظل بأنه يرتفع (١) تعلقه بفعل مستقبل لزم منع النسخ قبل الفعل
أوبأنه بيان أمد التعلق بالمستقبل المظنون استمراره فلا خلاف في المعنى
وقد احترز في هذا الحد بقوله : بعد ثبوته عن رفع الاباحة الاصلية فانه ليس
بنسخ ، ومن أجاز النسخ بالفعل يقول بدليل شرعي (٢) .
مسألة :

أهل الشرائع على جوازه عقلا ووقوه شرعا ، وخالفت اليهود في الجواز (٣) وأبو
مسلم الاصفهاني (٤) في الوقوع .

- (١) وفي ج : يرفع .
(٢) قال في شرح الكوكب : وقول من قال " بدليل شرعي " أولى من قال بخطاب
شرعي ، لدخول الفعل في الدليل دون الخطاب ٥٢٦/٣ .
(٣) اليهود في جواز النسخ على فرق ثلاث :
أ - الشمعونية : وينسبون الى شمعون بن يعقوب ، وقد منعت
من النسخ عقلا .
ب - العنانية : نسبة الى عنان بن داود منعت منه سمعا ، وأجازته
عقلا .
ج - والعيسوية : وهم اصحاب ابي عيسى ، اسحاق بن يعقوب
الاصفهاني ، وهم فرقة من اليهود اعترفوا ببعثة نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم لكن الى بني اسماعيل خاصة . وهو لا أجازوا
النسخ عقلا وسمعا .
انظر الخلاف في جواز النسخ عقلا ووقوه شرعا في : المعتمد ٤٠١/١ ،
جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٨٨/٢ ، السوداء ص ١٩٥ ، مختصر
البجلي ص ١٢٦-١٣٧ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٣ ، احكام الامدى
١١٥/٣ ، التبصرة ص ٢٥٢ البرهان ١٣٠٠/٢ ، فواتح الرحموت
٥٥/٢ ، الفصل لابن حزم ٩٩/١ ، الطل والنحل للشهرستاني ٢١٥/١ ،
تيسير التحرير ١٨١/٣ ، اصول البيزدوى وكشف الاسرار ١٥٧/٣ ،
اصول السرخسي ٥٤/٢ ، التوضيح على التنقيح ٣٢/٢ ، التلويح
على التوضيح ٣٢/٢ .
(٤) اختلفوا في ترجمة ابي مسلم ، فقال الاسنوى : ابو مسلم هذا هو الملقب
بالجاحظ كما قاله ابن التلمساني في شرح المعالم ، واسم ابيه - على ما قاله
في المحصول - بحر ، وفي المنتخب : عمر ، وفي اللمع : يحيى . نهاية
السؤل ١٧٠/٢ .
وقال الشيرازي في التبصرة : هو عمرو بن يحيى الاصفهاني ص ٢٥١ .
وتابعه القرافي في شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٦ .

.....

=== وقال المجد ابن تيمية : اسمه يحيى بن عمر بن يحيى الاصفهاني .
المسودة ص ١٩٥ .
وقال في تيسير التحرير : ابو مسلم الاصفهاني المعتزلي الطلقب بالجاحظ
واسمه محمد بن بحر وقيل ابن عمر . وقيل : هو عمرو بن يحيى ١٨١/٣ .
واما كتب التراجم فتقول : ابو مسلم هو : محمد بن بحر الاصفهاني
عالم من علماء المعتزلة وشاهيرهم وكان كاتباً بليفاً متكلماً جدلاً . ولد
سنة ٢٥٤ هـ وتوفي سنة ٣٢٢ هـ وأشهر موافاته : جامع التأويل لمحكم
التنزيل والناسخ والمنسوخ .
انظر ترجمته في : الفهرست ص ١٥١ فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة
ص ٢٩٩ ، ٣٢٢ ، الوافي بالوفيات ٢/٢٤٤ .
وقد تواتر النقل ان مذهبه في النسخ هو : الجواز عقلاً ، والمنع شرعاً .
فقال الشيخ محب الله بن عبد الشكور : اجتمع أهل الشرائع على وقوعه
- أي النسخ - سماعاً ، خلافاً لابي مسلم . مسلم الثبوت وشرحه فواتح
الرحموت ٢/٥٥ .
وقال السيف الامدى : اتفق اهل الشرائع على جواز النسخ عقلاً ، وعلى وقوعه
شرعاً ولم يخالف في ذلك من المسلمين سوى ابي مسلم الاصفهاني فانه
منع من ذلك شرعاً ، وجوزه عقلاً . الخ الاحكام ٣/١١٥ .
وقال امام الحرمين : منعت اليهود النسخ وتابعهم على منعه غلاة الروافض
من التناسخية وغيرهم . البرهان ٢/١٣٠٠ .
وقال ابو اسحق الشيرازى : وقال ابو مسلم ، عمرو بن يحيى الاصفهاني :
النسخ لا يجوز . التبصرة ص ٢٥١ ، وانظر كشف الاسرار ٣/١٥٨ .
لكن ابن السبكي في جمع الجوامع وجلال الدين المحلي في شرحه جملاً
الخلاف بين الجمهور ، وبين ابي مسلم الاصفهاني لفظي ، فالجمهور يسميه نسخاً ، وهو
يسميه تخصيصاً قالاً : وسماه ابو مسلم تخصيصاً لانه قصر للحكم على بعض الأزمان ،
فهو تخصيص في الزمان ، كالتخصيص في الاشخاص . فقيل : خالف في وجوده
حيث لم يذكره باسمه المشهور . فالخلف الذي حكاه الامدى وغيره عنه ،
من نفيه وقوعه ، لفظي لما تقدم من تسميته تخصيصاً ، المتضمن لاعتراضه
به . انه لا يليق به انكاره . كيف وشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم
===

لنا القطع (١) بعدم استحالة تكليف في وقت ورفعه . وان اعتبرنا المصالح
كالمعتزلة (٢) فالمصلحة قد تختلف باختلاف الاوقات ، وفي التوراة : امر الله
ادم عليه السلام بتزويج بناته من بنيه (٣) وقد حرم ذلك . وقوله لنوح عليه
السلام بعد الطوفان : جعلت (٤) لك كل دابة مأكلاً لك ولذريتك
واطلقت ذلك لكم كنبات (٥) العشب ما خلا الدم فلا تأكوه . وقد حرم
كثير منها . واستدل (٦) بتحريم السبت وكان مباحا ويجوز الختان مطلقا
ووجوه في ثامن الولاية عندهم ، وبإباحة الاختين في شرع يعقوب (٧) عليه
السلام وتحريمه عندهم . واجيب بأنها رفع اباحات كانت ثابتة عقلا والنسخ
لحكم شرعي . قالوا : لو صح بطل قول موسى عليه السلام المتواتر (٨) أن
شريعته موبدة (٩) قلنا مختلف ولا نأنا نقطع عادة بأنه لو صح عارضوا به
محمد عليه السلام . قالوا ان نسخ لحكمه ظهرت بعد أن لم تكن (١٠)
لزم البداء (١١) والا فالعيب . واجيب بعد تسليم اعتبار المصلحة

- ====
- مخالفة في كثير لشريعة من قبله . فهي عنده : مغياة الى مجي شريعته
صلى الله عليه وسلم . وكذا كل منسوخ فيها مغيياً عنده في علم الله تعالى
الى ورود ناسخه ، كالمغيا في اللفظ ، فنشأ من هنا تسمية النسخ تخصيصاً ،
وصح انه لم يخالف في وجوده احد من المسلمين .
١٨٨-٨٩ / ٢ وانظر تيسير التحرير ١٨١ / ٣ .
(١) انظر كشف الاسرار ١٥٩ / ٣ .
(٢) انظر المعتمد ٤٠١ / ١ أصول السرخسي ٥٦ / ٢ ، تيسير التحرير ١٨٢ / ٣
فواتح الرحموت ٥٥ / ٢ كشف الاسرار ١٦١ / ٣ احكام الامدى ١١٥ / ٣ -
١١٦ .
(٣) انظر اصول البيزدوى وكشف الاسرار ١٥٨ / ٣ اصول السرخسي ٥٥ / ٢ ،
احكام الامدى ١١٧ / ٣ ، المختصر في اخبار البشر ٨ / ١ .
(٤) انظر احكام الامدى ١١٧ / ٣ .
(٥) في أوج : كنبات العشب .
(٦) انظر اصول السرخسي ٥٦-٥٥ / ٢ احكام الامدى ١١٨ / ٣ ، تيسير
التحرير ١٨٣ / ٣ .
(٧) انظر كشف الاسرار ١٥٩ / ٣ احكام الامدى ١١٨ / ٣ .
(٨) في ب : بالتواتر .
(٩) انظر اصول السرخسي ٥٨ / ٢ اصول البيزدوى وكشف الاسرار ١٥٧-١٥٨ / ٣
١٦٢ ، تيسير التحرير ١٨٣ / ٣ - ١٨٤ .
(١٠) في ج : يكن . بالتحشية المشناة .
(١١) البداء : هو الظهور . يقال : بد لنا سور المدينة اذا ظهر . مختار الصحاح ٤٥٣

أنه لحكمة علم أوزلا^(١) أنها تكون عند نسخه لا اختلاف الا زمان والا حوال فلا يلزم الظهور بعد أن لم يكن . قالوا^(٢) : ان قيد الاول بوقت فليس ينسخ لانتهاه بانتهاه وقته ، وان دل على التأييد لم يقبل النسخ لاجتماع الاخبار بالتأييد ونفيه ، وهو تناقض ، ولا نه يودي الى تعذر الاخبار بالتأييد لاحتمال النسخ ، والى نفي الوثوق بتأييد حكم ما وللزوم نسخ شريعتكم مع التصريح بالتأييد . قلنا مطلق فيدل على تعلق الوجوب . وأما البقاء وعدمه فلا يستفاد من الصيغة ، ولو سلم دلالة على التأييد صريحا منع التناقض على قول من يجيز النسخ فان الأمر بشيء في المستقبل أبدا لا يستلزم استمراره وانما يستلزم أن الفعل في المستقبل أبدا متعلق الوجوب فاذا تبين زوال التعلق به لناسخ لم يكن مناقضا . كالموت ، والنما التناقض في الاخبار ببقاء الوجوب أبدا مع نسخه . ونسخ شريعتنا محال لثبوت الاخبار المتواترة^(٣) ببقائها بأن محمدا عليه السلام

====
وانما يكون الشيء ظاهرا للانسان اذا تجلوا له . ولا يجوز البداء على الله سبحانه وتعالى وهو القول يتجدد عليه تعالى بعد ان لم يكن . والقول به كثر صريح عند كافة المسلمين ، قال الامام احمد رحمه الله : من قال ان الله تعالى لم يكن عالما حتى خلق لنفسه علما ، فعلم به فهو كافر . والفرق بين البداء والنسخ واضح . قال ابو اسحاق الشيرازي : البداء : أن يظهر له ما كان خفيا ، ونحن لا نقول فيما ينسخ أنه ظهر له ما كان خفيا عنه ، بل نقول : انه أسر به وهو عالم بأنه يرفعه في وقت النسخ وان لم يطلعنا عليه ، فلا يكون ذلك بداء . على انه لو جازان يقال ان ذلك بداء ، لجازان يقال انه اذا خلق الخلق على صفة من الطفولية والصغر ، ثم نقلهم الى غير ذلك من الاحوال : ان ذلك بداء . ولما يطل هذا فيما ذكرناه ، بطل فيما اختلفنا فيه .

انظر : التبصرة ص ٢٥٣ احكام الامدى ١٠٩/٣ وما بعدها وص ١١٨ -
المعتمد ٣٩٨/١ ، اصول البيزدوى وكشف الاسرار ١٥٨/٣ ، ١٦٠ ،
١٦٤ اصول السرخسي ٥٥/٢ ، ٥٧ ، التلويح على التوضيح ٣٣/٢ .

(١) ساقطة من ب .

(٢) أى مانعوا جواز النسخ سمعا وعقلا . انظر استلالهم والجواب عليه

في تيسير التحرير ١٨٤/٣ - ١٨٥ ، كشف الاسرار ١٥٨/٣ - ١٥٩
احكام الامدى ١١٨/٣ - ١١٩ .

(٣) وفي ج : المتواتر .

خاتم النبيين . قالوا (١) : لو جاز لكان إما قبل الفعل ولا ارتفاع لما (لم) (٢)
يوجد ولا بعده لأنه معدوم ولا معه والا ارتفع حال وجوده . قلنا المراد ان
التكليف الثابت بعد ان لم يكن (٣) زال كما يزول بالموت ، لا الفعل . قالوا : (٤)
ان علم استمراره أبدا فلا نسخ وكذا ان كان مغيبا بمدة معينة لأن ارتفاع
الحكم بوجود غايته ليس بنسخ . قلنا يعلم مستمرا الى وقت ارتفاعه بالنسخ
وذلك يحققه ولا يمنعه . والحجة على الاصفهاني : اجماع الأمة ان شريعتنا
ناسخة للشرائع (٥) وأن التوجه الى الكعبة (٦) ناسخ لبيت المقدس

- (١) انظر كشف الاسرار ٣/١٥٩ - ١٦٢ تيسير التحرير ٣/١٨٦ .
(٢) ساقطة من ب .
(٣) وفيه : بهد أن كان .
(٤) هذا دليل اخر لمانعي جواز النسخ سمعا وعقلا . وقد تولى الجواب عليه
الاستاذ محمد امين بلاشاه في تيسير التحرير ٣/١٨٦ وانظر كشف
الاسرار ٣/١٥٨ احكام الامدى ٣/١٢١ .
وبعد : فان الجدل مع اليهود في جزئيات شريعتنا لا طائل من وراءه ،
فهم منكرون لشريعتنا غير مؤمنين بها ، وقد اخبرنا الله عزوجل بعداوتهم
لنا ولرسولنا ولما جاء به من عند الله وانهم لن يرضوا عنا الا ان نتبع
ملتهم ، فلماذا نضيع الوقت بمجادلتهم ونحن لا نرجو اسلامهم فضلا عن
ايمانهم .
وما أحسن ما قال الشيخ الشوكاني في هذا الموضوع حيث قال : وليس بنا الى
نصب الخلاف بيننا وبينهم حاجة ، ولا هذه بأول مسألة خالفوا فيها احكام
الاسلام حتى يذكر خلافهم في هذه المسألة ، ولكن هذا من غرائب أهل
الاصول . انظر ارشاد الفحول ص ١٨٥ .
(٥) ومن الأدلة على ذلك قول الله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) الآية
وقوله (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين)
الآية ١٩ و ٨٥ من سورة آل عمران .
قال ابن كثير رحمه الله : قوله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) اخبار
منه تعالى بأنه لا دين عنده يقبله من احد سوى الاسلام ، وهو اتباع
الرسول فيما بعثهم الله به في كل حين حتى ختموا بمحمد صلى الله عليه وسلم
الذى سد جميع الطرق اليه الا من جهة محمد صلى الله عليه وسلم ، فمن لقي
الله بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم بدين على غير شريعته فليس بمتقبل ،
كما قال تعالى (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه) تفسير ابن
كثير ١/٣٥٤ ، واحكام القرآن للجصاص ١/٧٢ . وانظر : احكام الامدى
٣/١١٧ اصول السرخسي ٢/٥٤ .
(٦) الثابت بقوله تعالى (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها

وآية المواريث (١) ناسخة لاية الوصية للوالدين والاقربين .
مسألة :

شـرط (٢) النسخ التمكن من الاعتقاد

- ====
- فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون (آية ١٤٤ من سورة البقرة . ناسخ للتوجه الى بيت المقدس الثابت بأمر الله له بالتوجه الى بيت المقدس . قال ابن كثير رحمه الله : قال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس كان أول ما نسخ من القرآن القبلة ، وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة ، وكان اكثر اهلها اليهود ، فامر الله ان يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود ، فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهرا . وكان يحب قبلة ابراهيم ، فكان يدعو الله وينظر الى السماء فانزل الله (قد نرى تقلب وجهك في السماء - الى قوله - فولوا وجوهكم شطره) تفسير ابن كثير ١/١٩٢ وانظر كشف الاسرار ٣/١٥٨ والناسخ والمنسوخ لابي القاسم هبة الله بن سلامة ص ١٣ احكام القرآن للجصاص ١/٢٦ ، وما بعدها وص ١١١ والرسالة للشافعي ص ١٠٩-١١٠ .
- (١) وهي قوله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) الاية ١١ من سورة النساء وقد تقدم كتابتها كاملة .
- وقد نسخت اية الوصية وهي قوله تعالى (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين) آية ١٨٠ من سورة البقرة .
- ولما نزلت آية المواريث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث " وقد تقدم تخريجه وانظر : تفسير ابن كثير ١/٢١١ ، احكام القرآن للجصاص ١/٢٠٤ والناسخ والمنسوخ لابي القاسم هبة الله بن سلامة ص ٣١ .
- (٢) للنسخ شروط متفق عليها ، واخرى مختلف فيها .
ومن الشروط المتفق عليها :
- ١- ان يكون الحكم المنسوخ شرعيا .
 - ٢- وأن يكون الدليل الدال على ارتفاع الحكم شرعيا ، متراخيا عن الخطاب المنسوخ حكمه .
 - ٣- وأن لا يكون الخطاب المنسوخ حكمه مقيدا بوقت معين .
- واما الشروط التي اختلف فيها الاصوليون ، فمنها :
- ١- ان يكون الخطاب الدال على ارتفاع الحكم قد ورد بعد دخول وقت التمكن من الامتثال .
 - ٢- ان يكون نسخ القرآن بالقرآن ونسخ السنة بالسنة .
 - ٣- ان يكون الخطاب المنسوخ حكمه مما لا يدخله الاستثناء والتخصيص .

فيجوز قبل الفعل (١) خلافا للمعتزلة والصيرفي لنا: اذا ثبت التكليف قبله
وجب جواز رفعه اعتبارا بجواز (٢) رفع التكليف بالموت ، والجامع قطع تعلق
التكليف ، ولأن كل نسخ قبل الفعل ، لأنه محال بعده لتحصيل الحاصل
ومعه لاجتماع الفعل ونفيه ، وأيضا لولم يجوز لم يقع وقد وقع ، فانه نسخ فرض
خمسین صلاة ليلة المعراج بخمس قبل التكليف

- ====
- ٤- ان يكون الناسخ والمنسوخ نصين قاطعين .
٥- ان يكون الناسخ مقابلا للمنسوخ مقابلة الامر بالنهي ، والمضيق
بالموسع .
٦- وان يكون النسخ ببدل .
وسياتي تفصيل ذلك كل في موضعه مع بيان مراجعه .
انظر احكام الامدى ١١٤/٣ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٩٣/٢ ،
المستصفي ١٢١/١-١٢٢ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ١٦٤/٣ ،
اصول السرخسي ٦٠/٢ ، ٦٣ .
(١) اتفق الاصوليون على جواز نسخ الحكم بعد التمكن من الفعل الذى تعلق
به الحكم ، بأن يمضي من الوقت المعين له ما يسع الفعل .
واختلفوا في النسخ قبل التمكن من الفعل - بوقوعه قبل دخول الوقت
المعين للفعل ، او بعد دخوله قبل مضي ما يسع الفعل منه .
فذهب جمهور الحنفية والشافعية والاشاعرة وغيرهم الى جواز نسخه بعد
التمكن من الاعتقاد لحقيقته .
وزهد جمهور المعتزلة وبعض الحنابلة والكرخي والجصاص والماتريدي
والدهوسي والصيرفي الى عدم الجواز ، وان كان بعد التمكن من الاعتقاد .
انظر تفصيل مذاهبهم وحججهم ومناقشة ادلة الخصوم في :
احكام الامدى ١٢٦/٣-١٣٣ ، كتاب التحرير وشرحه ، تيسير التحرير
١٨٧/٢-١٩٣ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ١٦٩/٣-١٧٤ ، فواتح
الرحموت ٦١/٢-٦٧ ، البرهان ١٣٠٣/٢-١٣٠٦ التبصرة ص ٢٦٠-
٢٦٣ المستصفي ١١٢/١-١١٦ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه
٧٨-٧٧/٢ منهاج البيضاوى ١٧١/٢-١٧٢ نهاية السؤل ١٧٣/٢-١٧٣-
١٧٤ ، منهاج العقول ١٧١/٢-١٧٣ ، المعتمد ٤٠٦/١-٤١٣ ،
شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٦-٣٠٨ ، العضد على ابن الحاجب
١٩٠/٢ ، احكام ابن حزم ٤٧٢/٤ ، المسودة ص ٢٠٧ ، مختصر البعلبي
ص ١٣٧ ، التلويح على التوضيح ٢٢/٢-٣٥ .
(٢) في أوج : لجواز .

من الفعل (١) ويستدل بأن ابراهيم (٢) أمر بذبح الولد (افعل ما توء مر)
ولا قدماه عليه، ولولاه لم يقدم ونسخ قبل التمكن . وأجيب (٣) : بأنه لم ينسخ
فان الأمر قائم غير منته وانما لم يتصل بمحله للفداء ، لا للنسخ . واعترض
بعد تسليمه انما يكون قبل التمكن لو اقتضى الأمر الفورية أو تضيق وقت
الوجوب . وأجيب : لو كان موسعا حكمت العادة بالتأخير رجاء النسخ (٤)
أو الموت . لعظم الأمر ولأنه لو كان موسعا لم يمتنع رفع تعلق الوجوب بالمستقبل
لبقاء الأمر حيث لم يفعله بعد ، وبقاء الأمر هو المانع من الجواز عند الخصم
حذرا من توارد النفي والاثبات مع اتحاد الوقت والمحل ، قالوا (٥) : لم يؤمر ،
ولهذا نسبه الى المنام ، ولجواز أنه امر بمقدماته ، ولذلك قيل (قد صدقت
الروء يا) فلو كان الأمر به الذبح ولم يحصل لم يصدقه . قلنا : منام
النبي عليه السلام وحي ، ولو كان وهما لما أقدم على الحرام ، والأمر
بالمقدمات خلاف الظاهر . قالوا (٦) : وجد ، وكلما ذبح التحم . وروى انه صفح

(١) وذلك ما رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث
انس بن مالك في الاسراء والمعراج والحديث طويل لا يتسع المقام
لذكره هنا فارجع اليه في صحيح البخاري بفتح الباري (١/٤٥٨-٤٥٩ ،
صحيح مسلم ٢/٢٠٩-٢١٥ ، سنن الترمذي ١/٤١٧ ، سنن النسائي
١/١٧٨-١٨٢ ، سنن ابن ماجه ١/٤٤٨ .
وانظر فواتح الرحموت ٢/٦٣ .

(٢) الدليل على امره بذبح ولده هو قوله تعالى على لسان ولده (ياأبتي
افعل ما توء مر) بعد قول ابراهيم عليه السلام (اني أرى في المنام
أني اذبحك فانظر ماذا ترى) الآية ١٠٢ من سورة الصافات .
قال البدخشي : فدل ان الأمر به الذبح ان هو المذكور لا غير ،
وبدليل قوله تعالى (ان هذا لولاء البلاء المبين) الآية ١٠٦ من سورة
الصافات فانه لو لم يكن مأمورا به ، بأن لم يكن مأمورا بشيء ، او امر
بمقدمات الذبح دونه لم يكن البلاء مبينا .

مناهج العقول ٢/١٧١-١٧٢ ، وانظر نهاية السؤل ٢/١٧٣-١٧٤
التبصرة ص ٢٦٠-٢٦١ المستصفي ١/١١٢ احكام الامدى ٣/١٢٦ ،
فواتح الرحموت ٢/٦٤-٦٦ .

(٣) انظر احكام الامدى ٣/١٢٧ .

(٤) في ب : للنسخ .

(٥) انظر الاعتراض والجواب عنه في : المعتمد ١/٤١١ ، احكام الامدى

٢/١٢٧-١٢٨ نهاية السؤل ٢/١٧٣-١٧٤ .

(٦) انظر فواتح الرحموت ٢/٦٤-٦٥ بالاضافة الى المراجع اعلاه .

عنه بنحاص فنعه منه فلا يكون نسخا . قلنا : لو التحم اشتهر لانه معجز باهر
ولو صفح كان تكليفا بما لا يطاق ولا شتهر فكان نسخا . قبل الفعل . قالوا : لو
جاز فاما أن يؤمر بالفعل وقت^(١) نسخه وفيه توارد النفي والاثبات ، أولا يؤمر
لم ينسخ لعدم ارتفاع شيء . قلنا : لم يكن مأمورا به (في)^(٢) ذلك الوقت
بل قبله .

مسألة :

إذا قيد المأمور به بالتأيد لا يجوز نسخه^(٣) خلافا للجمهور^(٤) ، ولو كان التأيد
لبيان مدة بقاء الوجوب نصا لم يقبل النسخ وفاقا^(٥) . لنا : أنه حكم مقيّد
بالتأيد فكان نصا^(٦) على عدم انتهائه بعبارة والنسخ بيان انتهائه فيتناقض وأيضا^(٧)

- (١) انظر المعتمد ١/٤٠٧ .
(٢) زيادة من ب .
(٣) عند جمهور الحنفية وامام الحرمين ، خلافا لجمهور الاصوليين . قال عبد العزيز
البخاري : ذهب ابو بكر الجصاص والشيخ ابو منصور والقاضي الامام ابو زيد
والشيخان وجماعة من اصحابنا الى انه لا يجوز . كشف الاسرار ٣/١٦٥ .
وقال الامام البزدوي : وأما الذي ينافي النسخ من الاحكام التي هي في
الأصل محتمة للوجود والعدم فتلاثة : ١- تأيد ثبت نصا ب - وتأيد ثبت
دلالة ، ج - وتوقيت .
انظر مثال كل واحد من هذه الأمثلة الثلاثة مع التوجيه في اصول البزدوي
٣/١٦٤ . وانظر توضيح مذهب الاحناف في : اصول السرخسي ٢/٦٠ ،
تيسير التحرير ٣/١٩٤ ، فواتح الرحموت ٢/٦٨ ، فتح الغفار ٢/١٣١
البرهان ٢/١٢٩٦ ، ١٢٩٨ .
(٤) ذهب جمهور الاصوليين الى جواز نسخ ما لحقه تأيد ، أو توقيت من الاوامر
والنواهي . قال في كشف الاسرار : وهو مذهب جماعة من اصحابنا ، وهو
اختيار صدر الاسلام ابو اليسر ٣/١٦٥ .
انظر تفصيل مذهب الجمهور في : احكام الامدى ٣/١٣٤ ، التبصرة ص ٢٥٥ ،
البرهان ٢/١٢٩٦-١٢٩٩ ، تيسير التحرير ٣/١٩٤ التلويح على التوضيح
٢/٣٣ ، المعتمد ١/٤١٣-٤١٥ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/١٩٢ ،
شرح تنقيح الفصول ص ٣١٠ ، المنتهى لابن الحاجب ص ١١٦ ، المسودة ص
١٩٥ ، ارشاد الفحول ص ١٨٦ ، مختصر البعلي ص ١٣٧ .
(٥) قال عبد العزيز البخاري : لا خلاف ان مثل قوله - الصوم واجب مستمر ابدا -
لا يقبل النسخ ، لتأدية النسخ فيه الى الكذب والتناقض . كشف الاسرار
٣/١٦٥ . وانظر تيسير التحرير ٣/١٩٤ البرهان ٢/١٢٩٨ .
(٦) في ب : فكان نهيا . وهو تحريف .
(٧) في ب : ببيان .

التأبيد للدوام والنسخ يقطعه فيتناقض (١) . قالوا (٢) : لا منافاة بين تأبيد الفعل الذي تعلق به التكليف وبين انقطاع التكليف كانقطاعه (٣) بالموت . قلنا ثابتة بين تكليفين (٤) بالضرورة بخلاف الموت .

مسألة :

الجمهور على جواز النسخ بأثقل (٥) خلافا لبعض الشافعية . وأما الأخف (٦) والمساوي (٧) فاتفق . لنا : ان لم نقل برعاية الأصلح فلا اشكال ، وان قيل

- (١) انظر حجج الحنفية في كشف الاسرار ١٦٥/٣ احكام الامدى ١٣٤/٣ .
(٢) اشارة الى حجج الجمهور . انظر احكام الامدى ١٣٤/٣ .
(٣) وفي أوب : لانقطاعه .
(٤) وفي ب وج التكليفين .
(٥) أى نسخ الحكم الأخف بأثقل منه . هذا هو مذهب جمهور الاصوليين والفقهاء خلافا لبعض اصحاب الشافعي وبعض اهل الظاهر .
انظر المذاهب في هذه المسألة واستدلال كل فريق ، ومناقشة أدلة الآخر في : احكام الامدى ١٣٧/٣ - ١٤٠ ، التبصرة ص ٢٥٨ - ٢٥٩ ، المستصفي ١/١٢٠ ، منهاج البيضاوى ١٧٤/٢ - ١٧٧ ، نهاية السؤل ١٧٧/٢ - ١٧٩ ، منهاج العقول ١٧٤/٢ - ١٧٨ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٨٧/٢ ، احكام ابن حزم ٤٦٦/٤ - ٤٧١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٨ - ٣٠٩ ، ارشاد الفحول ص ١٨٨ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١٩٣/٢ ، المعتمد ٤١٦/١ - ٤١٨ ، اصول البيزدوى وكشف الاسرار ١٨٧/٣ ، اصول السرخسي ٦٢/٢ - ٦٣ ، تيسير التحرير ١٩٩/٣ - ٢٠٠ ، فواتح الرحموت ٧١/٢ - ٧٢ ، فتح الغفار ١٣٤/٢ ، المسودة ص ٢٠١ .
(٦) أى نسخ الاظظ بالأخف ، كنسخ العده حولا ، بالعدة اربعة أشهر وعشرا . ونسخ وجوب مصابرة العشرين من المسلمين امام مائتين ، والمائة امام الف ، بوجوب مصابرة المائة للمائتين والالف للالفين في قتال الكفار .
والاية المنسوخة هي قوله تعالى (يا أيها النبي حرّض الموتى منين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين . وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون) . ٦٥ من الانفال .
والاية الناسخة لها قوله تعالى (الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله . والله مع الصابرين) ٦٦ من الانفال .
(٧) نسخ المساوي بالمساوي : كنسخ التوجه الى بيت المقدس بالتوجه الى الكعبة في الصلاة .

بها فلا امتناع عقلا في أن ينسخ حكم بأثقل . وأيضا فلولم يجز لميقـــــــــــــــــ
وقد نسخ التخيير في صوم رمضان والفديّة (١) بتحتمه (٢) ، وعاشورا (٣)
برمضان (٤) والحبس في البيوت (٥)

- ====
- والنسخ بالاخف والمساوي جائز باتفاق الاصوليين . وانما اختلفوا في النوع الثالث وهو نسخ الاخف بالاثقل . انظر ما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه في المراجع المذكورة في الفقرة السابقة .
- (١) كان ذلك في ابتداء الاسلام على ما روى ابن عمر ومعاذ رضي الله عنهم . انظر كشف الاسرار ١٨٧/٣ .
- (٢) أي بالصوم حتما بقوله عز وجل (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ١٨٥ من البقرة .
- (٣) عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان يوم عاشورا تصومه قريش في الجاهلية . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ، ترك يوم عاشورا ، فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه .
- رواه البخاري ومسلم والترمذي وقال : العمل عند اهل العلم على حديث عائشة ، وهو حديث صحيح : لا يرون صيام عاشورا واجبا ، الا من رغب في صيامه ، لما ذكر فيه من الفضائل .
- انظر: صحيح البخاري بفتح الباري ٢٤٤/٤ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٨ ، سنن الترمذي ١١٨/٣ .
- (٤) أي بايجاب صيام شهر رمضان بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) الى قوله (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ١٨٣ ، ١٨٥ من سورة البقرة .
- (٥) الثابت بقوله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم . فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) ١٥ من سورة النساء .
- والناسخ لها : قوله تعالى (والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا يتأخذاكم بهما رافة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) ٢ من سورة النور .
- ولما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عبادة ابن الصامت " خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، الشيب بالشيب جلد مائة ورمي بالحجارة . والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ."
- رواه مسلم وابوداود والترمذي وابن ماجه .
- انظر صحيح مسلم ١٨٨/١١ ، سنن ابي داود ٤٥٥/٢ ، سنن الترمذي ٤٥/٤ ، سنن ابن ماجه ٨٥٢/٢ .

بالحد (١) والصفح (٢) عن الكفار بقتال مقاتلهم ثم بقتالهم كافة . قالوا (٣) :
نقلهم الى الاثقل أشق وأبعد من المصلحة . قلنا : لا زم في ابتداء التكليف وبتقدير
المصلحة فلا يبعد ان يكون في الانتقال الى الاثقل قالوا (نأت بخير منها
أو مثلها) (٤) أي بخير لكم والا فالقرآن لا تفاضل فيه والأشق ليس بخير للمكلف .
قلنا : خيره باعتبار جزيل الثواب في العاقبة (ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ) (٥)
الآية .

سألة :

يجوز نسخ التلاوة والحكم معا ، والتلاوة وحدها والحكم وحده (٦) خلافا ليمض
المعتزلة (٧) . لنا : أن جواز التلاوة حكم ، وما يتعلق بها من الاحكام

- (١) في ب : بالجد .
(٢) يعني قوله تعالى (ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكل على
الله وكفى بالله وكيلاً) ٤٨ من الاحزاب .
وقد نسخت بلايات التي أوجبت القتال ، وهي كثيرة . ومنها آية التوبة ه
والايات " ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ١٩٤ " من سورة البقرة وغيرها كثير .
وانظر : الناسخ والمنسوخ لابي القاسم هبة الله بن سلامه ص ١٩٠ .
(٣) اشارة الى حجج المانعين . انظر تفصيلها في كشف الاسرار ١٨٧/٣ .
(٤) جزء من الاية ١٠٦ من سورة البقرة ، ونصها (ما ننسخ من آية أو ننسها
نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم ان الله على كل شئ قدير) .
(٥) جزء من الاية ١٢٠ من سورة التوبة ونصها (ما كان لأهل المدينة
ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن
نفسه ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله
ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً الا كتب لهم
به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين) .
(٦) انظر الكلام على هذه المسألة في كشف الاسرار ١٨٨/٣ ، اصول السرخسي
٧٨/٢ ، فواتح الرحموت ٧٣/٢ ، فتح الغفار ١٣٤/٢ ، تيسير التحرير
٢٠٤/٣ احكام الامدى ١٤١/٣ ، المستصفى ١٢٣/١ ، التلويح
على التوضيح ٣٦/٢ ، شرح العضد ١٩٤/٢ ، شرح تنقيح الفصول
ص ٣٠٩ ، المسودة ص ١٩٨ ، ارشاد الفحول ص ١٨٩ ، المعتمد
٠٤١٨/١
(٧) ينسب هذا القول الى طائفة من المعتزلة ، وليس هو مذهبهم . ولذلك
عبر عنه الامدى وجماعة بانه قول طائفة شاذة من المعتزلة اما مذهب
جمهور المعتزلة فهو جواز النسخ في الصور الثلاث كما قرره أبو الحسين
البصري في المعتمد ٠٤١٨/١
وانظر احكام الامدى ١٤١/٣ وشرح العضد ١٩٤/٢ ، تيسير التحرير
٠٢٠٤/٣

حكم اخر فتغايروا فجاز نسخهما ونسخ احدهما كغيرهما ، وأيضا الوقوع أما فيهما
فما روت عائشة رضي الله عنها " كان فيما انزل عشر رضعات محرمت " (١) وأما
نسخ التلاوة فما روى عمر " كان فيما انزل الشيخ والشيخة " (٢) الى آخره ، وتلاوة
ابن مسعود في كفارة اليمين (متابعات) (٤) . وأما الحكم فكنسخ

(١) هذا بعض حديث رواه مسلم وأبو داود والترمذى ومالك من حديث عائشة
رضي الله عنها قالت : كان فيما انزل من القرآن " عشر رضعات معلومات
يحرم من - ثم نسخن بخمس معلومات " فتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن .

قال النووي في شرح مسلم : معناه ان النسخ بخمس رضعات تبأخر انزاله
جدا حتى انه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات
ويجعلها قرآنا متلوا ، لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده ، فلما بلغهم
النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك واجمعوا على ان هذا لا يتلى .
ورواه ابن ماجه من حديث عائشة بلفظ : كان فيما أنزل من القرآن ثم سقط :
" لا يحرم الا عشر رضعات أو خمس معلومات " .

انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢٩/١٠ ، سنن ابي داود ٤٧٦/١ ،
سنن الترمذى ٤٤٧/٣ ، سنن ابن ماجه ٦٢٥/١ ، موطأ مالك ٤٥/٢ .
(٢) رواه ابن ماجه ومالك والشافعي من حديث ابن عباس قال : قال عمر بن
الخطاب : " لقد خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول قائل :
ما أجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله ، ألا وان
الرجم حق اذا احصن الرجل وقامت البينة و أو كان حمل او اعتراف .
وقد قرأتها (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة) ورجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده " . واللفظ لابن ماجه .

انظر: سنن ابن ماجه ٨٥٣/٢ - ٨٥٤ ، الموطأ ١٦٨/٢ ، ترتيب
مسند الامام الشافعي ٨١/٢ .

(٣) وفي ب : فتلاوة .

(٤) قال الجصاص قوله تعالى (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) الاية ٨٩
من سورة المائدة .

روى مجاهد عن عبد الله بن مسعود وأبي العالية عن أبي (فصيام ثلاثة
أيام متابعات) وقال ابراهيم النخعي في قراءتنا (فصيام ثلاثة
أيام متابعات) وقال ابن عباس ومجاهد وابراهيم وقتادة وطاوس :
هن متابعات لا يجزي فيها التفريق . فثبت التتابع بقول هو " لا " ،
ولم تثبت التلاوة لجواز كون التلاوة منسوخة ، والحكم ثابتا . وهو قول
اصحابنا .

احكام القرآن ١٢١/٤ وانظر: احكام القرآن لابن العربي ٦٤٩/٢ ،
تفسير بن كثير ٩١/٢ ، غاية الوصول ص ٣٥ .

(آية) (١) الاعتداد بالحوال (٢) وحبس الزواني والاذى باللسان بالحد (٣)
قالوا : التلاوة مع حكمها كالعلم مع العالمية ولا ينفكان . قلنا : لا تغاير ،
فان العالمية قيام العلم بالذات بخلاف التلاوة جازبقاؤه ها لترتب حكم الاعجاز
وجواز الصلاة عليها وهما مقصودان كالمتشابه فجاز الانفكاك . وأيضا فالتلاوة
أمانة الحكم في ابتدائها دون دوامها ، فاذا انتفى دوامها لم يلزم انتفاء
مدلولها ، وبالعكس . قالوا : لو نسخ الحكم وحده كانت التلاوة موهمة ببقاءه
فيؤدى الى التجهيل وابطال فائدة القرآن . قلنا : لا جهل مع الدليل
للمجتهد ، والمقلد (٤) فرضه التقليد والفائدة الاعجاز وجواز الصلاة (٥) .
مسألة :

الزيادة على النص نسخ (٦) كقيد الايمان في كقارة

- (١) ساقطة من ب .
(٢) آية الاعتداد بالحوال هي قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا
وصية لا زواجهم متاعا إلى الحول غير اخراج) الآية ٢٤٠ من سورة البقرة .
والناسخ لها هو قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن
بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا) الآية ٢٣٤ من سورة البقرة .
وهذه الآية متقدمة في النظم على الآية المنسوخة كما هو واضح من رقمها .
قال ابو القاسم : وليس في كتاب الله تعالى آية ناسخة والمنسوخ بعدها
الا هذه الآية وآية اخرى في سورة الاحزاب .
قلت : هي الآية ٥٢ نسختها الآية ٥٠ من نفس السورة . انظر كتاب
الناسخ والمنسوخ ص ٢٦ .
(٣) تقدم كتابة اية حبس الزواني في البيوت ، والاية الناسخة لها في المسألة
التي قبل هذه ، وهي مسألة " النسخ بأثقل " .
(٤) في ب : وللمقلد .
(٥) وان أردت الوقوف على الأدلة ومناقشة أدلة الخصوم ، انظر : احكام الامدى
١٤١/٣ ، كشف الاسرار ١٨٨/٣ .
(٦) يختلف الزائد على النص ، فهو اما ان يكون مستقلا بنفسه ، أو لا يكون .
والمستقل ، إما ان يكون من غير جنس الاول ، أو يكون من جنسه . فما كان
من غير جنس الاول : كزيادة وجوب الزكاة على الصلاة فهذا ليس بناسخ
باتفاق العلماء .
وما كان من جنسه : كزيادة صلاة على الصلوات الخمس . فهذا ليس
بنسخ على قول الجمهور . وذهب بعض العراقيين الى انه يكون نسخا لحكم
المزيد عليه ، لقوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) لانه
يجعل ما كان " وسطى " غير وسطى .

.....

=== وليس هذا موضع النزاع في مسألتنا ، وإنما موضع النزاع : ما كان غير مستقل بنفسه ، كزيادة ركعة على الركعات وزيادة المتقريب على الحد ، وزيادة وصف الرقبة بالايان ، ونحو ذلك . وقد اختلف العلماء فيه على أقوال :

الأول : ان ذلك لا يكون نسخا ، مطلقا . وهو قول الشافعية والمالكية والحنابلة . ومن الممتزلة : أبي علي وأبي هاشم . سواء اتصلت بالمزيد عليه أم لم تتصل .

الثاني : انها نسخ ، وهو قول الحنفية سواء كانت الزيادة في السبب او في الحكم .

الثالث : ان كان المزيد عليه ينفي الزيادة بفحواه ، فانها تكون نسخا . كقوله : " في سائمة الفم الزكاة " فانه يفيد نفي الزكاة عن المعلوفة .

وان كان لا ينفي تلك الزيادة ، فلا يكون نسخا . حكاه صاحب المعتمد وغيره . انظر : المعتمد ٤٣٧/١ ، احكام الامدى ١٢٠/٣ .

الرابع : ان غيرت الزيادة المزيد عليه تغييرا شرعيا ، حتى صار لو فعل بعد الزيادة على حد ما كان يفعله قبلها ، لم يعتد به ، وذلك كزيادة ركعة ، تكون نسخا .

وان كان المزيد عليه يصح فعله بدون الزيادة لم تكن نسخا . كزيادة التقريب على الجلد .

وهو مذهب القاضي عبد الجبار . حكاه صاحب المعتمد وابن الحاجب والامدى .

انظر المعتمد ٤٣٨/١ ، احكام الامدى ١٢١/٣ .

الخامس : التفصيل بين ان تتصل الزيادة به فتكون نسخا ، وبين أن تنفصل عنه ، فلا تكون نسخا . حكاه ابن برهان عن عبد الجبار أيضا . واختاره الفزالي .

انظر : المنحول ص ٢٩٩ المستصفي ١١٧/١ ، احكام الامدى ١٢١/٣ ، ارشاد الفحول ص ١٩٥ .

اليمين (١) والنفي على (٢) الجلد خلافا للشافعي . لنا (٣) : ان (٤) المطلق لا تعرض له بقيد فيتساوى (٥) الا فرار بالنسبة اليه ، والتقييد يناهيه ،

====
السادس : ان كانت الزيادة مفيرة لحكم المزيد عليه في المستقبل ، فهي نسخ ، وان لم تغير حكمه في المستقبل بان كانت مقارنة لم تكن نسخا .

قال ابو الحسين : وبه قال شيخنا ابو الحسن الكرخي وابو عبد الله البصري . المعتمد ٤٣٧/١ وانظر : احكام الامدى ١٧٠/٣ - ١٧١ ، ارشاد الفحول ص ١٩٥ .

والسابع : ان رفعت حكما عقليا ، او ما ثبت باعتبار الاصل ، كبراءة الذمة ، لم تكن نسخا . وان تضمنت رفع حكم شرعي كانت نسخا . حكى هذا عن بعض اصحاب الشافعي ، واختاره الامدى وابن الحاجب والفخر الرازي والبيضاوي ، وهو اختيار ابي الحسين البصري ، وهو ظاهر كلام القاضي وامام الحرمين .

انظر تفصيل هذه المذاهب مع ادلتها ، ومناقشة الخصوم في : احكام الامدى ١٧٠/٣ - ١٧٧ ، جمع الجوامع وشرح المحلى عليه ٩١/٢ - ٩٢ التبصرة ص ٢٧٦ ، المستصفى ١١٧/١ - ١١٩ ، المعتمد ٤٣٧/١ - ٤٤٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٧ ، منهاج البيضاوي ١٨٩/٢ - ١٩١ ، نهاية السؤل ١٩١/٢ - ١٩٢ ، منهاج العقول ١٨٩/٢ - ١٩٢ ، البرهان ١٣٠٩/٢ ، المسودة ص ٢٠٧ ارشاد الفحول ص ١٩٤ - ١٩٦ ، اصول البيزدي وكشف الاسرار ١٩١/٣ - ١٩٣ ، اصول السرخسي ٨٢/٢ ، تيسير التحرير ٢١٨/٣ ، فواتح الرحموت ٩٣/٢ ، التلويح على التوضيح ٣٦/٢ ، فتح الغفار ١٣٥/٢ ، المنحول ص ٢٩٩ .

(١) الرقبة في كفارة اليمين وردت مطلقة . انظر الاية ٨٩ من سورة المائدة . وانما وردت مقيدة بالايمان في كفارة القتل في قوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) الاية ٩٢ من سورة النساء . فهل يحمل المطلق على المقيد ؟ أم يبقى المطلق على اطلاقه ؟ بالأول قال الجمهور . وبالثاني قالت الحنفية . ولذلك اجازوا اعتاق الكافر . انظر : فتح الباري ١١/٥٩٩ .

(٢) أي زيادة النفي على الجلد نسخ عند الحنفية كما تقدم .

(٣) اشارة الى حجج الحنفية . انظر : كشف الاسرار ١٩٣/٣ ، اصول

السرخسي ٨٢/٢ ، فواتح الرحموت ٩٣/٢ .

(٤) سقطت (ان) من ب .

(٥) في ب : فتساوى .

فإذا ورد متأخرا كان رافعا لما اقتضاه الأول من الاطلاق وبيانا لمدّة انتهائها
حكمه وهو معنى النسخ . قالوا ^(١) : تخصيص قلنا : التخصيص ببيان
ان بعض الافراد ليس بمراد مع التناول ، والمطلق من حيث هو لا دلالة له
الا على الماهية من حيث هي . من غير دلالة على الشخصيات من حيث
خصوصها ، وان كانت لوازم الوجود فالمأمور به في المطلق ليس الا الماهية
من حيث هي ، والمكلف ^(٢) يأتي به في ضمن مقيد هو من لوازم الوجود (لا من
حيث دلالة) ^(٣) الامر عليه ، وانما لم يتناولها اللفظ لا يكون تخصيصا
ولأن ما وراء المخصوص ثابت بنظم العام والحكم بعد زيادة القيد ثابت به
لا بالمطلق ، فالتخصيص اخراج وهذا اثبات وعلى هذا فالنفي اذا ألحق
بالجلد لم يبق حدا ، بل بعضه ، وبعض الشيء ليس له حكم كله . ولذلك
لم نرد ^(٤) فرضية الفاتحة ولا اشتراط الطهارة للطواف ^(٥) ، ومثله كثير .
مسألة :

الاجماع لا ينسخ به لأنه ان كان عن نص فهو الناسخ ، ولأن النسخ ^(٦) لا يكون
الا في حيات صلى الله عليه وسلم . ولا اجماع حينئذ ، ومن اطلق من اصحابنا ^(٧)
ذلك فمراده أنه دليل وجود الناسخ . وكذلك القياس ولما ^(٨) تبين .
مسألة :

فيجوز نسخ الكتاب بالكتاب كالعديتين ^(٩) . والسنة المتواترة بمثلها والآحاد

-
- (١) أي الجمهور وقد تقدم ذكر مراجعهم .
 - (٢) في ب : والمطلق . وهو تحريف .
 - (٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
 - (٤) وفي أ وج " ترد " بالتاء الفوقسية الشناة وفي ب " يزد " بالياء
التحتية الشناة .
 - (٥) انظر اصول البيهقي وكشف الاسرار ١٩٦/٣ - ١٩٧ .
 - (٦) في ب : الناسخ .
 - (٧) كعيسى بن أبان .
 - (٨) قال السيف الامدي : مذهب الجمهور ان الاجماع لا ينسخ به ، خلافا
لبعض المعتزلة وعيسى بن أبان . احكام الامدي ١٦١/٣ ، وانظر : اصول
البيهقي وكشف الاسرار ١٧٥/٣ ، فواتح الرحموت ٨١/٢ ، تيسير التحرير
٢٠٧/٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٤ ، مختصر البعلبي ص ١٣٩ .
 - (٩) وفي ب : لما تبين .
 - (٩) أي كنسخ الاعتداد بالحول بالاعتداد بأربعة اشهر وعشرا . وقد تقدم
كتابة الايتين قريبا .

بمثلها اتفاقاً (١) " ككنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها " (٢) و _____
ادخار الاضاحي فادخروا (٣)

- (١) لا خلاف في جواز نسخ القرآن بالقرآن ، ونسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة ، ونسخ السنة الاحاد بالاحاد .
وانما الخلاف في جواز نسخ السنة بالقرآن ، ونسخ القرآن بالسنة حيث خالف فيهما الامام الشافعي رحمه الله . فقد نقل عنه في أحد قوليهِ : انه لا يجوز نسخ السنة بالقرآن ، وقطع رحمه الله واكثر اصحابه وجمهور اهل الظاهر بامتناع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة . وهو رواية عن الامام احمد رحمه الله . واختاره الاستاذ ابواسحاق في مجموعة من الفقهاء .
وزهد الجمهور من الاشاعرة والمعتزلة والفقهاء الى جواز نسخ السنة بالقرآن عقلاً ، ووقوعه شرعاً .
وأما نسخ الكتاب بالسنة ، فقد اجازه عقلاً جمهور المتكلمين من الاشاعرة وغيرهم ، ومن الفقهاء : مالك واصحاب أبي حنيفة وابن سريج .
واختلف هو لا في الوقوع شرعاً .
ولكل حجج شرعية وعقلية احتج بها لتأييد مذهبه و ثم كرطى حجج خصه بالنقض والتفنيد . ومن أراد الوقوف على تفاصيل ذلك فعليه الرجوع الى : احكام الامدى ٣ / ١٥٠ - ١٥٩ ، التبصرة ص ٢٧٢ - ٢٧٣ ، الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٦٧ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٧٩ المستقصى ١ / ١٢٤ ، المنحول ص ٢٩٢ - ٢٩٦ ، الرسالة للامام الشافعي ص ١٠٦ - ١١٣ شرح العضد ٢ / ١٩٥ التلويح على التوضيح ٢ / ٣٤ ، البرهان ٢ / ١٣٠٧ احكام ابن حزم ٤ / ٤٧٧ ، المعتمد ١ / ٤٢٢ ، نهاية السوء ٢ / ١٨١ ، مناهج العقول ٢ / ١٧٩ ، اصول البيزدوى وكشف الاسرار ٣ / ١٧٥ - ١٨٥ ، اصول السرخسي ٢ / ٦٧ - ٧٣ ، فواتح الرحموت ٢ / ٧٦ - ٨٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١١ - ٣١٣ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠ / ٣٩٧ - ٣٩٩ ، المسودة ص ٢٠٥ ، ارشاد الفحول ص ١٩٠ ، مختصر البعلبي ص ١٣٨ ، فتح الفقار ٢ / ١٣٣ ، الموافقات ٣ / ٧٣ - ٧٨ .
- (٢) ساق هذا الحديث مثلاً على نسخ السنة الاحاد بمثلها .
وقد رواه مسلم والنسائي والترمذى من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه .
ورواه ابن ماجه من حديث عبدالله بن مسعود بزيادة " فانها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة " .
وفي رواية مسلم والنسائي زيادة " ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ، فامسكوا ما بدا لكم " .
انظر: صحيح مسلم ٧ / ٤٦ ، سنن النسائي ٤ / ٧٣ ، سنن الترمذى ٣ / ٣٦١ ، سنن ابن ماجه ١ / ٥٠١ .
- (٣) هذا اخر الحديث السابق في رواية مسلم والنسائي المشار اليها أعلاه .

وفي العكسين خلاف الشافعي . لنا : أن التوجه الى بيت المقدس ثبتت
بالسنة^(٢) ونسخ^(٣) (بالكتاب) ومصالحة عليه السلام اهل مكة عام الحديبية
بالسنة على ان من جاءه^(٤) مسلما رده فجات امرأة^(٥) فنزلت (فان طتموهن
موءنات فلا ترجعوهن)^(٦) . ومباشرة الصائم ليلا كانت حراما بالسنة^(٧) فاطلقت

- (١) أى نسخ السنة بالقرآن ونسخ القرآن بالسنة .
(٢) تقدم بيان ناسخه ومنسوخه عند الكلام على جواز النسخ في ص (٥٥٤، ٥٥٥)
وانظر احكام الامدى ١٥٠/٣ ، اصول السرخسي ٢٧٧/٢ - ٢٧٨ .
(٣) سقطت " بالكتاب " من ب .
(٤) وفي ب : من جاءه .
(٥) صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة عام الحديبية على أن من
جاءه مسلما بغير إذن وليه رده اليه ، ومن أتى قريشا ممن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يردوه عليه ، حتى أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم رد جنود وجماعة من الرجال فهاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن
أبي معيط في الهجرة فخرج أخواها عمارة والوليد حتى قدما على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، فكلما فيها ان يردها اليهما ، فنقض الله
العهد بينه وبين المشركين في النساء خاصة فنعمهم ان يردوهن الى
المشركين وأنزل الله اية الامتحان . انظر تفسير ابن كثير ١٩٦/٤ ،
٣٥ . احكام القرآن للجصاص ٢٧/٥ - ٢٨ ، احكام الامدى ١٥٠/٣
كشف الاسرار ١٨٣/٣ .
(٦) جزء من الاية رقم ١٠ من سورة المتحنة ، وهي الناسخة لما جاء في
صلح الحديبية بهذا الشأن .
ونصها (يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنوهن
الله اعلم بايمانهن ، فان طتموهن موءنات فلا ترجعوهن الى الكفار
لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهن ما أنفقوا ولا جناح
عليكم ان تنكوهن ، اذا آتيتوهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر
واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم
حكيم) .
(٧) وذلك أن المسلمين كانوا اذا افطروا أكلوا وشربوا وجامعوا النساء ما لم
يناموا ويصلوا العشاء الاخرة ، فوقع اربعون من الانصار فجامعوا نساءهم
بعد النوم ، من جعلتهم عربين الخطاب رضي الله عنه . فجاءت الانصار
فأقرت على انفسها بفعالهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقر
عمر على نفسه بفعله فقال رسول الله : لقد كنت يا عمر جديرا أن لا
تفعل . فقام يبكي . فأنزل الله على رسوله (أحل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نساءكم - الى قوله - فتاب عليكم وعفا عنكم) .

بالكتاب (١) ، وكذا صوم عاشوراء (٢) ، ونفى العكس (٣) : نسي عليه السلام
آية فلما أخبر قال : ألم يكن فيكم أبي فقال : بلى لكنني ظننت أنها نسخت (٥)
فقال : لو نسخت لاخبرتكم . فأقره ، وعن عائشة رضي الله عنها : " ما قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له من النساء ما شاء " (٦) وأيضا فالنسخ بيان ،

- ====
- فكانت هذه الآية ناسخة للسنة التي كانوا عليها .
وقال بعضهم : هي ناسخة لقوله تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب على
الذين من قبلكم) .
انظر: الناسخ والمنسوخ لابي القاسم هبة الله بن سلامة ص ١٦-١٨ ،
احكام القرآن للجصاص ٢٢٦/١ ، فتح القدير للشوكاني ١٨٧/١ ،
الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٢٢ .
(١) يعني قوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائك هن لباس لكم
وأنتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا
عنكم) الآية ١٨٧ من سورة البقرة .
(٢) أي كان ثابتا بالسنة ثم نسخ بصوم رمضان وقد تقدم تخريج ذلك
قريبا .
(٣) وفي ج وكذا في العكس .
(٤) أي نسخ القرآن بالسنة .
(٥) رواه احمد بن حنبل من حديث سعيد بن عبدالرحمن بن ابزي عن أبيه :
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الفجر فترك آية فلما صلى قال :
أفي القوم أبي بن كعب ؟ قال أبي : يا رسول الله نسخت آية كذا
أو نسيتها ؟ قال : نسيتها .
وروى ابو داود عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما " أن النبي صلى الله
عليه وسلم صلى صلاة فليس عليه ، فلما انصرف قال لا بي : أصليت معنا ؟
قال : نعم . قال : فما منعك ؟
قال أحمد عبد الرحمن البنا : انما سأل صلى الله عليه وسلم عن أبي بن
كعب رضي الله عنه لكونه كان أقرأهم .
انظر: الفتح الرباني ٢٣٨-٢٣٩ ، سنن ابي داود ٢٠٨/١ ،
بلوغ الاماني ٢٣٩/٣ .
قال الامام عبد العزيز البخاري : وانما ظن النسخ من غير كتاب يتلى ،
فانه كان كتاب الوحي ، ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم ظنه ، ولم
ينكر عليه ، فدل على جواز نسخ التلاوة بغير الكتاب . . . الخ كشف
الاسرار ١٨٢/٣ وانظر اصول السرخسي ٧٥/٢ .
رواه الترمذي وقال حديث حسن .
(٦) انظر سنن الترمذي ٣٥٦/٥ . قيل : كان هذا نسخا للكتاب وهو قوله
تعالى (لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو
اعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيبا) الآية
٥٢ من سورة الاحزاب .
- ====

فلرسول بيان الكتاب (لتبين للناس ما نزل) (١) ولله بيان ما أجرى على لسان رسوله ، ولا ن الكتاب فوق السنة ينظمه والسنة تنسخ حكم الكتاب فهمـا متساويان . واستدل بآية الوصية (٢) ، نسخت بقوله عليه السلام " لا وصية لوارث " (٣) وأجيب : بل بآية المواريث (٤) . وأيضا بان الاساك في البيوت نسخ بالرجم الثابت بالسنة (٥) وأجيب : بأن في الصحيح عن عمر رضي الله عنه :

- ===
أى لا يحل لك النساء سوى هوء لا اللاتي اخترتك ، من بعدما اخترن الله ورسوله .
وقد نسخ هذا بالسنة ، وهي اخبار النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة ان الله تعالى أباح له ذلك .
قال الجصاص : وهو يوجب أن تكون الآية منسوخة . وليس في القرآن ما يوجب نسخها ، فهي اذا منسوخة بالسنة . ويحتج به في جواز نسخ القرآن بالسنة .
وقال ابن العربي : وأبوحنيفة وجماعة جعلوا حديث عائشة سنة ناسخة ، وهو حديث واه ، ومتعلق ضعيف .
وقال ابو اليسر ردا على القول بالنسخ : وهذا لا يقوى ، لأن هذا الحل لم يثبت بعد ما حرم بقوله (لا يحل لك النساء من بعد) لأن تحريم ما زاد على التسع محكم لا يحتمل النسخ ، بدليل قوله (من بعد) فانه بمنزلة التأبيد ، ان البعد به المطلقة تتناول الأبد .
يوضحه أن ذلك ثبت جزاء لحسن عطنهن ، وهو اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومصابرتهن على الفقر والشدة ، فكيف يجوز ان يبطل ذلك بالنسخ ، مع بقاءهن على ذلك الاختيار .
انظر: بحث هذه المسألة واستقصاء الاقوال فيها في : احكام القرآن للجصاص ٢٤١/٥ ، تفسير القرطبي ١٤/٢٠٦-٢٠٧ ، احكام القرآن لابن العربي ١٥٥٨/٣-١٥٦٠ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/١٨٢-١٨٣ ، اصول السرخسي ٢/٧٥ .
(١) جزء من الآية ٤٤ من سورة النحل ، ونصها (بالبينات والزبر وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلمهم يتفكرون) .
(٢) تقدم عزوها قريبا .
(٣) وهذا ايضا خرج مع آية الوصية فيما تقدم .
(٤) أى وقع النسخ باية المواريث ، فهو من باب نسخ الكتاب بالكتاب ، لا بالسنة واية المواريث هي الآية ١١ من سورة النساء وقد تقدمت كتابتها كاملة .
(٥) انظر سنن ابي داود ٢/٤٥٥ ، سنن الترمذى ٤/٤٤-٤٥ ، سنن ابن ماجه ٢/٨٥٢ .

" كان ما يتلى آية الرجم (١) فالنسخ بها . وأيضا (قل لا أجد) (٢) نسخت
 بنهيه عن كل ذى ناب (٣) . وأجيب بالمنع أو بأن المعنى : لا أجد الآن ،
 وتحريم حلال الاصل ليس بنسخ . قالوا : لتبين والنسخ رفع لا بيان (٤) .
 قلنا : معناه لتبلغ وهو بيان كما مر ، ولو سلم فليس فيه ما يدل على عدم
 النسخ . قالوا : لو نسخ الكتاب السنة لحصلت النفرة . قلنا : اذا علم أن الكل
 من الله لم تحصل . قالوا (نأت بخير منها أو مثلها) (٥) والسنة ليست
 مثل الكتاب ولا خيرا ، والضمير في نأت لله والبدل انما يكون من جنس المبدل .
 قلنا (٦) : المراد الحكم والا فلا تفاضل في الكتاب . والناسخ اصلح للمكلف
 أو ساو فيكون حكم السنة اصلح وضح الضمير لأن الكل منه ، والمثلية لأنهما
 في الحكم سواء . قالوا : (قل ما يكون لي أن أبدله) (٧) قلنا : ظاهر في
 تبديل الرسم ، والنزاع في الحكم ، ولو سلم فالسنة أيضا بالوحي . قالوا :
 (وانا بدلنا آية مكان آية) (٨) (٩) قلنا : ليس فيه ما يدل على نفي غيره .

- (١) تقدم تخريجه في ص (٥٣٠) .
 (٢) الآية ١٤٥ من سورة الانعام ، وتكلمتها (فيما أوحى الي محرما على طاعم
 يطعمه الا ان يكون ميتة او دما سفوحا أو لحم خنزير فانه رجس
 أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور
 رحيم) .
 (٣) وذلك ما رواه ابن ماجه والنسائي والترمذي من حديث أبي ثعلبة
 الخشني : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذى ناب
 من السباع . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .
 ورواه ابو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنه بزيادة " وعن كل ذى
 مخلب من الطير " .
 انظر سنن ابن ماجه ١٠٧٧/٢ سنن النسائي ١٧٧/٧ ، سنن الترمذي
 ٧٣/٤ ، سنن ابي داود ٣١٩/٢ .
 (٤) انظر احكام الامدى ١٥٥/٣ .
 (٥) جزء من الآية ١٠٦ من سورة البقرة وقد تقدمت كتابتها كاملة .
 (٦) انظر كشف الاسرار ١٨٥/٣ ، اصول السرخسي ٧٥/٢ ، احكام
 الامدى ١٥٦/٣ - ١٥٧ .
 (٧) جزء من الآية ١٥ من سورة يونس ونصها (وانا تتلى عليهم آياتنا
 بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله قل
 ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي ان أتبع الا ما يوحى الي اتي
 أخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم) . وانظر احكام الامدى ١٥٦/٣ .
 (٨) ما بين الحاصرتين زيادة من ب .
 (٩) الآية ١٠١ من سورة النحل وتتمتها (والله اعلم بما ينزل قالوا انما أنت
 مفتريل اكثرهم لا يعلمون) .

قالوا : " اذا روى عني حديث فاعرضوه " (١) قلنا : معناه عند اشكال التاريخ أو اذا لم يكن في الصحة بحيث ينسخ به الكتاب . أما اذا اشتهر أو تواتر أو علم تاريخه فلا .
سألة :

لا يثبت حكم النسخ قبل تبليغه عليه السلام (٢) . لنا : لو ثبت أدى السبب وجوب وتحريم معا ، لأننا قاطعون بأنه لو ترك الأول أثم ، وأيضا لو عمل (٣) بالثاني عصى وأيضا لو ثبت لثبت قبل تبليغ جبريل عليه السلام لأنهما سواء . قالوا : حكم متجدد فلا يعتبر فيه علم المكلف . قلنا : لا بد من اعتبار التمكن وهو منتف .
الفصل الثاني : (٤)

في وجوه اقتناص الحكم من النظر :

(١) هذا بعض حديث . وتكلمته " على كتاب الله ، فان وافق ، فاقبلوه ، وان خالف فردوه " .

قال العقيلي : سئل شيخنا - يعني الحافظ بن حجر - عن هذا الحديث فقال : انه جاء من طرق لا تخلو عن مقال ، وقد جمع طرقة البيهقي في كتابه المدخل .
واخرجه السيوطي بلفظ " واذا بلغكم عني حديث فلم تعرفوه فقولوا الله اعلم " .

قال الهيثمي : وفي اسناده هلال . انظر : الجامع الكبير ١ / ٨٣٠ ، جمع الفوائد ١ / ٥٧ ، مجمع الزوائد ١ / ١٤٧ ، كشف الخفاء ١ / ٨٩ .
(٢) اتفق الاصوليون على ان النسخ اذا كان مع جبريل عليه السلام ، ولم ينزل به الى النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يثبت له حكم في حق المكلفين .

واختلفوا فيما اذا ورد النسخ الى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يبلغ الأئمة ، هل يتحقق بذلك النسخ في حقهم ؟ أولا بد من علمهم ؟
بالأول قال بعض الشافعية . وقال بالثاني جمهور الحنفية وبعض الاصوليين من الشافعية وغيرهم .
انظر الخلاف في هذه المسألة في :

احكام الامدى ٣ / ١٦٨ - ١٦٩ ، تيسير التحرير ٣ / ٢١٦ ، المسودة ص ٢٢٣ مختصر البعلي ص ١٣٩ البرهان ٢ / ١٣١٢ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢ / ٩٠ - ٩١ المستصفى ١ / ١٢٠ - ١٢١ ، التمهيد للاسنوى ص ١٣٣ ، فواتح الرحموت ٢ / ٨٩ - ٩١ .

وفي أ : علم وهو تحريف . (٣)

كان الفصل الاول فيما تشترك فيه الثلاثة - الكتاب والسنة والاجماع - من دلالة المنطوق . وهذا الفصل الثاني كما ترى في وجوه اقتناص الحكم من النظم . والفصل الثالث في المقهوم كما سيأتي . (٤)

فمنها العبارة (١) وهي ما استفيد من لفظه مقصودا به ، ومنها الاشارة وهي (٢) ومنها العبارة (٣)

(١) هذا التقسيم المنفي لوجوه اقتناص الحكم من النظم ، ويسمى بعضهم :

دلالة اللفظ ، قال في فواتح الرحموت : دلالة اللفظ عندنا اربعة : منها العبارة ، ومنها الاشارة ، ومنها الدلالة ، ومنها الاقتضاء .
٤٠٦/١ - ٤٠٨ ، وانظر اصول البزدوي وكشف الاسرار ٢/٢١٠ .
والجمهور يقسمون الدلالة من حيث المنطوق والمفهوم ، فيقولون : دلالة اللفظ تنقسم الى منطوق ومفهوم ، والا اول نوعان : صريح ، وغير صريح .
والصريح ما وضع اللفظ له ، سواء كانت دلالة على ذلك المعنى مطابقة أو تضمن ، حقيقة أو مجازا ، وغير الصريح : هو ما دل على المعنى في غير ما وضع له ، وتسمى دلالة التزام ، وتنقسم الى ثلاثة أقسام : دلالة اقتضاء ، ودلالة اشارة ودلالة تنبيه ، ويسمى ايماء . واعتبرها الامام الغزالي خمسة اضرب فأضاف : فهم التعليل من اضافة الحكم الى الوصف المناسب كقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) (والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) قال : فان كما فهم وجوب القطع والجلد على السارق والزاني وهو المنطوق به ، فهم كون السرقة والزنا علة للحكم ، وكونه علة غير منطوق به لكن يسبق الى الفهم من فحوى الكلام .

وأما المفهوم فنوعان : مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة . وسيأتي الكلام عليهما ان شاء الله في موضعه .

انظر آراء الاصوليين وتقسيمهم لدلالة اللفظ في :

احكام الامدى ٣/٦٤-٦٥ ، المستصفى ٢/١٨٦-١٩١ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ١/٢٣٩-٢٤٠ ، منهاج البيضاوى ١/٣٠٩-٣١١ ، نهاية السؤل ١/٣١١-٣١٤ ، التمهيد ص ٦٥ ، منهاج العقول ١/٣٠٩-٣١٣ ، اصول البزدوي وكشف الاسرار ١/٦٧-٧٥ ، ٢/٢١٠-٢٣٧ ، اصول السرخسي ١/٢٣٦-٢٥٤ ، تيسير التحرير ١/٨٦-٩٤ ، فواتح الرحموت ١/٤٠٦-٤٠٨ ، فتح الغفار ٢/٤٤ ، ارشاد الفحول ص ١٧٨-١٧٩ ، فصول البديع ٢/١٨٧ ، مختصر البعلبي ص ١٣٢-١٣٣ .

(٢) الثابت بعبارة النص : هو ما كان السياق لا جله ويعلم قبل التأمل ان ظاهر النص متناول له ، ومن ذلك قوله تعالى (وحمله وفضاله ثلاثون شهرا) فالثابت بالعبارة ظهور المنه للوالده على الولد ، لأن السياق يدل على ذلك .

انظر : اصول البزدوي وكشف الاسرار ١/٦٧-٦٨ ، ٢/٢١٠ ، اصول السرخسي ١/٢٣٦ ، التعريفات ص ١٢٧ ، تيسير التحرير ١/٨٦ ، فواتح الرحموت ١/٤٠٦ .

(٣) الثابت باشارة النص على العكس من الثابت بعبارة النص ، وهو ما لم يكن السياق لا جله لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه ولا نقصان ، وبه تتم البلاغة ويظهر الاعجاز . اصول السرخسي ١/٢٣٦ .

ما استفيد منه غير مقصود به . ولا تفاوت بينهما في الثبوت ، والا^(١) أول ارجح عند
التعارض . أمثله (وعلی المولود له) قصد به ايجاب النفقة على الوالد .
وأشير باللام^(٢) الى ان النسب اليه وأن له حق التملك وانفراد والاب^(٣)
بتحمل النفقة . وفي الوارث اشارة الى استحقاق النفقة بغير الولاد^(٤) لشمول
اللفظ وعموم المعنى وهو الاشتقاق من الارث وان خصصنا ذوي الارحام^(٥) بقراءة
ابن مسعود رضي الله عنه خلافا للشافعي^(٦) وفي قوله (أحل لكم ليلة الصيام
الرفث)^(٧) اشارة الى (ان)^(٨) من اصبح جنباً لم يفسد صومه^(٩) ،

====
وقال الجرجاني : الاشارة هو الثابت بنفس الصيغة من غير أن يسق له
الكلام واشارة النص : هو العمل بما ثبت بنظم الكلام لفة ، لكنه غير
مقصود ولا سيق له النص ، كقوله تعالى (وعلی المولود له رزقهن
وكسوتهن) سيق لاثبات النفقة ، وفيه اشارة الى ان النسب الى الأبا^(١) .
التعريفات ص ٢١ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٦٨/١ - ٦٩ ،
٢١٠/٢ - ٢١١ . وانظر احكام الامدى ٦٥/٣ ، والمستصفي ١٨٨/١
تيسير التحرير ٨٧/١ - ٨٨ ، فواتح الرحموت ٤٠٧/١ ، احكام القرآن
لابن العربي ٢٠٣/١ .

- (١) جزء من الاية ٢٣٣ من سورة البقرة .
- (٢) وفي ب : بالأم .
- (٣) كذا في جميع النسخ وهي كذلك في اصول البزدوى ٢١٢/٢ .
- (٤) ويراد بها : الوالدان وأولادهما ذكورا واناثا ، دون بقية الورثة .
- (٥) انظر : اصول السرخسي ٢٣٨/١ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢١٢/٢ .
قراءة ابن مسعود رضي الله عنه (وعلی الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك)
انظر كشف الاسرار ٢١٢/٢ . وانظر الاختلاف فيمن يجب عليه نفقة
الولد في : احكام القرآن للجصاص ١٠٩/٢ - ١١٢ ، احكام القرآن لابن
العربي ٢٠٥/١ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢١٠/٢ - ٢١٢ ، كتاب
الأم ٩٠/٥ .
- (٦) انظر : كتاب الأم ٩٠/٥ ، منهاج الطالبين وحاشية قليوبي ٨٤/٤ .
- (٧) الاية ١٨٧ من سورة البقرة . وقد تقدمت كتابتها كاملة .
- (٨) ساقطة من ب .
- (٩) وقد دلت على ذلك الاحاديث الصحيحة ، ففي الصحيحين والترمذي :
" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله
ثم يغتسل ويصوم " . وقد روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ،
التصريح بأنه ليس من خصائصه .
انظر : صحيح البخارى بفتح البارى ١٤٣/٤ ، صحيح مسلم ٢٢٠/٧
سنن الترمذى ١٤٠/٣ .

والمقصود نفس الاباحة ، وفي (ثم أتموا) " الصيام الى الليل " (١) . اشارة الى جواز النية نهارا (٢) . ومنها الدلالة (٣) : وهي المسماة بمفهوم الموافقة وفحوى الخطاب كتحریم الضرب من قوله (فلا تقل لهما أف) (٤) وكالجزء بما فوق المثقال من قوله (فمن يعمل مثقال ذرة) (٥) وكأودية ما دون القنطار من قوله (بقنطار يوء ده اليك) (٦) وهو من قبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى فلذلك كان الحكم في المسكوت أولى ، أو بالشئ على ما يساويه (٧) ، والثابت بها كالثابت بما قبلها ، الا أن تينك أولى عند التعارض . وليست الدلالة من باب القياس لتوقفه على المعنى المستنبط بالاجتهاد الذي يختص به الفقهاء ،

- (١) ما بين الحاصرتين زيادة من ب وهي جزء من الاية ١٨٧ المتقدم ذكرها .
- (٢) هذا عند الحنفية ، وقد تقدم ذكر خلاف الشافعية فيه ، انظر: اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/٢١٣ ، تيسير التحرير ١/٨٩ ، فواتح الرحموت ١/٤٠٨ .
- (٣) دلالة النص : هي عبارة عما ثبت بمعنى النص لفة ، لاجتهادا . أى يعرفه كل من يعرف هذا اللسان بمجرد سماع اللفظ ، من غير تأمل .
- قال شمس الاثمة : الثابت بدلالة النص : هو ما ثبت بمعنى النظم لفة ، لا استنباطا بالرأى ، لأن للنظم صورة معلومة ، ومعنى هو المقصود به ، فالالفاظ مطلوبة للمعاني .
- اصول السرخسي ١/٢٤١ ، وانظر: اصول البزدوى وكشف الاسرار ١/٧٣ ، ٢/٢٢٠ ، التعريفات ص ٩٣ ، تيسير التحرير ١/٩٠ ، فواتح الرحموت ١/٤٠٩-٤٠٨ ، المعتمد ٢/٧٨٠ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه وحاشية البناني ١/٢٤٢-٢٤٣ .
- (٤) جزء من الاية ٢٣ من سورة الاسراء ونصها (وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلفن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما) .
- (٥) الاية ٧ من سورة الزلزلة وتكلمتها (خيرا يره) .
- (٦) جزء من الاية ٧٥ من سورة آل عمران . ونصها (ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يوء ده اليك ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يوء ده اليك الا ما رمت عليه قائما ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الاميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون) .
- (٧) انظر توضيحه في المستصفى ٢/١٩٠-١٩١ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ١/٢٤٢-٢٤٣ .

وتساوى أهل اللغة في فهم الدلالة ولهذا أثبتنا الحد والكفارة بها لا بالقياس (١) .
 وقيل (٢) هو قياس جلي . لنا انا قاطعون بذلك لفة للمبالغة قبل شرع القياس ،
 وأيضا فإن الأصل لا يكون مندرجا في الفرع اجماعا وهذا قد يكون كلا تعطيه
 ذرة . فانه اذا أعطاه دينارا (٣) كان الأصل داخلا قطعاً . قالوا : لو قطع النظر
 عن المعنى (٤) وانه في الفرع أكد لما حكم به وهو معنى القياس . قلنا : ذاك (٥)
 شرط الفحوى لفة ، ولهذا قال به من لم يقل بالقياس سوى من لا يؤء به له .
 وهذه (٦) على قسمين : قطعية كما مثلنا ، وظنية كما مثل (٧) ، فقد أوجيننا
 الكفارة على من أفطر في رمضان بالاكل والشرب دلالة ، فان قول السائل "واقعت (٨)

- (١) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢ / ٢٢٠ - ٢٢١ .
 (٢) القائل بذلك هم الشافعية وبعض الحنفية ومن وافقهم .
 انظر كشف الاسرار ١ / ٧٣-٧٤ تيسير التحرير ٢ / ٩٠ ، احكام الامدى ٣ / ٦٨
 المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢٤٢ ، ارشاد الفحول ص ١٧٨ ، اللمع ص ٢٥
 شرح العضد ٢ / ١٧٣ ، المسودة ص ٣٤٨ ، مختصر الطوفى ص ١٢٢ ، اصول
 السرخسى ١ / ٢٤١ ، التلويح على التوضيح ١ / ١٣١ ، فواتح الرحموت ١ / ٤٠٨ .
 (٣) وفي ب : اشقارا وهو تحريف .
 (٤) انظر احكام الامدى ٣ / ٦٨-٦٩ .
 (٥) وفي ب : ذلك .
 (٦) الاشارة الى الدلالة فهي على قسمين كما ذكر المصنف : دلالة قطعية
 في آية التافيف . فقد علم منها وجوب رفع الاذى عن الوالدين بجميع
 انواع . ودلالة ظنية : كما في قوله تعالى (ومن قتل مؤء منا خطأ
 فتحرير رقبة مؤء منة) فانه وان دل على وجوب الكفارة في القتل العمد
 لكونه أولى بالمؤء اخذة ، فيرانه ليس بقطعي لا مكان أن لا تكون الكفارة
 في القتل الخطأ موجبة بطريق المؤء اخذة لقوله صلى الله عليه وسلم " رفع
 عن أمتى الخطأ والنسيان . . . الحديث ، والمراد به رفع المؤء اخذة .
 احكام الامدى ٣ / ٦٩ تيسير التحرير ١ / ٩٥-٩٦ البرهان ١ / ٤٥٢-٤٥٣ .
 (٧) وفي ب : يمثّل . بالتحسنية المثناة .
 (٨) جزء من الحديث الشريف الذى أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم من
 حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : " بينما نحن جلوس عند النبي
 صلى الله عليه وسلم ان جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت . قال :
 مالك ؟ قال : وقعت على امرأتى وانا صائم . فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع
 ان تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد اطعام ستين
 مسكينا ؟ قال : لا . قال : فمكث النبي صلى الله عليه وسلم ، فبينما
 نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر - والعرق
 المكثل - قال : أين السائل ؟ فقال : أنا . قال : خذا هذا فتصدق به .

وقع عن الجنابة التي هي معنى الواقعة في هذا الوقت لا عين (١) الوقاع
فانه ليس بجنابة (٢) في نفسه والجواب وقع عن حكم الجنابة فأثبتنا الحكم بالمعنى ،
وهو في هذين أظهر لأن الصبر عنهما أشد والشوق اليهما اعظم . ولذلك (٣)
أثبتنا حكم النسيان (٤) الوارد في الأكل والشرب في الجماع من حيث أن النسيان
سماوي ودعاء الطبع الى الوقاع كدعائه الى الأكل والشرب فكان نظيرا لهما (٥) .
فإن قيل : متفاوت لكثرتة في مورد النص وندرته ههنا ولذلك لم يعذر به
في الصلاة والحج للحالة المذكورة . قلنا : كثير ليس بقاهر . والوقاع قليل قاهر
فاعدل (٦) . ومنها الاقتضاء (٧) : والمقتضى ما يتوقف عليه صحة المنطوق شرعا

====
فقال الرجل طو أفقرمني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لا بيتيها - يريد
الحرثين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي . فضحك النبي صلى الله عليه
وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال : اطعمه أهلك .
هذا اللفظ للبخارى . انظر : فتح الباري ١٦٣/٤ صحيح مسلم ٢٢٤/٧
سنن الترمذى ٩٣/٣ .

(١) وفي ب : غير الوقاع .
(٢) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢٢١/٢ والتمهيد للأسنوى ص ١٤٣ .
(٣) وفي ب : وكذلك .
(٤) وفي ج : البيان . وهو تحريف .
(٥) انظر : اصول السرخسي ٢٤٤/١ - ٢٤٥ ، تيسير التحرير ٩٤/١ - ٩٥ ،
فواتح الرحموت ٤٠٩/١ ،

(٦) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢٢١/٢ - ٢٢٤ .
(٧) الاقتضاء : الطلب ، سواء كان طلب فعل ، أو طلب ترك ، ومنه : اقتضى

الدين وتقاضاه أي طلبه ، مختار الصحاح ص ٥٤٠ - ٥٤١ .
وقال الجرجاني : اقتضاء النص : عبارة عما لم يعمل النص الا بشرط تقدم
عليه ، فان ذلك أمر اقتضاه النص بصحة ما تناوله النص ، وانما لم يصح
لا يكون مضافا الى النص ، فكان المقتضى كالثابت بالنص . مثاله : اذا
قال الرجل لأخر : أعتق عبدك هذا عني بألف درهم . فأعتقه ، يكون
العتق من الأمر . كأنه قال : بيع عبدك لي بألف درهم ثم كن وكيلاً لي
بالاعتاق .

وقال عبد العزيز البخارى : قيل في تفسير المقتضى : هو ما أضرف في الكلام
ضرورة صدق المتكلم ونحوه . وقيل : هو الذى لا يدل عليه اللفظ ولا
يكون منطوقا ، لكن يكون من ضرورة اللفظ . وأرتضى ان يقال : هو ما ثبت
زيادة على النص لتصحيحه شرعا .

وقال الامدى : دلالة الاقتضاء هي : ما كان المدلول فيه مضرا ، اما

مراداً معه ، واحترزنا (١) بشرعاً (٢) عما تتوقف عليه صحته عقلاً ولفظة (٣) ومراداً
معه عن مضمرة النص فإنه لا يراد (معه) (٤) ك(اسئل القرية) (٥) حيث ينتقل
السوء الى أهلها عنها ، ومثاله : أعتق عبدك عني بألف . فإن الأمر بالاعتاق
مرتب على البيع الثابت في ضمنه شرعاً . ولما كان ثبوته شرطاً شرعياً قدم على
المفوض وكان (٦) الثابت بالاقتضاء كالثابت بالمنطوق فيقدم على القياس
ويؤخر عن النص عند التعارض (٧) .

مسألة :

ولا عموم له (٨) خلافاً للشأنانية (٩)

===
لضرورة صدق المتكلم ، وأما لصحة وقوع المفوض به . ثم ساق الأمثلة
الموضحة لذلك .

انظر التعريفات ص ٢٧ ، كشف الاسرار ٧٥/١ ، ٢٣٥/٢ ، ٢٣٦ ، احكام
الامدى ٦٤/٣ ، اصول السرخسي ٢٤٨/١ وما بعدها ، تيسير التحرير
٩١/١ ، ارشاد الفحول ص ١٧٨ .

(١) وفي ج : واحترز .

(٢) كذا في جميع النسخ لأنه حكاية .

(٣) قال في حاشية أ بحازاة ذلك ما نصه : " وفيه نظر ، لأنه قال في

شرح المنتخب : شرعاً وعقلاً ، أو شرعاً أو عقلاً . والغرض الامتياز عن
كونه لفظاً . فليطلب ثمة تخصصه " .

(٤) ساقطة من ج .

(٥) الآية ٨٢ من سورة يوسف . وصوابها (واسأل القرية) وتتمتها :

(التي كنا فيها والعمير التي أقبلنا فيها وانا لصادقون) .

(٦) وفي ب : فكان .

(٧) انظر : احكام الامدى ٦٥/٣ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٧٦/١

وما بعدها ، ٢٣٦/٢ ، اصول السرخسي ٢٤٩/١ وما بعدها ،

المستصفى ١٨٦/٢ - ١٨٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٥٣ ، ارشاد

الفحول ص ١٧٨ ، فصول البدائع ١٨٣/٢ ، نهاية السؤل ٣١٣/١

مناهج العقول ٣١٠/١ - ٣١١ .

(٨) الضمير عائد الى الثابت بالاقتضاء .

(٩) المقتضى أقسام ثلاثة : ما أضر ضرورة صدق المتكلم ، كقوله عليه السلام :

" رفع عن أمتي الخطأ والنسيان . . . " .

وما أضر لصحته عقلاً ، كقوله تعالى اخباراً (واسأل القرية) .

وما أضر لصحته شرعاً ، كقول الرجل لاخر : أعتق عبدك عني بألف .

وقد اختلفوا في المقتضى بأقسامه الثلاثة هل له عموم ؟ أو لا عموم له ؟

===

- حتى لا تصح (١) نية الثلاث في طالق ، ولا في اعتدي (٢) ولا مكان دون آخر (٣)
في (٤) أن خرجت فعبدى حر ، ولا مأكول ومشروب دون آخر في ان اكلت ان شربت (٥)
ولا تخصيص سبب في ان اغتسلت (٦) بخلاف طلاقا وموضعا ومأكولا ومشروبا وغسلا (٨)

====
فذهب جمهور الشافعية الى القول بجواز العموم في الاقسام الثلاثة .
وقال جمع من الاصوليين : لا عموم له ، وهو مذهب القاضي ابو زيد
الدبوسي ، وفرق فخر الاسلام وشيخ الائمة وصدرا الاسلام وصاحب الميزان
فأطلقوا اسم المقتضى على ما أضمر لصحة الكلام شرعا فقط ، وجعلوا ما
وراءه قسما واحدا ، وسموه محذوفا أو مضرا ، وقالوا : يجوز العموم في المحذوف
دون المقتضى . الا ابا اليسر فانه لم يقل بعموم المحذوف أيضا وان سلم
انه غير المقتضى . انظر تفصيل ذلك في : اصول السرخسي ٢٤٨/١ ،
٢٥١ ، كشف الاسرار ١/٧٦-٧٧ ، ٢/٢٣٧ ، فصول البدايع ٢/١٨٣
المستصفي ٢/١٨٦-١٨٧ ، ١/٣٥٠-٣٥١ ، جمع الجوامع وشرح المحلي
عليه ١/٢٣٩ ، نهاية السؤل ٢/١٤٤ ، غاية الوصول ص ٧٣ ، ٨٤ .

- (١) وفي ب : يصح بالتحسية المثناة .
(٢) اي لو قال لامرأته : اعتدي . ونوى الطلاق ، فان وقوعه بطريق الاقتضاء ،
لانها لا تعتد قبل تقدم الطلاق ، فيصير كأنه قال : طلقتك فاعتدي .
ولكن ثبوته بطريق الاقتضاء ، والمقتضى لا عموم له عند جمهور الحنفية
كما تقدم ، ولهذا كان الواقع رجحيا ، ولا تعمل نية الثلاث فيه .
انظر : اصول السرخسي ١/٢٥٠-٢٥٢ ، اصول البزدوي وكشف الاسرار
٢/٢٤١ ، فصول البدايع ٢/١٨٣ .

- (٣) وفي ب : دون مكان .
(٤) وفي ب : وان خرجت .
(٥) وفي ب : أو شرب .
(٦) وفي ب : بسبب .
(٧) أي فلا يخص شيء من ذلك بالنية ، لأنه لا عموم للمقتضى عند الحنفية
ونية التخصيص فيما لا عموم له لغو . انظر اصول السرخسي ١/٢٥٠ ،
فصول البدايع ٢/١٨٥ ، كشف الاسرار ٢/٢٤١ .
(٨) أي فان نيته تصح وتعمل فيما بينه وبين الله .

قال الفناوي : وانما صحت في أنت طالق طلاقا ، وانت الطلاق وان
كان المصدر المذكور صفة للمرة . لان نية التعميم في المذكور المقتضى
للتطبيق يقتضي التعميم فيه ، فذلك هو التعميم المقتضى ، لا تعميم
المقتضى ، كبيع العبيد في : اعتق عبيدك عني بألف . وللنفلة عن
هذا ظن أن المراد بالطلاق التطبيق ، والمراد : أنت طالق لا نبي
طلقك تطبيقات ثلاثا . . . الخ فصول البدايع ٢/١٨٤ .

وانظر اصول البزدوي وكشف الاسرار ٢/٢٤٢ .

لنا : ثابت بالضرورة^(١) الشرعية^(٢) فيتقدر بقدرها والعموم صفة اللفظ ولا ملفوظ، والتخصيص تصرف فيه وليس^(٣) . قالوا في معنى الملفوظ^(٤) فيعم كعمومه قلنا فيما تتوقف عليه صحته شرعا لا مطلقا . قالوا : لا أكلت نفسي للحقيقة بالنسبة الى كل ماأكل وهو معنى العموم فأمكن تخصيصه . قلنا^(٥) : تصرف في اللفظ . وليس^(٦) قالوا كلي لا وجود له الا مشخصا والممنوع منه مشخص غير معين فصح تخصيصه به والا كان حالفا على غير موجود ، قلنا : مطلق موجود من حيث هو في شخص ما ، لا نه جزؤه ، وهو ممتنع عن المركب من حيث المطلق لا من حيث التشخص وان كان من ضرورات الوجود ، والتحقيق أنه سلب كلي فلا يقتضي وجود موضوع ليلزم التشخص الذي هو من لوازم الوجود فهو امتناع عن ايقاع نفس الماهية بخلاف ذكر المفعولات^(٧) لأنها نكرات في سياق النفي فتعم .

تنبيهه :

المقتضى يثبت بشروط ما توقف عليه^(٨) لا بشروط نفسه لأنه تابع كما أن البيع الثابت في ضمن الأمر بالاعتاق عار عن القبول وهو ركنه ، وكما قال أبو يوسف في اعتقه عن بغير شيء : يثبت الملك بالهبة ويسقط^(٩) القبض وهو أولى فان القبض شرط ، والقبول ركن وهو أقصوى ، ونظر بأعتقه^(١٠) عني بألف ورطل خمر والقبض شرط الملك في البيع الفاسد . وقالا^(١١) : يقع عن المأمور

-
- (١) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/٢٣٧ .
 - (٢) وفي ب : للشرعية .
 - (٣) وفي ب : ولئن . وهو خطأ .
 - (٤) وفي ب : اللفظ .
 - (٥) انظر اصول السرخسي ١/٢٥٤ .
 - (٦) وفي ب : ولئن .
 - (٧) وفي ب المعقولات .
 - (٨) انظر كشف الاسرار ١/٧٧ - ٧٨ ، ٢/٢٣٦ ، اصول السرخسي ١/٢٤٨ - ٢٤٩ ، فصول البدايع ٢/١٨٦ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه وحاشية البناني ١/٢٤٥ - وما بعدها .
 - (٩) انظر اصول السرخسي ١/٢٤٩ ، كشف الاسرار ٢/٢٣٨ - ٢٣٩ ، فصول البدايع ٢/١٨٦ .
 - (١٠) انظر فصول البدايع ٢/١٨٦ .
 - (١١) أي أبو حنيفة ومحمد . قال السرخسي : قالا : المقتضى تبع للمقتضى ،

لأن العتيق تالف من المولى فليس قابضاً ولا الأمر حقيقة ولا العبد نيابة عنه ولا يمكن أيضاً بخلاف ما إذا أمر بأن يطعم عن كفارته الساكنين من مال المأمور حيث يصح ولا قبض بحكم الهبة لا مكان جعل الفقير قابضاً عن الأمر ثم عن نفسه لوقوع الممين في يده ودوامه . ولا كذلك الملك في العبد فانه تالف فلا مقبوض ينوب فيه العبد ، ثم الملك في الموهوب لا يثبت بدون القبض فلم يمكن سقوطه بخلاف القبول^(١) ، فان سقوط ركني البيع ممكن كما في التعاطي فالشرط أولى ، ولما كان الفاسد مشروطاً بأصله اشبه^(٢) الصحيح في احتمال سقوط القبض .

تنبيه :

"انما الاعمال بالنيات"^(٣) ورفع عن أمتي الخطأ والنسيان"^(٤) من المضرر لا من المقتضى^(٥) وعدم العموم فيه ليس من قبيل الاقتضاء بل لأن المضرر وان كان عاماً بلا خلاف لكنه لما أضيف الى غير محله سقط عمومه ، لأن كلا من الخطأ والنسيان والعمل غير مرفوع ، وما يضرر ههنا يحتمل الحكم بالصحة والفساد ، ويحتمل الثواب والاثم ، فلم يكن الاطلاق دالاً على احدهما^(٦) . وحكم المشترك الوقف حتى يقوم دليل على المراد ، وهذا عند الشافعية^(٧)

====
والقبضي فعل ليس من جنس القول ، ولا هو دونه حتى يمكن اثباته تبعاً له ، ويدون القبض الملك لا يحصل بالهبة ، فلا يمكن تنفيذ العتق عن الأمر ، ولا وجه لجعل العبد قابضاً نفسه للأمر ، لأنه لا يسلم له بالعتق شيء من ملك المولى ، وانما يبطل ملك المولى ويتلاشى بالاعتاق ... الى آخر ما قال .

انظره في السرخسي ٢٤٩/١ وانظر فصول البدائع ١٨٦/٢ واصول البزدوى وكشف الاسرار ٢٣٩/٢ - ٢٤٠ .

(١) وفي ب المقبوض : وهو تحريف .

(٢) انظر اصول السرخسي ٢٥٠/١ واصول البزدوى وكشف الاسرار ٢٤٠/٢ .

(٣) تقدم تخريجه في ص (٦٧) .

(٤) وهذا أيضاً تقدم تخريجه في ص (٦٧) .

(٥) انظر الفرق بين المضرر والمقتضى - وهل المضرر هو السحذوف أو غيره ؟

في : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢٤٣/٢ - ٢٤٥ ، اصول السرخسي

٢٥١/١ ، ١٩٤ ، فصول البدائع ١٨٣/٢ ، كشف الاسرار ٧٦/١

وما بعدها .

(٦) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٧٦/١ - ٧٨ ، ١٠٤/٢ - ١٠٥ ،

المستصفي ١٨٧/٢ ، ٣٤٧/١ - ٣٥١ .

(٧) انظر : جمع الجوامع وشرح المحلي عليه وحاشية البناني ٢٣٩/١ ، ٢٤٤ ،

مجري على عومه (١) ، قالوا: رفع الذات مستلزم (٢) لرفع (٣) احكامها ،
فالمجاز متعين ورفع كل الاحكام أقرب الى رفع الذات من رفع البعض ،
فكان أولى . قلنا (٤) : لو أمكن رفع الذات مراداً استتبع أحكامها ولكن
المراد هو المحذوف دونها ، وتعيين المحذوف مع اختلافه بغير دليل
تحكم ، فان قيل بالتعميم كانت مسألة تعميم المشترك وقد تقدمت . قالوا:
ان عين واحدا فتحكم والالزام الاجمال . قلنا : ان تعيين بدليل فلا تحكم
والا فليلزم (٥) .

تنبيه :

وما ثبت بالاشارة يمكن تخصيصه بخلاف الدلالة (٦) ، والفرق ان معنى النص
اذا ثبت عليه لم يحتل بطلانها وهذا بناء على مذهبنا في ابطال
تخصيص الملل (٧) والاشارة من المنطوق فهي كالنص العام .

الفصل الثالث :

في المفهوم وهو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق (٨) ، وهو نوعان :

- ====
- المستصفي ١/٣٥١ - ٣٥٥ ، منهاج البيضاوي ٢/١٤٣ ، نهاية السؤل
٢/١٤٤ - ١٤٦ ، منهاج العقول ٢/١٤٣ ، البرهان ١/٤٧٣ .
- (١) وفي ب : على العموم .
(٢) وفي ج : يستلزم .
(٣) وفي ج : رفع .
(٤) هذا جواب من قبل الحنفية . انظر تفصيله في :
كشف الاسرار ١/٧٧ ، ٢/٢٤٥ - ٢٤٦ ، اصول السرخسي ١/٢٥١ -
٢٥٢ ، فصول البدائع ٢/١٨٣ .
(٥) وفي ب : والا فيلزم .
(٦) انظر اصول البيزوي وكشف الاسرار ٢/٢٥٢ - ٢٥٣ ، المسودة ص ٣٦٢ .
(٧) انظر اصول البيزوي وكشف الاسرار ٤/٣٢ وما بعدها ، اصول السرخسي
٢/٢٠٨ - ٢٠٩ ، تيسير التحرير ٤/٩ وما بعدها . فواتح الرحموت
٢/٢٧٧ وما بعدها .
(٨) وقيل : هو ما يفهم من الكلام بطريق الالتزام . وقيل : هو أن يثبت الحكم
في المسكوت على خلاف ما ثبت في المنطوق . التعريفات ص ١٩٩ .
وانظر: احكام الامدى ٣/٦٦ ، البرهان ١/٤٤٩ ، قال الغزالي :
ومعناه الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه .
ويسمى مفهوماً لأنه مفهوم مجرد لا يستند الى منطوق والا فما دل عليه
المنطوق أيضاً مفهوم . وربما سمي هذا دليل الخطاب ، ولا التفات الى
الاسامي . المستصفي ٢/١٩١ .

مفهوم موافقة^(١) وهو الدلالة كما مر^(٢) . ومخالفة^(٣) : وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق في الحكم ويسمى دليل^(٤) الخطاب ، وليس شىء منه حجة عندنا^(٥) وهو أقسام منها : مفهوم الصفة مشـــــــــــــــــــــــل

(١) وهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق ويسمى أيضا : نحوى الخطاب ولحن الخطاب ، ومنه قوله تعالى : (ولتعرفنهم من لحن القول) .

انظر احكام الامدى ٦٦/٣ ، البرهان ٤٤٩/١ المستصفى ١٩١/٢ ، جمع الجوامع وشرح المحلى عليه ٢٤٠/١ شرح تنقيح الفصول ص ٥٤ ، تيسير التحرير ٩٤/١ ، فواتح الرحموت ٤١٤/١ ، ارشاد الفحول ص ١٧٨ . المسودة ص ٣٥٠ ، مناهج العقول ٣١١/١ .

(٢) مر في الفصل الثاني وذلك في اصطلاح الحنفية . انظر : كشف الاسرار ٧٣/٤ ، فصول البدائع ١٨٨/٢ .

(٣) أى مفهوم مخالفة . قال السيف الامدى : هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق . ويسمى دليل الخطاب أيضا .

وهو عند القائلين به منقسم الى عشرة اصناف متفاوتة في القوة والضعف . احكام الامدى ٦٩/٣ ، وانظر تعريفات الاصوليين لمفهوم المخالفة .

وأصنافه في : البرهان ٤٤٩/١ - ٤٥٠ ، ٤٥٣ - ٤٥٤ ، المستصفى ١٩١/٢ - ١٩٢ ، التبصرة ص ٢١٨ - ٢١٩ ، مناهج العقول ٣١٢/١ .

نهاية السؤل ٣١٤/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٥٣ - ٥٤ ، تيسير التحرير ٩٨/١ - ١٠١ فواتح الرحموت ٤١٤/١ - ٤١٥ ، شرح العضد

١٧٣/٢ ، مختصر البعلبي ص ١٣٢ - ١٣٤ .

في ب : مفهوم دليل .

(٥) قال فخر الاسلام البيهقي : ومن الناس من عمل بالنصوص بوجوده اخرى هي فاسدة عندنا .

وفسره الشارح البخارى بمفهوم المخالفة .

وقال ابن همام الدين في التحرير : والحنفية ينغون مفهوم المخالفة في كلام الشارع فقط .

قال الشارح محمد امين : قال الكردي : تخصيص الشىء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشرع ، واما في متفاهم الناس وعرفهم

في المعاملات والعقليات فيدل .

لكن صاحب مسلم الثبوت حصر الخلاف في الدلالة اللغوية فقال : محل النزاع في الدلالة لغة .

قال الشارح : يعني ان التركيب لغة موضوع للمفهوم عند عدم فائدة اخرى عندهم خلافا لنا . وقد يعم ويقال انه موضوع أو مستعمل استعمالا

شائعا . أه .

" في الغنم السائمة ^(١) زكاة " ^(٢) . فقال به الشافعي ^(٣) واحمد والاشعري ^(٤)
وكثير من الفقهاء ، ووافقنا على المنع الفزالي

====
أما مفهوم الموافقة فقد اتفقا على صحة الاحتجاج به سوى ما ينسب الى
الظاهرية في عدم القول به .

انظر تقرير مذهب الحنفية في مفهوم المخالفة في :
اصول البزدوي وكشف الاسرار ٢/٢٥٣ - ٢٥٤ ، كتاب التحرير وشرحه
تيسير التحرير ١/١٠١ ، مسلم الشبوت وفواتح الرحموت ١/٤١٤ ،
احكام الامدى ٣/٧١ - ٧٢ .

(١) ورد ذلك في كتاب ابي بكر الصديق الى انس بن مالك لما وجهه
الى البحرين يوضح فيه أنصبة الزكاة . وقد رواه البخارى وابوداود
والنسائي والشافعي من رواية انس بن مالك .

انظر صحيح البخارى بفتح البارى ٣/٣١٧ - ٣١٨ ، سنن ابي داود
١/٣٥٩ ، سنن النسائي ٥/١٩ - ٢٠ الام ٢/٤ ، ٢٠٠ .

(٢) وفي ب : زكوه .

(٣) قال السيف الامدى : اختلفوا في الخطاب الدال على حكم مرتبط باسم
عام مقيد بصفة خاصة ، كقوله صلى الله عليه وسلم " في الغنم السائمة زكاة "
هل يدل على نفي الزكاة عن غير السائمة ؟ او لا ؟ .

فأثبت الشافعي ومالك واحمد بن حنبل والاشعري وجماعة من الفقهاء
والتكلمين ، وأبو عبيد وجماعة من اهل اللغة .

ونفاه ابي حنيفة واصحابه والقاضي ابوبكر وابن سريج والقائل الشاشي
وجماهير المعتزلة .

وفرق ابو عبد الله البصري من المعتزلة . . . الخ

انظر مذاهبهم وادلتها ومناقشة ادلة الخصوم في :

احكام الامدى ٣/٧٢ - ٨٧ ، كتاب الام ٢/٤ ، ٢٠٠ ، البرهان

١/٤٧٣ ، المستصفى ٢/١٩١ - ٢٠٣ ، منهاج البيضاوى ١/٣١٤ -

٣١٨ ، نهاية السؤل ١/٣١٨ - ٣٢٠ ، منهاج العقول ١/٣١٤ - ٣١٨ ،

الابهاج ١/٢٣٥ ، المنحول ص ٢٠٨ - ٢٠٩ ، فتح البارى ٣/٣١٨

اصول البزدوي وكشف الاسرار ٢/٢٥٦ - ٢٥٧ ، تيسير التحرير ١/٩٩ - ١٠٠

فواتح الرحموت ١/٤١٤ - ٤٢٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٥٣ - ٥٤ ،

٢٧٢ - ٢٧٣ ، شرح العضد ٢/١٧٥ ، ارشاد الفحول ص ١٨٠ المسودة

ص ٣٦٢ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ .

(٤) قال في المستصفى : وقال جماعة من التكلمين ومنهم القاضي وجماعة من

حذاق الفقهاء ومنهم ابن سريج : ان ذلك لا دلالة له . وهو الا وجه

عندنا . انتهى .

لكنه خالف ذلك في المنحول وقال بقول الجمهور ، حيث قال : يفهم نفي

الزكاة عن المعلوفة ، لا من مجرد التخصيص بل من الرابطة المتقررة في

والمعتزلة (١) ، وفصل ابو عبدالله (٢) البصرى ان كان للبيان كالسائمة ،
أوللتعليم نحو " اذا اختلف المتبايعان " (٣) أو كان ما عدا الصفة داخلا
تحتها كالحكم بالشاهدين حيث يدل على نفيه عن الواحد فحجـة
والا (فلا) (٤) وشرطه عند قائله (٥) : أن لا يظهر ان المسكوت عنه
أولى ولا مساويا احترازا عن الدلالة ولا خرج مخرج الأعم الاغلب (٦) مثل
(وربائكم اللاتي في حجوركم) (٧) (فان ختم أن لا يقيما) (٨)

=== عقل الفقيه بين السوم المرفق ، العقل للمو* نه ، المحقق للثروة . وبين
وجوب الزكاة الواجبة رفقا للفقراء من فـضلة أموال الاغنيا* . فيفهم لذلك
عند التخصيص من فحوى اللفظ : ارتباط لا يستريب الناظر فيه ، فيترتب
عليه نفي الحكم عن المعلوفة .

- انظر : المستصفي ١/١٩٢ ، المنخول ص ٢١٦ .
(١) انظر المعتمد ١/١٦٢ - ١٦٣ ، تيسير التحرير ١/١٠٠ ، احكام
الامدى ٣/٧٢ ، فواتح الرحموت ١/٤١٤ .
(٢) انظر تفصيل مذهبه في : المعتمد ١/١٦١ - ١٦٢ ، احكام الامدى ٣/٧٢
الابهاج ١/٢٣٥ .
(٣) رواه ابو داود من حديث عبدالله بن مسعود مرفوعا بلفظ " اذا اختلف
البيعان وليس بينهما بيعة ، فهو ما يقول رب السلعة أو يتاركان " .
سنن ابي داود ٢/٢٥٥ ورواه الترمذى والنسائى وقال الترمذى :
هذا حديث مرسل . انظر سنن الترمذى ٣/٥٦١ ، سنن النسائى ٧/٢٦٦ .
(٤) ساقطة من ب .
(٥) اى عند القائلين بحجية مفهوم المخالفة . وهم الجمهور كما تقدم . وقد
اشترطوا للعمل به شروطا ، بعضها يرجع للمسكوت عنه وبعضها يرجع
للمذكور .

- انظر شروط العمل بمفهوم المخالفة في :
جمع الجوامع وشرح المحلي عليه وحاشية البنانى ١/٢٤٥ - ٢٤٨ ،
شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٣ ، ارشاد الفحول ص ١٧٩ - ١٨٠ ، فواتح
الرحموت ١/٤١٤ ، مناهج العقول ١/٣١٥ - ٣١٦ .
(٦) هذا هو الشرط الثانى من شروط العمل بمفهوم المخالفة عند القائلين به .
(٧) الاية ٢٣ من سورة النساء ، وقد تقدمت كتابتها كاملة .
ووجه الاستدلال بالاية : ان تقييد تحريم الربيبية بكونها في حجره
- لكونه الغالب - لا يدل على حل الربيبية التي ليست في حجره
عند جماهير العلماء .
انظر احكام القرآن للجصاص ٣/٦٩ - ٧٠ واحكام القرآن لابن العربي
١/٣٧٨ سنن النسائى ٦/٧٧ ، تيسير التحرير ١/٩٩ ، فصول
البدائع ٢/١٩٣ .
(٨) جزء من الاية ٢٢٩ من سورة البقرة .

"أيما امرأة نكحت نفسها" (١) ولا لسوءال (٢) كما لوسئل أني الغنم السائمة ؟
ولا مخرج حادثة (٣) كما لوقيل لزيد غنم سائمة فقال : فيها زكاة . ولا مخرج
جهاله (٤) بحكمها كما لو عظم (٥) أن في المعلوفة زكاة وجهل حكم السائمة
فقال في السائمة أعلا ما بها . ولا خوف (٦) عن تخصيصها باجتماع

- (١) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل " ثلاث مرات " فان دخل بها ، فالمهر لها بما آصاب منها ، فان تشاجروا ، فالسلطان ولي من لا ولي له " . وفي ابن ماجه " أيما امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل . . . " . انظر: سنن أبي داود ٤٨١/١ ، سنن الترمذى ٣٩٨/٣ - ٣٩٩ ، سنن ابن ماجه ٦٠٥/١ .
- (٢) أى ولا خرج اللفظ جوابا لسوءال . وهذا هو الشرط الثالث من شروط العمل بمفهوم المخالفة . ومعناه : انه اذا خرج اللفظ جوابا لسوءال سائل لم يعمل بمفهومه . انظر: المحلي على جمع الجوامع ٢٤٦/١ ، مناهج العقول ٣١٦/١ شرح العضد ١٧٤/٢ ارشاد الفحول ص ١٨٠ ، تيسير التحرير ٩٩/١ فواتح الرحموت ٤١٤/١ .
- (٣) هذا هو الشرط الرابع من شروط العمل بمفهوم المخالفة . ومعناه : أنه يشترط في مفهوم المخالفة ان لا يكون المنطوق خرج لبيان حكم حادثة اقتضت بيان الحكم في المذكور . ومثاله ما ذكر المصنف ان القصد الحكم على تلك الحادثة لا النفي عما عداها . انظر المراجع المذكورة في الشرط الثالث .
- (٤) وهذا هو الشرط الخامس من الشروط المذكورة . ومعناه و يشترط للعمل بالمفهوم ان لا يكون المنطوق مذكورا لتقدير جهل المخاطب به ، دون جهله بالمسكوت عنه ، بأن يكون يعلم حكم المعلوفة ، ويجهل حكم السائمة فيذكره . انظر تيسير التحرير ٩٩/١ .
- (٥) وفي ج علم . بالبنا للمعلوم .
- (٦) أى يشترط ايضا : ان لا يكون المنطوق ذكر لرفع خوف ونحوه عن المخاطب . كمالو خاف من ترك الصلاة الموسعة ، فقل له : تركها في اول الوقت جائز ، ليس مفهومه عدم الجواز في باقي الوقت الى أن يتضايق . وهذا هو الشرط السادس من شروط العمل بالمفهوم . انظر: المحلي على جمع الجوامع وحاشية اللبناني ٢٤٥/١ ، تيسير التحرير ٩٩ / ١ ، فصول البدايع ١٨٩/٢

لولا ذكرها . لنا (١) : لو ثبت فاما بدليل عقلي ولا مدخل له في اللغة ،
أو نقلي ولا تواتر ، ولا احاد المفيدة للظن معارضة بمثلمها فلا تثبت اللغة
بالشك ، وأيضا فاما بالمطابقة فيلزم الوضع أو بالتضمن وليس بجزء والا استحال
دونه أو بالالتزام فيجب تقدم اللزوم الذهني والا فدور ، ولا لزوم عقلا والا لما
انفك ، ولا شرعا لأنه اما خارجي فهو الدليل أو المفهوم فدور ، وأيضا لما
صح أدوا زكاة السائمة والمعلوفة (٢) كما لا يصح لا تقل له أف واضربه
لعدم الفائدة في ذكرهما لقيام الغنم مقامهما وللتناقض فان ذكر السوم
حينئذ يدل على نفي زكاة المعلوفة (٣) والعطف يثبتها . وأورد : الفائدة
عدم تخصيصها (٤) بالاجتهاد ، فلواتي بالعام أمكن به . قلنا ممنوع على
ما سبق في الخصوص . قالوا (٥) : لولم يدل لم يفهم أهل اللغة وقد فهم

====
وقد اكتفى المصنف بذكر هذه الشروط الستة ، بينما اوصلها بعضهم الى
عشرة وأكثر ، وعدها البعض ثمانية واليك بقيتها :
- أن لا يكون المذكور قصد به الامتان ، كقوله تعالى (لتأكلوا منه
لحما طريا) فانه لا يدل على أكل ما ليس بطرى .
- أن لا يكون المذكور قصد به التفخيم وتأکید الحال ، كقوله صلى الله
عليه وسلم " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحدد . الخ
الحديث ، فان التقييد بالايمان لا مفهوم له وانما ذكر لتضخيم الامر .
- أن يذكر مستقلا فلو ذكر على وجه التبعية لشيء اخر فلا مفهوم
له ، كقوله تعالى : (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد)
فان قوله - في المساجد - لا مفهوم له ، لان المعتكف ممنوع من
المباشرة مطلقا .

- ان لا يظهر من السياق قصد التعميم فان ظهر فلا مفهوم له كقوله
تعالى (والله على كل شيء قدير) للعلم بأن الله سبحانه قادر
على المعدوم والممكن وليس بشيء فان المقصود من قوله (على كل
شيء قدير) التعميم .
- أن لا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالابطال ، أما لو كان
كذلك فلا يعمل به .

انظر ارشاد الفحول ص ١٨٠ للمع ص ٢٦ ، التمهيد للاسناد ص ٦٧ ،
شرح المعتمد ١٧٤/٢ ، المحلي على جمع الجوامع ٢٤٦/١ ، فواتح
الرحموت ٤١٤/١ ، تيسير التحرير ٩٩/١ .
(١) اشارة الى ادلة النافين لمفهوم المخالفة . انظر احكام الامدى ٨٠/٣
والتبصرة ص ٢٢١ المعتمد ١٦٢/١ - ١٦٣ فواتح الرحموت ٤١٥/١
كشف الاسرار ٢٥٦/٢ - ٢٥٧ .

(٢) وفي ب : العلوفة . (٣) وفي ب : العلوفة .
(٤) انظر التبصرة ص ٢٢٢ - ٢٢٣ ، المعتمد ١٦٢/١ فواتح الرحموت ٤١٦/١
كشف الاسرار ٢٥٧/٢ .

(٥) انظر احكام الامدى ٧٣/٣ ، البرهان ٤٥٥ - ٤٥٦ ، كشف الاسرار ٢٥٦/٢
تيسير التحرير ١٠٣/١ .

أبو عبيد (١) من قوله عليه السلام "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته" (٢) أن لي غيره لا يحلها ومن "مطل الغني ظلم" (٣) أن مطل غيره ليس بظلم، وقيل (٤) المراد من قوله عليه السلام "لأن يمتلي" جوف احدكم قيحا خيره من أن يمتلي "شمعرا" (٥) هجاء الرسول . فقال لو كان لخلا ذكر الامتلاء .

- (١) أبو عبيد : هو القاسم بن سلام - بتشديد اللام - كان أبوه عبدا روميا لرجل من اهل هراه . واشتغل ابو عبيد بالحديث والآداب والفقه ، وكان ذا دين وسيرة جميلة ومذهب حسن وفضل بارع . قال ابن خلكان : وقال القاضي احمد بن كامل : كان أبو عبيد فاضلا في دينه وعلمه ، ربانيا متقنا في اصناف علوم الاسلام من القراءات والفقه والعربية والاخبار حسن الرواية صحيح النقل . ومات سنة ٢٢٢ هـ وقيل ٢٢٣ وقيل غير ذلك . ومن تصانيفه : المقصور والمدود ، والقراءات ، والمذكر والمؤنث ، وكتاب الاموال ، وكتاب النسب ، والاحداث ، وغير ذلك .
- انظر ترجمته في : وفيات الاعيان ٦٠-٦٣ / ٤ تاريخ بغداد ٤٠٣ / ١٢ ، طبقات السبكي ٢٧٠ / ١ ، الفهرست ص ١٠٦ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، جمهرة انساب العرب ص ٥٩ ، ١٨٠ ، ١٤٤ ، التاج المذهب ١ / ٩٤٠ - ١٤٤ ، شذرات الذهب ٥٤ / ٢ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٣٧١ . وفي "ب" : أبو عبيده . وهو الامام معمر بن المشنق التيمي البصري . النحوي المشهور . قال الجاحظ : لم يكن في الارض خارجي ولا جماعي اعظم بجميع العلوم منه . له مصنفات كثيرة . ومات سنة ٢١٠ هـ وكانت ولادته سنة ١١٠ هـ انظر ترجمته في :
- مراتب النحويين ص ٤٤ ، معجم الادباء ١٥٤ / ١٩ ، النجوم الزاهرة ٢ / ١٨٤ ، انباه الرواة ٣ / ٢٧٦ ، وانظر تيسير التحرير ١ / ١٠٣ .
- (٢) رواه النسائي وابوداود واحمد وابن ماجه عن عمرو بن الشريد عن أبيه بهذا اللفظ . انظر : سنن النسائي ٢٧٨ / ٧ ، بئذ للمجهود ١٥ / ٣١٤ ، مسند الامام احمد ٢٢٢ / ٤ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٨١١ .
- (٣) رواه النسائي وابوداود واحمد وابن ماجه واحمد ومالك من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه . انظر : سنن النسائي ٢٧٨ / ٧ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٨١١ ، سنن ابوداود ٢٧٨ / ٧ ، سنن احمد ٢٢٢ / ٤ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٨١١ .
- (٤) أي لابي عبيد . انظر : البرهان ١ / ٤٥٥ ، احكام الامدى ٣ / ٧٣ .
- (٥) رواه الامام مسلم من عدة طرق كلها متطابقة الا طريق أبي سعيد الخدري فقد جاء فيه "بينما نحن تسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج

عن معنى فان قليله كذلك ، وكذلك ^(١) قال الشافعي وهما امامان في اللغة
فالظاهر فهمهما ^(٢) منها . قلنا بنينا على اجتهادهما فلا يكون حجة على
غيرهما وهو ^(٣) معارض بمذهب الاخفش ^(٤) وغيره منهم قالوا : لو لم يكن
للحصر لزم الاشتراك (ان لا واسطة وليس اتفاق . قلنا : لا يلزم من نفي
دلالة الحصر دلالة الاشتراك) ^(٥) لجواز أن لا يدل عليهما أصلا . قالوا : ^(٦)
اذا قيل : الفقهاء الحنفية أفاضل ولا مقتضى للتخصيص ما تقدم نفرت الشافعية
مع اقرارهم بفضلهم ولا ذاك ^(٧) الا للاشعار بالمخالفة . قلنا : لعلها ^(٨) من
التصريح بالحنفية وتركهم على الاجمال أولتوهمهم لا اعتقاد ذلك . قالوا :
اكثر فائدة فكان أولى ، قلنا : اثبات لغة ^(٩) بتكثير الفائدة فلا يصح ^(١٠) .

- ====
- ان عرض شاعر ينشد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان
أو اسكوا الشيطان ، لأن يمتلى * جوف رجل قيجا خير له من أن يمتلى *
شعرا * صحيح مسلم ١٥/١٥ .
- (١) وفي ج : ولذلك والمثبت هو الصحيح .
(٢) انظر : احكام الامدى ٢/٣٢٣ البرهان ١/٤٥٦ ، شرح النووى على مسلم
١٤/١٥ ، فواتح الرحموت ١/٤١٧ المنحول ص ٢٠٩ وما بعدها .
(٣) وفي ب : وهما . وهو خطأ .
(٤) قال في فواتح الرحموت : هو احد الاخفش الثلاثة . ابو الخطاب عبد الحميد
ابن عبد المجيد شيخ سيبويه و أبو الحسن سعيد بن مسعدة صاحب
سيبويه وأبو الحسن علي بن سليمان صاحب ثعلب والمبرد ، وكل منهم امام في
اللغة والظاهر انه صاحب سيبويه لأنه يكون هو المراد عند الاطلاق ١/٤١٨ .
واليك ترجمته :
- هو ابو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولا * ، النحوى البلخى
المعروف بالاخفش الاوسط ، أحد نحاة البصرة . والاخفش الاكبر ابو الخطاب
كان نحويا ايضا من اهل هجر من مواليهم ، وقد أخذ عنه ابو عبيدوسيبويه
وغيرهما . وكان الاخفش الاوسط من أئمة العربية وأخذ النحو عن سيبويه .
ومن مصنفاته : الوسيط في النحو وتفسير معاني القرآن وكتاب المقاييس في
النحو وغير ذلك كثير . ومات سنة ٢١٥ هـ وقيل ٢٢١ هـ رحمه الله .
انظر ترجمته في : وفيات الاعيان ٢/٣٨٠ - ٣٨١ ، معجم الادباء ١١/٢٢٤ ،
نور القبس ص ٩٧ ، انباه الرواة ٢/٣٦ .
- (٥) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
(٦) انظر فواتح الرحموت ١/٤١٩ - ٤٢٠ فصول البدايع ٢/١٩٣ .
(٧) في ب : ولا ذلك .
(٨) في ب : لعله .
(٩) في ب : اللغة .
(١٠) انظر فواتح الرحموت ١/٤١٩ ، فصول البدايع ٢/١٩٣ .

وأجيب بلزوم الدور من جهة أن دلالة تتوقف على تكثير الفائدة المتوقف على دلالة ، وليس بسديد ، لأن تكثير الفائدة حامل (١) على الوضع لتحصيلها فتعلقه (٢) سبب الفعل ، وحصوله سبب (٣) فلا دور . ومنها (٤) مفهوم الشرط :

وهو انتفاء الحكم عند / ما طلق عليه فقال به من لا (٥) يقول بمفهوم الصفة ، ووافقنا على المنع عبد الجبار والبصري . (٦) القائل به بما تقدم (٧) ، وأيضا يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط وما دخل عليه حرف الشرط شرط . وأجيب (٨) بأنه

(١) وفي أوب : حاصل . بالصاد المهمل .

(٢) وفي ب : فتعلقه .

(٣) وفي ب : سبب .

(٤) هذا معطوف على قوله في أول هذا الفصل : منها مفهوم الصفة . وذلك : أن مفهوم المخالفة عند بعض الأصوليين ستة أقسام ، وهي : مفهوم الصفة ، مفهوم الشرط ، مفهوم الغاية ، مفهوم العدد ، مفهوم اللقب ، مفهوم تقسيم .

وقد أوصلها بعضهم الى عشرة أقسام . قال الفناري : حصره القائلون به بالاستقراء في : اللقب ، والصفة ، والشرط ، والغاية ، والاستثناء ، والبدل ، والعدد ، وانما ، والحصر ، وقران المعطف . فصول البدائع ١٨٩/٢ وانظر البرهان ٤٥٣/١ - ٤٥٤ . وقد تكلم المصنف عن شروط العمل بمفهوم الصفة عند القائلين به . وحان الوقت للكلام عن مفهوم الشرط .

والمراد به : ما طلق من الحكم على شئ بأداة الشرط ، مثل " ان " و " اذا " ونحوهما وهو المسمى بالشرط اللغوي ، لا الشرط الذي هو قسيم السبب .

انظر احكام الامدى ٨٨/٣ ، التمهيد للأسنوى ص ٦٦ . (٥) قال في فواتح الرحموت : وقال به جميع من قال بمفهوم الصفة وبعض من لم يقل به كالشيخ الامام أبي الحسن الكرخي من شايخنا ٤٢٢/١ ، وانظر احكام الامدى ٨٨/٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٠ التمهيد ص ٦٦ ، نهاية السؤل ٣٢٢/١ مناهج العقول ٣٢٠/١ ، تيسير التحرير

١٠٠/١ المسودة ص ٣٥٧ ، مختصر البعلبي ص ١٣٣ . (٦) هو أبو عبدالله . أما أبو الحسين فرأيه مع الجمهور . انظر تفصيل مذهب القاضي عبد الجبار وأبو عبدالله البصري في : المعتمد ١٥٢/١ - ١٥٣ ،

احكام الامدى ٨٨/٣ المسودة ص ٣٥٧ . (٧) أى القائل بمفهوم الشرط استدلل بما تقدم في مفهوم الصفة .

(٨) قال محب الدين بن عبد الشكور : قالوا : يلزم من انتفاء الشرط انتفاء

لا يلزم أن يكون شرطاً لجواز كونه سبباً والتعدد في الأسباب ممكن . وفخر الاسلام بنى الخلاف على حرف آخر^(١) وهو أن الشرط عندنا مانع عن^(٢) انعقاد السبب وعنده^(٣) عن الحكم ، فالتعليق سبب . وعندنا عند وجود الشرط ، فعدم الحكم يضاف^(٤) الى عدم سببه ، وعنده الى انتفاء شرطه مع وجود سببه . لنا^(٥) : ان السبب هو المقضي الى الحكم والتعليق يمين تعقد للبر فنافت الحث ، فأثر التعليق في منع الانعقاد فبقي الحكم على عدمه الاًصلي . قالوا : سبب شرعي يجب ترتب حكمه عليه ، فأثر الشرط في تأخيره عنه كشرط الخيار في البيع . قلنا : الشرط مغير فان نجـز انعقد ، والا تغير عن السببية لعدم الافضاء الى الحكم ظاهراً ، وأما شرط الخيار فعلى^(٦) خلاف القياس^(٧) لعدم امكان تعليق البيع

- ====
- المشروط - وهو المفهوم - ولا يخفى انه اشتباه أتى من الاشتراك في الاسم ، ان الكلام في الشرط النحوي ، ولا يلزم من انتفائه انتفاء الجزاء والمستدل أخذ الشرط العقلي او الشرعي الذي يتوقف عليه المشروط على انه ربما يكون الشرط شرطاً لإيقاع الحكم من المتكلم ، لا لثبوته في الواقع ، فلا يلزم من انتفائه الا انتفاء الايقاع ، وهو المسكوت بعينه .
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٤٢٢/١ ، وانظر كشف الاسرار ٢/٢٧٢ .
- (١) وهي مسألة التعليق على شرط هل يمنع السبب عن السببية ؟ او الحكم عن الثبوت فقط ؟
- وقد اختار الحنفية الاول والشافعية الثاني .
- وفخر الاسلام والقاضي أبو زيد بنيا عليه مسألة مفهوم الشرط .
- انظر : فواتح الرحموت ٤٢٣/١ اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/٢٧٢ - ٢٧٣ .
- (٢) في ب : من انعقاد السبب .
- (٣) اي عند الشافعي رحمه الله ، انظر : احكام الامدى ٨٨/٣ التمهيد ص ٦٦ شرح العضد ١٨٠/٢ مناهج العقول ١/٣٢٠ - ٣٢١ ،
- نهاية السؤل ١/٣٢٢ .
- (٤) وفي ب : مضاف .
- (٥) اشارة الى حجة القائلين بان التعليق على الشرط مانع من انعقاد السبب وهم الحنفية . انظر : كشف الاسرار ٢/٢٧٢ ، ٢٧٥ ، فواتح الرحموت ١/٤٢٣ تيسير التحرير ١/١٠٠ .
- (٦) وفي ب : فلا .
- (٧) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/٢٧٧ .

لأنه ايجاب، والغرض التدارك فجعل داخلا على الحكم لمنع اللزوم.

تنبيه :

ويتفرع على هذا ان التعليق بالملك قبله في الطلاق والعتق صحيح . وتعجيل النذر المعلق وكفارة اليمين متمنع وطول الحره غير مانع من نكاح الأمة (١) خلا فله (٢) .

تنبيه :

وينى (٣) الخلاف في الصفة على هذا فقال هي مانعة من عمل اللفظ المطلق بموجبه فكانت كالشرط ، وعندنا (٤) أن قصارى (ذلك) (٥) أن تكون علة ، ولا أثر لها في النفي .

نقضان :

لو أتت بثلاثة (٦) في أبطن فادعى المولى نسب الأكبر اقتصر ، ولولا الدلالة لثبت الآخران لأنهما ولداً أم واحده ولو شهدا (٧) في ميراث : لا نعلم له وارثا في أرض كذا لم تقبل عندهما (٨) ويجعل النفي الخاص اثباتا في غيره . وجواب الأول : (٩)

- (١) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/٢٧٢، ٢٧٨، ٢٧٩ .
- (٢) اى خلافا للشافعي انظر كتاب الام ٧/١٤٧، ٢٣٦ .
- (٣) اى الشافعي ومن وافقه .
- (٤) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/٢٥٩ .
- (٥) ما بين الحاصرتين زيادة من ب .
- (٦) قال فخر الاسلام : قال اصحابنا في كتاب الدعوى في أمة ولدت ثلاثة اولاد في بطون مختلفة . فادعى المولى نسب الأكبر ، ان نسب من بعده لا يثبت ، فيجعل تخصيصه نفيا ، لولا ذلك لثبت ، لأنهما ولد أم واحدة . اصول البزدوى ٢/٢٥٩ وانظر كشف الاسرار ٢/٢٥٩ - ٢٦٠ .
- (٧) اى لو شهد شاهدان في ميراث فقالا : لا نعلم له وارثا في أرض كذا ، فان هذه الشهادة لا تقبل عند أبي يوسف ومحمد ، وجعلنا النفي في مكان كذا اثباتا في غيره .
- قال عبد العزيز البخارى : لأن التخصيص وان لم يوجب الحكم في مخالفة فلا أقل من ان يورث تهمة وشبهه ، فكان في تخصيص الشهود مكان كذا ايهاهم انهم يعلمون له وارثا في غير ذلك المكان .
- اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/٢٦٠ .
- (٨) اى عند ابي يوسف ومحمد كما تقدم .
- (٩) اى جواب النقض الأول .

أن النفي ليس للمفهوم ، بل لقريئة خارجية ، وهي أن التبري عن اللاحق لظهور دليله فرضي كالاتزام بدليله فكان سكوته عن التبري في موضعه بياناً له كيلاً يكون تاركاً للعرض . والثاني ^(١) : أن زيادتهما أورثت شبهه قاذحة فسي القبول . وقال أبو حنيفة ^(٢) : سكوت في غير موضع الحاجة ، لأن ذكر المكان غير واجب وقد يكون احترازاً عن المجازفة .
ومنها ^(٣) مفهوم الغاية ^(٤) :

وقال به أكثر الفقهاء والمتكلمين . وعندنا هو من قبيل الإشارة لا المفهوم

- (١) أي جواب النقص الثاني . انظر جواب هذين النقصين في كشف الاسرار ٢/٢٦٠ .
- (٢) انظر اصول البيزدي وكشف الاسرار ٢/٢٦٠ - ٢٦١ .
- (٣) معطوف على قوله في أول هذا الفصل : منها مفهوم الصفة . أي ومن أقسام مفهوم المخالفة : مفهوم الغاية .
- (٤) مفهوم الغاية هو : مد الحكم إلى أو حتى أو اللام . وغاية الشئ : آخره . ومن أمثلة ذلك قوله تعالى (ثم أتوا الصيام إلى الليل) وقوله (ولا تقربوهن حتى يطهرن) وحديث " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " .
- وقد اختلفوا في التقييد بحرف الغاية هل يدل على انتفاء الحكم عما وراء الغاية أم لا ؟
- فذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين كالقاضي أبي بكر الباقلاني والغزالي والقاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري وغيرهم إلى أن ذلك يدل على نفي الحكم فيما بعد الغاية .
- قال الشوكاني : قال ابن القشيري : واليه ذهب معظم نفاة المفهوم . وحكى صاحب المعتمد الاتفاق عليه .
- وخالف في ذلك أصحاب أبي حنيفة وجماعة من الفقهاء والمتكلمين ومنهم الامدى .
- قال الشوكاني : ولم يخالف في ذلك الا طائفة من الحنفية والامدى . ولم يتمسكوا بشئ يصلح للتمسك به قط ، بل صمموا على منعه طرداً لباب المنع من العمل بالمفاهيم ، وليس ذلك بشئ .
- انظر المذاهب في مفهوم الغاية وحجة كل طائفة في : ارشاد الفحول ص ١٨٢ واحكام الامدى ٣/٩٢ المحلي على جمع الجوامع ١/٢٥١ ، المتصفى ٢/٢٠٨ المعتمد ١/١٥٦ اللمع ص ٢٦ فواتح الرحموت ١/٤٣٢ ، تيسير التحرير ١/١٠٠ ، المسودة ص ٣٥٨ مختصر الطوفي ص ١٢٦ اصول البيزدي وكشف الاسرار ١/٨٥ ، فصول البدايع ٢/١٩٤ - ١٩٥ مختصر البعلبي ص ١٣٤ .

القائل به : بما تقدم (١) ، وبأن معنى صوموا الى أن تضيء الشمس أنه آخره ،
فلو فرض بعده لم يكن آخره هذا خلف .
وسنها (٢) مفهوم اللقب :

كقولنا : زيد قائم ، فالجمهور (٣) : لا يدل على نفي غيره خلافا للدقاق (٤)
وبعض الحنابلة . لنا : المقتضى للمفهوم معدوم لأن (٥) الشرط

- (١) اي احتج القائل بمفهوم الغاية بما تقدم من حجج في مفهوم الصفة
والشرط .
- (٢) أي من اقسام مفهوم المخالفة : مفهوم اللقب . وهو تخصيص اسم بحكم .
انظر تعريفه ومثاله وكلام العلماء فيه في : احكام الامدى ٩٥/٣ ، تيسير
التحرير ١٣١/١ ، التعريفات ص ١٩٣ .
- (٣) قال الامدى : اتفق الكل على أن مفهوم اللقب ليس بحجة خلافا للدقاق
واصحاب الامام احمد . وقال ابن اللحام : وهو حجة عند اكثر اصحابنا .
وقال به مالك وداود واختاره ابو بكر الدقاق والصبغى وابن خوزمندان .
ونفاه الاكثر .
- وقال في السوداء : فأما الاسم اللقب غير المشتق فلا مفهوم له عند الاكثرين
واختاره المقدسي . قال ابو الطيب : هو المذهب المشهور عندي . وعند
اكثراصحابنا : له مفهوم ويحتج به وعن الشافعية وجهان :
وقال الشوكاني : والحاصل ان القائل به كلاً أو بعضاً لم يأت بحجة
لغوية ولا شرعية ، ولا عقلية ومعلوم من لسان العرب أن من قال :
رايت زيدا ، لم يفتض أنه لم ير غيره قطعا . وأما اذا دلت القرينة
على العمل به ، فذلك ليس الا للقرينة فهو خارج عن محل النزاع .
انظر احكام الامدى ٩٥/٣ - ٩٦ ، مختصر البعلبي ص ١٣٤ ، السوداء
ص ٣٥٢ - ٣٥٣ ، روضة الناظر ص ٢٧٥ ارشاد الفحول ص ١٨٢ ، البرهان
١/٤٥٣ - ٤٥٤ المستصفى ٢/٢٠٤ منهاج البياضى ١/٣١٤ - ٣١٥
نهاية السؤل ١/٣١٨ ، منهاج العقول ١/٣١٤ - ٣١٥ ، التمهيد
للاسئوى ٧١-٧٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٠ - ٢٧١ ، شرح العضد
٢/١٨٢ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ١/٢٥٤ - ٢٥٥ ، تيسير
التحرير ١/١٠١ ، ١٣١ ، فواتح الرحموت ١/٤٣٢ - ٤٣٣ ، المعتمد
١/١٥٩ - ١٦٠ ، فصول البدائع ٢/١٩٠ .
- (٤) هو القاضي أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر الشافعي المعروف بابن الدقاق
صاحب الاصول ، كان فاضلا ، عالما بفنون كثيرة ، وله كتاب في اصول الفقه
على مذهب الشافعي . وكان مولده سنة ٣٠٦ هـ وتوفي سنة ٣٩٢ هـ .
انظر ترجمته : في تاريخ بغداد ٣/٢٢٩ - ٢٣٠ ، الوافي بالوفيات ١/١١٦ ،
طبقات الشافعية للائوى ١/٥٢٢ ، طبقات الشافعية للعبادى ص ٩٧ ،
طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٥٥ ، الأ نساب ٥/٣٢٥ .
- (٥) في ج : كان الشرط . . .

في مفهوم المخالفة أنه لو حذف متعلق الحكم لم يختل الكلام ، وههنا يختل
باسقاط اللقب ، وأيضا لو كان حجة لزم الكفر من قولنا : محمد رسول الله
وزيد موجود ، فان الاول ينفي سائر الانبياء ، والثاني واجب الوجود ، وأيضا
ابطال القياس لأن النص في الاصل حينئذ دال على نفي الحكم في الفرع
فلو ظل كان على مضاده النص . قالوا : اذا قال لمن يخاصمه ليست أمي
زانية ولا أختي ، تبادر نسبه الى أم الخصم وأخته ، ولذلك حد عند مالك
وأحمد ولولا الدلالة ما حد . قلنا : جاز أن يكون لقريظة خارجة
لا للقب ، ولذلك لا يحد عندنا .
ومنها الحصر بإنما (١) :

فعندنا لا يفيد ، بل يؤكّد الاثبات . والقاضي (٢) والغزالي (٣) :

- (١) أي تقييد الحكم بإنما نحو : "انما الشفعة فيما لم يقسم " و " انما الاعمال
بالنيات " و " وانما الولاء لمن اعتق " وقد اختلفوا في هذه الصيغة ، هل
تدل على الحصر ؟ أولا ؟
قال الامدى : فذهب القاضي أبو بكر والغزالي والهراسي وجماعة من
الفقهاء الى انه ظاهر في الحصر . محتمل للتأكيد .
وذهب أصحاب أبي حنيفة وجماعة من أنكر دليل الخطاب ، الى أنه لتأكيد
الاثبات . ولا دلالة له على الحصر . وهو المختار . الاحكام ٩٧/٣ .
قال الشوكاني : وقد وقع الخلاف فيه ، هل هو من قبيل المنطوق ؟ أو
المفهوم ؟
ويكونه منطوقاً جزم الشيخ أبو اسحق الشيرازي في الملخص ، ورجحه
القرافي في القواعد . ارشاد الفحول ص ١٨٢ . وانظر تيسير التحرير
١٣٢/١ .
وقال الاستاذ محمد أمين : اختلف في "إنما" فقيل : لا تفيد
الحصر ، فهو "إن" وما مؤكده ، فقوله تعالى (انما أنت نذير)
في قوة : انك نذير .
وقيل تفيد بالمنطوق ، وقيل تفيد بالمفهوم فينتفي الحكم عما يقابل
المذكور في الكلام آخرا . فالمعنى : صحة الاعمال او ثوابها بالنيات
لا بدونها . والمختار عند المصنف : ما أفاد . تيسير التحرير ١٠٢/١ .
انظر اختلافهم في "إنما" وما شابهها من أدوات الحصر في :
قواتح الرحموت ٤٣٤/١ - ٤٣٥ - فصول البدايع ١٩٦/٢ ، البرهان
٤٧٨/١ - ٤٨٠ ، التبصرة ص ٢٣٩ ، منهاج البيضاوي ٣٠٢/١ - ٣٠٣ ،
نهاية السؤل ٣٠٤/١ - ٣٠٥ ، التمهيد ص ٥٧ ، منهاج العقول ٣٠٢/١ -
٣٠٣ جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢٥٨/١ - ٢٥٩ ، المسودة ص ٣٥٤
الإبهاج ٢٢٦/١ . وذكر القرافي أن أدوات الحصر اربع . انظر اليها مع
أمثلتها في شرح تنقيح الفصول ص ٥٧ - ٥٨ .
هو أبو بكر الباقلاني . انظر احكام الامدى ٩٧/٣ المستصفى ٢٠٦/٢ .
انظر المستصفى ٢٠٦/٢ - ٢٠٧ .

يفيده بمنطوقه ظاهرا ويحتمل التأكيد . وقيل بمفهومه . لنا : انما زيد قائم
بمعنى إن زيدا قائم فكانت ما مؤء كده للمعنى . وأيضا لو دل لم يصح عمل بغير
نيه ولا ولا لغير معتق بقوله " انما الاعمال بالنيات " (١) " وانما الولا لمن
اعتق " (٢) الغزالي (٣) (انما الهكم الله) (٤) بمعنى ما الهكم إلا الله
فيدل كما يدل . وهذه أدلة استقرائية فقد يكون الحصر وعدمه استفادا من
خارج ولا دليل من قبل الوضع فتعين العمل بالمنطوق وهو تأكيد الاثبات لا غير .
ومنها (٥) الحصر :

في مثل : (٦) صديقي زيد، والعالم زيد، ولا يكون المبتدأ معهودا فعندنا لا
يفيده ، وقيل يفيده بمنطوقه ، وقيل بمفهومه . لنا : لو أفاده لأفاد عكسه (٧)
لأنه فيهما لا يستقيم للجنس (٨) ولا لمعهود معين لعدم القرينة وهو الدليل

-
- (١) تقدم تخريجه .
 - (٢) تقدم تخريجه .
 - (٣) الذي استدله الغزالي في المستصفي هو قوله تعالى (انما الله اله واحد) وقوله تعالى (انما يخشى الله من عباده العلماء) المستصفي ٢٠٦/٢ - ٢٠٧ وانظر المحلي على جمع الجوامع ٢٥٩/١ .
 - (٤) الآية ٩٨ من سورة طه وتحتها (الذي لا اله الا هو وسع كل شيء علما) .
 - (٥) أي من اقسام مفهوم المخالفة : حصر المبتدأ في الخبر . وذلك بأن يكون معرفا باللام أو الاضافة نحو : العالم زيد ، وصديقي عمرو . وقد اختلفوا فيه هل يفيد الحصر أم لا ؟ فذهبت الحنفية والقاضي ابو بكر وجماعة من المتكلمين إلى أنه لا يدل على الحصر . وهو مختار الامدى .
 - (٦) وذهب الغزالي والهراسي وجماعة من الفقهاء إلى انه يدل على الحصر . انظر : احكام الامدى ٩٨/٣ ، البرهان ٤٨٠/١ ، ارشاد الفحول ص : ١٨٢ - ١٨٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٥٨ ، شرح العضد ١٨٣/٢ ، المستصفي ٢٠٧/٢ ، نهاية السؤل ٣٠٥/١ ، تيسير التحرير ١٠٢/١ ، فواتح الرحموت ٤٣٤/١ .
 - (٧) وفي ب : مثلي .
 - (٨) عكسه هو قولك : زيد العالم .
 - (٨) أي (العالم) في المثاليين لا يصلح للجنس . انظر تيسير التحرير ١٠٢/١ فواتح الرحموت ٤٣٤/١ - ٤٣٥ .

عندهم . وأيضا لكان التقديم يُغيّر مدلول الكلمة من كونها مبتدأ وخيرا ،
وأيضا يلزم استعمال اللام لغير الجنس والعهد والذهني . والأولان واضحان
والثالث باطل ، إذ الذهني في بعض غير مقيد بصفة كأكلت الخبز وشربت
الماء . القائل به : لو لم يدل لآدى الى الاخبار بالأخص عن الأعم إذ لا عهد
ولا يستقيم للجنس فوجب جعله لمعهود ذهني مقيد بما يصيره مطابقا كالكامل
والمنتهي وهو مرادنا بالحصر . قلنا : حق ولكنه يفيد المبالغة فنسب
الحصر وهي حاصلة في زيد العالم بنص سيبويه ^(١) في زيد الرجل ، أي
الكامل في الرجولية . قالوا : لا يلزم فانه اخبار عن الأخص بالأعم . قلنا
شرطه أن يكون الأعم نكرة . قالوا : يجوز ^(٢) أن يكون للعهد لقريئة بخلاف العالم
زيد . قلنا : يمتنع لوجوب استقلال الخبر بالتعريف منقطعا عن المبتدأ كوجوب
استقلال الصفة به .

ومنها ^(٣) : مفهوم قران العطف .

قال به البعض مصيرا منهم الى أن العطف يقتضى الشركة فقولنا :

(١) هو ابو بشر ، ويقال ابو الحسن : عمرو بن عثمان بن قنبر ، الملقب سيبويه ،
مولى بني الحارث بن كعب ، وقيل آل الربيع بن زياد الحارثي . كان
أعلم المتقدمين والمتأخرين بالنحو ، ولم يوضع فيه مثل كتابه . وذكره
الجاحظ يوما فقال : لم يكتب الناس في النحو كتابا مثله ، وجميع كتب
الناس عليه عيال .

وقد اخذ النحو عن الخليل بن احمد ، وعيسى بن عمرو ويونس بن حبيب
وغيرهم . واخذ اللغة عن ابي الخطاب المعروف بالاخفش الاكبر .
وقدم سيبويه أيام الرشيد الى العراق ، ثم انتقل الى البصرة ، ومنها
الى فارس ، ومات بها سنة ١٧٧ هـ . انظر ترجمته في الفهرست ص ٦٦-٧٧
وفيات الاعيان ٤٦٣/٣ - ٤٦٥ ، عبر الذهبي ٢٧٨/١ ، انباه الرواة
٣٤٦/٢ .

(٢) في ب : لجواز .

(٣) أي من اقسام مفهوم المخالفة : مفهوم قران العطف .
وصورته : ان حرف الواو متى دخل بين جملتين تامتين ، فالجملة المعطوفة
تشارك المعطوف عليها في الحكم المتعلق بها عند القائلين به خلافا
لعامة العلماء .

أما اذا كان المعطوف ناقصا فلا خلاف في أنه يشارك الجملة المعطوف
عليها في خبره وحكمه .

انظر اصول البيزدوى وكشف الاسرار ٢/٢٦١ .

(١) (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) (١) يقتضي أن لا تجب الزكاة على الصبي كالصلاة للاشتراك في العطف . قلنا : العطف من حيث هو لا يوجب الشركة ، بل نقصان المعطوف ليقم بما تم به المعطوف عليه وعند تمامها لا يشارك إلا فيما يفتقر إليه كقوله : ان دخلت الدار فانت طالق وعبدى حر ، لأنه في حكم التعليق (٢) قاصروا ان كان تاما في نفسه .
تفريع :

(٣) جعل مشاركا (٤) في الجلد لصلاحيته كونه جزءا واحدا لأنه ايلام معنوي (٥) والجلد صوري وهو مفوض الى الامام بخلاف (وأولئك هم الفاسقون) لأنه حكاية حال فقام دليل الانفصال .

- (١) جزء من الاية ٧٧ من سورة النساء الاية ٧٨ من سورة الحج والاية ٥٦ من سورة النور والاية ٣١ من سورة الروم والاية ١٣ من سورة المجادلة . ونصها في الاخيرة (أءشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فأن لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون) .
- (٢) انظر اصول البيهقي وكشف الاسرار ٢/٢٦٢ .
- (٣) جزء من الاية ٤ من سورة النور ، ونصها (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون) .
- (٤) لأن حد القاذف الذي لم يأت بأربعة شهداء عند الحنفية هو الجلد وترد شهادته تنميما للحد . فالحد عندهم يتكون من الجلد ورد الشهادة المؤبد ، فإذا أقيم عليه الحد فلا تقبل شهادته من بعد وان تاب ، لأن رد الشهادة من تمام حده ، وأصل الحد لا يسقط بالتوبة ، فما هو بمنزلة لا يسقط أيضا . وهذا بخلاف مذهب الشافعية فان رد الشهادة عندهم لا يدخل له في الحد ، وليس جزءا منه ، ولهذا قالوا : تقبل شهادته اذا تاب قبل الحد أو بعده ، لزوال الفسق بالتوبة ، كسائر الفسقه اذا تابوا .
- انظر : اصول البيهقي وكشف الاسرار ٢/٢٦٢ - ٢٦٣ ، احكام القرآن للجصاص ١١٥/٥ وما بعدها ، فتح القدير لابن الهمام وشرح العناية على الهداية ٣٣٨/٥ احكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٢٤ - ١٣٢٥ ، كتاب الام للشافعي ٧/٨١ - ٨٢ شرح الجلال على منهاج الطالبين وحاشية قليوبي ٤/٣٢٣ - ٣٢٤ ، نهاية المحتاج ٨/٢٩٢ وما بعدها .
- (٥) وفي ب : معنى .

وأما القياس (١) :

فهو التقدير حقيقة والمساواة مجازا ، وفي الاصول مساواة فرع لا أصل في علة حكمه . ومن يَصَوِّب كل مجتهد يزيد: في نظر المجتهد .

- (١) القياس في اللغة له ثلاث اطلاقا ، فهو يأتي بمعنى التقدير ، ويأتي بمعنى المساواة ، ويأتي بمعنى مجموع التقدير والمساواة ، فيقال : قاس الشيء بالشيء أي قدره به ، أو على مثاله . تقول : قست على الشيء ، وهه أقيسة قياسا من باب باع ، وأقوسه قوسا من باب قال .
- وهو ان يقصد معرفة قدر أحد الأمرين بالآخر ، كما يقال : قست الثوب بالذراع . أي قدرته به .
- ويأتي بمعنى المساواة فيقال : فلان لا يقاس بفلان ، أي لا يساوى به ، من المقايسة .
- ومن إثباته بمعنى المجموع قولهم : قست النعل بالنعل ، أي قدرته به فسأواه .
- انظر ذلك في : المصباح المنير ١٨١/٢ مختار الصحاح مادة " ق ي س () ص ٥٥٩ ، التعريفات ص ١٨١ ، تيسير التحرير ٢٦٣/٣ ، احكام الامدى ١٨٢/٣ ، كشف الاسرار ٢٦٢/٣ .
- وأما تعريف القياس في الاصطلاح فقد اختلفوا فيه اختلافا كثيرا . وإليك بعض تعريفاتهم له :
- القياس عبارة عن اصابة الحق .
 - القياس : هو بذلك الجهد في استخراج الحق . عرفه بذلك بعض الحنفية . انظر كشف الاسرار ٢٦٨/٣ .
 - القياس : هو التشبيه .
 - وقال بعضهم : القياس هو الدليل الموصل للحق .
 - وقال ابو هاشم - كما ذكر صاحب المعتمد - القياس عبارة عن حمل الشيء على غيره واجراء حكمه عليه .
 - وقال القاضي عبد الجبار : هو حمل الشيء على الشيء في بعض احكامه بضرب من الشبه .
- وقال ابو الحسين البصرى : القياس تحصيل حكم الاصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد .
- وقال القاضي ابوبكر الباقلاني : القياس : هو حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما ، أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من اثبات حكم أو صفة لهما ، أو نفيهما عنهما .
- قال الامدى : وقد وافقه عليه اكثر اصحابنا .
- وقد أتى الامدى على هذه التعريفات بالاعتراض والنقضي . واختار

وهذا تعريف الصحيح (١) ، وان عم (٢) قيل تشبيه الفرع على المذهبين
فان التشبيه أعم من حصول المساواة في العلة وعدمه . وأورد قياس الدلالة (٣)

==== أن يقال : انه عبارة عن الاستواء بين الفرع والاصل في العلة المستنبطة

من حكم الاصل . الاحكام ١٨٣/٣ - ١٩٠
واختيار الشوكاني ان يقال : استخراج مثل حكم المذكور لما لم يذكر
بجامع بينهما . ارشاد الفحول ص ١٩٨ .

وقال ابن همام الدين الحنفي : هو مساواة محل لأخر في علة حكم له
شرعي لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة . تيسير التحرير ٢٦٤/٣ .
وقيل : هو طلب الصواب بالامارات الدالة عليه . انظر كشف الاسرار
٢٦٨/٣ وقيل غير ذلك . وتعريف الاسدى هو أقربها في نظري لسلامته
من اكثر الاعتراضات .

وفي نظر امام الحرمين؛ أنه يتعذر وجود حد حقيقي للقياس ، لاشتماله
على حقائق مختلفة ، قال : وإنما المطلب الاقصى : رسم يوهن الناظر
بمعنى المطلوب . وحق المسئول عن ذلك ان يبين بالواضحة
ان الحد غير ممكن ، وان الممكن ما ذكرناه ، ثم يقول : أقرب عبارة في
البيان عندي كذا وكذا . والفاضل من يذكر في كل مسلك الممكن
الاقصى . البرهان ٢/٢٤٥ - ٢٤٨ .

انظر تعريفاتهم للقياس في : المعتمد ٦٩٧/٢ منهاج الوصول ٣/٣ ،
نهاية السؤل ٣/٣ - ٥ منهاج العقول ٣/٣ - ٥ المنحول ص ٢٢٣
جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/٢٠٢ فواتح الرحموت ٢/٢٤٦ فصول
البدائع ٢/٢٧٤ فتح الفقار ٣/٨ السوداء ص ٣٦٩ روضة الناظر ص
١٤٥ ، مختصر البعلبي ص ١٤٢ .

(١) أي تعريف القياس الصحيح .

(٢) أي وان عم التعريف بما يشمل القياس الصحيح والفاقد قيل : هو

تشبيه فرع بأصل في علة حكمه . فوضع " تشبيه " بدل " المساواة " وقد
اعترض عليه الامدى وابطله . انظر الاحكام ٣/١٨٤ .

وقريب منه ما ذكر ابو الحسين البصري . انظر المعتمد ٢/٦٩٧ - ٦٩٨
٦٩٩ وفواتح الرحموت ٢/٢٤٧ .

(٣) قياس الدلالة وقياس العكس هما ما أورد على التعريف الذي ذكره المصنف .

ولا بد من ايضاح قياس الدلالة وبيان هل هو من القياس أم لا ؟

ويتضح ذلك بالمثال ، فقياس الدلالة هو ما يسمى عند بعضهم بمفهوم
الموافقة مثل : دلالة النهي عن التأنيف على النهي عن الضرب لان فيه
مساواة فرع هو الضرب لا صل هو التأنيف في علة حكم التأنيف وهو
الحرمة المعللة بالآذى .

وقد سماه بعض الاصوليين قياسا على سبيل المجاز للزوم التقييد بالجلي ،
فيقال : القياس الجلي . وهذا التقييد على سبيل للزوم علامة المجاز ،
ويسمى القياس الجلي ، والا ولى .

انظر : تيسير التحرير ٣/٢٦٤ - ٢٦٥ فواتح الرحموت ٢/٢٤٧ ،
المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٠٤ .

والعكس (١) . واجيب ليسا بمراديين (٢) من مطلق القياس ولهذا لا يستعملان الا مضافا وهو دليل المجاز ، وقولهم : بذل الجهد في استخراج الحق ، والدليل الموصل الى الحق والعلم عن نظر (٣) مزيفا بالنص والاجماع ، وبأن بذل الجهد صفة القاييس لا القياس والعلم ثمرته لا نفسه . وقيل : حمل الشيء على غيره (٤) باجراء حكمة عليه . ويرد ما يحمل بتغيير جامع وليس بقياس . وقيل حمل معلوم (٥) على معلوم في اثبات حكم لهما أو نفيه عنهما لا مرجاع بينهما من اثبات حكم أو صفة أو نفيهما . ويرد : ان الحمل ثمرة ، واثبات لهما مشعر أن حكم الأصل قياسي أيضا وليس ، والا لزم الدور ويجامع (٦) كاف وما بعده مستغنى عنه لأنه (٧) أقسامه ، وقد تنفك ماهية القياس عنها ، وأورد : ثبوت حكم الفرع

(١) كتب في هامش نسخة الاصل بخط مغاير ، بمحاذاة (والعكس) مانصه : " قياس العكس عبارة عن تحصيل نقيض حكم معلوم ما في غيره ، لافتراقهما في علة الحكم ، كقولهم : لو لم يكن الصوم شرطا في الاعتكاف لما كان شرطا له عند نذره أن يعتكف صائما كالصلاة ، فان الصلاة لما لم تكن شرطا في الاعتكاف لم يكن من شرطه اذا نذر أن يعتكف مصليا ، فالأصل هو الصلاة ، والفرع هو الصوم ، وحكم الصلاة أنها ليست شرطا في الاعتكاف ، والثابت في الصوم نقيضه ، وهو أن لا شرط في الاعتكاف ، وقد افترقا في العلة التي لا جليها لم تكن الصلاة شرطا في الاعتكاف أنها لم تكن شرطا فيه حالة النذر . وهذه العلة غير موجودة في الصوم ، لانه شرط في الاعتكاف حالة النذر اجماعا . " وقد رأيت هذه التعليقة بنصها في هامش " ج " في نفس المكان مما يشعر بأنها منقولة عنها .

وهذا الكلام موجود بنصه في احكام الامدى ١٨٣/٣ .

وانظر: المعتمد ٦٩٨/٢ ، فواتح الرحموت ٢٤٨/٢ ، فصول البدايع

٢٧٥/٢ .

(٢) أى : قياس الدلالة وقياس العكس .

(٣) انظر هذين التعريفين وتزييفهما في احكام الامدى ١٨٤/٣ - ١٨٥ ،

المعتمد ٦٩٧/٢ .

(٤) هذا تعريف ابي هاشم المعتزلي . انظر الرد عليه وتزييفه في المعتمد ٦٩٧/٢

احكام الامدى ١٨٥/٣ فواتح الرحموت ٢٤٧/٢ .

(٥) وهذا تعريف ابي بكر الباقلاني . انظر القيود التي اشتمل عليها هذا

التعريف وتوجيه الامدى له في الاحكام ١٨٦/٣ - ١٩٠ .

(٦) وفي ب : ولجامع .

(٧) وفي ج : لا أقسامه . وفيه سقط .

فرع معرفة القياس فتعريفه به دور. وأجيب^(٢) بأن المحدود الماهية الذهنية، وثبوت حكم الفرع في الخارج ليس فرعاً لها، وقول فخر^(٢) الاسلام؛ مدرك من مدارك أحكام الشرع حق، إلا أنه فرع تصوره، يريد أنه ليس بمثبت ابتداءً. وقيل: إبانة مثل حكم الأصل في الفرع بمثل علة الأصل. وقيل: إبانة^(٣) مثل حكم أحد المذكورين بمثل علة الآخر ليدخل القياس بين المعدومين، ولم يتعرض للنص ليدخل القياس العقلي، ونص على الإبانة لأنه ليس بمثبت، وقال مثل الحكم والعلة لأن تعديتهما وهما قائمان بمحلها محال. وأركانها^(٤):

الأصل والفرع وحكم الأصل والوصف. وأما حكم الفرع فثمرته لتوقفه عليه فلو كان ركناً لتوقف على نفسه وهو محال. فالأصل محل الحكم المشبه به، وقيل النص الدال على حكمه، وقيل حكمه، وقيل نزاع لفظي لأن هذه المعاني متفق عليها، ولما كان الأصل^(٥) ما يبتنى عليه غيره وهو مستغن عنه

- (١) انظر تيسير التحرير ٢٦٥/٣، فواتح الرحموت ٢٤٨/٢، فصول البدايع ٢٧٥/٢.
- (٢) انظر اصول البيزوي وكشف الاسرار ٢٦٨/٣.
- (٣) هذا تعريف الشيخ ابي منصور الماتريدي. انظر كشف الاسرار ٢٦٨/٣، تيسير التحرير ٢٦٩/٣ فصول البدايع ٢٧٤/٢.
- (٤) الأركان جمع ركن، وركن الشيء جانبه الأقوى. وفي اصطلاح الفقهاء: ما لا وجود لذلك الشيء إلا به كالقيام والركوع والسجود للصلاة.
- قال عبد العزيز البخاري: ولما لم يكن للقياس وجود إلا بالمعنى الذي هو مناط الحكم كان ذلك المعنى ركناً فيه. كشف الاسرار ٣٤٤/٣.
- ولمعرفة أركان القياس والخلاف فيها انظر:
- احكام الامدى ١٩٣/٣، المستصفي ٣٢٥/٢ وما بعدها، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢١١/٢ - ٢١٣، تيسير التحرير ٢٧٥/٣ - ٢٧٦، اصول البيزوي وكشف الاسرار ٣٤٤/٣ - ٣٤٥، فواتح الرحموت ٢٤٨/٢ - ٢٤٩، ارشاد الفحول ص ٢٠٤ منهاج الوصول ٣٦/٣ - ٣٨ نهاية السؤل ٣٨/٣ - ٣٩، منهاج العقول ٣٦/٣ - ٣٨.
- (٥) قال في تيسير التحرير: الخلاف المذكور في تفسير الأصل مبني على: أن الأصل ما يبنى عليه غيره وكل واحد من هذه الثلاثة - وهي: محل الحكم المشبه به وحكم المحل المذكور، ودليل حكم المحل المذكور - يصلح لهذا المعنى ٢٧٥/٢. وانظر نهاية السؤل ٣٨/٣.

كان كل من هذه أصلاً بالاعتبار^(١) الأول، ويختص المحل باستثنائه عنهما
وافتقارهما إليه فكان أولى . والفرع: محل الحكم المشبه أو حكمه على القولين ،
وقيل لما كان مفتقراً مبنياً على غيره كان الحكم أولى إلا أنهم^(٢) لما سموا
محل المشبه به أصلاً سمي محل المشبه فرعاً ، والوصف الجامع بالنسبة
إلى الأصل فرعاً لأنه ينشأ عنه^(٣) وأصل في الفرع لأن حكمه ينبني^(٤)
عليه .

- ====
وقال الامدى وعلى هذا اختلف العلماء في الاصل في القياس ،
وذلك كما اذا قسنا النبيذ على الخمر المنصوص عليه بقوله عليه السلام
" حرمت الخمر لعينها " في تحريم الشراب . هل الاصل هو النص ؟
أو الخمر ؟ أو الحكم الثابت في الخمر ؟ وهو التحريم ، مع اتفاق
الكل على ان العلة في الخمر وهي الشدة المطربة ليست هي
الأصل .
فقال بعض المتكلمين : الاصل هو النص الدال على تحريم الخمر ، لأنه
الذى بني عليه التحريم ، والاصل ما بني عليه .
وقالت الفقهاء : الاصل إنما هو الخمر الثابتة حرمة ، لأن الأصل
ما كان حكم الفرع مقتبساً منه ومردود إليه ، وهذا انما يتحقق في نفس
الخمر .
وقال بعضهم : الأصل إنما هو الحكم الثابت في الخمر ، لأن الاصل
ما انبنى عليه غيره وكان العلم به موصلاً الى العلم بغيره أو الظن .
وهذه الخافية موجودة في حكم الخمر ، فكان هو الاصل .
الاحكام ١٩١/٣ - ١٩٢ ، وانظر :
المحلي على جمع الجوامع ٢١٢/٢ - ٢١٣ ، مناهج العقول ٣/٣٦ -
٣٧ ، نهاية السؤل ٣/٣٨ - ٣٩ .
(١) وفي ب : باعتبار الأصل .
(٢) وفي ب : الا أنهما .
(٣) ساقطة من ب .
(٤) في ب : مبني .

فصل في شروطه :

أما حكم الأصل (١) فمن شرطه أن يكون شرعياً لأنه الغرض منه ، وأن لا يكون منسوخاً لأن التعدية بواسطة اعتبار الشرع الوصف الجامع ، فإذا نسخ زال اعتباره ، وأن يكون دليلاً شرعياً ، وأن لا يكون مخصوصاً بحكمه بنسب قبـول شـهادة (٢) خزيمة

- (١) ذكر السيف الامدى : أن شروط القياس لا تخرج عن شروط أركانه .
فمنها ما يعود الى الأصل ، ومنها ما يعود الى الفرع .
وما يعود الى الأصل ، منه ما يعود الى حكمه ومنه ما يعود الى غلته .
ثم بدأ بشرائط حكم الأصل وذكر أنها ثمانية ، وهي كذلك عند حجة الاسلام الفزالي . وقد وافقهما على هذا الاعتبار صاحب المسلم ، وتبعه الشارح ابن نظام الدين الانصارى . بينما اعتبرها شمس الأئمة خمسة شروط فقط . وذكر فخر الاسلام أنها اربعة ، وهي :
١- أن لا يكون الأصل مخصوصاً بحكمه بنص آخر .
٢- أن لا يكون حكمه معدولاً به عن القياس .
٣- أن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه الى الفرع .
٤- وأن يبقى الحكم في الأصل بعد التعليل على ما كان قبله .
وقد اعترض صاحب الميزان على اعتبارها اربعة بثلاثة أوجه ذكرها في كشف الاسرار .
وأما عند الامام الشوكاني فهي اثنا عشر شرطاً ، لا بد من توافرها .
وفي المسألة أقوال اخرى لا داعي الى الاطالة بذكرها .
انظر اختلافهم في شروط الأصل في :

احكام الامدى ١٩٤/٣ ، ١٩٦-١٩٧ ، ١٩٩ ، المستصفى ٣٢٦/٢-
٣٢٧ ، المعتمد ٧٦١/٢ ، اصول الجزوى ٣٠١/٣-٣٠٣ ، كشف
الاسرار ٣٠٣/٣ ، اصول السرخسي ١٤٩/٢ ، مسلم الثبوت وفواتح الرحموت
٢٥٠/٢-٢٥٧ ، ارشاد الفحول ص ٢٠٥-٢٠٦ ، منهاج الوصول
١١٨-١١٧/٣ ، نهاية السؤل ١١٨/٣-١٢٠ ، منهاج العقول :
١١٧/٣-١٢٠ .

- (٢) شهادة خزيمة لها قصة ، وهي : ما روى عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرساً من أعرابي فاستتبعه ليقضيه ثمن فرسه ، فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي ، وأبطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي ، فيساومونه الفرس ، ولا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه ، فنادى الاعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان كنت مبتاعاً هذا الفرس ، والا بعته . فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداً الاعرابي ، فقال : " أوليس قد ابتعتك منك ؟ فقال الاعرابي : لا ، والله ما بعتهك فقال النبي " بلى قد ابتعتك منك "

وجواز السلم رخصة (١) ، وكقول الشافعي في اختصاص نكاحه عليه السلام (٢)

====
فطفق الاعرابي يقول : هلم شهيدا . فقال خزيمة بن ثابت : أنا شهيد
أنك قد بايعته . فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال :
" بم تشهد ؟ " فقال : بتصديقك يا رسول الله . فجعل النبي صلى الله
عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين .

انظر : سنن ابي داود ٢٧٦/٢ - ٢٧٧ ، سنن النسائي ٢٦٥/٧ -
٢٦٦ .

(١) حيث اختص بالدين من بين البيوع ، فقد اشترط في سايرها : المملوكية ،
ومقدورية التسليم - حسا وشرعا - حال العقد لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم لحكيم بن حزم " لا تبع ما ليس عندك " رواه ابو داود والترمذي
والنسائي .

انظر : سنن ابي داود ٢٥٤/٢ ، سنن الترمذي ٥٢٥/٣ ، سنن
النسائي ٢٥٤/٧ .

ثم استثنى السلم من ذلك بقوله " من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن
معلوم الى أجل معلوم " رواه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي .
فدل ذلك على ان جوازه رخصة ، تسهلا على الناس في معاملاتهم ، نظرا
لمسيح الحاجة إليه . وقيل : هو أصل ، وليس رخصة .

انظر : صحيح البخاري بفتح الباري ٤٢٨/٤ ، ٤٢٩ ، صحيح مسلم :
٤١/١١ ، ٤٢ ، سنن ابي داود ٢٤٦/٢ ، سنن الترمذي ٥٩٣/٣ ،
سنن النسائي ٢٥٥/٧ .

وانظر : اصول السرخسي ٢٠٣/٢ ، فواتح الرحموت ٢٥٨/٢ ، فتاوى ابن
تيمية ٥٢٩/٢٠ .

(٢) اختلفوا في اختصاص نكاحه بقوله تعالى (خالصة لك من دون المؤمن)
فقال الشافعي رحمه الله : اختص نكاحه صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة
بقوله تعالى (خالصة لك) لأنه مصدر مؤن كد ، أي خلص ذلك العقد
لك . فلا يعدى . أي لا يصح النكاح بلفظ الهبة الا للرسول صلى الله
عليه وسلم .

وذهبت الحنفية الى أن الخلوص في سلامتها له بلا عوض وهو إحلال الموهوبه
كالمهورة ، بيانا للمنه في كلا النوعين .

قال ابو بكر الجصاص : وقد تنازع اهل العلم حكم هذه الاية فقال قائلون :
كان عقد النكاح بلفظ الهبة مخصوصا به صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى
في نسق التلاوة (خالصة لك من دون المؤمن) .

وقال آخرون : بل كان النبي صلى الله عليه وسلم وأمه في عقد النكاح
بلفظ الهبة سواء . وانما خصوصية النبي كانت في جواز استحابة البضع
بغير بدل . وقد روى نحو ذلك عن مجاهد وسعيد بن المسيب وعطاء
ابن ابي رباح .

بالبهيه بقوله تعالى (خالصة لك) (١) . ونحن (٢) جعلنا الخلوص في عدم
وجوب الصوؤ اكراما له كما لم تحل نساؤه بعده بقوله (أمهاتهم) (٣) وفيما
ثبت (٤) كرامة له لم نعهده حتى لم يصح في البهيه لغيره الا بعوض. وكقولنا
في تقويم المنافع «وماليتها» (٥) في الاجارة بالنص، ومنها (٦) أن لا يكون معدولا
به عن القياس كأكل الناسي في الصوم عدل به عنه وهو فوات القرية (٧) بما
يضاها بالنص لا مخصوصا به وأثبتنا حكمه في المواقع (٨) ناسيا دلالة لا (٩)
قياسا . وكترك التسمية في الذبيحة ناسيا (١٠) . ومنها (١١) أن لا يكون

====
ثم قال : وهذا هو الصحيح لدلالة الآية والاصول عليه .
انظر: احكام القرآن ٢٣٧/٥ ، اصول السرخسي ١٥١/٢ ، فواتح الرحموت
٢٥٢/٢ ، فصول البدايع ٢٨٤/٢ ، احكام الامدى ٧٣/٤ ، احكام
القرآن لابن العربي ١٥٤٨/٣-١٥٤٩ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٣٣/٢٠-٥٣٤

(١) جزء من الآية ٥٠ من سورة الاحزاب ونصها (يا أيها النبي انا أحللتنا لك
أزواجك اللاتي آتيت اجورهن وما ملكت يمينك ما آفأ الله عليك وبنات عمك
وبنات عماتك وبنات خالك ، وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة
موءمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي ان يستنكحها خالصة لك
من دون الموءمنين ، قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيماهم
لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما) .
(٢) أى الحنفية كما وضحنا ذلك فيما تقدم ، وانظر فواتح الرحموت ٢٥٢/٢ ،
واصول السرخسي ١٥١/٢ .

(٣) جزء من الآية ٦ من سورة الاحزاب ونصها (النبي أولى بالموءمنين
من أنفسهم وأزواجه امهاتهم وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض
في كتاب الله من الموءمنين والمهاجرين الا أن تفعلوا إلى أولياكم معروفا
كان ذلك في الكتاب مسطورا) .

(٤) وفي ب : يثبت .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) أى من شروط الاصل .

انظر توضيح هذا الشرط ومثاله في احكام الامدى ١٩٦/٣-١٩٧ .

(٧) انظر توضيحه في فواتح الرحموت ٢٥٠/٢ اصول البزدوى وكشف الاسرار
٣٠٢/٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ ، اصول السرخسي ١٥٣/٢ ، المعتمد ٧٩٧/٢-٧٩٨
٧٩٨ ، فصول البدايع ٢٨٤/٢ .

(٨) وفي ب : الوقاع . (٩) ساقطة من ب .

(١٠) أى معدول به عن القياس . انظر اصول السرخسي ١٥٥/٢ .

(١١) أى من شروط الاصل . انظر اختلاف العلماء في القياس المركب في : احكام
الامدى ١٩٧/٣ جمع الجوامع وشرح المحلى عليه ٢٢٠/٢ ، تيسير التحرير
٢٨٩/٣ ، فواتح الرحموت ٢٥٤/٢ ، فصول البدايع ٢٨٨/٢ ، السوداء ٣٩٩ .

ذا قياس مركب وهو عراؤه ، عن النص والاجماع والاستغناء بموافقة الخصم لحكم الأصل وهو نوعان مركب الأصل ومركب الوصف ، فالأول أن يجمع بعلة فيعين الخصم أخرى كما لو قال شافعي: عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب ، فنقول العلة في الأصل جهالة المستحق من السيد والورثة فان صحت بطل الالتحاق ، وان بطلت منعنا حكم الأصل فلا ينفك عن عدم العلة في الفرع أو منع الأصل ، وسمي مركبا للاختلاف في تركيب الحكم ، فالشافعي ركب العلة على الحكم ونحن خلافه . الثاني : أن يجمع بعلة مخالفة^(١) في وجوبها^(١) في الأصل كما لو قال: تعليق للطلاق^(٢) فلا يصح قبل النكاح^(٣) ، فنقول العلة معدومة في الأصل فان صح وجودها منعنا حكم الأصل وان^(٤) بطلت بطل الالتحاق فلا ينفك عن منع أو عدم العلة في الأصل . ومنها^(٥) أن لا يكون دليل حكم الأصل شاملا لحكم الفرع لأنه حينئذ معلوم من ذلك الدليل لا من القياس ولا أنه ليس جعل أحدهما أصلا أولى من الآخر . ومنها^(٦) أن لا يتغير بالتعليل حكم النص^(٧)

- (١) كذا في الأصل وأ وجود في ب : وجودها .
والصواب : "مختلف في وجودها" لأن الخلاف في وجود العلة في الأصل وعدم وجودها . قال السيف الامدى : وأما مركب الوصف : فهو ما وقع لاختلاف فيه في وصف المستدل ، هل له وجود في الأصل أولا ؟ الاحكام ١٩٨/٣ وانظر تيسير التحرير ٢٨٩/٣ - ٢٩٠ ، فواتح الرحموت ٢٥٥/٢ .
(٢) وفي ب : الطلاق .
(٣) انظر المحلي على جمع الجوامع ٢٢٠/٢ - ٢٢١ .
(٤) وفي ب : فان .
(٥) أى من شروط حكم الأصل .
انظر تفصيل هذا الشرط ومثاله في احكام الامدى ١٩٩/٣ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢١٨/٢ أصول البزدوي وكشف الاسرار ٣٠٢/٣ ، ٣٠٥ ، ٣١٢ ، فصول البدايع ٢٨٩/٢ .
(٦) أى من شروط حكم الأصل : أن يبقى حكم الأصل - أى النص - الذى في المقيس عليه بعد التعليل ، على ما كان قبل التعليل .
انظر توضيح هذا الشرط في كشف الاسرار ٣٠٣/٣ - ٣٠٥ وانظر مثاله في ص ٣٣١ .
(٧) وفي ب : حكم الأصل .

لأن تغييره بالرأي باطل كقول من يقبل شهادة القاذف بعد التوبة اعتبارا بسائر الجرائم لأن حكم النص يوجب ابطالها دائما حدا (١) فالقبول تغيير، وكسر الشهادة بالفسق اعتبارا بالصبي والمجنون وحكم (٢) النص التثبت والوقف (٣) .
(ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) (٤) نقوض وأجوبة :

" لا تبيعوا الطعام بالطعام" (٥) عام وخصتم القليل بالتعليل ، وعينت الشاة في الزكاة (٦) فأجزتم القيمة. وأجبت (٧) للثمانية (٨) فأجزتم الصرف

- (١) تقدم بيان رأى الحنفية في حد القاذف حيث اعتبروا رد شهادته من تمام الحد ، فليراجع في التفريع السابق .
- (٢) في ب : فحكم .
- (٣) جزء من الآية ٦ من سورة الحجرات ، ونصها (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) .
- (٤) هذه النقوض أوردت على الحنفية . انظر تفصيلها مع الجواب عليها في : اصول الهزدوى وكشف الاسرار ٣/٣٣٢ وما بعدها . اصول السرخسي ٢/١٦٧ فواتح الرحموت ٢/٢٥٨ تيسير التحرير ٣/٢٩٨ فصول البدايع ٢/٢٩٣ - ٢٩٥ .
- (٥) ساقه المصنف على انه حديث ، ولكني لم أراه بهذا اللفظ ، ورأيت في صحيح مسلم - ضمن قصة - عن معمر بن عبدالله قال : اني كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " الطعام بالطعام مثلا بمثل " . وروى النسائي وابن ماجه من حديث جابر بن عبدالله قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام " .
- (٦) انظر: صحيح مسلم ١١/٢٠ سنن النسائي ٧/٢٣٧ سنن ابن ماجه ٢/٧٥٠ يشير إلى زكاة الغنم السائمة فان الواجب في الاربعين واحدة منها ، لا قيمتها كما هو ثابت بالسنة الصحيحة وفعل الصحابة رضي الله عنهم . وقد أجاز الحنفية دفع القيمة لأن المقصود سد حاجة الفقراء ويحصل ذلك بالمال . انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٢٨٥-٢٨٧ شرح فتح القدير، وشرح العناية على الهداية ٢/١٩١ وما بعدها شرح الجلال على منهاج الطالبين وحاشية قليوبي ٢/٩ .
- (٧) وفي ب : وأوجبتم .
- (٨) أي وأوجب دفع الزكاة للأصناف الثمانية المذكورين في الآية الكريمة ، وأجاز الحنفية صرفها الى واحد منهم .
- والاية الدالة على ذلك هي قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) الآية ٦٠ من سورة التوبة .

الى واحد . وعين التكبير للافتتاح (١) فأجزتم غيره (٢) ، والماء لقلع النجاسة فأجزتم الماء (٣) . قلنا : خصناه بالنص مصاحبا للتعليل ، لأن استثناء الحال وهو قوله " الا سواء بسواء " من الاعيان لا يستقيم فكان من الأحوال التساوي والتفاضل والجزاف وهو مختص بالكثير المعلوم بالكيل ، وأما الزكاة فليست للمفقر ملكا لأنها عبادة ، وانما سقط حقه في الصورة باذنه تعالى نصا لأنه وعد الفقراء وعين مالا لنفسه وأمر بانجاز تلك المواعيد منه فقامت دلالة الاستبدال تحصيليا لمقاصد الفقراء فكان رزقهم في مطلق المال لا الخاص ، والتعليل لصلاحية دفع الشاه إليه وهو أنها تقع لله تعالى بابتداء قبض الفقير مزية وبدوام اليد مصروفاً إليه من الله تعالى ، فالفقراء مصارف لحاجتهم لا مستحقون ، واسماء الاصناف أسباب الحاجة فمن أصيب منهم فقد أصيب المصروف

(١) اي لافتتاح الصلاة ، حيث دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام " مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم " رواه ابن ماجه والترمذى وحسنه .

انظر سنن ابن ماجه ١٠١/١ ، سنن الترمذى ٣/٢ .
(٢) قد أقام الحنفية الثناء مقام التكبير للدخول في الصلاة ، فيجوز انعقاد الصلاة بقوله : الله اعظم ونحوه عندهم .

قال الامام البزدوى : وأما التكبير فما وجب لعينه ، بل الواجب تعظيم الله بكل جزء من البدن واللسان منه ، لا منها من ظاهر البدن من وجه ، فوجب فعلها ، والثناء آلة فعلها ، فصا ر حكم النص ، أن يجعل التكبير آلة فعله ، لكونه ثناء مطلقا فعديناه إلى سائر الاثنية مع بقاء حكم النص وهو كون التكبير ثناء صالحا للتعظيم . وانما إدعينا هذا دون أن يكون التكبير بعينه واجبا ، لأننا وجدنا سائر الاركان أفعالا توجد من البدن ليصير البدن فاعلا ، فكذلك اللسان .

اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/٣٤١ ، اصول السرخسي ١٦٧/٢ .
(٣) اجاز الحنفية الوضوء ، بنهيد التمر وغسل النجاسات بالماء .

وقال عبد العزيز البخارى : استعمال الماء في ازالة النجاسة الحقيقية ليس واجبا بعينه ، لأن من القى الثوب النجس ، أو قطع موضع النجاسة بالمقراض أو احرقه بالنار ، سقط عنه استعمال الماء ، ولو كان استعماله واجبا بعينه لم يسقط بدون العذر ، لكن الواجب ازالة العين النجسة لئلا يكون مستعملا لها عند لبسه ، والماء آتته على تأويل الاسقاط والابعاد ، والواجب في الحقيقة هو التحرير عن النجاسة حالة الصلاة الا أن التحرير عنها إنما يتحقق بازالتها ، فكان الواجب في هذه الحالة الازالة ، والماء آتته . فاذا عدينا حكمه الى سائر ما يصلح له كالخل وماء الورد وكل ما ينعصر

والجزء والكل فيه واحد كاستقبال الكعبة. والتكبير واجب للتعظيم لا لعينه لأنه جزء من البدن الذي فرض على كل من أجزائه تعظيم يناسبه ، والشأن تعظيم اللسان فحكم النص باق بعد التعليل وكذلك الماء ليس بواجب الاستعمال لذاته بل الواجب إزالة النجاسة والماء آلة والمائع كذلك فلا تغيير ، وأورد إزالة الحدث وأجيب : غير معقول فأثبت على الأعضاء الظاهرة نجاسة حكمية . فتسمية الشرع الوضوء طهوراً ضرورية فيتقدر بقدرها فلم يتعد ، وأورد فكيف صح بلانيه ؟ أجيب بأن التطهير معقول وهو للماء بطبعه لا بالنية . ومنها (١) أن لا يكون فرعاً (٢) عند الكرخي (٣) خلافاً للحنابلة (٤) وأبي عبدالله (٥) البصري . لنا : ان اتحدت (٦) العلة فذكر الوسط غير مفيد ،

- ====
- بالعصر ، فقد بقي حكم النص على ما كان قبله من غير تغيير . الى أن قال : واذا كان التطهير بحكم الإزالة ، وغير الماء يشارك الماء في الإزالة فيشارك في حكمه . كشف الاسرار ٣/٣٤٢ .
- وانظر : اصول البزدوى ٣/٣٤٢ - ٣٤٤ اصول السرخسي ٢/١٥٣ ، ١٦٧ فصول البدائع ٢/٢٨٥ .
- (١) أي من شروط حكم الاصل .
- (٢) أي أن لا يكون حكم الاصل متفرعاً عن أصل آخر .
- (٣) وأكثر الشافعية . قال الامدى : هذا ما ذهب اليه اكثر اصحابنا والكرخي خلافاً للحنابلة . وأبي عبدالله البصري . الاحكام ٣/١٩٤ وانظر : نهاية السؤل ٣/١١٩ ، مناهج العقول ٣/١١٧ - ١١٨ ، التبصرة ص ٤٥ . كشف الاسرار ٣/٣٠٣ .
- (٤) نسب الى الحنابلة القول بالجواز وهو في الحقيقة ليس على اطلاقه فمن الحنابلة من قال بالمنع مثل ابن مفلح والقاضي في مقدمة المجرى ، وقال : هذا ظاهر قول أحمد .
- ومن قال بالجواز : الشيرازي ونصره في التبصرة ولكنه رجع عنه في اللمع وقال : وقد نصرت في التبصرة جواز ذلك والذي يصح عندي الآن : انه لا يجوز .
- ومن قال بالمنع : الكرخي والامدى ، وهو قول الجمهور .
- انظر مذاهبهم في هذا الشرط في : احكام الامدى ٣/١٩٤ - ١٩٦ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٧٦ وما بعدها ، السوداء ص ٣٩٤ - ٣٩٥ ، روضة الناظر ص ١٦٦ وما بعدها ، التبصرة ص ٤٥٠ - ٤٥١ ، اللمع ص ٥٨ .
- (٥) انظر تقرير مذهبه في المعتمد ٢/٨٠١ ، احكام الامدى ٣/١٩٤ .
- (٦) انظر توضيح هذا الاستدلال في : احكام الامدى ٣/١٩٤ - ١٩٥ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/٢١٦ .

كما لو قاس (١) شافعي الربا في السفرجل على التفاح بعملة الطعام ثم قاس التفاح على تحريم الربا بعملة الطعام أيضاً وان تغايرت وكانت منصوصة أو مجمعا عليها في الأصل الممنوع فقد أمكن اثبات حكم الفرع بها ولا حاجة الى القياسين . وان كانت مستنبطة كما لو قال: الجذام عيب يفسخ به البيع فكذا النكاح قياساً على الرتق (٢) والقرن فاذا منع قاسهما على الجب والعنة بواسطة قوات غرض الاستمتاع لم يصح فان حكم الفرع الاول يثبت بعملة الفرع الثاني فاذا ثبت بعملة أخرى استنبطت من الأصل الاخر امتنعت التعدية بالأولى «لعدم ثبوتها» (٣) لعدم اعتبار الشارع إياها حيث يثبت حكم اصلها بغيرها وفاقاً . والثانية ليست في الفرع هذا وان كان فرعاً يخالفه المستدل كما لو قال حنفي في صوم الغرض بنية النفل : اتى بما أمر به كمن عليه فريضة الحج فنوى النفل لم يصح لأنه اما مقرر او ملزم . وليس الاول لأنه لا يمتدده ولا الثاني لجواز انكاره بناءً الحكم على تلك العلة وهو أعرف بمذهبه ولو لم ينكر فحاصله اظهار اخطاء (٤) المعترض في الفرع ضرورة تصويبه في علة الأصل وليس هذا بأولى من خطأ المستدل فسي الأصل وتصويبه في الفرع .
وأما شروط علة الأصل :

فالاتفاق على جواز التعليل بالأوصاف الظاهرة العريضة عن الاضطراب معقولاً كان الوصف كالرضا والسخط أو محسوساً كالقتل والسرقة أو عرفياً كالحسن والقبح وسواء كان موجوداً في المحل أو ملازمه (٥) . والخلاف في شروط (٦) منها : ألا يكون محل الحكم ولا جزءه (٧) . وأجازه آخرون .

-
- (١) وفي ب : قال . وهو تحريف .
 - (٢) وفي ب : الرق . وهو خطأ .
 - (٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
 - (٤) وفي ب : خطأ .
 - (٥) انظر احكام الامدى ٢٠١/٣ المستصفي ٢٣٥/٢ - ٢٣٦ .
 - (٦) شروط علة الاصل كثيرة جداً ، وأصلها بعضهم الى ثلاثين شرطاً أكثرها مختلف فيه ، وحصرها البعض في اربعة وعشرين ، ومنهم من اعتبرها أقل من ذلك وقد ذكر ابن الساعاتي هنا بعضها وانظر بقية الشروط في نهاية السؤال ٦٨/٣ ، ١٠٢ ، وما بعدها ، منهاج العقول ٦٥/٣ ، ١٠٠ ، وما بعدها ، ارشاد الفحول ص ٢٠٧ - ٢٠٨ .
 - (٧) أى : ان لا تكون علة الاصل محل حكم الاصل ولا جزءاً من محله .
- ===

واختار الامدى (١) امتناعه بالمحل دون الجزء. والحجة أن العلة لو كانت
المحل بخصوصه كانت قاصرة ان لو تحقق بخصوصه في الفرع لاتحدا ، فلا
تعديه ، ومن جوز القاصرة أجاز استلزام المحل لحكمة غير متعدية ونحو
منعناه مطلقا ، وأما الجزء فيحتمل (٢) أن يعم الاصل والفرع . ومنها :
أجازه بعضهم (٣) بمجرد الامارة الطردية ، والحق أنه لا بد أن تكون
باعثة أى (٤) شاملة على حكمة سالحة مقصوده للشارع . ولا يمنع
التعليل في الاصل بمجرد ما ان لا فائدة للاشارة سوى تعريف الحكم وهو
معلوم بالخطاب ، ولائها مستنبطة من حكم (٥) الاصل متفرعة عنه فلو عرف
بها لتوقف هو عليها وأنه دور (٦) . ومنها : أن لا يكون (٧) عدما (٨) فسي

- ====
- قال الامام الاسنوى : اختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب ، أصحابها عند الامام
والامدى وابن الحاجب : انه ان كانت العلة متعدية ، فانه لا يجوز لانه
يستحيل حصول مورد النص بخصوصه في غيره .
وان كانت قاصرة فيجوز سواء كانت العلة مستنبطة أو منصوصة فانه لا استبعاد
فسي ان يقول الشارع : حرمت الخمر لكونه خمرا . ولا في ان يعرف
كون الخمر مناسبا لحرمة استعماله .
والثاني : لا يجوز مطلقا . ونقله الامدى عن الاكثرين .
والثالث : يجوز مطلقا .
نهاية السؤل ١٠٤ / ٣ .
انظر الاحكام ٢٠١ / ٣ . (١)
قال الامدى : واما الجزء : فلا يمنع التعليل به ، لاحتمال عومه للاصل
والفرع . الاحكام ٢٠١ / ٣ . (٢)
اختلفوا في جواز كون العلة في الاصل بمعنى الامارة المجردة .
قال الامدى : والمختار : انه لا بد أن تكون العلة في الاصل بمعنى
الباعث . أى شاملة على حكمة سالحة أن تكون مقصوده للشارع من
شرع الحكم . الاحكام ٢٠٢ / ٣ . (٣)
وانظر : المحلي على جمع الجوامع ٢٣١ / ٢ فواتح الرحموت ٢٦١ / ٢ ،
٢٧٣ ، اصول السرخي ١٧٦ / ٢ ، ١٧٨ ، ارشاد الفحول ص ٢٠٧ ،
المعتمد ٧٧٢ / ٢ - ٧٧٤ ، كشف الاسرار ٣٤٤ / ٣ - ٣٤٥ . (٤)
وفي ب : أو شاملة . (٥)
وفي أ ج : من حكمة الاصل . (٦)
انظر احكام الامدى ٢٠٢ / ٣ . (٦)
وفي ب : تكون . بالفوقسية المثناة . (٧)
قال الامدى : اختلفوا في جواز تعليل الحكم الثبوتي بالعدم ، فجوزه
قوم ، ومنع منه اخرون ، وشرطوا : أن تكون العلة للحكم الثبوتي أمرا وجوديا .
وهو المختار . الاحكام ٢٠٦ / ٣ واختاره ابن الحاجب أيضا وتبعهما ابن
السبكي وهو مذهب اكثر الحنفية . (٨)
- ====

الحكم الثبوتي لنا ^(١) : لو كان عدما فاما أن يكون مناسباً للحكم أو مظنة مناسب
اذا خفي هو ، والثاني باطل لأنه اما عدم مطلق فنسبته الى الكل سواء ،
أو عدم أمر خاص فاما ان يكون وجود ذلك الأمر منشأً مصلحة فعدمه
يستلزم عدمها ، أو مفسدة فوجوده مانع عن المصلحة ، وعدم المانع ليس
علة لها باتفاق ولا مظنة . وإنما ان يكون منافياً لوجود مناسب الحكم لم يكن
عدمه مناسباً للمنافية ^(٢) المناسب ، لأنه ان كان ظاهراً كان علة ولا حاجة
الى المظنة أو خفياً كان العدم أيضاً خفياً للتقابل لتساويهما في التعقل ،
وان لم ينافيه كان وجوده كعدمه فلم يكن عدمه مناسباً ولا مظنة . واستدل :
لا علة عدم ، لجواز الحمل على المعدوم . فلو كانت وجودية اتصف المعدوم
بالوجود فكانت العلة وجودية ، والا لزم ارتفاع النقيضين وقد مر ^(٣) في الحسن
مثله . قالوا : لو لم يجز لم يصح تعليل الضرب بعدم الامتثال . قلنا :
العلة ^(٤) الكف عن الامتثال وهو وجودي . ومنها : أن لا يكون العدم جزءاً
منها ^(٥) قالوا : لو لم يصح لم يقع وانتفاء معارضة ^(٦) المعجزة جزءاً المعرف
لها لأنها الاتيان مع التحدي وانتفاء المعارض . وكذلك جزءاً الدوران وجوداً
وعدماً معرف لعلية المدار وهي ^(٧) وجودية والجزء عدمي ، قلنا هو شرط
لا جزءاً ^(٨) .

- ====
- قلت : والقول بالجواز هو اختيار البيضاوي والامام فخر الدين الرازي
والغزالي ، وهو مذهب الاكثر .
قال الحجة الغزالي : ويجوز ان لا تكون العلة موجودة في محل الحكم
كتحريم نكاح الامة بعلة رق الولد . المستصفى ٢/٣٢٦ . ومثلاً لها عند
ابن السبكي : كتعليل بطلان بيع الابق بعدم القدرة على التسليم .
انظر المذاهب في ذلك في : التبصرة ص ٤٥٦ نهاية السؤل ٣/١٠٨ -
١١٠ ، مناهج العقول ٣/١٠٧ - ١٠٩ تيسير التحرير ٤/٢ - ٤ جمع
الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/٢٣٩ فواتح الرحموت ٢/٢٧٤ - ٢٧٦ ،
اصول البيزدي وكشف الاسرار ٣/٣٦٨ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، اصول السرخسي
٢/١٧٦ ، ١٨٢ المنتهى لابن الحاجب ص ١٢٤ المعتمد ٢/٧٩٠ ،
شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٧ .
(١) انظر تيسير التحرير ٤/٢ - ٣ فواتح الرحموت ٢/٢٧٤ - ٢٧٥ .
(٢) وفي ب : لمافيه .
(٣) مر ذلك في مسألة التحسين والتقيح في اول الكتاب .
(٤) انظر فواتح الرحموت ٢/٢٧٥ .
(٥) انظر احكام الامدى ٣/٢٠٩ .
(٦) وفي ب : معارضته . (٧) وفي ج : وهو . وهو تحريف .
(٨) انظر احكام الامدى ٣/٢٠٩ تيسير التحرير ٤/٥ فواتح الرحموت ٢/٢٧٥ .

تنبيه :

ولا يستثنى من هذا (١) الا حكم أضيف الى سبب معين أو مجمع على دليله
فعدمه دليل عدمه كقول محمد في ولد المفضوب (٢) لم يقصب ، وفيما لا خمس
فيه من اللوء لوء لم يوجف (٣) طيه بخيل ولا ركاب ، فأما مثل التعليل في افساد (٤)
النكاح بشهادة النساء بأنه ليس بمال وفي أنه لا يعتق الاخ بالملك بأنه ليس
بينهما ولد ومثل (٥) جواز اسلام المروي (٦) في مثله (لا نه) (٧) لا يجمعهما
طعم ولا ثمنية ليس بمانع عن وجود طعة يضاف الجواز والعق والنع من السلم

- (١) أى لا يستثنى من عدم جواز تعليل الحكم الثبوتي بالعدم مطلقا عند
الحنفية الا حكم أضيف الى سبب معين ، او مجمع على دليله ، فعدمه
دليل عدمه .
وانما أورد ذلك لأنه اعترض على الحنفية بانهم عللوا بالعدم في كثير
من الاحكام مع انهم يمنعون ان تكون طعة الحكم عدم أو العدم جزء منها
فأراد ان يبين المستثنى من ذلك المنع .
انظر : تيسير التحرير ٤/٤ اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/٣٧٥ .
(٢) أى ولد الحيوان المفضوب الذى لم يكن وقت القصب موجودا ، لا يضمن
لأنه لم يقصب ، لعدم وجوده وقت القصب . هذا على قول محمد بن
الحسن الشيباني .
انظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/٣٧٥ ، تيسير التحرير ٤/٤ ،
فواتح الرحموت ٢/٢٧٤ .
(٣) ظل محمد بن الحسن عدم وجوب الخمس في اللوء لوء بأنه لم يوجف عليه
المسلمون بخيل ولا ركاب ، لأن الخمس انما يجب فيما اخذ من أيدي الكفار
بايجاف الخيل والركاب ، والمستخرج من البحر ليس في أيديهم وهو قول
أبي حنيفة .
قال ابن الهمام في التحرير : والوجه - في اضافة الحكيم المذكورين في
كلامهما - انما هو عدم الحكم لعدم الدليل ، وليس ما ظل به من عدم
الدليل ما نحن فيه من العله . التحرير مع التيسير ٤/٤-٥ .
وانظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/٣٧٥-٣٧٦ ، اصول السرخسي
٢/٢١٧ ، فواتح الرحموت ٢/٢٧٤ .
(٤) انظر مثاله وتفصيله والجواب طيه في اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/٣٧٤
٣٧٥ ، ٤٩/٤ ، اصول السرخسي ٢/٢٧٤-٢٧٦ .
(٥) أى في الاخ اذا ملك اخاه لا يعتق عليه لأنه ليس بينهما بعضيه ، فاشبه
ابن العم . انظر كشف الاسرار ٣/٣٧٤ .
(٦) نسبة الى مرو وهي بلد بالعراق على شط الفرات . والمعنى : أنه يجوز
اسلام الثوب المروي في النثوب المروي ، لأن البدلين ما لان لا يجمع
بينهما طعم ولا ثمنية . انظر كشف الاسرار نفس الصفحة السابقة .
(٧) ما بين الحاصرتين زيادة من (ب) يتطلبها النص .

- (١) اليها (١) بخلاف الاول ، ومنها (٢) التعدي فلا يصح التعليل بالقاصرة (٣)
(٤) المستنبطة كتعليل الشافعي الربا في النقدين (٥) بجوهريّة (٦) الثمن .

- (١) في ب : اليه .
(٢) اي من شروط علة الاصل : ان تكون متعدية .
انظر: تيسير التحرير ٥ / ٤ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٧٦ .
(٣) العلة القاصرة : هي التي لا توجد في غير محل النص . كوصف - البهر
والخمر - اذا قلنا ان الخمر خاص بما عسر من العنب على صورة خاصة .
انظر شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٥ .
(٤) قال الامدى رحمه الله : اتفق الكل على ان تعدية العلة شرط في
صحة القياس ، وعلى صحة العلة القاصرة اذا كانت منصوطة أو مجمع
عليها ، وانما اختلفوا في صحة القاصرة اذا لم تكن منصوطة أو مجمع عليها .
الاحكام ٢ / ٢١٦ .
وانظر المستصفي ٢ / ٣٤٥ - ٣٤٧ ، منهاج البيضاوي ٣ / ١١٠ نهاية
السؤل ٣ / ١١٠ - ١١١ ، منهاج العقول ٣ / ١١٠ - ١١١ شرح تنقيح
الفصول ص ٤٠٥ - ٤٠٦ ، ٤٠٩ ، السوداء ص ٤١١ ، ارشاد الفصول
ص ٢٠٩ ، تيسير التحرير ٥ / ٤ فواتح الرحموت ٢ / ٢٧٦ .
(٥) وفي ب : النقد . والصواب المثبت في الاصل لان المقصود الذهب والفضة .
(٦) اختلفوا في تعليل حرمة الربا في النقدين :
فذهب الشافعي وأصحابه واحمد في احدى الروايتين وبعض الصحابة
والقاضي ابوبكر والقاضي عبد الجبار وابو الحسين البصري والامدى ،
والفقيه المتكلمين ذهبوا جميعا الى أن العلة فيهما جوهريّة الثمن .
وذهب ابو حنيفة واصحابه وابو عبدالله البصري والكرخي وابو زيد الى
ابطال التعليل بذلك ، لان الشرط عندهم ان لا تكون العلة المستنبطة
قاصرة ، وهذه العلة قاصرة مختصة بالاصل فلا يجوز التعليل بها .
وهو الرواية الثانية عن احمد .
وقال صاحب سلم الثبوت : والاكثر من اهل الاصول ومنهم مشايخنا
السمرقنديون على جواز كون المستنبطة قاصرة ، كالمنصوطة ٢ / ٢٧٦ .
وانظر: احكام الامدى ٣ / ٢١٦ تيسير التحرير ٥ / ٤ وما بعدها .
فواتح الرحموت ٢ / ٢٧٦ - ٢٧٧ ، اصول السرخسي ٢ / ١٧٤ - ١٧٥
كشف الاسرار ٣ / ٢٩٣ - ٢٩٤ ، ٢٩٨ ، وما بعدها ، المعتمد ٢ / ٧٨٩
نهاية السؤل ٣ / ٨٩ - ٩٠ ، منهاج العقول ٣ / ٨٧ - ٨٨ التمديد
للاسنوي ص ١٤٦ المنتهى لابن الحاجب ص ١٢٦ ، السوداء ص ٤٠٣
- ٤٠٧ المقنع وحاشيته ٢ / ٦٥ المغني لابن قدامة ٤ / ٥ - ٧ نهاية
المحتاج ٣ / ٤٣٣ ، البرهان ٢ / ٨٢٢ وما بعدها .

لنا : لو صحت لأقادت (١) فأما في الفرع ولا فرع لقصورها ولا في الأصل
لشوته بالنص أو الأجماع . قالوا : إذا دل الأيما أو المناسبة أو غيرهما
على العلية غلب على الظن أن الحكم مضاف إليها . قلنا : فيه إبطال للنص (٢)
فإن قيل بل يفيد اختصاصه بها قلنا : حاصل بترك التعليل فلا فائدة .
قالوا : لو توقف (٣) صحتها على التعدية لم تتوقف التعدية على صحتها
والإلزام الدور . قلنا : توقف معيه لا تقدم ، فلا دور (٤) .
ومنها (٥) : أنه يجوز أن يكون حكما (٦) شرعيا

- (١) حصروا فائدة العلة في التعدية فإذا لم تتعدى فلا فائدة فيها . والقاصرة
لا تتعدى ، فلا فائدة فيها ، لانحصار فائدة العلة في اثبات الحكم بها
في الفرع ، وهو منتف . وما لا فائدة فيه لا يصح شرعا ولا عقلا .
وقد اجيب بمنع حصر الفائدة في التعدية بل معرفة كون الشرعية للحكم
لها أيضا ، لأنه شرح للصدر بالحكم للاطلاع على المناسب الباعث له ،
فإن القلوب إلى قبول الأحكام المعقولة أميل .
انظر : تيسير التحرير ٦/٤ فواتح الرحموت ٢٧٦/٢ اصول السرخسي
١٧٧/٢ .
- (٢) وفي ب : النص .
- (٣) انظر أحكام الامدى ٢١٦/٣ فواتح الرحموت ٢٧٧/٢ .
- (٤) قال ابن عبد الشكور : والجواب : تعدية الوصف غير تعدية الحكم ،
والعليه مشروطة بتعدية الوصف ، والتوقف على العلية تعدييه
الحكم ، فلا دور . مسلم الشبوت وفواتح الرحموت ٢٧٧/٢ .
وقال الامدى : وان سلمنا توقف التعدية على الصحة ، وتوقف الصحة على
التعدية ، فأنما يلزم الدور ان لو كان ذلك التوقف مشروطا بتقدم كل
واحد من الأمرين على الآخر ، وأما إذا كان ذلك بجهة المعية
كما في توقف وجود كل واحد من المضافين على الآخر فلا دور .
الأحكام ٢١٦/٣ .
- (٥) أى من شروط طة الأصل .
- (٦) وقد اختلفوا في جواز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي ، فجوزه قوم ،
ومنع منه آخرون . وشرطوا في العلة ان لا تكون حكما شرعيا .
وقيل : إنما يجوز كونها حكما ان كان التعليل لجلب مصلحة . وان
كان لدفع مفسدة فلا تكون حكما شرعيا ، وهو اختيار الامدى وابن الحاجب .
ومن اجازه : شمس الأئمة السرخسي وابو الحسين البصرى والامام القرا في
وامام الحرمين والبيضاوى وهو مذهب جمهور الحنابلة .
واختاره ابن همام الدين الحنفى وابن عبد الشكور .
وقال الشوكاني : والمختار جواز تعليل الحكم الشرعي بالوصف الشرعي .

(١) كقوله عليه السلام للتي سألته عن الحج : "أرأيت لو كان على أبيك دين (٢) وكقولنا في المدبر ملوك تعلق عتقه بمطلق موت المولى (٣) . ومنها (٤) : اختلف (٥) في اتحاد الوصف فقيل : يجب ، والحق أنه يجوز فيه التعدد ، فالأول تعليل ربا النساء بالجنس (٦) أو الكيل أو الوزن (٧) .

====
ويعزى المنع الى بعض المتكلمين وابن عقيل من الحنابلة وابن المني .
انظر ذلك في : احكام الامدى ٣/٢١١ ، اصول السرخسي ٢/١٧٥ ،
البرهان ٢/١٠٩٧ تيسير التحرير ٤/٣٤ شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٨
فواتح الرحموت ٢/٢٩٠ المعتمد ٢/٧٨٩ ارشاد الفحول ص ٢٠٩
نهاية السؤل ٣/١٠٩ مناهج العقول ٣/١٠٨ السوداء ص ٤١١ ،
التبصرة ص ٤٧٩ - ٤٨٠ اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/٥٣ ،
٣/٢٤٧ وما بعدها .

(١) وفي ب : لقوله .

(٢) انظر تخريجه في ص (٦١٤) .

ووجه الدلالة من هذا الحديث : ان النبي صلى الله عليه وسلم قاس اجزاء الحج عنه باجزاء قضاء الدين عنه ، بعلته كون المقضي ديناً والدين حكم شرعي هو لزوم أمر في الذمة ، وهو اعتبار من اعتبارات الشرع مترتب على خطأ به تعالى المتعلق بأداء الحق .

ومثل له بعضهم بقوله : من صح طلاقه صح ظهاره .

انظر : تيسير التحرير ٤/٣٤ والسوداء ص ٤١١ .

(٣) أي فلا يصح بيعه .

انظر تيسير التحرير ٤/٣٤ فواتح الرحموت ٢/٢٩٠ وانظر احكام الامدى

٣/٢١٠-٢١٢ لمعرفة أدلة المجيزين والمانعين ومناقشتها .

(٤) أي من شروط طة الاصل .

(٥) اختلف الأصوليون في جواز اتحاد الوصف وتعددده . أي كون العلة ذات وصف واحد لا تركيب فيه ، أو ان تكون مركبة من عدة اوصاف ؟

مثال الا اول : تعليل تحريم الخمر بالاسكار .

ومثال الثاني : تعليل وجوب القصاص بالمحدد : بالقتل العمد العدوان .

فاشترط قوم : أن تكون العلة ذات وصف واحد .

وزهد الجمهور الى جواز التعليل بالعلة المركبة .

ولكل حجة يدعم بها مذهبه ، انظر المذاهب والحجاج في هذه المسألة في :

احكام الامدى ٣/٢١٢-٢١٥ شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٤ ، ٤٠٩ المستصفي

٢/٣٤٢-٣٤٤ تيسير التحرير ٤/٢٣ ، ٣٥-٣٧ ، فواتح الرحموت ٢/٢٩١-٢٩٢

٢٩٢ ، البرهان ٢/٨١٩-٨٢٢ ، نهاية السؤل ٣/١١٢ ، اصول السرخسي

٢/١٧٥ وما بعدها ، المعتمد ٢/٧٨٩ ، السوداء ص ٤١٦ ، مختصر

البجلي ص ١٤٤ ، ٣/٣٤٨ مناهج العقول ٣/١١٢ ، اصول البزدوى وكشف

الاسرار ٤/٤٥-٤٦ ، ٣/٣٤٨ .

(٦) وفي ب : الجنس .

(٧) انظر اصول السرخسي ٢/١٩٤ كشف الاسرار ٤/٤٦ .

والثاني تعليل ربا الفضل بهما . لنا : أن الوجه الذي يثبت به الواحد يثبت به (١) المتعدد . قالوا : لو (٢) صح تركيبها لكانت العلية صفة زائدة على المجموع لتعقل (٣) الهيئة الاجتماعية مع الجهل بكونها علة ، والمجهول غير المعلوم ولا نها (٤) موصوفة بالعليه والصفة غير الموصوف واللازم باطل لانها ان كانت قائمة بكل واحد فكل علة ، أو بواحد ، فهو العلة (٥) . قلنا : منتقض (٦) بالحكم على المتعدد من الحروف بأنه خبر أو غيره مع ما ذكر بعينه . والتحقيق منع أن العلية (٧) وصف زائد فلا معنى لكون المجموع (٨) علة الا أن الشارع قضى بالحكم عندها للحكمة وليس ذلك صفة ، ولو سلم منع أنها وجودية لامتناع قيام المعنى بالمعنى . وأيضا (٩) فعمل الشرع امارات فلا بعد في اجتماعها ضربة ومتعددة . ومنها : (١٠) : أختلف في تخصيص (١١)

- (١) ساقطة من ب .
(٢) انظر تيسير التحرير ٣٦-٥٣/٤ احكام الامدى ٢١٣/٣ كشف الاسرار ٣٤٨/٣ .
(٣) وفي ب : زيادة "بها" بعد "لتعقل" .
(٤) وفي ب : ولا في موصوفه .
(٥) وفي ب للعلة .
(٦) انظر تيسير التحرير ٣٦/٤ ، احكام الامدى ٢١٥/٣ ، كشف الاسرار ٣٤٨/٣ .
(٧) وفي ب : العلة .
(٨) انظر تيسير التحرير ٣٦-٣٧/٤ ، احكام الامدى ٢١٤/٣ كشف الاسرار ٤٦-٤٥/٤ ، ٣٤٩-٣٤٨/٣ .
(٩) كتب في هامش (ج) بمحاذاة (وأيضاً) ما نصه : (جواب عن الايراد الثاني سقط عن ناسخ الكتاب أو غيره على ما ذكره في المختصر وغيره) .
(١٠) أى من شروط علة الاصل .
(١١) العلة الشرعية اما منصوصة ، أو مستنبطة بالاجتهاد . وقد اختلفوا في جواز تخصيص العلة بنوعيتها - ويسميه الشافعية النقص - وهو ابداء الوصف المدعى عليه بدون وجود الحكم - اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال ذكرها الاسنوى :
الأول : انه يقدر مطلقا - سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة ،
وسواء كان تخلف الحكم عن الوصف لمانع أم لا .
واختاره الامام فخر الدين وقال الامدى انه الذى ذهب اليه اكثر اصحاب الشافعي في العلة المستنبطة .
وقال ابواسحاق الشيرازي : لا يجوز تخصيص العلة المستنبطة ،
وتخصيصها نقض لها .

العلة ويسميه بعضهم النقض (١) وهو وجود العلة ولا حكم

====
وحمل السرخسي على القائلين بجواز التخصيص في العلل ووصف من جوز ذلك بأنه مخالف لأهل السنة ماثل إلى أقاويل المعتزلة .
الثاني : أنه لا يقدح مطلقا سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة وهو مذهب جمهور الحنفية والحنابلة والمالكية وعامة المعتزلة .
قال عبدالعزيز البخاري : اختلفوا في تخصيص العلة ، فقال القاضي الامام ابو زيد والشيخ ابو الحسن الكرخي وابوبكر الرازي واكثر اصحابنا العراقيين ان تخصيص العلة المستنبطة جائز . ثم قال : وأما العلة المنصوصة فقد اتفق القائلون بالجواز في المستنبطة على الجواز فيها .
الثالث : لا يقدح التخصيص في العلة المنصوصة سواء حصل مانع أولا ، ويقدح في العلة المستنبطة مطلقا .

والرابع : لا يقدح حيث وجد مانع مطلقا سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة ، فان لم يكن مانع قدح مطلقا . واختاره البيضاوي وقال ابن الحاجب ان كانت العلة مستنبطة فلا يجوز تخصيصها الا لمانع أو انتفاء شرط ، وان كانت منصوصة فانها تخصص بالنص المنافي لحكمها .
واختار الامدى التفصيل بين القطعية والظنية .
انظر المذاهب وادلتها ومناقشة ادلة الخصوم في :

احكام الامدى ٢/٢١٨-٢٢٩ ، ٨٩/٤ اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣٢/٤ ومابعدها ، تيسير التحرير ٩/٤-١٧ اصول السرخسي ٢/٢٠٨-٢٠٩ ، فواتح الرحموت ٢/٢٧٧-٢٨٠ ، المعتمد ٢/٨٢٢ ، ومابعدها ، ١٠٤١ ، البرهان ٢/١٠٠٣ ومابعدها المستصفى ٢/٣٢٦-٣٤١ ، المنحول ص ٤٠٤ التبصرة ص ٤٦٦-٤٦٩ جمع الجوامع وشرح المحلى عليه ٢/٢٩٤-٢٩٨ منهاج البيضاوي ٣/٧٦-٧٨ ، نهاية السؤل ٣/٧٨-٨٠ منهاج العقول ٣/٧٦-٧٩ ، المنتهى لابن الحاجب ص ١٢٦ ، الابهاج ٣/٥٩ ، المسودة ص ٤١٢ ومابعدها ، مختصر البعلبي ص ١٤٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٩ .

(١) فرق الامام السرخسي والامام ابو زيد الدهوسي بين التخصيص والنقض فقالا : التخصيص غير المناقضة لفة وشرعا واجماعا وفقها ، أما اللغسة فلأن النقض اسم لفعل يردّ فعلا سبقه على سبيل المضادة ، كنقض البنيان ونقض كل مؤلف .

والخصوص بيان أنه لم يدخل في الجملة ، لأنه رفع بعد الثبوت ، ألا ترى ان ضد الخصوص العموم وضد النقض البناء والتأليف . واما الشرع : فلأن التخصيص جائز في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ، والتناقض لا يجوز فيها أصلا فيتفيران .

وأما الاجماع ، فلأن القائسين اجمعوا على ان الاحكام قد تثبت على خلاف القياس الشرعي في بعض المواضع بدليل أقوى منه من نعي أو اجماع أو ضرورة وذلك يكون تخصيصا لا مناقضة ، ولهذا سماها الشافعي مخصوصة عن القياس . ونحن نسميها معدولا بها عن القياس ، والقياس المنتقض فاسد لا يجوز العمل به في موضع .

فأبو منصور وفخر^(١) الاسلام والاكثرون منا ومن الشافعية على المنع. والتخلف لعدم العلة لا لمانع مع وجودها، والعراقيون وأبو زيد والمعتزلة^(٢) على الجواز، والتخلف لمانع على أنه تخصيص^(٣) للعلة لا نقض. وقيل: بني الخلاف على القول بمعروض العموم للمعاني، والحق أن ذلك بناء على ان التخصيص هنا ابطال للعلية، فلا يصح، وان كانت عامة. والمجوز: ليس بابطال^(٤) بل تخصيص كالعموم اللفظي، وقيل بالجواز في العلة المنصوصة لا المستنبطة وقيل بالعكس، واختار بعضهم في المستنبطة عدم الجواز (الا)^(٥) لمانع أو عدم شرط، وفي المنصوصة بالتخصيص اذا ثبتت العلية بظاهر عام. لنا: لوضح لزوم التناقض، لأن كون الوصف علة شرعية يقتضي اللزوم مطلقا لكونها تامة فاستحال تخلف الحكم عنها مع وجودها لاستحالة انفكاك الحكم عن العلة التامة، وأيضا التخلف لا يمكن الا لمانع أو انتفاء شرط فنقيضهما اذا جزء العلة التي يترتب الحكم عليها والا امتنع الترتب، فالعلة هي المجموع فالتخلف اذا نقض لجزئها فلا يكون نقضا لها، فان قيل: نزاع لفظي لأنه ان أريد^(٦) بالعلة الأولى التامة فنحن نمنع التخلف عنها، وان أريد بها الباعثة على الحكم فالمانع أو انتفاء الشرط^(٧) شرطان في اثبات الحكم لا جزءان.

- ====
- وأما الفقه، فلأن المعلق ادعى ان هذا الوصف علة، فلما أورد عليه ما وجد فيه ذلك الوصف بدون ذلك الحكم احتمل ان يكون عدم الحكم لفساد في اصل علة، فيكون ذلك تناقضا، واحتمل ان يكون عدم الحكم لمانع منع ثبوت الحكم.
- فان ابرز مانعا صالحا، يقبل بيانه والا فقد تناقض.
- اصول السرخسي ٢/٢٠٨-٢٠٩ وانظر كشف الاسرار ٤/٣٣-٣٤.
- (١) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/٣٢.
- (٢) انظر المراجع المذكورة في التعليق (١١) السابق.
- (٣) وعن سبب تسمية ذلك تخصيصا مع ان التخصيص لا يكون الا في الالفاظ، والعلة معنى، قال الامام البخاري: انما سمي تخصيصا لأن العلة وان كانت معنى، ولا عموم للمعنى حقيقة لأنه في ذاته شئ واحد، ولكن باعتبار حلوله في محال متعددة، يوصف بالعموم فاخراج بعض المحال التي توجد فيها العلة عن تأثير العلة فيه، وقصر عمل العلة على الباقي يكون بمنزلة التخصيص كما ان اخراج بعض افراد العام عن تناول لفظ العام إياه، وقصره على الباقي تخصيص. كشف الاسرار ٤/٣٢.
- (٤) وفي ب زيادة (للعلية) بعد (ابطال) .
- (٥) ساقطة من ب .
- (٦) وفي ب : العلة .
- (٧) وفي ب : شرط .

قلنا : الكلام في نفس العلة فلا اعتبار لها عندنا الا ترتب الحكم عليها وحينئذ لا تكون الا تامة وأيضاً فلا اعتبار بالعلل العقلية والجامع كونها علة مع دلالة الدليل على وجوب تعلق الحكم بهما . قالوا : كما جاز عدم ارادة المخصوص من النص العام مع التناول بدليله ، جاز خروج بعض الصور عن عموم العلة مع وجودها بالمانع ، والجامع أن كلا منهما اشارة على الحكم وهذا ليس ينقض . قلنا :
(١) دفع التعارض بالتخصيص عند إمكانه في النص واجب يوجب العصمة والا فالنسخ
بخلاف العلة ، والا يلزم عصمة المجتهد بالتخلف ناقض للعقلية (٢) لا مخصص .
قالوا : (يجوز) (٤) أن التخلف لفسادها أو لمانع ، فاذا أبدي المانع تعين البيان . قلنا المانع ان كان نصاً فقد أبطل العلة لعدم اعتبارها وكذلك الاجماع والضرورة لانهما في (٥) حكمه وكذلك الاستحسان لما يأتيك (٦) فلا بيان .
المجوز في المنصوصة : لو بطل به بطل النص العام المخصوص فيما وراه (٧) ان النص على العلة كالنص على الحكم . وأجيب بالمانع وأن المانع ان كان نصاً فرافع ولو سلم فان قارن فالمجموع هو العلة فلا تخلف ، وان تأخر عن العام نسخ فكان مبطلا . المجوز في المستنبطة وحدها : ان النص العام الدال على العلية لا يحتل التخصيص لأنه نص على التعميم فلا تحتله العلة بالتخصيص مبطل بخلاف المستنبطة ، فان التعميم ليس بقطعي فجاز التخصيص بالمانع وأجيب بما مرّ . وجه المختار (٨) : أن التخلف في المستنبطة محال الا لمانع أو انتفاء شرط ، والا لما ثبت التخلف وفي المنصوصة يجب التخصيص لأن عمومها يكون بنص ظاهر عام . أما الظهور : فلأنه لو كان قاطعاً لم يتخلف ، وأما العموم فلأنه لو كان خاصاً بمحل لم يتخلف فوجب الجمع بين الدليلين بالتخصيص لأن النص على العلة كالنص على الحكم . قلنا : التخلف لعدم العلة وقد مرّ جواب الثاني .

-
- (١) وفي ب : فالفسخ .
(٢) وفي أ : العلية .
(٣) وفي ب : لا تخصيص .
(٤) ساقطة من أ .
(٥) وفي أ و ب : من حكمه .
(٦) سيأتي عند بحث الاستحسان في ص (٦٠٧) .
(٧) كذا في الاصل وأ و ب . وفي ج : وراه ، بزيادة همزة .
(٨) انظر احكام الامدى ٢١٩/٣ - ٢٢١ .

تنبيهه (١) :

موضع التخلف يعطل بالمانع عند المخصص (٢) ، وبعدم العلة عندنا (٣) .
فإذا قيل في صائم (٤) صب الماء في فيه : فات ركن الصوم ، فأورد الناسي
فأجاب : خص بمانع وهو الأثر (٥) ، قلنا : عدت العلة فيه فان فعيل
الناسي مضاف الى صاحب الحق فكان عقوا ، وهذا فساد من قبل غيره (٦) .
وإذا قيل الغصب سبب ملك البدل فكان سببا لملك العبدل ، فأورد المدبر .
قال المخصص قام المانع وهو عدم احتمال نقل الملك فيه ، وقلنا لم توحد

- (١) سقط "تنبيه" من ب .
- (٢) أي عند القائلين بجواز تخصيص العلة . وهم الجمهور على ما تقدم .
فقد قرروا ان تخلف الحكم عن العلة إما ان يكون لمانع أولفوات شرط .
ولا يكون ذلك مبطلا للعلية فيما وراء صورة المخالفة لان دليل الاستنباط
قد دل على العلية بالمناسبة والاعتبار وقد أمكن احالة نفي الحكم
على ما ظهر من المانع لا على الغاء العلة ، فيجب الحمل عليه جمعا
بين الدليل الدال على العلة والدليل الدال على مانعية الوصف النافي
للحكم . انظر احكام الامدى ٢٢١/٣ .
- (٣) أي عند القائلين بعدم جواز تخصيص العلة . والمصنف وفخر الاسلام وشمس
الأئمة منهم ، بالاضافة الى ابي منصور الماتريدي ومشايخ ما وراء النهر .
انظر اصول البيهقي وكشف الاسرار ٤/٣٣-٣٤ ، ٣٨ وما بعدها ، اصول
السرخسي ٢٠٨/٢ تيسير التحرير ٩/٤-١٠٠ .
- وقال السيف الامدى : ولا يخفى ان القول بإبطال العلة بتخلف الحكم عنها
ما يلزم منه ابطال الدليل الدال على العلة والدليل الدال على مانعية
المانع ، فكان القول باحالة نفي الحكم على المانع أولى . الاحكام ٢٢١/٣ .
- (٤) في ب : الصائم .
- (٥) يشير الى قوله صلى الله عليه وسلم " اذا نسي فاكل وشرب فليتم صومه ،
فانما أطعمه الله وسقاه " رواه البخارى واللفظ له - ومسلم من حديث ابي
هريرة رضي الله عنه ، ورواه الترمذى بلفظ " من اكل او شرب ناسيا فلا
يفطر فانما هو رزق رزقه الله " .
- انظر صحيح البخارى بفتح البارى ٤/١٥٥ ، صحيح مسلم ٨/٣٥ ، سنن
الترمذى ٣/٩١ .
- (٦) انظر اصول البيهقي وكشف الاسرار ٤/٤٠-٤١ اصول السرخسي ٢/٢١٣
تيسير التحرير ٤/١٨-١٩ .

العلة لأن ضمان المدير بدل عن (١) اليد الفاتئة لا العين (٢) .
تنبيه (٣) :

القائل بالمانع قسه الى ما يمنع (٤) انعقاد العلة كبيع الحر، وما يمنع تمامها
كبيع الفضولي (٥) ، وما يمنع الحكم كشرط الخيار وما يمنع تمامه كخيار الرجوع
وما يمنع لزومه كخيار العيب على مثال الرامي ينقطع وتره أو يحول بينه وبين
الرمي حائط أو يصيبه لكن يمنع درعه الجرح أو يجرحه لكن يبرأ أو يطول
فيصير كالطبيعي (٦) . ومنها (٧) وجوب تعيين العلة وتمييزها وكون النص معللاً
بها للحال. واختلف (٨) في ذلك . فقول : الأصل عدم التعليل الا بدليل

- (١) وفي ب : على .
(٢) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤١/٤ ، ٧٢ اصول السرخسي
٠٢١٤/٢ .
(٣) وفي ب " ومنها " بدلا من " تنبيه " .
(٤) الذين اجازوا تخصيص العلة قسموا موانع الحكم مع وجود العلة الى
خمس اقسام في الحسيات والشرعيات . وهي : ما يمنع اصل العلة ،
ما يمنع تمام العلة ، ما يمنع ابتداء الحكم . ما يمنع تمام الحكم .
وما يمنع لزوم الحكم .
انظر اصول السرخسي ٢٠٩/٢ اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/٣٤ -
٣٥ تيسير التحرير ٤/١٨ .
(٥) الفضولي هو : من لم يكن وليا ولا اصيلا ولا وكيل في العقد . مأخوذ من
الفضل وهو ابتداء احسان بلا علة .
أو من التفضل .
انظر : التعريفات للجرجاني ص ١٦٧ مختار الصحاح مادة (فاضل)
ص ٥٠٦ .
(٦) انظر تفصيل هذه الامثلة في اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/٣٤ - ٣٥
اصول السرخسي ٢٠٩/٢ وما بعدها .
(٧) أي من شروط علة الاصل .
(٨) اختلف الاصوليون في تعليل النصوص على ثلاثة أقوال :
الأول : انها غير معلومة في الاصل ، الا اذا قام دليل في البعض على
كونه معلولا فحينئذ يجوز تعليله ويصح الالتزام به على الخصم .
الثاني : انها معلولة بكل وصف يمكن التعليل به ويصلح لاضافة الحكم
إليه . الا ان يقوم دليل من نص او اجماع في البعض يمنع من التعليل
ببعض الاوصاف فحينئذ يمنع التعليل بالجميع ، ويقصر على ما عدم فيه
المانع . قال محمد بن نظام الدين : وينسبون هذا القول الى
اصحاب الطرد . وكلا القولين - يعني الاول والثاني - في الغايتين
من الافراط والتفريط .

اذ الموجب هو الصيغة وبالتعليل ينتقل حكمه الى معناه وهو كالمجاز من الحقيقة . وقيل : بل هو بكل (١) وصف ممكن إلا بدليل . وقيل : التعليل (اصل) (٢) لكن لا بد من مميز وهو الأ شبه بمذهب الشافعي . لنا : أن التعليل لا يجب للنص دائما فادعوا ، مفتقر الى دليل ، وليس بكل وصف لا نه تعليل بمجهول ، فلا بد من مميز . مثاله : قولنا في النقدين ان الحكم معلل (٣) فالدليل انه تضمن التعيين بقوله عليه السلام " يدا بيد " (٤) وهو من باب الربا فان تعيين احد البدلين واجب تحرزا عن الدين بالدين وتعيين الاخر طلبا للتسوية تحرزا عن شبهة الفضل . وقد وجدناه متعديا في الطعام بمثله عند الشافعي حتى شرط التقابض . وأبطلنا جميعا (٥) حنظة بعينها بشعير بغير عينه حالا ، وان كان موصوفا . ووجب تعيين رأس المال اجماعا فثبت أنه معلول .

==== الثالث : الاصل فيها التعليل ولكن بوصف قام الدليل على تمييزه من بين سائر الاوصاف في كونه متعلق الحكم ، لا بكل وصف . يعني لا حاجة في تعليل كل نص الى اقامة الدليل على ان هذا النص معلول ، بل يكفي فيه بأن الاصل في النصوص التعليل . لكن يحتاج فيه الى اقامة الدليل على ان هذا الوصف من بين سائر الاوصاف هو الذي تعلق الحكم به .

وهذا قول عامة مثبتي القياس وهو الأ شبه بمذهب الشافعي واختاره صاحب الميزان وقال : ان احكام الله تعالى مبنية على الحكم ومصالح العباد ، وهو المراد من قولنا : النصوص معلولة . أي الاحكام الثابتة بها متعلقة بمعان ومصالح وحكم . فاذا عقل ذلك المعنى يجب القول بالتعدية .

وقد ذكر الامام البخارى و محمد بن نظام الدين الانصارى وغيرهما شرطا رابعا هو في الحقيقة خليط من الشرط الثاني والثالث ، ولذلك اكتفيت بهما عن ذكره خشية التكرار الممل . انظر توضيح هذه الشروط وثمره الخلاف فيها في : اصول البيزدوى وكشف الاسرار ٢/٢٩٣ - ٣٠٠ اصول السرخسي ٢/١٤٤ - ١٤٩ ، فواتح الرحموت ٢/٢٩٣ - ٢٩٥ .

- (١) وفي ب : كل (٢) ساقطة من ب
(٣) انظر اصول البيزدوى ٢/٢٩٨ اصول السرخسي ٢/١٤٥ .
(٤) وذلك ما جاء في حديث عباد بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل . والبر بالبر مثلا بمثل ، والطح بالطح مثلا بمثل . والشعير بالشعير مثلا بمثل فمن زاد او ازيد فقد اربى . بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد ، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد ، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد " رواه مسلم وابو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح . انظر صحيح مسلم ١٤/١١ سنن ابي داود ٢/٢٢٣ سنن الترمذى ٣/٥٣٢ وانظر مختصر المزني في كتاب الام ٢/١٢٦ - ١٣٨ .
(٥) اي الحنفية والشافعية انظر : اصول البيزدوى وكشف الاسرار ٣/٣٠٠ ،

- ووصف الثمنية غير مانع. ومنها (١) انه يجوز ان يكون وصفا لازما (٢) كالثمنية جعلناها طعة للزكاة في الحلي، وكالطعم (٣) في الربا عند الشافعي (٤) . وعارضا (٥) واسما كدم عرق انفجر والانفجار عــــــــــــــــــــــــــــــــــــارض .

- ====
مختصر المزني ١٣٦/٢ - ١٣٨ شرح النووي على مسلم ١١/١٣ .
- (١) أي من شروط طعة الاصل .
- (٢) اي المعنى الذى جعل علما على حكم النص يجوز ان يكون وصفا لازما للمنصوص عليه ، مثل الثمنية جعلت طعة للزكاة في الحكم فأوجب فيها الزكاة سواء صيغت صياغة تحل او تحرم . كما تجب في غير المصوغ من الذهب والفضة لانه ثمن بأصل الخلقة . وهذه الصفة لا تبطل بأى حال . اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/٣٤٥ ، اصول السرخسي ٢/١٧٤ .
- (٣) وفي ب : كالطعام .
- (٤) جعل الامام الشافعي رحمه الله الطعم طعة الربا باعتبار ان الطعم ينبي عن خطر المحل ، لتعلق بقاء العالم به فلا بد من اظهار الشرف في العقد بشرط زائد وهو المائلة . والطعم وصف لازم للمطعموم كالثمنية للجوهيرين ، فثبت ان التعليل بمثل هذا الوصف جائز . كشف الاسرار ٣/٣٤٦ وانظر المنحول ص ٣٤٦ مختصر المزني ١٣٨/٢ - ١٤٠ ، كتاب الام ٣/١٢ - ١٣ .
- (٥) يعني كما يجوز ان يكون ذلك المعنى وصفا لازما يجوز ان يكون وصفا عارضا ، ويجوز ان يكون اسما . وقد مثل للاسم (بدم عرق) وللوصف العارض بقوله " انفجر " فالتعليل بالاسم يدل على اعتبار صفة النجاسة وبالانفجار يدل على اعتبار صفة الخروج فيتعلق انتقاض الوضوء بهذين الوصفين . انظر اصول السرخسي ٢/١٧٤ البرهان ٢/٨١٢ .
- وقد ورد ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قالت فاطمة بنت ابي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله اني لا أطهر ، فادع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " انما ذلك عرق ، وليس بالحيفة فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي " رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي ومالك ولم يذكروا فيه الانفجار الذى استدل به الاصوليون على الوصف العارض ، ولعلمهم استنبطوه من الحديث لان الدم لا يخرج الا بالانفجار .
- انظر فتح الباري ١/٤٠٩ صحيح مسلم ٤/١٦ - ١٧ سنن ابي داود ١/٦٥ سنن النسائي ١/١٠٢ سنن ابن ماجه ١/٢٠٣ سنن الترمذي ١/٢١٧ موطا الامام مالك ١/٦١ وانظر المنحول ص ٣٤٤ البرهان ٢/٨١٢ - ٨١٣ .

وظلنا بالكيل (١) وهو غير لازم . ومنها (٢) انه يجب ان يكون (٣) معنى معقولا صالحا للعلية (٤) معدلا . والمعنى بالصلاحية : ملائمة للمعاني المنقولة عن السلف ، وبالتعديل : ان يكون له أثر في الشرع ، وقيل يكفي (٥) الاخالة (٦) ثم العرض على الاصول ،

- (١) اي ظلنا نص الربا بوصف الكيل وهو غير لازم لان ذلك وصف عارض يختلف باختلاف عادات الناس في الاماكن والافات أي فدل على جواز التعليل بالوصف العارض . انظر اصول السرخسي ١٧٤/٢ - ١٧٥ .
- (٢) أي من شروط علة الاصل .
- (٣) وفي ب : ان تكون بالفوقية المثناة .
- (٤) عند عدم النص على العلة او الاجماع عليها . اختلفوا فيما يصلح دليلا على العلة . أي فيما يدل على كون الوصف علة ، على اقوال ، ذكرها المصنف . انظر الخلاف الدائر حول هذه النقطة مع بيان المذاهب في : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/٣٥٠ - ٣٥٢ ، ٣٦٥ وما بعدها . التبيصرة ص ٤٦٠ المنخول ص ٣٤٠ - ٣٤٢ ، المستصفي ٢/٣٠٧ ، ٣٤٤ جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/٢٩١ - ٢٩٣ ، البرهان ٢/٩٧١ - ٩٩٨ منهاج البيضاوى ٣/٧٢ ، نهاية السؤل ٣/٧٣ ، منهاج العقول ٣/٧٢ احكام الامدى ٣/٢٩٩ - ٣٠١ ، فواتح الرحموت ٢/٣٠٠ - ٣٠١ اصول السرخسي ٢/١٧٦ - ١٧٧ ، المعتمد ٢/٧٨٤ تيسير التحرير ٤/٥٤ ارشاد الفحول ص ٢٢٠ المسودة ص ٤٢٧ شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٨ .
- (٥) وفي ج : تكفي بالفوقية المثناة .
- (٦) الاخالة : من أخالت السماء اذا كانت ترجى المطر ، لان المناسبة ترجى العلية لاشعارها بها . وكون الوصف مخيلا ، أي موقعا في القلب خيال القبول والصحة ، فتثبت صحته بشهادة القلب . ثم الذين قالوا : لا يصير الوصف حجة بمجرد الاطراء ، وانه لا بد لصيرورته علة من معنى يعقل ، اختلفوا في عدالة العلة ، بما تعرف ؟ فقالت الحنفية : عدالة العلة تعرف باثرها فمتى كانت مؤثرة في الحكم المعلن ، فهي علة عادلة يجب العمل بها ، ولا يجوز العمل بها عند عدم الصلاحية بالملاءمة ، وانقسم اصحاب الشافعي فقال بعضهم : عدالة الوصف بكونه مخيلا ، أي موقعا في القلب خيال الصحة للعلة ثم العرض على الاصول بعد ذلك احتياطا . وقال بعضهم : بل العدالة بالعرض على الاصول فان لم يعارضه أصل من الاصول فحينئذ يصير معدلا . وأدنى ما يكفي لذلك اعلان ، بمنزلة عدالة الشاهد . انظر : اصول السرخسي ٢/١٧٧ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/٣٥٤ وتيسير التحرير ٤/٦ ، ٣٨ .

وقيل بالثاني (١) . لنا : ان الوصف انما يعلم كونه حجة ، بأثره ، لأنه غير محسوس ولا (٢) اعتبار بالخيال (٣) لأنه ظن وقد تعارض بالمثل . ولا بالعرض لأنه تزكية يترتب على الشهادة (٤) . مثال الأثر : التعليل بالطوف (٥) في "انها ليست بنجسة انها من الطوافات" (٦) فلا أثر للضرورة التي (هي) (٧) سبب التخفيف ، ومثل أمره عليه السلام للمستحاضة بالوضوء (٨) لكل صلاة بأنه دم عرق انفجر ، فللدم اثر في النجاسة التي هي سبب الطهارة ، وللانفجار اثر في التخفيف لأنه مرضي لازم . ومثل قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه وقد سأله عن القبلة في الصوم : "أرأيت لو تفضت بماء ثم رجته" (٩) . تعليل يومه ثر فان الفطر نقض الصوم الذي هو كف عن اقتضاء

- (١) أي بالعرض على الاصول أولاً .
 (٢) وفي ب : والاعتبار .
 (٣) وفي ب : بالاخالة وكتب في هامش "أ" بمحاذاة هذه الكلمة ما نصه : "كذا وقع في الأصل ، وصوابه : بالاخالة لا بالخيال" . وليس بسريدي لأن المعنى واحد .
 (٤) انظر اصول البيهقي وكشف الاسرار ٣٥٦/٣ وما بعدها ، اصول السرخسي ١٨٣/٢ ، ١٨٧٠ .
 (٥) وفي ب : بالطواف .
 (٦) يشير الى حديث الهرة لما شربت من الماء الذي اعد لوضوء أبي قتادة واصغى لها الاناء حتى شربت ، فعجبت كيشة بنت كعب ابن مالك من ذلك فقال قتادة : اتعجبين يا ابنتي آخرى ؟ فقلت : نعم . قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات" هذا لفظ أبي داود . وفي سنن النسائي "انما هي من الطوافين" . وفي الترمذي "أو الطوافات" . وفي ابن ماجه "هي من الطوافين أو الطوافات" . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .
 انظر : سنن أبي داود ١٨/١ سنن النسائي ٤٨/١ سنن الترمذي ١٥٣/١ - ١٥٤ سنن ابن ماجه ١٣١/١ كتاب الامم ٦/١ موطأ الامام مالك ٣٥/١ - ٣٦ .
 (٧) زيادة من ب .
 (٨) تقدم تخريجه قريبا .
 (٩) رواه أبو داود بلفظ "أرأيت لو فضت من الماء وأنت صائم" . قال ابن حجر في فتح الباري : قال المازري ينبغي ان يعتبر حال المقبل ، فان أشارت منه القبلة الانزال حرمت عليه ، لان الانزال يمنع منه الصائم ، فكذلك ما أدى إليه وان كان عنها المذي ، فمن رأى القضاء منه قال : يحرم في حقه ، ومن رأى ان لا قضاء قال : يكره .

الشهوتين ، وليس في القبلة شيء منهما ، فكان كالمضمضة (١) وقول عمر لعبادة رضي الله عنهما حين قال : ما أرى النار تحل شيئاً ، أليس يكون خمراً ثم يصير خلا فيؤكل كل (٢) فعمل بالتفسير (٣) الطبيعي . وكقول أبي حنيفة (٤) في اثنين اشترى قريب أحدهما : لا يضمن لشريكه شيئاً لأنه اعتقه برضاه ، وللرضا أثر في سقوط العدوان . وكقول محمد (٥) في ايداع الصبي : سلطه على استهلاكه ، وكقول الشافعي : الزنا (٦) أمر رجعت عليه والنكاح حمدت عليه ، فلا يوجب حرمة المصاهرة . وعلى هذا فرعنا فقلنا : مسح فلا يسن تثليثه كالخف ، لأن للمسح أثر في التخفيف ، وقولهم ركن فيسن كالغسل فقير مؤثر في ابطال التخفيف ، وعلنا في ولاية النكاح بالصفير والبلوغ الذين هما مؤثران في العجز والقدرة ، بخلاف البكارة والثيوبية .

- ====
- وان لم تؤد القبلة إلى شيء فلا معنى للمنع منها إلا على القول بسد الذريعة . قال : ومن يديع ما روى في ذلك . قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عنها " رأيت لو تممضت " فأشار إلى فقه يديع ، وذلك ان المضمضة لا تنقض الصوم ، وهي أول الشرب ومفتاحه كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع . وكما ثبت عندهم ان أوائل الشرب لا تفسد الصوم فكذلك أوائل الجماع . قال ابن حجر : والحديث الذي اشارة اليه اخرجه ابو داود والنسائي من حديث عمر . قال النسائي منكر ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . انظر سنن أبي داود ٥٥٦/١ سنن الترمذي ٩٧/٣ موطأ مالك ٢١٤/١ - ٢١٥ .
- ولمعرفة أقوال العلماء في القبلة للمصائم انظر فتح الباري ١٥٢/٤ شرح النووي على مسلم ٢١٥/٧ ، واصول البيهقي وكشف الاسرار ٣٦٠/٣ اصول السرخسي ١٨٧/٢ تيسير التحرير ٤٤٤/٤ .
- (١) انظر احكام الامدى ٢٥٨/٣ .
- (٢) انظر سنن النسائي ٢٩٥-٢٩٧/٨ .
- (٣) واصول البيهقي وكشف الاسرار ٣٦١/٣ اصول السرخسي ١٨٨/٢ .
- (٤) وفي ب : بالتغيير .
- (٥) انظر اصول السرخسي ١٨٨/٢ واصول البيهقي وكشف الاسرار ٣٦١/٣ .
- (٦) انظر اصول البيهقي وكشف الاسرار ٣٦٢/٣ وما بعدها ، اصول السرخسي ١٨٨/٢ - ١٨٩ .
- (٧) انظر كتاب الام ٢٢/٥ ، ١٤٣/٧ ، واصول البيهقي وكشف الاسرار ٣٦٢/٣ - ٣٦٣ .
- (٨) انظر اصول السرخسي ١٨٩/٢ واصول البيهقي وكشف الاسرار ٣٦٣/٣ .

وأما شروط الفرع (١) :

فمنها : ان يكون خاليا عن المعارض الراجح على القول بتخصيص العلل .
ومنها : ان تكون العلة فيه مشاركة لعللة الاصل (٢) . ومنها : ان يكون حكم
النص معدى إليه من دون تغيير (٣) لأن التعليل للتعددية لا للتغيير
مثل السلم الحال باطل لأن الشرط في المبيع أن يكون موجودا ملوكا مقدور
التسليم . والشرع رخص في السلم بوصف الاجل ، فكان النص ناقلا لشرط الاصل
الى ما يخلفه وهو الاجل . فالتعليل لا يبطله باطل (٤) . ومثل اعتبار
الخطي والمكره بالناسي (٥) بجامع عدم القصد وهو مغير فليس الصوم

(١) ذكر الامدى ان شروط الفرع خمسة ، وقد ذكر المصنف منها اربعة والخامس
هو ان يكون الحكم في الفرع مماثلا لحكم الاصل في عينه .
وقد اضاف المصنف شرطين : احدهما : ان يكون حكم النص معداً إليه
من دون تغيير .

والثاني : أن يكون نظيرا لأصل ، فان خالفه لم يصح .
وقال الشوكاتي : شروط الفرع اربعة احدها : مساواة علة لعللة الاصل
والثاني : مساواة حكمه لحكم الاصل . والثالث : ان لا يكون منصوصا عليه .
والرابع : أن لا يكون متقدما على حكم الاصل .
وعدها الفناي خمسة تبعا للامدى مع شيء من الاختلاف .

انظر احكام الامدى ٢٤٨/٣ - ٢٥١ ارشاد الفحول ص ٢٠٩ فصول
البدائع ٢٩٠/٢ - ٢٩٣ تيسير التحرير ٢٩٥/٣ جمع الجوامع وشرح
المحلي عليه ٢٢٢/٢ - ٢٣٠ .

(٢) أما في عينها: كتعليل تحريم شرب النبيذ بالشدّة المطربة المشتركة بينه
وبين الخمر ، أو في جنسها كتعليل وجوب القصاص في الاطراف بجامع
الجنائية المشتركة بين القطع والقتل ، لان القياس - على ما تقدم - انما
هو تعددية حكم الاصل الى الفرع بواسطة علة الاصل . فيلزم أن تكون علة
الفرع مشاركة لها في صفة عمومها وخصوصها ، حتى تصح التعددية .
انظر احكام الامدى ٢٤٨/٣ فواتح الرحموت ٢٥٧/٢ تيسير التحرير
٢٩٥/٣ جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢٢٢/٢ - ٢٢٣ .

(٣) قال محب اللهين عبد الشكور : ومن شروط الفرع ان لا يتغير فيه حكم الاصل
انظر مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢٥٧/٢ .
وقال الفناي : ومن شروط الفرع : ان لا يتغير حكم الاصل فيه بزيادة
وصفا وسقوط قيد والا كان اثباتا لا الحاقا .
فصول البدائع ٢٩٠/٢ وانظر تيسير التحرير ٢٩٦/٣ .

(٤) انظر فواتح الرحموت ٢٥٨/٢ اصول السرخسي ١٥٢/٢ فصول البدائع
٢٩٠/٢ .

(٥) انظر اصول السرخسي ١٥٤/٢ - ١٥٥ فصول البدائع ٢٩٠/٢ - ٢٩١ .

في الناسي لعدم القصد فان لم ينو لعدم الشعور برمضان لم يصح صومه ، وليس بقاصد، لكنه لم يجعل فطرا بالنص، غير معلول، فسقط فعله لانه جبلي نسب الى الشرع فلم يصح اعتبار الخاطي به وهو مقصر . ومنها : ان يكون نظيرا (١) لأصل ، فان خالفه لم يصح كما يعدى حكم التيمم الى الوضوء في اشتراط النية وليس بنظير فان التيمم تلويث وهذا غسل وتطهير . فان قيل : عديتم حرمة المصاهرة من الحلال الى الحرام وليس بنظيره في استحقاق الكرامة ، قلنا (٢) : لم نعدده بل بواسطة الولد المستحق لها لاثبات الجزئية به ثم يتعدى ذلك الى سببه وهو الوطء فليس أصلا وانما عمل بسبب الأصل . ونظيره الغصب ؛ فانه تبع لوجوب ضمان الغصب ، لا أصلا بنفسه فثبت بشرط الاصل لا بشرط نفسه . ومنها ان لا يكون فيه نص (٣) لانه يكون نقضا للنص بالتعليل ، وليس جعله أصلا أولى من العكس ، والتعدية مع الموافقة لغو لاستفنائنا عنه بالنص وهذا مثل الكفارة في قتل العمد والغموس واشتراط الايمان في مصارف الصدقة اعتبارا بالزكاة ، واشتراط الايمان في رقبة اليمين والظهار وهو (تعدية) (٤) الى ما فيه نص بتفريه بالتقييد ، فان الموءاخذة في اليمين الغموس مطلقة ، والعمد قود ، فيقتضي أن يكون كل الموجب إضافة (٥) الكفارة تغيير . وكذا الباقي . لان النصوص مطلقة فيه (٦) . ومنها : أن لا يكون

- (١) انظر فصول البدايع ٢٩٢/٢ فواتح الرحموت ٢٦٠/٢ تيسير التحرير ٢٩٩/٣ - ٣٠٠ احكام الامدى ٢٤٨/٣ .
- (٢) انظر فصول البدايع نفس الصفحة .
- (٣) قال الامدى : وهذا مما لا نعرف خلافا بين الاصوليين في اشتراطه . الاحكام ٢٥١/٣ ، وانظر تيسير التحرير ٣٠٠/٣ فواتح الرحموت ٢٦٠/٢ .
- وقال الفنارى : ان لا يكون الفرع منصوصا عليه لا اثباتا والاضاع القياس ، ولا نفيا والا لم يجز .
- والاشبه جوازه اثباتا بلا تغيير لتأييده به . وهو مختار مشايخ سمرقند والامام الرازى . لجواز تعدد العلل فان الشرع قد ورد بايات وأحاديث على حكم وملا السلف كتبهم بالتمسك بالنص والمعقول معا .
- فصول البدايع ٢٩٢/٢ - ٢٩٣ .
- وانظر تيسير التحرير ٣٠١/٣ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ٢٢٨/٢ - ٢٢٩ .
- (٤) زيادة من ب .
- (٥) وفي ب : فأضاف .
- (٦) انظر توضيح هذا الشرط والامثلة له في فواتح الرحموت ٢٦٠/٢ ، فصول البدايع ٢٩٣/٢ .

متقدما (١) على حكم الاصل كقياس الوضوء على التيمم في وجوب النية لم يلزم من ثبوت حكم الفرع قبل ثبوت العلة لكونها مستنبطة من حكم متأخر عنه، وهو معنى قولنا أن يكون نظيرا . وشرط قوم أن يكون (الحكم) (٢) في الفرع ثابتا بنص جملة (٣) لا تفصيلا ، وليس بحق فإن الأئمة قاسوا "أنتعلي حرام" على الطلاق واليمين والظهار فلا نص جملة، ولا تفصيلا (٤) .
فصل في الطرد (٥) وتقسيمه :

اختلف القائلون به في تفسيره ف قيل : الوجود عند الوجود (٦) . وقيل: والعدم عند العدم (٧) ، وقيل : وأن يكون النص (٨) قائما في الحالين ولا حكم له

- (١) انظر احكام الامدى ٢٥١/٣ ارشاد الفحول ص ٢٠٦ فواتح الرحموت ٢٥٩/٢ فصول البدايع ٢٩٣/٢ تيسير التحرير ٢٩٩/٣ المحلي على جمع الجوامع ٢٢٩/٢ .
- (٢) سقطت (الحكم) من ب .
- (٣) اشترط ذلك ابو هاشم المعتزلي وجماعة انظر : فواتح الرحموت ٢٦٠/٢ تيسير التحرير ٣٠١/٣ فصول البدايع ٢٩٣/٢ المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ٢٣٠/٢ .
- (٤) انظر احكام الامدى ٢٥١/٣ فواتح الرحموت ٢٦٠/٢ تيسير التحرير ٣٠١/٢ .
- (٥) المراد به : الوصف الذى لم يكن مناسبا ولا مستلزما للمناسب اذا كان الحكم حاصل مع الوصف في جميع الصور المفارقة لمحل النزاع . وقال الجرجاني : هو ما يوجب الحكم لوجود العلة وهو التلازم في الثبوت . وقال عبد العزيز البخاري : الأوصاف الطردية نوعان نوع منها اوصاف فاسدة في ذواتها لخلوها عن التأشير والملاءمة ونوع منها ، اوصاف صحيحة في أنفسها لكونها ملائمة وموثره . الا ان اهل الطرد تمسكوا باطرادها ، لا بتأثيرها ومناسبتها اذ المنظور عندهم نفس الاطراد لا غير .
- انظر: التعريفات ص ١٤١ كشف الاسرار ١٠٣/٤ ارشاد الفحول ص ٢٢٠ .
- (٦) أى وجود الحكم عند وجود الوصف .
- (٧) أى عدم الحكم عند عدم الوصف .
- (٨) قال شمس الأئمة السرخسي : وأن يكون المنصوص عليه قائما في الحالين ولا حكم له . اصول السرخسي ١٧٦/٢ وانظر اصول البزدوى ٣٦٩/٢ . وقال عبد العزيز البخاري : انما شرط الفريق الثالث مع الدورات قيام النص وعدم حكمه في الحالين لأن الحكم اذا وجد مع وجود الاسم والمعنى ، وعدم بعدهما لم يكن اضافة الحكم الى المعنى بأولى من

قالوا (١) : أوصاف النص بمنزلة ، والعلل امارات فلا ضرورة الى معنى معقول قلنا (٢) : جعله الشارع شاهداً على الحكم فلا بد من أثر له معقول يمكن إضافته اليه. وهي امارات في أنفسها، وموت ثرات عندنا كالمقتول يموت بأجله، والقتل مزيل لحياته عندنا حتى يترتب عليه القصاص فلا بد من التمييز بين العلة والشرط، والطرء غير مميز . ولا العدم عند عدمه، لمزاحمة الشرط والعدم ليس بشئ* فلا يصلح دليلاً . كيف ويجوز ان يثبت بعملة أخرى . واحتج من شرط قيام النص مع عدم الحكم : بأية الوضوء* (٣) ويقول عليه السلام " لا يقضي القاضي وهو غضبان" (٤) فان علة الوضوء الحدث، فان الوضوء يدور معه وجوداً وعندما ، والنص تعرض للقيام وهو موجود في الحالين بغير حكم وكذلك الغضب موجود مع شغل القلب وعدمه، والقضاء وعدمه يدور مع الشغل، لا لعين الغضب. (٥)

====
أضافته الى الاسم كتحرير العصير اذا اشتد وسمي خمرًا ، وزوال الحرمة عند زوال الشدة والاسم . . . الخ انظر كشف الاسرار ٣/٣٦٩ .
(١) انظر حجج القائلين بالطرء والرد عليها في اصول السرخسي ١٧٨/٢
(٢) اشارة الى رأى الجمهور فقد ذهبوا الى ان انعدام الحكم عند عدم العلة لا يكون دليل صحة العلة . ووجود الحكم عند عدم العلة لا يدل على فساد العلة .

ولكن دليل صحة العلة : ان يكون الوصف صالحاً للحكم ، ثم يكون معدلاً بمنزلة الشاهد . انظراً اصول السرخسي ١٧٧/٢ ، احكام الامدى ٢٩٩/٣ كشف الاسرار ٣/٣٦٥ .
(٣) آية الوضوء هي قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنباً فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر أو جاء احد منكم من الفائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فيمسوا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) الاية ٦ من سورة المائدة .
(٤) رواه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذى من حديث عبد الرحمن بن ابي بكره . قال : كتب ابو بكره الى ابنه وكان بسجستان بأن لا تقضي بين اثنين وانت غضبان ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان " هذا لفظ البخارى ولا يبي داود نحو منه ولمسلم ولا لنسائي " لا يحكم احد . . . " وللترمذى " لا يحكم الحاكم . . . " ولا بن ماجه " لا يقضي القاضي . . . " قال الترمذى : حسن صحيح .

انظر فتح البارى ١٣/١٣٦ صحيح مسلم ١٥/١٢ سنن ابي داود ٢/٢٧١
سنن ابن ماجه ٢/٧٧٦ سنن النسائي ٨/٢٠٩ سنن الترمذى ٣/٦١١
(٥) وفي جم : الغضب بالصاد المهملة وليس بصواب لان الكلام عن غضب القاضي .

قالوا: العلة مغيرة والحكم مع الوصف قد يكون اتفاقياً وقد يكون لكونه علة فلا يكون مغيراً الا بعدم الحكم عند عدمه واشتراط قيام النص من غير حكم ليضاف الى العلة. قلنا^(١): ان سلم فلا وجود له إلا نادراً، فلا يجعل أصلاً والا فممنوع، فان الحدث منصوص عليه في البذل الذي هو التيمم والغسل فكان نصاً في الطهارة الصفري وقد قرئ^(٢) (من مضاجعكم) وهو دليل الحدث، ولأن الوضوء مطهر بصورته فدل على قيام نجاسة، بخلاف التيمم، ولما شرع الوضوء سنة وفرضاً في كل صلاة سكت عن ذكر الحدث، ولما كان الغسل غير سنون لكل صلاة نص على الحدث فيه وشغل القلب ملازم للغضب فالحكم ثابت بالنص والتعليل للتعدية، فاشتراط قيامه من غير حكم يبطل التعليل، وأول وجوه^(٣) الطرد: الوجود وهو لا يفيد^(٤) إلا كثرة الشهود، أو كثرة أداء الشهادة وصحتها لا تعرف الا بالأهلية والعدالة. وثانيها العدم عند العدم^(٥). وهذا يجوز أن يكون لأنه شرط لا علة. وثالثها: التعليل بالنفي^(٦). وهو غير صحيح كما مر، ورابعها: استصحاب^(٦) الحال

- (١) انظر الجواب على حجج أهل الطرد السابقة في: اصول البيزوي وكشف الاسرار ٣/٣٧٠ - ٣٧١ اصول السرخسي ٢/١٧٩ وما بعدها.
- (٢) هذه الاقسام التي وصفها المصنف بوجوه الطرد تبعاً للبيزوي، ذكرها السرخسي تحت عنوان: وجوه الاحتجاج بما ليس بحجة. انظر اليها في أصوله ٢/٢١٥ وما بعدها اصول البيزوي وكشف الاسرار ٣/٣٧٢ وما بعدها.
- (٣) انظر اصول البيزوي وكشف الاسرار ٣/٣٧٢ - ٣٧٣ احكام الامدى ٤/٨٢ المستصفي ٢/٣٤٩ اصول السرخسي ٢/١٨٦، ٢٢٢٧.
- (٤) قال الامدى: والحق في ذلك ان يقال مجرد الدوران لا يدل على التعليل بالوصف لوجهين... الخ انظر تفصيلهما في الاحكام ٣/٣٠٠.
- (٥) انظر اصول البيزوي وكشف الاسرار ٣/٣٧٤ وما بعدها، المستصفي ٢/٣٣٢ واصل السرخسي ٢/٢٢٩ - ٢٣٠.
- (٦) الاستصحاب في اللغة طلب الصحة يقال: صحبه صحبة وصحبه وجمعه صحب كراكب وركب. وأصحابه الشئ: جعله له صاحباً. واستصحه الكتاب وغيره. وكل شئ لا شئاً فقد استصحبه. انظر مختار الصحاح مادة (صح ب) ص ٣٥٦.
- وسمي هذا النوع استصحاب الحال؛ لأن المستدل يجعل الحكم الثابت في الماضي مصاحباً للحال، او يجعل الحال مصاحباً لذلك الحكم.

- ====
- وفي الاصطلاح : هو الحكم بثبوت امر في الزمان الثاني بناء على انه
كان ثابتا في الزمان الاول .
- وقيل : هو التمسك بالحكم الثابت في حال البقاء لعدم الدليل المغير .
- وقال بعضهم : هو الحكم ببقاء الحكم الثابت للجهل بالدليل المغير ،
لا للعلم بالدليل المنفي .
- وقال آخرون : هو عبارة عن الحكم ببقاء حكم ثابت بدليل غير متعرض لبقائه
ولا لزواله ، محتمل للزوال بدليله ، لكنه التمس عليك حاله .
- قال عبد العزيز البخاري : وهذه العبارات تؤيد معنى واحدا في
التحقيق . كشف الاسرار ٣/٣٧٧ .
- واستصحاب الحال يكون لا مر وجودي او عدم عقلي أو شرعي .
- وهو اخر مدار الفتوى ، فان المفتي اذا سئل عن حادثة يطلب حكمها
في كتاب الله ، ثم في سنة رسول الله ثم في الاجماع ثم في القياس فان
لم يجد اخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والاثبات ، فان
كان التردد في زواله فالاصل بقاءه . وان كان التردد في ثبوته فالاصل
عدم ثبوته .
- وللاستصحاب صور بعضها متفق على حجيتها وبعضها متفق على عدم حجيتها
وبعضها مختلف فيه . وقد أوضح العلماء ذلك بصورة جلية .
- انظر صور استصحاب الحال والمذاعب فيه مع مناقشة كل مذهب في :
- اصول البيهقي وكشف الاسرار ٣/٣٧٧ وما بعدها ، اصول السرخسي
٢/٢٢٣ وما بعدها ، احكام الامدى ٤/١٢٧ وما بعدها ، المحلي
على جمع الجوامع وهاشية البناني ٢/٣٤٧ وما بعدها ، التمهيد
للاسنوي ص ١٤٩ وما بعدها ، ارشاد الفحول ص ٢٣٧-٢٣٨ ، نهاية
السؤل ٣/١٣١-١٣٣ ، مناهج العقول ٣/١٢٩ وما بعدها ،
احكام ابن حزم ٥/٥٩٠ ، الابهاج ٣/١١١ ، اللمع ص ٦٨ ، التبصرة
ص ٥٢٦ وما بعدها ، المستصفى ١/٢١٧ وما بعدها ، المنخول
ص ٣٧٢-٣٧٣ ، البرهان ٢/١١٣٥-١١٤١ المعتمد ٢/٨٨٤ -
٨٨٦ ، تيسير التحرير ٤/١٧٦ ، فصول البدايع ٢/٣٨٨ ،
السودة ص ٤٨٨-٤٩٠ ، ٤٩٢ .

وهو صحيح عند الشافعي موجبا ، وعندنا دافعا حتى اجزنا الصلح على
الانكار ^(١) ولم نجعل براءة الذمة الاصلية حجة على المدعي ، وهو جعله حجة
موجبة حتى أبطل بها دعوى المدعي وأبطل الصلح ، قال : اذا ثبتت
حكم بدليل بقي به كما بقيت الشرائع وللإجماع على ان متيقن الوضوء لا يعيد
للشك في الحدث ، وبالعكس . وبأن الشهادة بأن هذه العين كانت له موجبة .
ولنا ^(٢) : ان الموجب للوجود ليس موجبا للبقاء لأنه عرض فيفتقر بقاءه الى
طلة . وأما الشرائع فعدم احتمال النسخ فيها بعد الرسول عليه السلام لتقرر
الأدلة موجبا ، والتنصيص على التأييد بخلافها وهو حي لجواز النسخ
ومسائل الإجماع البقاء ^(٣) قبل دليل وهو ان حكم الملك التأييد والطهارة البقاء
ولهذا لم يصح التوقيت فيهما صريحا ، لكنه يسقط بمعارض يقبل ^(٤) وجوده
فيبقى ^(٥) على التأييد بدليله ، وكلامنا فيما يبقى بغير دليل كالقعود .
وخامسها : الاحتجاج بتعارض الاشباه ^(٦) كقول زفر في المرفق : من الغاية ^(٧)
ما لا يدخل ^(٨) ومنها ما ^(٩) يدخل ، فلا يدخل بالشك ، وهذا ليس بدليل
لان غايته عدم العلم بأحدهما ^(١٠) . وسادسها : الاحتجاج بوصف فارق ^(١١)

-
- (١) انظر كشف الاسرار ٣/٢٧٨ .
(٢) انظر اصول البيهقي وكشف الاسرار ٣/٣٨٠ - ٣٨١ اصول السرخسي
٢/٢٢٠ .
(٣) وفي أ : والبقاء وفي ب : فالبقاء .
(٤) وفي ج : يقابل .
(٥) وفي ب : فبقي .
(٦) تعارض الاشباه : هو بقاء الحكم الاصل في المتنازع فيه بناء على تعارض
الاصليين الذين يمكن الحاقه بكل واحد منهما . قال في الكشف : وهو فاسد
لأنه في الحقيقة احتجاج بلا دليل ٣/٣٨٣ وانظر : اصول السرخسي
٢/٢٢٦ - ٢٢٧ والمعمد ٢/٨٤٢ والتمهيد للاسنوي ص ١٤٥ ،
المستصفي ٢/٣٢٣ وتيسير التحرير ٤/١٧١ .
(٧) وفي ب : الغايات .
(٨) مثل قوله تعالى (ثم أتوا الصيام الى الليل) وقوله تعالى (فنظرة الى
ميسرة) .
(٩) مثل قوله تعالى (سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى
المسجد الاقصى) فان المسجد داخل في الاسراء .
(١٠) انظر اصول البيهقي وكشف الاسرار ٣/٣٨٣ ، فواتح الرحموت ٢/٣٢٩ .
(١١) قال البيهقي : وأما الذي لا يستقل الا بوصف يقع به الفرق فباطل
مثل قول بعض اصحاب الشافعي في من الذكر : انه حدث ، لأنه من

كقولهم من الفرج فكان حدثا كما لو مسه وهو يبول ، وكقولهم مكاتب فلا يصح
إعتاقه كفارة كما لو أدى بعض البذل . وسابعها : بما يكون مختلفا ^(١) كقولهم
فيمين ملك أخاه : يصح التكفير باعتاقه فلا يعتق بالملك كابن العم ^(٢) .
وفي الكتابة الحالة عقد كتابه لا يمنع من التكفير ففسد كالكتابة بالخمير ، وفساده
للاختلاف . وثامنها : بما هو ظاهر الفساد كقولهم للسبع ^(٣) أحد عددي
صوم المتعة ^(٤) ، فكان شرطاً للصلاة ، كالثلاث ، يريد الفاتحة ، ولأن الواحد أو
الثلاث ناقص عن السبع فلا يتأى به الصلاة كما دون الآية ، ولأن الصلاة لها
تحريم وتحلل ^(٥) فكانت كالحج في أن من أركانها السبع ^(٦) ، وكما عطل
بعض اصحابنا ^(٧) الوضوء ، فعل يقام في اعضائه فلم تكن النية ركناً كالقطع
قصاصاً أو سرقة . وتاسعها : الاحتجاج بلا ^(٨) دليل وقـــــــد

====
الفرج فكان حدثا ، كما اذا مسه وهو يبول .

وليس هذا بدليل لا ظاهرا ولا باطنا ولا رجوعا الى اصل .

اصول البيزدوى ٣ / ٣٨٤ وانظر : كشف الاسرار نغم الصفة ، البرهان

٢ / ١٠٧٠ ، المنحول ٤١٧ - ٤١٨ ، ارشاد الفحول ٢٢٩ / ٢٢٩ اصول

السرخسي ٢ / ٢٢٨ - ٢٢٩ ، احكام الامدى ٤ / ١٠٣ ، المستصفى ٢ / ٣٤٩

فصول البدايع ٢ / ٣٦٠ والمسودة ص ٤٢٥ .

(١) اى الاحتجاج بالوصف الذى يكون مختلفا فيه

(٢) قال السرخسي : وهذا تعليل بوصف مختلف فيه اختلافا ظاهرا ، فان عندنا

عق القريب وان كان مستحقا عند وجود الملك تتأدى به الكفارة ، حتى

قلنا : اذا اشترى أباه بنية الكفارة يجوز ، خلافا للشافعي رحمه الله .

ونحو ما عطل به بعضهم في الكتابة الحالة ، انها لا تمنع جواز التكفير

بتحريره فتكون فاسدة كالكتابة على القيمة . فان هذا تعليل بوصف

مختلف فيه اختلافا ظاهرا ، لأن التكفير باعتاق المكاتب كتابة صحيحة

جائز عندنا . اصول السرخسي ٢ / ٢٢٩ وانظر احكام الامدى ٤ / ٧٥ ، تكملة

فتح القدير لقاضي زاده ومعه العناية على الهداية ٩ / ١٨٠ وما بعدها .

(٣) كذا في الاصل . وفي أ و ب و ج : السبع .

(٤) قال السرخسي : وما عطل به بعض اصحاب الشافعي لكون قراءة الفاتحة

ركنا في الصلاة ، انها عبادة ذات اركان لها تحليل وتحريم ، فكان من

اركانها ماله عدد السبع كالحج في حق الطواف . وربما يقولون : الثلاث

أحد عددي مدة المسح فلا يتأدى به فرض القراءة في الصلاة كالواحد .

وما دون الثلاث قاصر عن السبع ، فلا يتأدى به فرض القراءة كما دون

الاية . اصول السرخسي ٢ / ٢٢٨ وانظر اصول البيزدوى وكشف الاسرار

٣ / ٣٨٥ .

(٥) وفي ب : وتحليل . (٦) وفي ب : السبعة .

(٧) انظر اصول البيزدوى وكشف الاسرار ٣ / ٣٨٥ .

(٨) اختلف العلماء في الاحتجاج بلا دليل ، فقال بعضهم : لا دليل حجة

====

جعله بعضهم دليلاً وهو فاسد، إذ عدم الدليل لا يكون دليلاً لجواز وجوده في نفس الأمر. لا يقال: قد ظل محمد لنفي^(١) الخمس في العنبر لعدم الأثر لأننا نقول: معناه أنه بمنزلة السمك وهو بمنزلة الماء ولا خمس في الماء. يعني أن القياس ينفيه ولا أثر يترك به القياس فيه فوجب العمل به. ولا يقال (لا أجد فيما أحي) ^(٢) لأننا نقول هو للشارع ^(٣) فإذا لم يجد لم يكن لوجوب العصمة بخلاف غيره.

فصل:

وحكم العلة التعديدية^(٤) إلى ما لا نص^(٥) فيه بفالرب الرأي على احتمال

====
للنافي على خصمه، ولا يكون حجة للمثبت وهو منسوب لأهل الظاهر.
وقال بعضهم: هو حجة دافعة لا موجبة.

وقال آخرون: يجب على النافي إقامة الدليل في العقلية دون الشرعية.

قال الإمام البيهقي: وأما الاحتجاج بلا دليل فقد جعله بعضهم حجة للنافي وهذا باطل بلا شبهة، لأن لا دليل بمنزلة لا رجل في الدار، وهذا لا يحتمل وجوده، فلا دليل كيف احتمل وجوده؟ وكيف صار دليلاً؟

وقال عبد العزيز البخاري: وعندنا لا دليل، لا يكون حجة لأحد الخصمين على الآخر في الدفع ولا في الإيجاب، لا في الإبقاء في الإثبات ابتداءً وهو قول الجمهور، فإنه ذكر في الميزان أنه يجب على النافي الدليل عند العامة، كما يجب على المثبت، ولا يجوز أن يعتقد الإنسان نفي حكم، ولا أن يناظر غيره فيه ويدعوه إلى معتقده إلا بدليل.

أصول البيهقي وكشف الأسرار ٣/٣٨٦-٣٨٧ وانظر:
أصول السرخسي ٢/٢١٥، المستصفى ٢/٣٤٨، فصول البدايع ٢/٣٨٩،
نهاية السؤل ٣/٧٥، مناهج العقول ٣/٧٤-٧٥.

(١) انظر أصول السرخسي ٢/٢١٧، أصول البيهقي وكشف الأسرار ٣/٣٨٨

(٢) جزء من الآية ١٤٥ من سورة الأنعام ونصها (قل لا أجد فيما أوحى

الذي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوفاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم).

(٣) كذا في الأصل وفي أوب وج: الشارع.

(٤) وذلك بالاتفاق بين العلماء. قال الامدّى اتفق الكل على أن تعديدية

العلة شرط في صحة القياس الأحكام ٣/٢١٦.

وقال عبد العزيز البخاري: لا خلاف أن حكم القياس التعديدية، وإنما الخلاف في التعليل فعندنا القياس والتعليل واحد، وعند الشافعي: التعليل أعم من القياس. كشف الأسرار ٣/٣٨٩.

(٥) قال في الكشف: وزاد القاضي الإمام: ولا إجماع ولا دليل فوق الرأي ٣/٣٨٩.

الخطأ وما يعمل (١) به أربع (٢) : اثبات الموجب أو وصفه والشرط أو وصفه والحكم أو وصفه وتعديه حكم معلوم بسببه وشرطه بوصف معلوم . والتعليل للأول باطل لأن القياس غير مثبت . وفي اثبات الموجب أو وصفه اثبات الشرعية وفي اثبات الشرط أو وصفه رفع الحكم ونسخه بالرأى واثبات الحكم نفيًا واثباته بالرأى باطل ، فتعين الرابع . مثال الأول : الجنس بانفراده محرم للنساء (٣) فانه خلاف في الموجب فلا يثبت الا بإشارة (٤) أو دلالة أو اقتضاء . والثاني : كصفة السوم (٥) للزكاة . والحل للوطء (٦) المثبت لحرمة الصهر به وصفة القتل (٧)

- (١) وفي ب : له .
(٢) اي جميع ما يتكلم الناس فيه على سبيل المقايسة اربعة أقسام .
انظر تفصيلها مع بيان ما يجوز منها وما لا يجوز في : اصول السرخسي ١٩٣/٢ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/٣٩٠ .
(٣) هذا المثال مسوق في صورة استفهام .
وجوابه : انه لا يرجع في اثباته الى القياس ، وانما طريق اثباته : الرجوع الى النص ، او دلالة او اشارته او مقتضاه . لأن الثابت بهذه الوجوه كالثابت بالنص ، والموجب للحكم لا يعرف الا بالنص ، كالحكم الواجب .
انظر : اصول السرخسي ١٩٤/٢ ، اصول البزدوى ٣/٣٩٢ ، كشف الاسرار ٣/٣٩١ .
(٤) وفي ب : بالاشارة .
(٥) في الانعام : أيشترط لوجوب الزكاة اولا ؟
قال في الكشف : يعني هل يشترط صفة النوفى مال الزكاة - ناطقا كان أو صامتا ؟
فعند العامة يشترط ، فلا تجب الزكاة الا في المال المعد للتجارة او السائمة وعند مالك رحمه الله : لا يشترط فتجب الزكاة في أموال القنية والابل المملوكة .
فلا يتكلم فيه بالقياس بل يستدل بالنص على اشتراطه او عدم اشتراطه ٣/٣٩٤ .
(٦) يشير الى الخلاف الجاري بين الحنفية والشافعية في صفة الحل في الوطء لاثبات حرمة المصاهرة فعند الحنفية ليست بشرط .
وعند الشافعي : لا بد من صفة الحل ، فلا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا . وقد اشرت الى هذا الخلاف فيما تقدم ، وذكرت مراجعه عند الكلام على شروط طة الاصل . وانظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/٣٩٤ .
(٧) اي الاختلاف في صفة القتل بغير حق هل هو موجب للكفارة بصفة انه حرام ؟ او لاشتماله على الوصفين : الحظر والاباحة من وجهين ؟
انظر كشف الاسرار ٣/٣٩٥ واصل السرخسي ٢/١٩٥ - ١٩٦ .

واليمين (١) الموجب للكفارة . والثالث : كشرط التسمية للذبح والصوم للاعتكاف والشهور في النكاح ، والرابع كالشهود في النكاح : رجال أم نساء ، ورجال عدول أم لا ، وكالوضوء شرط فلا يشترط له النية . والخامس : كالركعة الواحدة وفي صوم (٢) بعض اليوم وفي حرمة المدينة والاشعار . والسادس كصفة الوتر وصفة الاضحية والعمرة والرهن بعد الاتفاق على انه وثيقة للاستيقاء وفي كيفية وجوب المهر وحكم البيع في ثبوته بنفسه أو تراخيه الى القيام من المجلس . (٣) لا يقال : الاختلاف في صوم يوم النحر بالرأى لأننا نقول : ليس اختلافنا في شرعية الصوم بل في صفة حكم النهي ، وهذا الانكارنا مضاف الى ما لم يوجد له في الشريعة أصل . فلو وجد فلا بأس كالتقاضي في الطعام بالطعام فاصل اثباته الصرف وأصل نفيه باقي السلع ، وأما الرابع (٥) ففيه وجهان : القياس ، والاستحسان (٦) ،

- (١) أي والاختلاف في اليمين انها موجبة للكفارة بصفة انها مقصودة ؟ أو بصفة انها معقودة ؟
- قال السرخسي بعد تعداد امثلة من هذا النوع : فان هذا كله ما لا مدخل للرأى في اثبات الوصف المطلوب به ، ولا في نفيه .
- اصول السرخسي ١٩٦/٢ وكشف الاسرار ٣/٣٩٥ .
- (٢) وفي ب : وفي الصوم .
- (٣) انظر تفصيل جميع ما تقدم في اصول البيزوي وكشف الاسرار ٣/٣٩٥ - ٤٠٠ واصل السرخسي ١٩٦/٢ - ١٩٨ .
- (٤) (يوم) زيادة من ب .
- (٥) التقسيمات السابقة التي عومنها : بالأول والثاني الى السادس : هي تقسيمات للشئ* وصفته . فالأول : للموجب ، والثاني لصفته ، والثالث للشرط ، والرابع لصفته والخامس للحكم والسادس لصفته . وهي الاقسام الثلاثة التي قالوا انه لا مدخل للقياس فيها .
- وأما القسم الرابع الذي أشار اليه هنا فهو الذي يجري فيه القياس كما أسلفنا .
- (٦) الاستحسان لغة : استفعال من الحسن وهو عد الشئ واعتقاده حسنا انظر : مختار الصحاح ص ١٣٧ المصباح المنير ١/١٤٧ ، التعريفات ص ١٨ .
- واصطلاحا : قال الجرجاني : هو اسم لدليل من الأدلة الاربعة يعارض القياس الجلي ، ويعمل به اذا كان أقوى منه . سموه بذلك لأنه في الاغلب يكون أقوى من القياس الجلي ، فيكون قيا سا مستحسنا . قال الله تعالى (فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه) الاية ١٧ و ١٨ من سورة الزمر .

.....

==
والاستحسان : هو ترك القياس والاخذ بما هو ارفق للناس .
التعريفات ص ١٨٠ .

وقال السرخسي : هو في لسان الفقهاء نوعان أ - العمل بالاجتهاد
وغالب الرأي في تقدير ما جعله الشرع موكولا الى آرائنا . نحو المتعة
المذكورة في قوله تعالى (متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) اوجب
ذلك بحسب اليسار والعسرة وشرط ان يكون بالمعروف فعرفنا ان المراد
ما يعرف استحسانه بغالب الرأي .

ب - هو الدليل الذي يكون معارضا للقياس الظاهر الذي تسبق اليه
الاهام قبل انعام التأمل فيه .

ثم قال : وبعد انعام التأمل في حكم الحادثة واشباهها من الاصول
يظهر ان الدليل الذي عارضه فوجه في القوة فان العمل به هو الواجب
فسموا ذلك استحسانا للتمييز بين هذا النوع من الدليل وبين الظاهر
الذي تسبق اليه الاهام قبل التأمل ، على معنى انه يمال بالحكم عن
ذلك الظاهر لكونه مستحسنا لقوة دليبه .

أصول السرخسي ٢ / ٢٠٠ .
وقد ذكر الحنفية تعريفات كثيرة للاستحسان وذلك يدل على انهم مختلفون
فيه ، فلم يتمكنوا من الاتفاق على ما يعنون بالاستحسان الذي اختص
المذهب الحنفي بالقول به .

وقد انتقدهم العلماء في التمسك بالاستحسان وترك القياس به ، مع أن
القياس هو الدليل الرابع من ادلة الشرع ، والاستحسان دليل خامس لم يعرفه
احد من حطة الشرع - سوى ابي حنيفة واصحابه - انه من دلائل الشرع
ولم يقر عليه دليل .

وشدد بعض الاصوليين في الرد على ابي حنيفة واصحابه لاخذهم
بالاستحسان وترك القياس حتى اتهموهم باتباع الهوى والشهوة فحاول
بعض متأخري الحنفية تقريب وجهات النظر وتحديد محل النزاع .

فقال الامام عبد العزيز البخاري : الاستحسان الذي وقع النواع فيه عند
اصحابنا هو احد القياسين ، لا أن يكون قسما آخر اخترعه بالتشبه من
غير دليل . ولا شك ان القياسين اذا تعارضا في حادثة وجب ترجيح
احد القياسين ليعمل به اذا أمكن . وسمي احد القياسين بالاستحسان
اشارة الى انه الوجه الاولى في العمل به . لترجحه على الاخر .
كشف الاسرار ٤ / ٤٠ .

وقال شمس الاثمة السرخسي : استعمل علماءنا عبارة القياس والاستحسان
للتمييز بين الدليلين المتعارضين وتخصيص أحدهما بالاستحسان ، ليكون
العمل به مستحسنا . ولكونه مائلا عن سنن القياس الظاهر ، فكان
هذا الاسم مستعارا ، لوجود معنى الاسم فيه . بمنزلة الصلاة فانها
اسم للدعاء ثم اطلقت على العبادة المشتلة على الاركان من الافعال
والاقوال لما فيها من الدعاء عادة .

اصول السرخسي ٢ / ٢٠١ .
==

وهذا تقسيمها (١) : من القياس ما ضعف أثره ومنه ما ظهر فسادُه لاستتار
أثره ، ومن الاستحسان ما قوى أثره وان خفي ، ومنه ما ظهر أثره وخفي فسادُه .
والاستحسان هو القياس الذي يجب به العمل ، والاستحسان أنواع : ما يثبت
بالأثر كالسلم (٢) والاجارة وبقاء الصوم في الناسي ، وبالإجماع كالأستمناع (٣) .

====
وعلى هذا : فالاستحسان الذي شنع عليه العلماء ، ليس الاستحسان الذي
قال به محققوا الحنفية . فالخلاف في التسمية ولذلك شك ابن السبكي
في وجوده فقال : فان تحقق استحسان مختلف فيه ، فمن قال به فقد
شرع . جمع الجوامع ٢/٣٥٣ .
وقال ابو الحسين البصرى : اعلم ان المحكي عن اصحاب ابي حنيفة القول
بالاستحسان . وقد ظن كثير من رد عليهم انهم عنوا بذلك الحكم بغير
دلالة . والذي حصله متأخرو اصحاب ابي حنيفة رحمه الله هو ان الاستحسان
: عدول في الحكم عن طريقة الى طريقة هي اقوى منها . وهذا اولس
ما ظنه مخالفوهم ، لانه الاليق بأهل العلم . ولان اصحاب المقالة
أعرف بمقاصد اسلافهم ، ولا نهم قد نصوا في كثير من المسائل فقالوا :
استحسننا هذا الاثر لوجه كذا . فعلمنا انهم لم يستحسنوا بغير حق .
المعتمد ٢/٨٣٨ .
ولمزيد من المعرفة لما دار بين العلماء حول الاستحسان والقول به ،
والرد على من قال به والمناقشات الحادة التي جرت بين العلماء فيه ،
انظر :

اصول البيزدوى وكشف الاسرار ٢/٤ - ٤ اصول السرخسي ٢/١٩٩ - ٢٠١ ،
تيسير التحرير ٤/٧٨ ، احكام الامدى ٤/١٥٦ - ١٦١ ، الرسالة للشافعي
ص ٥٠٣ ، كتاب الام ٢/٢٦٧ ، التبصرة ص ٤٩٢ ، المحلي على جمع الجوامع
٢/٣٥٣ ، المستصفي ١/٢٧٤ ، وما بعدها ، المنخول ص ٣٧٤ ، نهاية
السؤل ٣/١٣٨ - ١٤٠ مناهج العقول ٣/١٣٨ - ١٤٠ ، اللمع ص ٦٨
فواتح الرحموت ٢/٣٣٠ فصول البدايع ٢/٣٣٠ ، المعتمد ٢/٨٣٨
ارشاد الفحول ص ٢٤٠ احكام ابن حزم ٥/٧٥٧ ، وما بعدها ، مختصر
البغلي ص ١٦٢ ، المسودة ص ٤٥١ - ٤٥٤ .

(١) اى تقسيم القياس والاستحسان . ارجع اليه في اصول السرخسي ٢/٢٠٣

واصول البيزدوى وكشف الاسرار ٤/٦ .
(٢) اى ان القياس يابى جواز السلم باعتبار ان المعقود عليه معدوم عند العقد .
ولكن ترك العمل بالقياس للنص ، وهو الرخصة الثابتة بما روى عنه صلى الله
عليه وسلم "ورخص في السلم" .

ومثل ذلك يقال في الاجارة وبقاء الصوم في من أكل ناسيا لصومه .
انظر اصول السرخسي ٢/٢٠٢ - ٢٠٣ واصول البيزدوى وكشف الاسرار ٤/٥٠ .
(٣) فان القياس يابى جوازه ، وترك القياس للإجماع على التعامل به فيما بين

وبالضرورة^(١) كتطهير^(٢) الأبار والحياض. ولما صارت العلة طة بأثرها
سمينا الضعيف^(٣) الأثر قياسا والقوي استحسانا ، أي قياسا مستحسنا
وقدمناه لقوة أثره ، وان كان خفيا على الأول ، وان كان جليا . مثاله^(٤) :
سورساع الطير نجس قياسا اعتبارا بسباع البهائم ، وهذا ظاهر الأثر
وفي الاستحسان طاهر ، لأن السبع ليس بنجس العين بل ضرورة تحريم لحمه
فتثبت^(٥) نجاسة بمجاورة رطوبات لعابه ففارقة الطير لأنه يشرب بمنقاره
وهو طاهر بنفسه . ومثال ما ظهر فساده واستتر أثره وقابله استحسان ظهر
أثره واستتر فساده : من تلى آية السجدة في الصلاة يركع^(٦) بها
قياسا للنص (وخرراكما)^(٧) . وفي الاستحسان لا يركع لأنه مأثور بالسجود
وهو غير الركوع ، والقياس ههنا أولى بأثره الباطن الصحيح وهو أن السجود
مأثور به لا لعينه ولهذا لم يشترع قرينة مقصوده بل للخضوع الحاصل بالركوع^(٨)
أيضا . وهذا^(٩) القسم^(١٠) عزيز والأول^(١١) غزير .

- ====
- الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا .
قال السرخسي : وهذا لأن القياس فيه احتمال الخطأ والغلط ، فبالنص
او الاجماع يتعين فيه جهة الخطأ فيكون واجب الترك لا جائز العمل به
في الموضوع الذي تعين جهة الخطأ فيه .
- ٢٠٣/٢ من اصوله . وانظر اصول البيزدوى وكشف الاسرار ٦/٤ .
- (١) أي وأما ترك القياس لأجل الضرورة ، فنحو الحكم بطهارة الأبار والحياض
بعدهما تنجست فان القياس يأبى جوازه لان ما يرد عليه النجاسة يتنجس
بملاقاته ترك للضرورة المحوكة الى ذلك لعامة الناس فان الحرج مدفوع
بالنص . اصول السرخسي ٢٠٣/٢ .
- (٢) وفي ب : لتطهير . وهو خطأ .
- (٣) وفي ب : ضعيف .
- (٤) انظر اصول البيزدوى وكشف الاسرار ٦/٤ .
- (٥) وفي ب : يثبت .
- (٦) وفي "أ" ركع .
- (٧) جزء من الآية ٢٤ من سورة ص ونصها (قال لقد ظلمك بسؤال
نعتك إلى نعاجه وان كثيرا من الخلطاء ليسبغى بعضهم على بعض
الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وظن داود إنما فتناه
فاستغفره وخرراكما وأتاب) .
- (٨) انظر اصول السرخسي ٢٠٤/٢ واصل البيزدوى وكشف الاسرار ٨/٤ .
- (٩) الإشارة هنا للأخذ بالقياس وترك الاستحسان . قال السرخسي : وهذا
النوع يعز وجوده في الكتب فلا يوجد الا قليلا . اصول السرخسي
٢٠٦/٢ وانظر اصول البيزدوى وكشف الاسرار ١٠/٤ .
- (١٠) وفي ج : التقسيم وهو خطأ كما اتضح من الكلام أعلاه .
- (١١) أي الاستحسان الذي يعمل به ويترك القياس .
- ====

تنبيه :

وفرق ما بين الاستحسان بالثلاثة^(١) الاول والقياس الخفي؛ صحة التعديدية بهذا دون الاول، كالاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب يمين البائع قياساً لأن البائع هو المدعي دون المشتري، وفي الاستحسان يجب لأنه ينكر تسليم المبيع بالثمن الذي يدعيه المشتري . ويعدى الى الارث والاجارة . وأما بعد القبض فاليمين ثابت بالأثر فلم يتعد الى الوارث والى حال هلاك «المبيع»^(٢) . واذا عرفت المراد بالاستحسان فلا وجه لتشنيع من شنع .

فصل :

في اثبات العلة وفيه مسالك^(٣) الاول : الاجماع^(٤) ، والثاني :

- ====
- قال السرخسي : وهو في الكتب اكثر من ان يحصى .
اصول السرخسي ٢٠٦/٢ وانظر اصول البيزوي وكشف الاسرار ١٠/٤
(١) وهي : الاستحسان الذي يكون بالنص، والاستحسان الذي يكون بالاجماع،
والاستحسان الذي يكون بالضرورة .
انظر توضيح الفرق بين الاستحسان بالثلاثة المذكورة والقياس الخفي في :
اصول البيزوي وكشف الاسرار ١٠/٤ اصول السرخسي ٢٠٦/٢-٢٠٧ .
(٢) ساقطة من ب .
(٣) مسالك العلة : هي الطرق الدالة عليها . وقد اختلف الاصوليون في عدد هذه المسالك فاعتبرها الامد سبعة وهي :
الاجماع ، النص الصريح ، ما يدل على العلية بالتنبيه والايماء ، السبر والتقسيم ، والسابع : الطرد والعكس .
وعدها الاسنوي تسعة تبعاً للبيضاوي فزاد : الطرد ، وتنقيح المناط .
وقال القرافي : الدال على العلية ثمانية وهي : النص ، الايماء والمناسبة والشبه ، والدوران والسبر والطرد وتنقيح المناط .
ولم يعتبر الاجماع من مسالك العلة .
وقال الامام الرازي في المحصول : هي عشرة وعد منها الاجماع واعتبر السبر والتقسيم اثنين .
وقال الشوكاني : وسنذكر من المسالك احد عشر مسلماً . ثم ذكرها بالتفصيل ولمعرفة المزيد من مسالك العلة واختلافهم فيها انظر :
احكام الامد ٢٥١/٣ - ٢٩٩ منهاج البيضاوي ٣/٢٩ - ٧٣ نهاية السؤل ٣/٤١ - ٧٤ ، منهاج العقول ٣/٢٩ - ٧٤ شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٩
ارشاد الفحول ص ٢١٠-٢٢٢ ، المستصفي ٢/٢٨٨-٣٠٦ المنحول ص ٣٤٢
ومابعد البرهان ٢/٨٠٢ - ٨١٣ ، ٨١٥ ومابعدا ، تيسير التحرير ٤/٣٨
ومابعدا فواتح الرحموت ٢/٢٩٥ - ٣٠٢ .
(٤) أي اجماع الأمة على كون الوصف الجامع علة لحكم الاصل ، اما قطعاً أو ظناً ،
- ====

(١) النص ، وهو على مراتب : ما دل بوضعه ؛ مثل العلة كذا أو السبب كذا ،
أولاً "جل أو من أجل أو كي أو لكي أو إذا ، ومثل لكذا ، وإن كان كذا ، أو
يكذا" (٢) . ومثل " فإنهم يحشرون " (٣) ومثل (والسارق والسارقة فاقطعوا) (٤)
" ومن أحق أرضاً ميتة فهي له " (٥) ومثل " سهى فسجد " (٦) " وزنا ما عزر فرجم " (٧)

=== فانه كاف في المقصود .

ومثاله: إجماعهم على كون الصفر علة لثبوت الولاية على الصغير في قياس ولاية النكاح على ولاية المال .

انظر: احكام الامدى ٢٥١/٣ ، المستصفى ٢٩٣/٢ وما بعدها ، فواتح الرحموت ٢٩٥/٢ ، تيسير التحرير ٣٩/٤ نهاية السؤل ٥٢/٣ مناهج العقول ٤٩/٣ .

(١) أى المسلك الثانى : النص الصريح وهو ان يذكر دليل من الكتاب او السنة

على التعليل بالوصف ، بلفظ موضوع له في اللفظة من غير احتياج فيه الى نظرواستدلال . وهو قسمان الاول : ما صرح فيه بكون الوصف علة أو سببا للحكم الفلاني كما لو قال : العلة كذا ، او السبب كذا .

والثاني ما ورد فيه حرف من حروف التعليل ، كاللام وكى ومن وإن والباء . احكام الامدى ٢٥٢/٣ وانظر المراجع في الفقرة السابقة .

(٢) في ب : كذا " باسقاط الباء " .

(٣) يشير الى ما رواه النسائي وغيره من حديث عبدالله بن ثعلبة في قتلى

احد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم يكلم في الله الا أتى يوم القيامة جرحه يدمي لونه لون الدم ، والريح ريح المسك " سنن النسائي ٢٥/٦ .

(٤) الاية ٣٨ من سورة المائدة ، وتكلمتها (ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) .

(٥) رواه الترمذى من حديث جابر بن عبدالله وقال : حسن صحيح .

ورواه الترمذى وابوداود من حديث سعيد بن زيد بزيادة " وليس لعرق ظالم حق " وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلا .

انظر سنن الترمذى ٦٥٣/٣ - ٦٥٥ سنن ابي داود ١٥٨/٢ .

(٦) يشير الى ما رواه ابو داود والترمذى من حديث عمران بن حصين " أن

النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها ، فسجد سجدة ثم تشهد ثم سلم " .

قال الترمذى : حديث حسن غريب .

وسكت عنه ابو داود وقال الحافظ بن حجر قال الحاكم صحيح على شرط

الشيخين .

انظر سنن ابي داود ٢٣٩/١ ، سنن الترمذى ٢٤٠/٢ - ٢٤١ ، فتح

البارى ٩٨/٣ .

(٧) يشير الى الحديث الذى فيه قصة ما عزر بن مالك الاسلامي ، وقد رواه ابو داود

===

وما دل بالتنبيه والايما وهو كل اقتران بحكم (١) لولم يكن للتعليل كان بعيدا، وهو مراتب (٢) منها: حكمة عقيب حادته بحكم كواقعت امرأتي في نهار رمضان فقال: "اعتق رقبة" (٣) فانه دليل أن الوقاع علة له كأنه قال: واقعت فكفر ان الامر بالعتق ابتداء من غير ترتيب بعيد. ومنها ذكره مع الحكم وصفا لولم يكن علة لم يفد، اما مع سوء ال فسي

==== وابن ماجه والترمذى وغيرهم من حديث ابي هريرة وقد ذكره ابو داود من عدة طرق.

ولفظه في سنن ابن ماجه: "عن ابي هريرة قال: جاء ما عزين مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني زنيت فأعرض عنه. ثم قال: اني زنيت فأعرض عنه، ثم قال: اني زنيت فأعرض عنه حتى أقرأ أربع مرات، فأمر به أن يرحم، فلما أصابته الحجارة أدبر يشتم، فلقى رجل بيده لحي جمل، فضربه فصره، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فراره حين مسته الحجارة. قال: فهـلا تركتموه" وقال الترمذى: حسن صحيح.

انظر سنن ابن ماجه ٨٥٤/٢، سنن ابي داود ٤٥٩/٢ سنن الترمذى ٣٦/٤.

(١) وفي ب: لحكم.

(٢) ما يدل على العلية بالتنبيه والايما ستة اقسام عند الامدى واعتبرها بعضهم خمسة اقسام وهي:

أ- ترتيب الحكم على الوصف بفاء التعقيب والتسبيب في كلام الله أو رسوله او الراوى عن الرسول.

ب- ما لو حدثت واقعة فرفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم فحكم عقيبها بحكم فانه يدل على كون ما حدث علة لذلك الحكم.

ج- ان يذكر الشارع مع الحكم وصفا لولم يقدر التعليل به لما كان لذكره فائدة ومنصب الشارع ينزه عنه.

د- أن يفرق الشارع بين امرين في الحكم بذكر صفة فان ذلك يشعر بأن تلك الصفة هي علة التفرقة في الحكم حيث خصصها بالذكر دون غيرها.

هـ- ان يكون الشارع قد أنشأ الكلام لبيان مقصود وتحقيق مطلوب، ثم يذكر في اثناءه شيئا اخر لولم يقدر كونه علة لذلك الحكم المطلوب، لم يكن له تعلق بالكلام، لا بأوله ولا باخره.

و- ان يذكر الشارع مع الحكم وصفا مناسباً كقوله عليه السلام "لا يقضي القاضي وهو غضبان" فانه يشعر بكون الغضب علة مانعة من القضاء لما فيه من تشويش الفكر واضطراب الحال.

انظر: احكام الامدى ٢٥٤/٣ - ٢٦٠ نهاية السؤل ٤٤/٣ مناهج العقول

٤٢/٣ شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٩، البرهان ٨٠٦/٢ المنخول ص ٣٤٣

تيسير التحرير ٤٠/٤، فواتح الرحموت ٢٩٥/٢، المعتمد ٧٧٦/٢ وما بعدها.

(٣) تقدم تخريجه في ص (٥٤٤).

(١) محله كقوله عليه السلام "أينقص إذا جف" (٢) أو في نظيره كقول الخشعية : ان أبي توفي وعليه الحج (٣) أفينفعه أن أحج عنه ؟ فقال : "أرايت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه فقالت نعم . قال : فدين الله أحق" (٤) فذكر النظر مرتباً عليه فيلزم في نظيره وفيه تنبيه على الأصل والفرع والعلة (٥) . وأما من "غير" (٦) سوآل كقوله حين توضأ بنبيذ التمر (٧) "تمره طيبة وما طهور" (٨) دل على جواز الوضوء به

(١) في ب : قوله .

(٢) جزء من حديث شريف رواه ابو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه ومالك والشافعي من حديث سعد بن ابي وقاص قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب ، فقال : "أينقص الرطب اذا يبس ؟" قالوا نعم فنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك .
ورواه الحاكم عن الأصم عن الربيع عن الشافعي باسناده وصححه .
انظر : سنن ابي داود ٢٢٥/٢ تحفة الاحوذى ٢٣٢/٢ سنن النسائي ٢٣٦/٧ سنن ابن ماجه ٧٦١/٢ الموطأ ٥٣/٢ - ٥٤ ، الرسالة ص ٣٣٢ كتاب الام ١٥/٣ ، المستدرک ٣٨/٢ .

(٣) في ب : حج .

(٤) الحديث بهذا اللفظ رواه النسائي ، لكن السائل فيه رجل وليس امرأة .
واللفظ واحد والراوى هو عبد الله بن عباس .
انظر سنن النسائي ٨٩/٥ .

وأما الحديث الذى السائل فيه امرأة - هي الخشعية - فقد رواه البخارى ومسلم والترمذى وابو داود والنسائي والامام مالك في الموطأ . لكن أباهما الذى تسأل عنه حي عاجز وليس ميت كما في الكتاب . وليس في هذا الحديث تنظير بين قضاء دين العباد وقضاء دين الله ، وقد تقدم تخريجه من البخارى ومسلم عند الكلام على القضاء . ولا صاحب السنن نحو منه الا ابن ماجه فانه زاد في اخره " فانه لو كان على أبيك دين فقضيته " .
قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وقد تكلم الامام ابن حجر عن الاختلاف في الفاظ هذا الحديث وتعدد طرقه وحاول الجمع بين رواياته في بحث طويل . ارجع اليه في فتح

البارى ٦٨-٧٠ .

وانظر صحيح البخارى بفتح البارى ٦٧/٤ ، صحيح مسلم ٩٧/٩ ، سنن الترمذى

٢٥٨/٣ سنن ابي داود ٤٢٠/١ ، سنن النسائي ٩٠/٥ سنن ابن ماجه

٩٧٠/٢ موطأ مالك ٢٦٠/١ .

(٥) انظر احكام الامدى ٢٥٨/٢ .

(٦) ساقطة من ب .

(٧) وفي ب : شرة بالثاء المثلثة الفوقسية .

(٨) رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه عن ابي زيد عن عبد الله بن مسعود

ولا كان ضايعا (١) ومنها: ان يفرق بين أمرين (٢) بصفة فانه يشعر بأنها
 علة التفرقة أما مع ذكر احدهما "كالقاتل لا يرث" (٣) أو ذكرهما: "للراجل
 سهم وللفرس سهمان" (٤) . وقد يكون (٥) بالغاية مثل (حتى يطهرن) (٦)
 وبالإستثناء ك(إلا أن يعفون) (٧) وبالإستدراك (ولكن يؤخذكم) (٨) .

====
 قال : سألتني النبي صلى الله عليه وسلم : ما في إداوتك ؟ فقلت :
 نبهذ . قال : تمرة طيبة وماء طهور . قال : فتوضأ منه . قال الترمذى
 انما روى هذا الحديث عن ابي زيد عن عبدالله بن مسعود وابوزيد
 رجل مجهول عند اهل الحديث لا يعرفه رواية غير هذا الحديث .
 انظر سنن الترمذى (١/١٤٧ - ١٤٨) سنن ابي داود (١/٢٠) سنن ابن
 ماجه (١/١٣٥) .

(١) كذا في جميع النسخ بالتحسية المثناة وفي احكام الامدى (ضائعا م) انظر
 (٢/٢٥٧) .

(٢) انظر تفصيل ذلك في احكام الامدى (٣/٢٥٩) وفواتح الرحموت (٢/٢٩٧)
 (٣) تقدم تخريجه في ص (٤٧٦) .

(٤) رواه ابو داود وابن ماجه من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
 بلفظ : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة
 اسهم ، سهما له وسهمين لفرسه " .
 وفي رواية لابي داود عن ابي عمرة عن ابيه قال : أتينا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اربعة نفر ومعنا فرس فاعطى كل انسان منا سهما ، واعطى
 للفرس سهمين " .

ورواه النسائي من طريق يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن جده بلفظ
 مختلف .

انظر : سنن ابي داود (٢/٦٩) سنن ابن ماجه (٢/٩٥٢) سنن النسائي
 (٦/١٩٠) .

(٥) وفي ب : تكون بالفوقسية المثناة .

(٦) جزء من الآية ٢٢٢ من سورة البقرة ونصها (ويسألونك عن المحيض قل
 هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن
 فأتوهن من حيث أمركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) .

(٧) جزء من الآية ٢٣٧ من سورة البقرة ، ونصها (وان طلقتموهن من قبل أن
 تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون أو يعفوا
 الذى بيده عقدة النكاح ، وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم
 ان الله بما تعملون بصير) .

(٨) جزء من الآية ٢٢٥ من سورة البقرة والاية ٨٩ من سورة المائدة ونصها في
 الاولى (لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما كسبت
 قلوبكم والله غفور حلیم) .

ومنها أن يذكر معه وصفا مناسباً كقوله عليه السلام : " لا يقضي القاضي وهو غضبان " (١) فانه يشعر بأن الغضب علة لتشويش النظر . ومثلاً كرم العالم وأهن الجاهل ، لأنه ألفت من الشارع اعتبار المناسبات فيغلب على الظن لمقارنته ومناسبته أنه علة (٢) .

مسألة :

إذا صرح بالوصف وكان الحكم مستنبطاً منه (٣) غير مصرح . مثل : (وأحل الله البيع " وحرم الربا ") (٤) " فايما " وبالعكس (٥) " كحرمت الخمر لعينها " (٦) (٧)

- (١) سبق تخريجه قريباً انظر ص (٦٠٠) .
- (٢) انظر احكام الامدى ٢٦٠ / ٣ ، وفواتح الرحموت ٢٩٧ / ٢ ، المعتمد ٢٧٦ / ٢ - ٢٧٩ .
- (٣) اتفقوا على صحة الايما فيما اذا كان حكم الوصف الموصى اليه مدلولاً عليه بصريح اللفظ كالأمثلة التي تقدم ذكرها في الفصل السابق .
- واما اذا كان اللفظ يدل على الوصف بصريحه والحكم مستنبط منه غير مصرح به فقد اختلفوا في كونه موسى اليه .
- فذهب قوم الى امتناع الايما تمسكاً منهم بان الايما إنما يتحقق اذا دل اللفظ بوضعه على الوصف والحكم .
- وذهب المحققون الى كونه موسى اليه . قال الامدى : هو الحق .
- انظر تفصيل وجهة نظر كل فريق ومناقشتها في احكام الامدى ٢٦٢ / ٣ - ٢٦٣ .
- وقال الشيخ محب الله عبد الشكور : فان ذكر الوصف فقط - اى دون الحكم - ك(أحل الله البيع) ، او ذكر الحكم فقط دون الوصف نحو " حرمت الخمر " ففي كونها إيما مذاهب ، الاول : كلاهما نعم . والثاني : كلاهما لا إيما فيهما . وثالث : الاول ايما دون الثاني وهو الا شبه بالصواب ، لأن الاقتران بالذكر ايما البسته ، وذكر الملزوم ذكراً لازماً فذكر الوصف بعينه ذكر الحكم ، لأنه لازم له . قال الشارح الانصارى : وفيه نظر . الخ .
- مسلم الثبوت وفواتح الرحموت ٢٩٧ / ٢ وانظر : تيسير التحرير ٤١ / ٤ .
- (٤) ما بين الحاصرتين زيادة من ب .
- (٥) جزء من الاية ٢٧٥ من سورة البقرة ونصها (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا . فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن عاد فأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون) .
- (٦) أى اذا دل اللفظ على الحكم بوضعه وكان الوصف مستنبطاً منه ، فانه لا يدل على الايما الى الوصف . احكام الامدى ٢٦٢ / ٣ .
- (٧) رواه النسائي عن ابن عباس موقوفاً من عدة طرق . واحدى هذه الطرق :

استنهد منه ان العلة الشدة المطربة ليس بايما ، وقيل ايما فيهما وبالعكس .
وجه التفصيل : أن الايما كون الوصف المذكورا على وجه يظهر من سياقه التعليل
والاول كذلك وان لم يصرح به (١) الحكم فهو لا يلم لأنه يلزم من الحل الصحة
والتعذر مع انتفائها (٢) والثاني ليس كذلك لأن الوصف ليس بمذكور أصلا .
مسألة :

اشترط قوم المناسبة (٣) في صحة علل الايما ونفاه قوم وفصل آخرون : إن
كان التعليل انما (٤) فهم من الوصف (٥) المناسب اشترط ، والا فلا ، لأنه
انما فهم من المناسبة فاذا انتفت انتفى . الثالث (٦) : السبر والتقسيم وهو (٧)

====
عن أبي عون عن عبدالله بن شداد عن ابن عباس قال : " حرمت الخمر قليلا
وكثيرها وما اسكر من كل شراب " .

وفي رواية " حرمت الخمر بعينها قليلا وكثيرها " .

قال النسائي : هذا اولي بالصواب من حديث ابن شبرمة وهشيم بن
بشير كان يدلس ، وليس في حديثه ذكر السماع من ابن شبرمة ورواية ابي
عون أشبه بما رواه الثقات عن ابن عباس . سنن النسائي ٢٨٧/٨ .

(١) سقطت " به " من ب .

(٢) وفي ب (انتفايها) بالياء المثناة التحتوية بدلا عن الهمزة وهو خطأ .

(٣) اختلف الاصوليون في اشتراط مناسبة الوصف الموصى اليه للحكم في الانواع
السابقة .

فاشترطه امام الحرمين وحجة الاسلام الغزالي في آخرين .

وزهد الاكثرون الى عدم اشتراطه .

وفصل قوم فقالوا : ان كان التعليل فهم من المناسبة كما في قوله صلى الله

عليه وسلم " لا يقضي القاضي وهو غضبان " اشترط ، واما غيره فلا يشترط

واختاره الامدى وابن الحاجب .

وانظر احكام الامدى ٢٦١/٣ ، البرهان ٨٠٢/٢ ، وما بعدها ، المستصفي

٢٩٢/٢ ، المنحول ص ٣٤٧ ، ارشاد الفحول ص ٢١٣ ، تيسير التحرير

٤٥/٤ ، فواتح الرحموت ٢٩٨/٢ .

(٤) وفي ب : ايما وهو تحريف .

(٥) وفي ب : وصف .

(٦) من مسالك العلة .

(٧) السبر في اللغة الاختبار يقال : سبرت الجرح سبرا ، تعرفت عمقه .

وكل امرررته ، فقد سبرته .

انظر : المصباح المنير ٢٨٢/١ - ٢٨٣ ، مختار الصحاح ص ٢٨٣ .

====

حصر (١) الاوصاف في محل الحكم وابطال ما لا يصلح للتعليل فيتعين و ليس بحجة عندنا (٢) وصورته : أن يقول: الموجود في المحل بعد البحث اما وصفان

==== والتقسيم : تفعيل من القسم . تقول : قسمته قسما : فرزته اجزا فانقسم والموضع : مقسم مثل مسجد والفاعل : قاسم والقسم بالكسر : الحظ والنصيب .
انظر المصباح المنير ١٦١/٢ ، مختار الصحاح ص ٥٣٥ .
وفي الاصطلاح :

قال الجرجاني : كلاهما واحد . وهو : حصر الاوصاف في الاصل والفاء بعض . ليتعين الباقي للعلية . كما يقال : علة حرمة الخمر ، الاسكار ، أو كونه ما العنب او المجموع . وغير الماء وغير الاسكار لا يكون علة بالطريق الذي يفيد ابطال علة الوصف فتعين الاسكار للعلية . التعريفات ص ١١٦-١١٧ .
وفرق بينهما الاسنوى فقال :

السبر : هو ان يختبر الوصف ، هل يصلح للعلية ام لا ؟
والتقسيم : هو قولنا العلة اما كذا واما كذا .

وهو قسمان : التقسيم الحاصر ، وهو الذي يكون دائرا بين النفي والاثبات .
والتقسيم الذي ليس بحاصر ، وهو الذي لا يكون دائرا بين النفي والاثبات ،
ويسمى بالتقسيم المنتشر .

ثم قال : ويجوز اطلاق كل واحد من السبر والتقسيم على كل واحد من القسمين . نهاية السؤل ٧١/٣ .

انظر تعريف السبر والتقسيم ومذاهب العلماء فيه في : احكام الامدى ٢٦٤/٣
ومابعدھا ، المستصفى ٢٩٥/٢ ، المنحول ص ٣٥٠ ، فواتح الرحموت ٢٩٩/٢ ،
شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٧ ، مناهج العقول ٧٠/٣ البرهان ٨١٥/٢
ومابعدھا ، المسودة ص ٤٢٦ ، شرح الكوكب المنير ص ٣٠٨ ، تيسير التحرير
٤٦/٤ ، ارشاد الفحول ص ٢١٣-٢١٤ .

(١) يوجد تقديم وتأخير في "ب" حيث جعل العبارة من قوله "وهو حصر..." الى قوله "فيتعين" تعريف للسبر والتقسيم وهو مخالف لما في الاصل وأوج حيث جعلوا هذه العبارة تابعا قبل "السبر والتقسيم" اما هذا العنوان عندهم فمحل بعد قوله "فيتعين" .

وبالرجوع الى كتب الاصول تبين لي ان الصواب هو ما في نسخة ب وان التقديم والتأخيرا لمذكور قد وقع من المصنف ابن الساعاتي سهوا فتبعه بعض الناقلين بدون تفكير ، أما ناسخ "ب" فقد تنبه لهذا فصحه وقد أثبت ما هو الصواب في الاصل .

وللتأكد من ذلك انظر: فواتح الرحموت ٢٩٩/٢ ، احكام الامدى ٢٦٥/٣
شرح الكوكب المنير ص ٣٠٨ التعريفات ص ١١٦ .

(٢) أي عند الحنفية خلافا للشافعية انظر المراجع السابقة في التعليقة (٧) من الصفحة السابقة .

أو ثلاثة مثلا وكان اهلا للنظر عدلا . فيغلب على الظن انتفاء سواها . أو يقول
الأصل عدم ما سواها الا بدليل ولا دليل ثم يحذف بعضها بدليله فيلزم انحصار
التعليل في الباقي . فان بين المعترض وصفا آخر لزمه إبطاله ولا يعد منقطعاً
والمجتهد يرجع الى ظنه في ذلك . و اذا كان الحصر والابطال قطعياً فقطعني
والا فظني . وأما طرق ^(١) الحذف فمنها : الالفاء ، وهو بيان اثبات الحكم بالوصف
المستبقي فقط دون المحذوف ، ولا بد من اثبات الحكم مع المستبقي ان لو ثبت
دونه كما ثبت دون المحذوف كان الفاء له أيضا وحيث يثبت استقلاله بالعلية
فيمتنع ادخال المحذوف واستقلاله . ولقائل أن يقول : دعوى الاستقلال
من مجرد اثبات الحكم مع وجوده غير حقه ان لو كفى ذلك من دون ضمنية
تدل على استقلاله من طرق اثبات العله لكفى في أصل القياس واستغني عن السبر
وغيره ، وعند ذلك فان اثبته في صورة الالفاء بالسبر كما أثبته في الأصل
الأول استغني عنه لثبوت استقلال صورة الالفاء بدليله ، فذكر الأصل المستقل
أيضا غير مفيد . وان بينه ^(٢) بطريق اخر غير السبر فهو انتقال شنيع . ومنها ^(٣) :
أن يكون الوصف من جنس ما ألف من الشارع الفاء ، مطلقا ، كالطول والقصر
والسواد والبياض . ومنها ما ألف الفاء الفاء ^(٤) من جنس ذلك الحكم وان كانت
مناسبة كالذكورة في سراية العتق . ومنها : أن لا تظهر مناسبة بعد البحث .
ويكفي المناظر ^(٥) أن يقول بحثت فلم أجد ، فان قيل : مثله في المستبقي
رجح المستدل بالتعدية . واستدل على اعتبار السبر بأن حكم الأصل لا بد له
من طة لاجماع الفقهاء أما بالوجوب ^(٦) كقول المعتزلة أو غيره كقول غيرهم ^(٧) .
ولولم يكن اجماعاً فهو الغالب المألوف ، فالحمل عليه أولى ، ولا بد ان تكون
ظاهرة والا كان تعبدا ^(٨) وهو خلاف الأصل ، لأن التعقل أظب وأقرب الى
الانقياد . فإن قال : سبرت وبحثت فما وجدت ، وكان اهلا ظب على الظن
صدقه . قلنا يحتمل عدم السبر أصلا ومع ^(٩) وجوده فالوقوف على صفة

(١) انظر تفصيل طرق الحذف في : احكام الامدى ٢٦٧/٣ ، فواتح الرحموت
٢٩٩/٢ ، تيسير التحرير ٤٦/٤ ، ارشاد الفحول ص ٢١٣ ، شرح الكوكب
المنير ص ٣٠٩ - ٣١٠ .

(٢) في ب : اثبته . (٣) أي من طرق الحذف .

(٤) انظر احكام الامدى ٢٦٨/٣ ، فواتح الرحموت ٢٩٩/٢ ، جمع الجوامع
مع شرح المحلي عليه ٢٧٢/٢ .

(٥) وفي ب : للمناظر . (٦) وفي ج : الوجوب .

(٧) انظر احكام الامدى ٢٦٤/٣ . (٨) في ب : بعيدا . وهو تصحيف .

(٩) وفي ب : مع "باسقاط الواو" .

مع تركها ولو لم يجد لم يدل على عدمه ، فان الجهل ليس بدليل ، ولو دل بالنسبة إليه لم يدل بالنسبة الى الخصم لجواز طمه بوصف اخر ، ولو سلم دلالة طسي الحصر فالحذف انما يستلزمه في الاستيقى ، أن لو كان معقول المعنى . ويجوز أن لا يكون فيشترك المستيقى والمحذوف في عدم الاعتبار وتقدير (١) التعميل فغايتة إبطال معارض العلة ولا يلزم منه صحة طية المستيقى لأن ذلك باعتبار مصحح العلية ، لا باعتبار انتفاء المعارض . الرابع : المناسبة (٢) والأخالة

(١) في ب : وتقدير .

(٢) ويمبر عنها بالأخالة ، وبالصلحة والاستدلال وبرعاية المقاصد .

ويسمى استخراجها : تخريج المناط . وهي عدة كتاب القياس ، ومحل فوضه ووضوحه .

جمع الجوامع وشرح المحلي طيه ٢٧٢/٢ - ٢٧٣ ، ارشاد الفحول ص ٢١٤ .
والمناسبة في اللغة : الملازمة ، والمناسب : القريب وبينهما مناسبة . وهذا يناسب هذا أي يقاربه شيئا .

المصباح المنير ٢٧٠/٢ - ٢٧١ مختار الصحاح ص ٦٥٦ .

وفي الاصطلاح : اختلفوا في تعريفها تبعاً لاختلافهم في جواز تعليل احكام الله تعالى بالمصالح ، وعدم جوازه :

فقليل : المناسب : اللائم لافعال العقلاء عادة . وطى هذا ، مناسبة الوصف للحكم المترتب طيه : موافقة لعادة العقلاء في ضمهم الشيء الى ما يلائمه .

وقيل : هو ما يجلب للانسان نفعا ، او يدفع عنه ضررا . ذكرهما ابن السبكي في جمع الجوامع . وقال الجلال المحلي : قال في الحصول : وهذا قول

من يعمل احكام الله بالمصالح ، والأول قول من ياباه .

وبالثاني قال البيضاوى في المنهاج . قال الاستوى : وهو فاسد .

وقال ابو زيد الدبوسي : هو ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول .

واعترض عليه : بأن اثباتها على الخصم متعذر لأنه ربما يقول : عقلي .

لا يتلقى هذا بالقبول . ومن اجل هذا قال الدبوسي : هو حجة على الناظر لأنه لا يكابر نفسه ، دون المناظر .

وقال الفزالي : والحق انه يمكن — إثباته على الجاحد بتبيين معنى

المناسبة على وجه مضبوط فاذا أبداء المعلل فلا يلتفت الى جرده . قال

الشوكاني : وهذا صحيح فانه لا يلزم الاستدلال إلا ذلك .

وللوقوف على تعريفات المناسب والخلاف فيها ، ومناقشة كل تعريف انظر :

المحلي طى جمع الجوامع وحاشية البناني وتقرير الشرييني ٢٧٤/٢ - ٢٧٦

منهاج البيضاوى ٥٠/٣ - ٥٢ نهاية السؤل ٥٢/٣ - ٥٣ احكام الامدى

٢٧٠/٣ مناهج العقول ٥٠/٣ - ٥٢ المستصفي ٢٨٦/١ ، ٢٩٧/٢ ،

البرهان ٨٠٢/٢ وما بعدها ، ارشاد الفحول ص ٢١٤ - ٢١٥ شرح تنقيح

الفصول ص ٣٩١ تيسير التحرير ٣٠٦/٣ وما بعدها ٣٨/٤ ، فواتح الرحموت

٣٠٠/٢ السوداء ص ٤٣٧ .

وتلقب (١) بتخريج المناط وهو تعيين العلة في الاصل بمجرد ابداء (٢) مناسبة من ذاته لا بنص ولا غيره. وفسرها ابو زيد بما لو عرض على العقول تلقت (٣) بالقبول . وهذا أقرب الى اللغة واشباهه متمذر في مقام النظر ، لا مكان أن لا يتلقاه عقل الخصم بالقبول ، وتلقي غيره ليس بحجة عليه كما في العكس . فلذلك منسح، أبو زيد التمسك بها. وفسرها غيره : بأنها (٤) وصف ظاهر منضبط يحصل من ترتب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا ، فان كان خفيا أو غير منضبط فالمعتبر ملازمة ، وهو المظنة كالعمدية في القصاص باستعمال الالة الموضوعة للقتل عرفا . وكالمشقة في السفر في الفطر ، والقصر يعتبر بالسفر الذي هو المظنة . ثم المقصود من شرع (٥) الحكم : إما جلب منفعة للمبد أو دفع مفسدة عنه أو مجموعهما ، وذلك اما في الدنيا كالمعاملات ، او في الاخرى كإيجاب الطاعات وتحريم المعاصي وقد يحصل المقصود يقينا وظنا ، وقد يكون الحصول ونفيه متساويين وقد يرجح نفيه . فالأول كالبيع . والثاني كالقصاص المترتب (٦) على القتل العمد العدوان لأن الغالب صيانة النفوس . والثالث لا مثال له على التحقيق ، ويقرب منه الحد على الخمر لحفظ العقل ، فان الحصول ونفيه متساويان لتعارض كثرة المتنعين كثرة المقدمين . والرابع : كالحكم بصحة نكاح الأيسة لمقصود التوالد ، فإن نفيه أرجح . والقائلون بالمناسبة مجموعون على الأولين ، وأما الاخران فاتفقوا على اعتبارهما اذا كان المقصود ظاهرا من الوصف في غالب صور الجنس ، والا فلا .

-
- (١) وفي أوب " ويلقب " بالياء التحتية المثناة .
(٢) وفي بوج : ابتداء .
(٣) وفي بوج : لتلقت .
(٤) الذي فسرها بذلك هو الامدى وابن الحاجب .
انظر احكام الامدى ٢٧٠/٣ ارشاد الفحول ص ٢١٤ .
(٥) انظر تحقيق المقصود من شرع الحكم ومراتب افضاء الحكم الى المقصود في :
احكام الامدى ٢٧١/٣ - ٢٧٣ جمع الجوامع وشرح المحلى عليه ٢٧٦/٢ ،
نهاية السؤل ٥٣/٣ - ٥٤ ارشاد الفحول ص ٢١٥ ، منهاج العقول ٥٠/٣ .
٥١ -
(٦) في بوج : المرتب .

تقسيم المقاصد :

(١) وهي ضربان : ضروري في اصله وهو اعلاها كالمقاصد الخمسة التي روعيت في كل مله : حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال وحصرها عادي فالدين : قتل الكافر المضل وعقوبة الداعي الى البدع والنفس : كالتقصاص والعقل : كحد الشرب ، والنسل : كالحد على الزنا ، والمال : كعقوبة السارق والمحارب ، ومكمل للضروري : كتحريم قتل الخمر والحد عليه وان كان أصل المقصود حاصلًا بتحريم المسكر منه لكن فيه تكميل له . وغير ضروري : وهو ما تدعو اليه الحاجة في اصله كالبيع والاجارة والقراض وتزويج الصغيرة لخوف فوات الكفو وهي الرتبة الثانية وهي معارضة للتكميل ولهذا جاز اختلاف السبل فيها . وبعض هذا أكد من بعض وقد تكون ضرورة كالاجارة على تربية الصغير وشراء الطعوم والملبوس له ولغيره ومكمل له كراعية الكفاة ومهر المثل في الصغيرة (٢) فانه أفضى الى دوام النكاح وان كان اصله حاصلًا . وما لا تدعو اليه لكنه من قبيل التحسين كسلب العبد أهلية الشهادة لانحطاط رتبته فلا يليق به المناصب الشريفة .

تقسيم المناسب (٣) :

وهو موثر ، وملائم ، وغريب ، ومرسل . لانه اما ان يعتبره الشارع اولًا ، فالمعتبر

(١) تكلم الاصوليون عن اقسام المقصود من شرع الحكم واختلاف مراتبه في نفسه وقالوا : ينقسم المناسب الى ما هو في محل الضرورات والى ما هو في محل الحاجات والى ما هو في محل التتمات . وبينوا حكم كل واحد من هذه مع التوضيح بالامثلة .

وقد خصص لها الامام الشاطبي كتابها سماه كتاب المقاصد ، تكلم فيه كلامًا جيدًا ، وقسمها تقسيماً فريداً . فارجع اليه في الموافقات ٣/٢ وما بعدها وانظر :

احكام الامدى ٢٧٤/٣ - ٢٧٥ منهاج البيضاوى ٥١/٣ - ٥٢ نهاية السؤل ٥٢/٣ - ٥٤ ، منهاج العقول ٥١/٣ - ٥٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩١ - ٣٩٢ ، ارشاد الفحول ص ٢١٦ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢٨٠/٢ ، فواتح الرحموت ٢/٣٠٠ .

(٢) وفي ب : الصغير .

(٣) المناسب : هو الوصف المعلن به . ولا بد ان يعلم من الشارع التفات اليه . وينقسم من حيث اعتباره الى اربعة اقسام : موثر ، وملائم ، وغريب ومرسل . وينقسم المرسل الى ثلاثة انواع : مرسل ملائم ، ومرسل غريب ، ومرسل ثبت الغاوة .

بنص او اجماع مؤثر، والمعتبر بترتيب (١) الحكم عليه في صورة فقط ان ثبت
بنص او اجماع اعتبارينه فسي جنس الحكم او جنسه في عين الحكم أو جنسه
في جنس الحكم فهو الملائم (٢) وهذان معتبران وفاقا (٣) وهذا نسميه الملائم
المعدل كما مر، وان لم يثبت (٤) فهو الغريب . ولا اعتبار به عندنا (٥) وعند
جمع من الاصوليين. واعتبره آخرون مصيرا منهم الى انه يفيد الظن بالعلمية،
لان الحكم ان ثبت لا لعله فهو بعيد لمخالفة الاصل، أو بعله غير ظاهرة
فكذلك لان التعبد بعيد، أو ظاهره وهو المطلوب . قلنا شرعي فلا يسد

====
أنظر توضيح ذلك والامثلة عليه في: احكام الامدى ٢٨٢/٣ وما بعدها،
جمع الجوامع وشرح المحلى عليه ٢٨٢/٢ - ٢٨٥ منهاج البيضاوى ٥٤/٣ -
٥٦ نهاية السؤل ٥٦/٣ - ٥٨، ٦٠، منهاج العقول ٥٤/٣ - ٦٠،
ارشاد الفحول ص ٢١٨، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٣، فواتح الرحموت
٠٣٢٥/٢

- (١) وفي ب: بترتب .
(٢) سمي ملائما لكونه موافقا لما اعتبره الشارع .
انظر الامثلة على انواع الثلاثة في الاحكام ٢٨٢/٣، شرح الكوكب المنير
ص ٣١٦ - ٣١٧، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٣ .
(٣) اتفق القايلون بالقياس على اعتبار المؤثر والملائم من هذه الاقسام واختلفوا
فيما عداها . انظر الاحكام ٢٨٢/٣ .
(٤) أى وان لم يثبت ترتيب الحكم على الوصف بنص او اجماع فهو الغريب .
وسمي غريبا لكونه لم يشهد غير اصله المعين باعباره .
قال الشوكاني : الصنف الثالث الغريب وهو ان يعتبر عينه في عين الحكم
بترتيب الحكم على وفق الوصف فقط . ولا يعتبر عين الوصف في جنس الحكم
ولا عينه، ولا جنسه في جنسه بنص ولا اجماع، كالاسكار في تحريم
الخمر، فانه اعتبر عين الاسكار في عين الحكم بترتيب التحريم على الاسكار
فقط .
ارشاد الفحول ص ٢١٨، وانظر الاحكام ٢٨٣/٣، نهاية السؤل ٦٠/٣،
منهاج العقول ٥٨/٣ - ٥٩ .
(٥) اختلف الاصوليون في اعتبار الغريب حجة، فنفاه الحنفية وأثبتته بعض
الاصوليين . قال الامدى : وانكاره غير متجه لانه يفيد الظن بالتعليل .
والذى يؤيد ذلك انه لا يخلو إما ان يكون الحكم قد ثبت لعله، أو لا
لعله . فان كان لا لعله فهو بعيد لامتناع خلو الاحكام عن ظل .
وان كان لعله فإما ان يكون لما لم يظهر، او لما ظهر والاول يلزم منه التعبد
وهو بعيد، والثاني هو المطلوب .
الاحكام ٢٨٣/٣

من اعتبار الشارع اياه ، وإفادته للظن ^(١) بالإخالة منوعة والظهور باعتبار
الشرع ، وبعد التعبد ممنوع من حيث قيام الاحتمال وان لم يعتبر فهو المرسل .
ومنه ما ظهر الفاوه شرعا ، وهما مردودان كما أفتى بعض العلماء ملكا أفطر عمدا
في رمضان بإيجاب شهرين متتابعين مع اتساع ماله ، نظرا إلى أنه أزجر له
فإنه وان ناسب إلا انه مطلق باطلاق الكتاب . الخامس ^(٢) : الشبه ^(٣) وهو
الوصف ^(٤) الذي لا يشبهت مناسبه إلا بدليل منفصل . فله تمييز

- (١) وفي ج : الظن .
(٢) أي الخامس من مسالك العلة لانه تقدم النص والاجماع والسير والتقسيم
والمناسبة والإخالة والخامس هو الشبه .
(٣) في ب : الشبه . وهو تحريف .
(٤) الشبه بفتحين : مثل حمل ، المشابهة وشبهت الشيء بالشيء أفته
مقامه بصفة جامعة بينهما .
قال في مختار الصحاح : وشبّه وشبه لفتان بمعنى . يقال : هذا
شبهه أي شبيهه وبينهما شبه بالتحريك والجمع مشابه على غير قياس .
والشبهة : الالتباس ص ٣٢٨ وانظر المصباح المنير ١/٣٢٤ .
قلت : والشبه بهذا المعنى يطلق على كل قياس لان الفرع لا بد ان يشبه الاصل
بجامع بينهما . قال الشوكاني وهو من اهم ما يجب الاعتناء به قال ابن
الانباري لست أرى في مسائل الاصول مسألة أغض منه . ارشاد الفحول ص
٢١٩ .
وقال الفزالي : اطم ان اسم الشبه يطلق على كل قياس فان الفرع يلحق
بالاصل بشبهه فيه فهو اذا يشبهه . المستصفي ٢/٣١٠ .
وتعريفه في الاصطلاح :
قال الامدى : اطم ان اسم الشبه وإن اطلق على كل قياس الحق الفرع فيه
بالاصل لوصف جامع بينهما غير ان آراء الاصوليين مختلفة فيه .
فنهم من فسره بما تردد فيه الفرع بين أصليين ، ووجد فيه المناط الموجود
في كل واحد من الاصلين إلا أنه يشبه أحدهما في اوصاف هي اكثر من
الاصف التي بها مشابهته للاصل الاخر فالحاق بما هو اكثر مشابهة
هو الاشبه . احكام الامدى ٣/٢٩٤ .
وقال الامام الفزالي : معنى الشبه الجمع بين الفرع والاصل بوصف ، مع
الاعتراف بان ذلك الوصف ليس طة للحكم . بخلاف قياس العلة فانه جمع
بما هو طة الحكم . ثم قال فان لم يرد الاصوليون بقياس الشبه هذا الجنس
فلست أدري ما الذي أرادوا . وبم فصلوه عن الطرد المحض وعن المناسب .
وطى الجملة فنحن نريد بالشبه هذا . المستصفي ٢/٣١١ .
وقال امام الحرمين : ومن اهم ما يجب الاعتناء به تصوير قياس الشبه وتمييزه
عن قياس المعنى والطرد ، ولا يتحرر في ذلك عبارة خدبة " أي محكمه "
مستمرة في صناعات الحدود ، ولكننا لا نالوا جهدا في الكشف . . . البرهان
٢/٨٥٩ .

عن الطردى (١) لأنه غير مناسب وعن المناسب لأن مناسبة من ذاته وليس بحجة عندنا (٢) لأنه أما مطلع على المناسب فهو شرفيكون حاكما (٣) به أولا. وهو حكم بغير دليل. والسادس : الطرد والعكس (٤) فقول : يدل قطعاً

====
وقال القراني : قال القاضي ابو بكر : هو الوصف الذي لا يناسب لذاته ويستلزم المناسب لذاته ، وقد شهد الشرع لتأثير جنسه القريب في جنس الحكم القريب . شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٤ .
وذكره تعريفات اخرى ولكنها عائدة الى ما ذكرنا ولمعرفة تعريف الشبه بمزيد من البسط وآراء العلماء فيه انظر :

احكام الامدى ٢٩٥/٣ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢٨٦/٢ ،
منهاج البيضاوى ٦١/٣ - ٦٣ ، نهاية السؤل ٦٣/٣ - ٦٤ ، التبصرة
ص ٤٥٨ ، اللعص ٥٩ ، المعتمد ٨٤٢/٢ ، وما بعدها ، تيسير التحرير
٣٧٢/٣ ، اصول السرخسي ٢٢٦/٢ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣٧٢/٣
مناهج العقول ٦١/٣ - ٦٣ ، المنخول ص ٣٧٨ - ٣٨١ ، ارشاد الفحول
ص ٢١٩ ، فواتح الرحموت ٣٠١/٢ ، وما بعدها مختصر البعلبي ص ١٤٩ .

(١) انظر الفرق بين الشبه والطردى والمناسب في :

البرهان ٨٦٠/٢ ، والمستصفي ٣١١/٢ ، احكام الامدى ٢٩٦/٣ ،
نهاية السؤل ٦٤/٣ .

(٢) اختلفوا في حجية قياس الشبه على مذاهب :

الاول : انه حجة وهو قول الاكثرين .

الثاني : انه ليس بحجة وبه قال اكثر الحنفية .

الثالث : اعتباره في الاشباه الراجعة الى الصورة .

الرابع : اعتباره فيما غلب على الظن انه مناط الحكم .

والخامس : ان تمسك به المجتهد كان حجة في حقه ان حصلت ظنة الظن

والا فلا . وأما المناظر فيقبل منه مطلقا واختاره الغزالي .

انظر مذاهبهم في حجية الشبه في المنخول ص ٣٧٨ - ٣٨١ المستصفي

٣١٥/٢ ، ارشاد الفحول ص ٣٢٠ احكام الامدى ٣٩٧/٣ ، نهاية السؤل

٦٤/٣ - ٦٥ ، منهاج العقول ٦٣/٣ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣٧٢/٣ ،

اصول السرخسي ٢٢٦/٢ ، تيسير التحرير ٥٣/٤ ، فواتح الرحموت ٣٠١/٢ .

(٣) وفي ج: حاكيا به بالتحسية الشناة .

(٤) ويسميه بعضهم - كالبيضاوى والاسنوى وجماعة - الدوران وهو عبارة عن

حدوث الحكم بحدوث الوصف ، وانعكاسه بعده .

قال الاسنوى : وذلك الوصف يسمى مدارا والحكم يسمى دائرا ومثاله :

السكر مع صير العنب ، فإنه قبل ان يحدث فيه وصف الاسكار كان مباحا ،

وعند حدوثه حدثت الحرمة ، ثم لما زال السكر بصيرورة خلا زال التحريم

فدل على ان العلة السكر .

والاكثرون ظنا ، وقلنا : لا قطعاً ولا ظناً . لنا ان الوصف الموصوف بهما
يجوز ان يكون من لوازم العلة ، لا العلة ، وما يثبت به العلية غيرهما وهو مستقل
بنفسه . واستدل : بأن الدوران حاصل في المتضايين ، وليس احدهما طة
وأجيب بأن الظن انتفى لدليل خاص مانع . قالوا : اذا وجد الدوران ولا
مانع من كونه طة ولا قاطع بغيرها حصل الظن عادة كما لو تكرر غضب انسان
فند دعاه باسم ، غضب على الظن أنه سببه ، حتى ان الصغار يعلمون ذلك .
قلنا لولا ظهور انتفاء غير ذلك بدليل لم يظن وهو مستقل .

تنبيه :

الفرق بين تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه ان تحقيقه : نظر في اثبات العلة
في بعض (١) الصور بعد معرفتها في نفسها بنص أو اجماع أو استنباط ، والتنقيح (٢)
(٣)

=== وقد اختلف الاصوليون في ان الدوران هل يفيد العلية أم لا ؟
١- فذهب جماعة من الاصوليين الى انه يدل على كون الوصف طة . ثم انقسم
القاتلون بذلك الى قسمين أ- فذهب بعض المعتزلة الى انه يفيد العلية
قطعاً . ب- وقال الجمهور : يفيدها ظناً بشرط عدم المزاحم . واختاره
البيضاوي والقاضي ابو بكر الباقلاني في جماعة من الاصوليين وقال الامدى :
هو مذهب اكثر ائمتنا زماننا .
٢- وذهب جماعة من الاصوليين الى انه لا يفيد بمجرد ، لا قطعاً ولا ظناً .
قال الامدى : والذي عليه المحققون من اصحابنا وغيرهم انه لا يفيد العلية
لا قطعاً ولا ظناً وهو المختار .
قال الشوكاني واختاره الاسناد ابو منصور وابن السعاني والغزالي والشيخ ابو
اسحاق الشيرازي وابن الحاجب .
انظر هذه المذاهب وادلة كل مذهب ومناقشة ادلة خصومهم في : احكام الامدى
٢٩٩/٣ - ٣٠١ ، نهاية السؤل ٦٨/٣ - ٧٠ ، مناهج العقول ٦٥/٣ - ٦٨ ،
المستصفى ٣٠٧/٢ - ٣٠٩ ، ص ٣٤٤ ، المنحول ٣٤٨ - ٣٥٠ ، البرهان
٨٣٥/٢ - ٨٤٢ ، ارشاد الفحول ص ٢٢١ ، المعتمد ٧٨٤/٢ ، شرح تنقيح
الفصول ص ٣٩٦ - ٣٩٧ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ٢٨٨/٢ -
٢٩٠ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣٦٥/٣ ، فواتح الرحموت ٢٨٢/٢
تيسير التحرير ٤٩/٤ - ٥٢ ، اصول السرخسي ١٧٦/٢ وما بعدها وص ٢٢٢ .
(١) وفي أ : في نقض .

(٢) ومثاله تحقيق أن النباش سارق .

وسمى تحقيق المناط : لان المناط وهو الوصف : علم انه مناط ، وبقي النظر
في تحقيق وجوده في الصورة المعينة . ارشاد الفحول ص ٢٢٢ وانظر احكام
الامدى ٣٠٢/٣ ، نهاية السؤل ٧٤/٣ ، مناهج العقول ٧٣/٣ - ٧٤ ،
(٣) التنقيح في اللغة : التهذيب والتمييز يقال : كلام منقح أي لا حشو فيه ،

===

النظر في تعيين العلة المنصوص عليها بحذف ما اقترن به مما لا مدخله (١)
في الاعتبار كحذف كونه اعرابيا وزيدا او كون الموطوءة زوجة أوامه ، وكونه شهر
تلك السنة . والتخريج (٢) : النظر في اثبات طة الحكم الثابت بنص او اجماع (٣)
بمجرد الاستنباط كلاجتهاد في اثبات الشدة المطربة طة لتحريم الخمر وليس
بحجة كما مر .

فصل :

التعبد بالقياس جاز (٤) خلافا للشريعة والنظام وبعض المعتزلة . القفال

====
والمناط هو العلة ، وهو اسم مكان الاناطة والاناطة التعليق والالصاق ومنه :
ذات انواط ، شجره كانوا في الجاهلية يعلقون عليها سلاحهم وورد ذكرها
في الحديث .

وفي اصطلاح الاصوليين :
هو أن يبين المستدل الغاء الفارق بين الاصل والفرع بأن يقول : لا فرق
بين الاصل والفرع الا كذا وذلك لا مدخل له في الحكم فيلزم اشتراكهما
في الحكم ، لاشتراكهما في الموجب له ، كقياس الأمة على العبد في
السراية ، فانه لا فرق بينهما الا الذكورة ، وهو مطلق بالاجماع
ان لا مدخل له في العلية .

انظر : نهاية السؤل ٣ / ٧٤ ، ارشاد الفحول ص ٢٢١ واحكام الامدى
٣ / ٣٠٣ ، مناهج العقول ٣ / ٧٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٨ ، تيسير
التحرير ٤ / ١٧٢ .

(١) وفي ب : لا مدخل له فيه في الاعتبار .
(٢) تخريج المناط استنباطه وهو اضافة حكم لم يتعرض الشرع لعلة الى وصف
يناسب في نظر المجتهد ، بالسبر والتقسيم ، او بالمناسبة او غيرها .

انظر احكام الامدى ٣ / ٣٠٣ نهاية السؤل ٣ / ٧٤ .
(٣) كررت " اجماع " في أسهوا .

(٤) قبل الشروع في ذكر اختلافهم نذكر انهم قد اتفقوا على ان القياس حجة
في الامور الدنيوية . ذكره الاسنوى نقلا عن صاحب المحصول .
وقال الشوكاني : اعلم انه قد وقع الاتفاق على انه حجة في الامور الدنيوية
قال الفخر الرزاي كما في الادوية والاغذية .

وكذلك اتفقوا على حجية القياس الصادر منه صلى الله عليه وسلم وانما وقع
الخلاف في القياس الشرعي نهاية السؤل ٣ / ١٠ ارشاد الفحول
ص ١٩٩ .

وقال امام الحرمين : القياس فيما ذكره اصحاب المذاهب ينقسم الى عقلي
وشرعي ثم الناظرون في الاصول والمنكرون تفرقوا على مذاهب .
البرهان ٢ / ٧٥٠ .

وأبو الحسين : واجب عقلا . لنا لو فرض واقعا لم يلزم محال لذاته قطعا
ولا لغيره لأن الاصل عدمه ، ولولم يجز لم يقع . قالوا : العقل مانع من
سلوك طريق لا يؤمن فيها الخطأ فامتنع القياس عقلا . قلنا : ليس باخالة (١)
خصوصا مع ظن الصواب ، قالوا : ورود الشرع بالعمل بالظن ممتنع عقلا ، وقد
طم وروده بخلافه في مثل الشاهد الواحد والعبيد وانفراد النساء في
الأموال ، قلنا : ورد بالعمل بخبر الواحد وظاهر الكتاب . والمنسح
في هذه لمانع خاص بها .

====
واليك مذاهبيهم في حجية القياس ملخصه من كتب الاصول +
المذهب الأول : يجوز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلا .
قال الامدى : وه قال السلف من الصحابة والتابعين ، والشافعي وأبو
حنيفة ومالك واحمد . الاحكام ٥ / ٤ ، وانظر اصول السرخسي
١١٨ / ٢ .

الثاني : يستحيل ورود التعبد بالقياس عقلا .
وهو مذهب الشيعة والنظام وجماعة من معتزلة بغداد .
انظر : احكام الامدى ٥ / ٤ ، البرهان ٢ / ٧٥٠ ، اصول السرخسي
١١٨ / ٢ ، نهاية السؤل ٣ / ١١ .

الثالث : العقل موجب لورود التعبد بالقياس .
وهو مذهب الفقهاء الشافعي وأبو الحسين البصري والقاضي ابو الخطاب
الحنبلي ، وقال الدقاق : يجب العمل به بالعقل والشرع .
انظر : احكام الامدى ٥ / ٤ ، نهاية السؤل ٣ / ١٠ ، ارشاد الفحول
ص ١٩٩ .

والمذهب الرابع : يجوز القياس الشرعي دون العقلي .
نسبه امام الحرمين وحجة الاسلام الى الامام احمد بن حنبل والمعتددين
من اتباعه .

وانظر توضيح مذهب الحنابلة والروايات عن الامام احمد في العمل
بالقياس في : شرح الكوكب المنير ص ٣٢٧ ، روضة الناظر ص ١٤٧
ومابعداها ، المسودة ص ٣٦٥ .

وانظر البرهان ٢ / ٧٥١ ، المنحول ص ٣٢٤ .

ولا جل الوقوف على مذاهب العلماء في مشروعية القياس وأدلة كل مذهب ومناقشة
أدلة الخصوم انظر : البرهان ٢ / ٧٥٠ ومابعداها ، احكام الامدى ٥ / ٤
ومابعداها ، المنحول ص ٣٢٤ ومابعداها ، نهاية السؤل ٣ / ١٠-١٣ ، منهاج العقول
٣ / ٨-١٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٥ ، شرح الكوكب المنير ص ٣٢٦ ومابعداها ،
ارشاد الفحول ص ١٩٩-٢٠٤ ، اصول السرخسي ١١٨ / ٢ ومابعداها . اصول
البيزدي وكشف الاسرار ٣ / ٢٧٠ ومابعداها ، فواتح الرحموت ٢ / ٣١١ ومابعداها ،
التبصرة ص ٤١٩ ، اللمعن ٥٤ المنتهى لابن الحاجب ص ١٣٧ ، المستصفى ٢ / ٢٣٤ ،
ومابعداها ، المعتمد ٢ / ٧٢٤ ومابعداها ، احكام ابن حزم ١ / ٣٠٢ ، ١٠٤٩ / ٨ ،
فتح الغفار ٣ / ١٠ ، المسودة ص ٣٦٥-٣٦٩ ، مختصر البعلبي ص ١٥٠ .
(١) وفي ب : ليس بإخالة بالحاء المهبطه .

النظام (١) : امتنع عقلا ورود الشرع به مع العلم بانه يفرق بين التماثلات ويجمع بين المتفرقات فانه اوجب الفسل وابطل الصوم بالمنى بخلاف البول والمذي ، وقطع سارق القليل دون غاصب الكثير ، وجلد بنسبه الزنا دون الكفر ، وقتل (٢) بشاهدين دون الزنا ، وفرق بين عدتي الموت والطلاق والحرة والامة ، وسوى بين قتل الصيد عددا وخطأ وبين القاتل والواطيء الصائم والمظاهر في الكفارة . قلنا : غير مانع من الجواز لجواز انتفاء صلاحية ما ظن جامعا أو وجود المعارض في الاصل أو الفرع . وأما المختلفات فلاشتراكها في معنى جامع أو اختصاص كل بعللة . قالوا مفض الى الاختلاف وهو مردود بقوله تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) (٣) ورد بالزام (٤) العمل بالظواهر والمراد بالاختلاف التناقض أو الاضطراب المخل بالبلاغة لا اختلاف الاحكام الشرعية للقطع بوقوعه . قالوا : لجواز فاما ان يصوب كل مجتهد او واحدا وكون الشئ ونقيضه حقا محال وتصويب احدهما مع استوائهما محال . قلنا : يلزم في الظواهر مثله ، وشرط النقيضين الاتحاد وتصويب احد الظننيين لا بعينه (٥) ليس بمحال ، قالوا : لو جاز لجاز في الاصول فيتسلسل ، قلنا لا يلزم من امتناعه فيها للتسلسل الامتناع في غيرها . القائل بالوجوب عقلا (٦) : الاحكام تعم صور الا تتناهى والنص غير واف بهما فوجب التعبد به . قلنا : الجزئيات غير متناهية لا أجناسها ، والتنصيص على الأجناس ممكن .

فصل :

أكثر المجوزين (٧) قائلون بالوقوع خلافا

(١) انظر تفصيل حجج النظام والرد طيها في احكام الامدى ٤/٧٨ التبصرة ص ٤٢٢ .

(٢) وفي ب : وقيل شاهدين .

(٣) جزء من الآية ٨٢ من سورة النساء ونصها (أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) .

(٤) وفي ج : بالتزام العمل .

(٥) وفي ج : لا لعينه .

(٦) وهو القفال الشاشي وابو الحسين البصرى كما تقدم .

(٧) اى الذين اتفقوا على جواز التعبد بالقياس عقلا ، اختلفوا في الوقوع شرعا .

لسداود (١) وابنه (٢)

- === فذهب داود بن علي الاصبهاني وابنه والقاشاني والنهرواني الى انه لم يرد التعبد الشرعي به اي انه لم يقع شرعا .
- قال الامدى : ولم يقضوا بوقوع ذلك الا فيما كانت طهته منصوبة أو مومراً اليها . وقال الاسنوي : قال القاشاني والنهرواني : يجب العمل به في صورتين إحداهما ان تكون طه الاصل منصوبة والثانية ان يكون الفرع بالحكم اولى من الاصل .
- وذهب الباقر الى ان التعبد الشرعي به واقع بدليل السمع .
- واختلفوا في دلالة الدلائل السمعية عليه هل هي قطعية أم ظنية ؟
- فذهب ابو الحسين البصري الى ان دلالة الدلائل السمعية عليه ظنية واختاره الامدى في الاحكام .
- وذهب الباقر الى انها قطعية .
- انظر مذاهبهم في الوقوع سمعا ونقلها مع أدلتها ومناقشتها واختلافهم في درجة دلالة الدلائل السمعية عليه في : احكام الامدى ٢٤٤/٤ - ٥٥ ، المستصفى ٢٣٤/٢ - ٢٤٠ المنخول ص ٣٢٥ - ٣٢٦ البرهان ٢/٢٥٠ منهاج البهضوى ٨/٣ - ١٠ - ١٣ ، ١٥ - ١٧ ، ٢٠ - نهاية السؤل ٣/١٠ - ١٣ ، ١٥ - ١٧ ، ٢١ - ٢٢ ، ٢٣ - ٢٤ مناهج العقول ٨/٣ - ٢١ جمع الجوامع وشرح المحلي عليه وحاشية البناني وتقرير الشرييني ٢/٣٢٧ - ٣٣٨ ، المعتمد ٢/٧٢٥ وما بعدها ، ارشاد الفحول ص ١٩٩ ، مختصر البعلبي ص ١٥٠ ، روضة الناظر ص ١٤٧ - ١٥٣ .
- (١) هو داود بن علي بن خلف امام اهل الظاهر ، وقد تقدمت ترجمته في الاجماع .
- (٢) هو ابو بكر محمد بن داود بن علي بن خلف الاصبهاني المعروف بالظاهري كان فقيها اديبا شاعرا ظريفا .
- ولما توفي ابوه جلس في حلقة وكان علي مذهب والده فاستصغروه فدرسوا اليه رجلا ، وقالوا له : سله عن حد السكر . فأتاه الرجل ، فسأله عن السكر ما هو ؟ ومتى يكون الانسان سكران ؟
- فقال : اذا عزبت عنه الهموم وباح بسره المكثوم . فاستحسن ذلك منه ، وعظم موضعه من العلم .
- وكان عالما بالفقه وله تصانيف عديدة منها : كتاب الوصول الى معرفة الاصول ، وكتاب الانذار وكتاب الاعذار وغير ذلك .
- وتوفي سنة ٢٩٧ هـ وعمر ٤٢ سنة .
- انظر ترجمته في : وفيات الاعيان ٤/٢٥٩ - ٢٦١ ، الفهرست ص ٣٠٥ ، شذرات الذهب ٢/٢٢٦ ، تاريخ بغداد ٥/٢٥٦ ، صر الذهبي ٢/١٠٨ ، طبقات الشيرازي ص ١٧٥ .

" لولا هذا لقضينا فيه برأينا " (١) وورث المبتوتة (٢) بالرأى (٣) وقول علي رضي الله عنه في الشارب " أرى عليه حد الغريبة " (٤) وقوله لعمر رضي الله عنه وقد شك في قتل الجمع بالواحد " رأيت لو اشترك جماعة في سرقة أكنت تقطعهم ؟ قال : نعم قال : فكذا هذا " (٥) . ومن ذلك اختلافهم

- (١) تقدم تخريجه .
- (٢) البت في اللغة : هو القطع ، وبت الرجل طلاق امرأته فهي مبتوتة والاصل : مبتوت طلاقها ، وطلقها طلقة بته : اذا قطعها عن الرجعة . ويقال : بت طلاقها وأبت بالثلاثي والرباعي . قال ابن فارس : يقال لما لا رجعة فيه .
المصباح المنير ٤١/١ ، مختار الصحاح ص ٣٩ - ٤٠ .
- (٣) ومن ورث المبتوتة : عثمان بن عفان رضي الله عنه . فعن عبدالله بن الزبير قال : طلق عبدالرحمن بن عوف امرأته تماضر بنت الاصبغ الكلبية ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان . وفي رواية : كيف ترى في رجل طلق امرأته ثلاثا ؟ فقال : اما عثمان فورثها . رواه الدارقطني في سننه ٦٤/٤
وانظر احكام الامدى ٤٣/٤ .
- (٤) هذا الاثر المنسوب الى علي كرم الله وجهه تقدم تخريجه عند الكلام على جواز انعقاد الاجماع عن قياس .
- وروى مسلم عن علي رضي الله عنه انه قال : " جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين . وكل سنة وهذا أحب إلي " يعني الاقتصار على الاربعين الذي فعله رسول الله وابو بكر .
- صحيح مسلم ٢١٦/١١ . وانظر شرح النووي على مسلم ص ٢١٧ - ٢١٨ .
ويمكن ان يقال : كيف يشير على عمر بما لا يحب ، أو بما يفضل غيره ؟
والجواب بالجمع بينهما : ان الجلد ثمانين كان رايه في خلافة عمر بن الخطاب ثم رجع إلى الاربعين في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنهم اجمعين لان القصة الثانية حدثت في خلافة عثمان ، عندما جلد الوليد اربعين جلده وعلي بن ابي طالب يعد .
- وقد روى مسلم والترمذي الخبر الاول وفيه ان الذي اشار على عمر بن الخطاب بجلد الشارب ثمانين هو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .
انظر صحيح مسلم ٢١٥/١١ سنن الترمذي ٤٨/٤ .
وانظر احكام القرآن لابن العربي ٦٥٤/٢ احكام الامدى ٤٣/٤ .
- (٥) وعن سعيد بن المسيب ان انسانا قتل بصنعا ، وان عمر قتل به سبعة نفر وقال : لو تملا طيه اهل صنعا لقتلتهم به جميعا . رواه الدارقطني في سننه ٢٠٢/٣ ، ٢٠٣ .

في الجد (١) فاسقط بعضهم به الاخوة كالأب وقاسم بينهم اخرون . وفي أنت
حرام فقيل (٢) ثلاث وواحدة ويمين وظهار الى غير ذلك . قالوا : آحاد فلا
قطع ، ولو سلم فهم بعض الصحابة . ولو سلم أنه من غير تكبير دليل ، منع عدم
التكبير ، ولو سلم منع انه وفاق ، ولو سلم فأقيسة خاصة . قلنا : متواتر
المعنى كجود حاتم والشياخ والتكرار من غير انكار قاطع عادي ، والا فالعادة
قاضية بنقل الانكار وقد مرّ حجة كونه وفاقا . والقطع حاصل بأن العمل
بها إنما كان لظهورها لا لخصوصها كظواهر (٣) الكتاب والمتواتر ، وأيضا فقد
تواتر عنه عليه السلام ، وان كانت الجزئيات آحادا . تعليل الاحكام للبناء
عليها وهو معنى القياس مثل : "أرأيت لو كان على أبيك دين" (٤) "أينقص
إذا جف" (٥) "انها ليست بنجسه انها من الطوافات" (٦) "فانه لا يدري
أين باتت يده" (٧) واستدل على الحاق كل محصن بما عزم ، ورد : إما بحكمي
على الواحد وإما للاجماع على التعميم في مثله ، واستدل (باعتبروا) (٨)
اي أنظروا فيمن هلك قبلكم بالكفر بما هلكوا به فاجتنبوا اسباب الهلاك .
وضعف بأنه ظاهر في الاتعاط بحالهم ولو سلم فصيغة الأمر تحتله (٩)
وحديث معاذ (١٠) وامثاله وهي ظنية .

-
- (١) انظر اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في ميراث الجد في :
سنن الدارمي ٢/٢٥١ - ٣٥٧ سنن الدارقطني ٤/٩٢ - ٩٤ ،
فتح الباري ١٢/٢٠ - ٢٢ تلخيص الحبير ٣/٨٧ ، ٤/١٩٥ .
- (٢) انظر احكام الامدى ٤/٤٥ .
- (٣) وفي ب : لظاهر .
- (٤) تقدم تخريجه في ص (٦١٤) .
- (٥) تقدم تخريجه في ص (٦١٤) .
- (٦) وكذا هذا قد تقدم تخريجه في ص (٥٩٥) .
- (٧) خرج في ص (٣٧٦) .
- (٨) جزء من الآية ٢ من سورة الحشر وصوابها (فاعتبروا) وقد تقدمت
كتابتها كاملة .
- (٩) وفي ب : محتله .
- (١٠) حديث معاذ لما سأله الرسول صلى الله عليه وسلم : بم تقضي ؟ قال :
بكتاب الله . قال فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله .
قال : فان لم تجد في سنة رسول الله ؟ قال : اجتهد رأيي ولا آلوا .
قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله .
وقد تقدم تخريجه . وانظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/٢٧٨ وما بعدها .

فصل :

في دفع (١) العلل المؤثرة ، ولا يصح الا بالممانعة (٢)

(١) ويسميه بعضهم الاعتراضات الواردة على القياس وبعضهم يسميها القوادح . وقد اعتبرها الامدي خمسة وعشرين اعتراضا . وبعضهم اوصلها الى ثلاثين اعتراضا واقتصر بعضهم على عشرة واعتبر الباقية راجعة اليها . وذهب فخر الاسلام الى ان الصحيح منها اثنان وهما : الممانعة والمعارضة . وما عداهما لا ينظر الى الاعتراض به . وقال الامام عبد العزيز البخاري : واعلم ان الشيخ - يعني البيهقي - رحمه الله في هذا الباب جعل الدفع بالمناقضة وفساد الوضع فاسدا ، والدفع بالممانعة صحيحا . واعترض عليه . . . الخ انظر تفصيل الاعتراض على البيهقي في كشف الاسرار ٤/٤٨ . وقال شمس الائمة : الاعتراضات الفاسدة على العلل المؤثرة اربعة : المناقضة وفساد الوضع ، ووجود الحكم مع عدم العلة والمفارقة بين الاصل والفرع .

والصحيحة اربعة : الممانعة ثم القلب المبطل ثم العكس الكاسر ، ثم المعارضة بعلة اخرى . اصول السرخسي ٢/٢٣٢-٢٣٣ . وذكر صدر الشريعة ابو اليسر : ان الاعتراضات الصحيحة على العلل خمسة اوجه . فاضاف على ما ذكر شمس الائمة : بيان فساد الوضع . ثم قال : واما الاعتراضات الفاسدة ، فلا نهاية لها ، لان كل انسان فاسد الخاطر ، يعترض بما بداله فلا يقدر احد على حصر الاعتراضات الفاسدة . قال عبد العزيز البخاري . وهو الاظهر .

كشف الاسرار ٤/٤٨ . وسردها حجة الاسلام في المستصفي ، وأعرض عن الكلام في تفاصيلها وقال : وقد اندرج تفصيلها تحت ما ذكرناه ، وما لم يندرج تحت ما ذكرناه فهو نظر جلدي يتبع شريعة الجدل ، فان لم يتعلق بها فائدة دينية فينبغي ان نشح على الاوقات ان نضيعها فيها . المستصفي ٢/٣٤٩ . ولكنه عاد فذكرها في كتابه المنحول مفصلة . انظر ص ٤٠١ وما بعدها .

وللوقوف على انواع الاعتراضات واختلاف العلماء فيها ارجع الى : احكام الامدي ٤/٦٩ وما بعدها ، اصول البيهقي وكشف الاسرار ٤/٤٣ وما بعدها ، تيسير التحرير ٤/١١٤ وما بعدها ، فواتح الرحموت ٢/٣٣٠ وما بعدها ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/٢٩٤ وما بعدها ، المسودة ص ٤٢٩ وما بعدها ، التهصرة ص ٤٧٢ وما بعدها ، اللع ص ٦٥ المنتهى لابن الحاجب ص ١٤٩ ، ارشاد الفحول ص ٢٢٤ وما بعدها ، شرح الكوكب المنير ص ٣٣٠ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٩ وما بعدها ، البرهان ٢/٩٦٥ وما بعدها فصول البدائع ٢/٣٣٧ وما بعدها ، المعتمد ٢/١٠٣٩ وما بعدها ، اصول السرخسي ٢/٢٣٢ وما بعدها ، فتح الغفار بشرح المنار ٣/٤١ وما بعدها .

(٢) الممانعة قال الجرجاني : هي امتناع السائل عن قبول ما أوجبه المعلل

والمعارضة (١) ولا وجه للمناقضة (٢) لظهور الاثر بالكتاب والسنة فان تصورت

==== من غير دليل التعريفات ص ٢٣١ .
وقال السرخسي : اطم بأن الممانعة اصل الاعتراض على العلة المؤثرة ،
من حيث ان الخصم المجيب يدعي ان حكم الحادثة ما اجاب به ، فاذا لم
يسلم له ذلك يذكر وصفا يدعي انه علة موجبة للحكم في الاصل المجمع
عليه وأن هذا الفرع نظير ذلك الاصل ، فيتعدى ذلك الحكم بهذا الوصف
الى الفرع .

اصول السرخسي ٢٣٥ / ٢ وانظر اصول البيزدوى وكشف الاسرار ٤٩ / ٤
واحكام الامدى ٧٥ / ٤ ، ٨٢ .

(١) المعارضة لفة : هي المقابلة على سبيل الممانعة .
واصطلاحا : هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم .
ودليل المعارض ان كان عين دليل المعلن ، يسمى قلبا ، والا فان كانت
صورته كصورته يسمى معارضة بالمثل ، والا فمعارضة بالغير . التعريفات
ص ٢١٩ .

وقال عبد العزيز البخارى : والمراد من المعارضة هنا : تسليم المعتبر
دلالة ما ذكره المستدل من الوصف على مطلوبه وانشاء دليل اخر يدل
على خلاف مطلوبه .

وقيل : هي ممانعة في الحكم مع بقاء دليل المستدل ، ان السائل يقول
للمجيب : ما ذكرت من الوصف وان دل على الحكم لكن عندي من الدليل
ما يدل على خلافه . فليس فيه تعرض لدليله بالابطال . كشف الاسرار

٥١ / ٤ تيسير التحرير ١١٢ / ٤ .

وقد مثل لها الامدى فقال : كمعارضة من طل وجوب القصاص في القتل بالمثل
بالقتل العمد العدوان بالجراح في الاصل ونحوه .

الاحكام ٩٣ / ٤ وانظر ارشاد الفحول ص ٢٣٢ .

(٢) المناقضة لفة : ابطال احمد القولين بالآخر .

واصطلاحا : هي منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل .

وشرط في المناقضة أن لا تكون المقدمة من الاوليات ، ولا من المسلمات ولم يجز
منعها . واما اذا كانت من التجريبات والحدسيات والمتواترات فيجوز

منعها لانه ليس بحجة على الغير . التعريفات ص ٢٣٢ .

وقال الامدى : النقيض هو عبارة عن تخلف الحكم مع وجود ما ادعى كونه

علة . الاحكام ٨٩ / ٤ .

واعبر الحنفية المناقضة من الاعتراضات الفاسدة ومنعوا ورودها على العلل

المؤثرة لان التأثير لا يتبين إلا بدليل الكتاب او السنة او الاجماع .

وهذه الادلة لا تتناقض فان احكام الشرع عليها تدور ، ولا تناقض في احكام

الشرع .

انظر : اصول السرخسي ٢٣٣ / ٢ ، اصول البيزدوى وكشف الاسرار ٤٤ / ٤ ،

وتيسير التحرير ١١٢ / ٤ ، ١٣٨ .

مناقضة خرج على ما مر (١) من عدم الحكم لعدم العلة (٢) كقولنا : مسح في وضوءه
فلا يسن تكراره كالخف، لا يلزم الاستنجاؤه لأنه إزالة الخبث فإنه اذا لم
يعقب أثرا لا يسن. ولا لفساد (٣) الوضع ان لا يوصف الكتاب والسنة والاجماع
به. ولا للفرق (٤) لأن السائل منكر فله الدفع، وذكر معنى آخر في الاصل

- (١) مر ذلك في شروط طه الاصل.
- (٢) قال السرخسي : وبيان هذا اذا اذنا اطلنا في تكرار المسح بالرأس ، انه مسح مشروع في الطهارة فلا يسن تثليثه كالمسح بالخف ، لا يدخل الاستنجاؤه بالاحجار نقضا لأن المسح هناك غير مشروع في الطهارة ، انما المشروع ازالة النجاسة العينية حتى لو تصور خروج الحدث من غير ان يتنجس شيء ما هو ظاهر لم يجب المسح أصلا . وإزالة النجاسة غير المسح وهو لا يحصل بالمرة إلا نادرا ، فعرفنا ان انعدام الحكم لانعدام العلة.
- اصول السرخسي ٢/٢٣٣ وانظر اصول البزدوي وكشف الاسرار ٤/٤٤٠ .
- (٣) هذا معطوف على قوله " ولا وجه للمناقضة " . ومعنى ذلك : انه كما لا يتصور المناقضة بعد صحة الاثر وظهوره لا يتصور فساد الوضع ايضا لأن التأثير لا يثبت الا بدليل مجمع عليه . فبعد ذلك دعواه ان الوصف يأبى عن هذا الحكم وأنه في وضعه فاسد لا تسمع . لأن الكتاب والسنة والاجماع لا يضع الفاسد ، وهو مثل النقيض بل أقوى منه . كشف الاسرار ٤/٤٥٠ وانظر اصول السرخسي ٢/٢٣٣ ، ٢٧٦ ، واحكام الامدى ٤/٧٣ ، ارشاد الفحول ص ٢٣٠ ، تيسير التحرير ٤/١١٧ ، ١٤٥ ، المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٢١ .
- (٤) معطوف على ما تقدم من المناقضة وفساد الوضع . والمعارضة به فاسدة عند الحنفية . قال البزدوي : وأما الفرق فانما فسد لوجوه ثلاثة : احدها : ان السائل منكر ، فسبيله الدفع دون الدعوى فاذا ذكر في الاصل معنى اخر انتصب مدعيا . ولأن دعواه ذلك المعنى الذى لا يصلح للتعدية الى هذا الفرع لا يمنع التعليل بعله متعدية فلم يبيح لدعواه اتصال بهذه المسألة .
- ولأن الخلاف في حكم الفرع ولم يصنع بما قال في الفرع الا أن أرانا عدم العلة وعدم العلة لا يصلح دليلا عند مقابلة المدعى على ما مر ذكره ، فلعل
يصلح دليلا عند مقابلة الحجة الاولى . اصول البزدوي بحاشية كشف الاسرار ٤/٤٦ - ٤٧ وانظر اصول السرخسي ٢/٢٣٤ .
- وقال الامدى : واعلم ان سوء الفرق عندنا زمانا لا يخرج عن المعارضة في الاصل أو الفرع ، الا انه عند بعض المتقدمين عبارة عن مجموع الامرين ، حتى أنه لو اقتصر على احدهما لا يكون فرقا .
- ولهذا اختلفوا ، منهم من قال : انه غير مقبول لما فيه من الجمع بين أسئلة مختلفة وهي المعارضة في الاصل والمعارضة في الفرع . ومنهم من قال بقبوله . احكام الامدى ٤/١٠٣ وانظر ارشاد الفحول ص ٢٢٩ .

دعوى وغايته أن يذكر طة لا تتعدى لكنها لا تمنع التعددية، وحاصله في الفرع عدم العلة والعدم ليس بدليل . اما الممانعة فأربعة ^(١) : اولها في نفس الحجة كما اذا كانت طردية أو عدمية كما يعلل فساد النكاح بشهادة النساء والرجال بأنه ليس بمال . وثانيها : في وجود الوصف في الفرع والاصل لجواز كونه مختلفا فيه كقولنا في ايداع الصبي مسلط على الاستهلاك وفي صوم العيد منهي ، وهو دليل التحقق ^(٢) والخصم يقول مسلط على الحفظ والنهي نسخ .
وثالثها : في شرطها ^(٣) وقد عرفتها والمنوع ههنا شرط متفق عليه وقد فقد في الاصل او الفرع كقولهم في السلم الحال : أحد عوضي البيع فكان كتمن المبيع ، فيقال الشرط ان لا يغير حكم النص ولا يكون معدولا به عن القياس وقد فقدنا . ورابعها : في اثرها لان مجرد الوصف بلا اثر ليس بحجة عندنا . قلنا المنع حتى يثبت . وأما المعارضة ^(٤) فنوعان : معارضة بمناقضة ، وخالصة ، فالأول وهو القلب نوعان : احدهما أن يجعل العلة حكما والحكم طة ولا يتأتى الا في التعليل بالحكم ^(٥) كقولهم الكفار يجلد بكرهم فيرجم ^(٦) شيبهم كالمسلمين . والقراءة تكررت فرضا في الاوليين فكانت فرضا في الاخرين كالركوع . قلنا السلم لم يجلد ^(٧) بكره الا لانه يرجم شيبه ولم يتكرر الركوع فرضا في الاوليين الا لانه فرض في الاخرين ، والمخلص ^(٨) ان يخرج مخرج الاستدلال بأن يكونا نظيرين ليدل كل على الآخر كقولنا : ما يلتزم ^(١٠) بالنذر يلتزم ^(١٠) بالشروع " اذا صح " ^(١١) كالحج .

-
- (١) انظر اوجه الممانعة في اصول البيزوى وكشف الاسرار ٤٩/٤ واصول السرخسي ٢٣٥/٢ ، ٢٦٩ ، واحكام الامدى ٧٥/٤ ارشاد الفحول ص ٢٣٠ تيسير التحرير ١٣٠/٤ وما بعدها .
- (٢) وفي ب : التحقيق .
- (٣) وفي ب : شروطها .
- (٤) انظر انواع المعارضة وكلام الاصوليين فيها في : احكام الامدى ٩٣/٤ ، اصول البيزوى وكشف الاسرار ٥١/٤ ، اصول السرخسي ٢٣٨/٢ وما بعدها وص ٢٤٢ وما بعدها ، تيسير التحرير ١٤٦/٤ وما بعدها .
وارشاد الفحول ص ٢٣٢ .
- (٥) وفي أ : بالحكمة .
- (٦) وفي ج : ويرجم .
- (٧) وفي ب : لا تجلد .
- (٨) انظر اصول البيزوى وكشف الاسرار ٥٤/٤ .
- (٩) وفي ج : في الاخير .
- (١٠) وفي ب : يلتزم .
- (١١) قوله " اذا صح " ساقط من ب .

والشيب الصغيرة يولى عليها في مالها فيولى في نفسها كالبكر الصغيرة
فيقال : انما لزم الحج بالنذر لانه يلزم بالشروع ، وانما يولى على البكر
في مالها لانه يولى عليها في نفسها . قلنا : النذر لما وقع قربه لكونه
سببا لزم ابتداء الفعل رعاية له ^(١) مع انفصاليه عنه فلأن يلزم مباشرة
القرية أولى ، والولاية شرعت للعجز في النفس والمال والشيب والبكر فيه
سواء . اما الرجم والجلد والقراءة والركوع فيفترقان ^(٢) حتى افترقا في
شرط الثيابة . والقراءة تسقط بالافتداء عندنا ، ويخوف فوت الركعة عندكم
ويجب الفعل على العاجز عن الذكر ، لا بالعكس ^(٣) وافترق الشفعان في
سقوط السورة والجهر فلم يكونا نظيرين و ^(٤) ثانيهما ^(٥) ان يجعل الوصف
شاهدا لك ، وقد جعله شاهدا عليك . ولا يتأتى الا في وصف زائد مقرر ومفسر
كقولهم في رمضان : صوم فرض فوجب تعمين النية كالقضاء . وفي المسح ركن
فيثلك ^(٦) كالغسل . قلنا : لما كان فرضا استغنى عن التعمين بالتعمين ^(٧)
كالقضاء الا أن هذا يتمين بالشروع وذاك ^(٩) قبله . ولما كان ركنا وجب ^(١٠)

- (١) وفي ب : وقاية له . وهو تحريف .
(٢) كذا في الاصل وجميع النسخ ورد بالتثنية مع ان السابق عليه اربعة وهي
الرجم والجلد والقراءة والركوع . وقال الهزدوي : فاما الجلد والرجم
فليسما بسواء في انفسهما وفي شروطهما أيضا ، حتى افترقا في شرط
الثيابة . وكذلك القراءة والركوع والسجود ليسا بسواء ، لان القراءة ركن
زائد تسقط بالافتداء عندنا ، وتسقط لخوف فوت الركعة عنده . يعني
الشافعي - انظر اصول الهزدوي وكشف الاسرار ٥٥ / ٤ .
(٣) يعني لو كان عاجزا عن الافعال دون الازكار كالمريض الذي لا يقدر على
الايما لم يجب عليه اداء الصلاة بخلاف الافعال ، فان من قدر عليها
دون الازكار - كالاخرس والامي تجب الصلاة عليه . كشف الاسرار ٥٥ / ٤ - ٥٦
(٤) سقطت " الواو " من ب .
(٥) أي ثاني نوعي المعارضة بمناقضة - أي ثاني نوعي القلب - انظر اصول
الهزدوي وكشف الاسرار ٥٦ / ٤ ، واصول السرخسي ٢٢٩ / ٢ - ٢٤٠ ،
احكام الامدى ١٠٥ / ٤ وما بعدها ، ارشاد الفحول ص ٢٢٦ ، تيسير
التحرير ١٦٢ / ٤ وما بعدها .
(٦) وفي ب : فثلث .
(٧) وفي ب : بالنص . وسقطت من أ .
(٨) وفي ب : لا أن هذا .
(٩) وفي ب : وذلك .
(١٠) وفي ج : فوجب .

ان لا يسن تثليثه بعد إكماله بالزيادة على الفرض كغسل الوجه لأن المسح
يقام بالقليل فاستيعابه تكميل في محله كالتكرار في الغسل المستوعب وقد يلحق
بهذا النوع العكس^(١) وان لم يكن منه وهو نوتان : رد الشئ على سننه ويصلح
للترجيح كقولنا ما يلتزم^(٢) بالنذر يلتزم^(٢) بالشروع كالحج ، وعكسه الوضوء .
والاخررده على خلاف سننه كقولهم : عبادة لا يمضي في فاسدها فلم تلزم بالشرع
كالوضوء ، فيقال فاذا يستوى فيه النذر والشروع كالوضوء وهذا ضعيف لذهاب
المناقضة حيث أتى بحكم اخر ، ولبطلان القياس باختلاف الاستواء فانه في
الوضوء سقوط وفي الصلاة ثبوت ، فامتنت^(٣) تعدية استواء السقوط لاثبات
الاستواء في الصلاة .

والثاني^(٤) : المعارضة^(٥) الخالصة وهي خمسة في الفرع وثلاثة في الاصل .
واصح الفرعية : المقابلة بالضد فاذا قيل ركن فيسن تثليثه كالغسل قيل صح
فلا يسن كالخف . وثانيها : مع زيادة مقررة بركن فلا يسن تثليثه بعد إكماله
كالغسل . وثالثها مع تفسير ينفي به ما اثبت كقولنا في البيعة : صغيرة فتتكح
كالتى لها أب . فيقال : صغيرة فلا يولى طيبها بولاية الاخوة كالمال . وهذا
تغيير لأن الاول تعرض لاثبات الولاية ، وهذا لتعيين الولي الا أنه يستلزم
نفي الاول لاستلزام انتفاء ولاية الاخ انتفاءها مطلقا بالاجماع . ورابعها :
هو ثاني قسمي العكس ، وفيه صحة من وجه كما قلنا : يملك الكافر بيع (العبد)^(٦)
المسلم فيملك شراءه كالمسلم . فيقال : وجب استواء الابتداء والبقاء كالمسلم .

-
- (١) العكس لغة : هورد الشئ على سننه وراه ، مأخوذ من عكس المرأة ، فان نورها
يرد نور بصير الناظر فيما وراه ، على سننه حتى يرى وجهه كأن له في المرأة
وجها وعينا يبصر به . وهو في العلة على وجهين : انظر تفصيلهما في
اصول السرخسي ٢٤١/٢ اصول البزدوى وكشف الاسرار ٥٨/٤ .
- (٢) وفي ب : يلزم .
- (٣) وفي ب : فامتنع .
- (٤) أى الثاني من نوعي المعارضة : المعارضة الخالصة .
انظر انواعها والكلام عليها في : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٦٠/٤ -
٦٨ ، اصول السرخسي ٢٤٢/٢ وما بعدها ، تيسير التحرير ١٦٦/٤ وما
بعدها .
- (٥) وفي ب : في المعارضة .
- (٦) زيادة من ب .

وخامسها : المعارضة في حكم اخرفيه نفي الاول كما لو عورض ابو حنيفة في
المضمية ^(١) اذا قال زوجها الاول احق بالولد للفراش الصحيح. بأن الثاني
ذو فراش فاسد فكان له كالمولود من نكاح بغير شهود ، فظاهرها فاسد لا اختلاف
الحكم ، لكن لما تعذر اثبات النسب لزيد بعد عمر وصحت بما يصلح سببا له
فرجع ^(٢) الاول بالصحة فاذا عورض بالحضور رد بأن الصحة والملك أرجح
في الاعتبار لأن الفاسد شبهه فلا يعارض الحقيقة . واما الاصلية ^(٣) فأولها :
المعارضة بمعنى غير متعمد وهي باطلة لعدم حكمها . وثانيها : التعدينية
الى جميع طيه كالارزبالا رز. وثالثها : الى مختلف كالتفاحة بمثلها ، ومن
النظار ^(٤) من استحسنتها في الاصل للاجماع على ان العلة احدهما فاثبات
هذه ابطال للاخرى ضرورة. ورد بان الاجماع على فساد احدهما لفسد
يخصها لا لصحة الاخرى .

فائدة :

كل ما يذكر في الاصل على وجه المفارقة فاجعله مانعة ^(٥) ، كقولهم في اعتاق

-
- (١) أي المرأة اذا نعي اليها زوجها .
قال السرخسي وبيان الوجه الخامس فيما يقول ابو حنيفة في المرأة اذا
نعي إليها زوجها ، فاعتدت وتزوجت بهزوج آخر وولدت منه اولادا ،
ثم جاء الزوج الاول حيا . فان نسب الاولاد يثبت من الاول لانه صاحب
فراش صحيح طيهما ، وثبت النسب باعتبار الفراش وهما يعارضان ،
بان الثاني صاحب فراش حاضر ، ومع صفة الفساد يثبت النسب مع صاحب
الفراش الحاضر كما لو تزوج امرأة بغير شهود ودخل بها . فهذه معارضة
باثبات حكم في غير المحل الذي وقع التعليل ان الفاسد غير صحيح . الخ
اصول السرخسي ٢٤٣/٢ - ٢٤٤ . وانظر اصول البزدوي وكشف الاسرار
٦٣/٤ ، والرسالة للامام الشافعي ص ٥٥٩ .
- (٢) وفي ب : فيرجح . وفي ج : فترجح .
- (٣) أي المعارضة في الاصل انظر اصول البزدوي وكشف الاسرار ٦٤/٤ ، اصول
السرخسي ٢٤٤/٢ .
- (٤) انظر : اصول البزدوي وكشف الاسرار ٦٥/٤ اصول السرخسي ٢٤٥/٢ .
- (٥) قال الامام البزدوي : وكل كلام صحيح في الاصل يذكر على سبيل المفارقة
فاذكره على سبيل الممانعة . اصول البزدوي ٦٦-٦٧/٤ .
وانظر توضيحه في كشف الاسرار نفس الصفحات وانظر اصول السرخسي ٢٤٥/٢ .

الراهن تصرف لا قي حق المرتهن بالابطال فيرد كالبيع. ففرقوا باحتمال البيع للفسخ ، والحق ان القياس للتعدية دون التغيير وهذا تغيير لان حكم الاصل وقف ما يحتمل الفسخ ، وحكم الفرع ابطال ما لا يحتمله ، وكذا اذا قيل : قتل آدمي مضمون فوجب المال كالخطأ . ففرق بأن المثل في الخطأ متعذر ، قلنا : شرط القياس غير موجود لان حكم الاصل كون المال خلفا عن القود وهذا مزاحم له .

وجوه دفع المناقضة :

قد سلف انها لا ترد على المؤثرة لكن اذا تصورت مناقضة فالدفع بالجمع والتوفيق بأربعة أوجه ^(١) : اولها : بالوصف : مسح فلا يسن تثليثه كالخف ، فاذا نقض بالاستنجا قلنا ليس بمسح بل ازالة نجاسة ، ولهذا لا يسن اذا لم يوش . وكقولنا : نجس خارج فكان حدثا كالبول فلا ينقض بغير السائل لانه ظاهر غير خارج . ولهذا لم يجب غسله اجماعا . وثانيها بمعناه وتقريره : أن المسح تطهير حكيم غير معقول والتكرار توكيد فاذا لم يرد ^(٢) بطل ، ولهذا تادى الفرض ^(٣) ببعض المحل والاستنجا ازالة نجاسة وفي التكرار توكيده ولهذا لم يتأد ببعضه فكان نظير الغسل وغير السائل لا يتعلق به تطهير والسائل أوجه ^(٤) فكان نظير البول . وثالثها : بالحكم كقولنا : الغصب سبب لمك الهدل ^(٥) فكان سببا لمك المبدل فاذا أورد المدبر أجيب بأنه سبب أيضا ولهذا ظهر أثره فيما يضم إليه لكن امتنع حكمه لما نع . وكقولنا في الصائل ^(٦) قتله لحياء نفسه فلم يناف العصمة كالمكلف لدفع المخصمة فاذا أورد مال الباهي اجيب بأن عصمته لم تهطل باحياء المهجة . ورابعها : بفرض الحكم كقولنا : نجس خارج فاذا أورد المستحاضة ، أجيب بأن الفرض التسوية بينه وبين الخارج من السبيلين وذلك حدث ، فاذا دام كان عفوا لموضع الخطاب ^(٧) بالأداء فكذا هذا

- (١) انظر وجوه دفع المناقضة الاربعة في : اصول السرخسي ٢٤٦/٢ وما بعدها ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٦٩/٤ .
- (٢) وفي أ : فاذا لم يزد . بالزاي
- (٣) وفي ب : الفروض .
- (٤) وفي ب : أوجه .
- (٥) وفي ب : الهد .
- (٦) اي الجمل الصائل ونحوه . انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٧٣/٤ .
- (٧) وفي ب : الخطأ .

وقد يلقب هذا القسم بأنه لا يفرق حكم أصله .
وجوه دفع العلل الطردية :

(٢) وهي أربعة : القول بموجب (١) العلة وهو التزام ما يلزمه المستدل كقولهم
ركن فيسن تثليثه كالغسل ، فنقول : الاستيعاب تثليث وزيادة إذ ليس من لوازم
التثليث اتحاد المحل . فان غير التثليث الى التكرار منعناه في الغسل والسنة ليس
إلا الاكمال ولما تعذر بالاطالة كالركوع والسجود لا استيعاب المحل كان التكرار
خلفا والاكمال في المسح ممكن فبطل الخلف وظهر الفقه وهو أن لا أثر للركنية
في التكرار ولا التكميل ، فان مسح الخف مشارك في سنية^(٣) الاطالة
ولا ركنيه فكذلك المضمضة . أما المسح فله أثر في التخفيف لأنه ليس لطهر
معقول فسنت إطالته لا تكراره ، وهذا بناء على أن الفرض يتأدى بالبعض وهم
يمنعونه ، بل الفرض الكل والبعض رخصه ، وأجيب بأن الاستيعاب غير
مراد من الباء في (برؤسكم)^(٤) فكان البعض أصلا والاستيعاب تكميلا ،
والزيادة على التكميل بدعة . وكقولهم^(٥) في رمضان : صوم فرض فوجب تعيين

- (١) انظر تفصيل القول بموجب العلة في : اصول البيزوي وكشف الاسرار ١٠٣/٤
وما بعدها ، اصول السرخسي ٢٦٦/٢ وما بعدها ، احكام الامدى ١١١/٤
وما بعدها ، ارشاد الفحول ص ٢٢٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٢ ،
المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ٣١٦/٢ وما بعدها .
- (٢) قال السرخسي : وبيان ذلك فيما عطل به الشافعي رحمه الله في تكرار
المسح بالرأس : انه ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالغسل في المغسول . اصول السرخسي
٢٦٦/٢ وبالرجوع الى الرسالة وجدت الامام الشافعي يقول بعد سؤقه
الحديث صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - فلما سنة مرة استدللنا على
أنه لو كانت مرة لا تجزى لم يتوضأ مرة ويصلي ، وان ما جاوز مرة اختيار ،
لا فرض في الوضوء لا يجزى أقل منه " الرسالة ص ١٦٤ بتحقيق احمد شاكر .
وقال في كتاب الام - بعد ذكر ما يجزى من مسح الرأس - وأحب لو مسح
رأسه ثلاثا وواحدة تجزئه ص ٢٣ وانظر ص ٢٢ منه والمحلي على جمع
الجوامع وحاشية البناني ٢٢٢/٢-٢٢٣ .
- (٣) وفي ب : سنة .
- (٤) جزء من آية الوضوء رقم ٦ من سورة المائدة . وقد تقدمت كتابتها كاملة .
- (٥) أى قول الشافعية . انظر كتاب الام للامام الشافعي ٨١/٢-٨٢ مختصر
المزني بهامش كتاب الام ٢/٢ وما بعدها ، المحلي على جمع الجوامع
وحاشية البناني ٢٢٤/٢ ، احكام الامدى ٩٠/٤ ، شرح الجلال طس
منهاج الطالبين وحاشية قليوبي وعميرة عليه ٥٢/٢-٥٣ .

النية . فقلنا بالموجب من حيث ان الاطلاق فيه تعيين . وكقولهم (١) باشر فعلا (٢)
لا يمضي في فاسده فلم يقض بالافساد (٣) كالوضوء . فقلنا (٤) بالموجب بأن القضاء
ليس بالافساد ، ولهذا يجب بالفساد ، كما لو وجد المتيمم في رحله ماء لكنه بالشروع
يصير مضمونا وفواته موجب لمثله فان غيرت العبارة الى انه لا يجب بالشروع ولا بالافساد
كالوضوء قلنا ضمان القره عندنا بوصف الالتزام بالنذر . الثاني (٥) الممانعة : وهي
اربعة : (٦) أولها في الوصف كقولهم عقوبة تعلق بالجماع فلا تجب (٧) بالأكل
كالزنا . وهو ممنوع فان الكفارة عندنا تعلق بالفطر . وكقولهم في التفاحة (٨)
بمثلها : مطعوم بمطعوم مجازفة فيبطل كالصبرة بالصبرة فنقول : مجازفة
ذات أو وصف ، فان قال ذات قلنا بالصورة أم بالمعيار ولا بد من المعيار لأن المطعوم
بمثله كيلا جائز وان تفاوتت بالذات ، فإن قال : بي غنى عن هذا منع المجازفة مطلقة
فيضطر الى أن الطعم علة بشرط الجنس ، مع أن الكيل الذي به الجواز لا يعدم
الا الفضل على المعيار . ومن الممانعة ما يدخل في الاصل كقولهم : طهارة

-
- (١) أي الشافعية .
(٢) وفي أوج : نفلا .
(٣) قال الشافعي رحمه الله : وان أفطر المتطوع من غير عذر ، كرهته له ، ولا قضاء
عليه . وخالفنا في هذا بعض الناس فقال : عليه القضاء ، واذا دخل في شيء
فقد أوجبه على نفسه .
واحتج بحديث الزهري : " ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة وحفصه
أن يقضيا يوما مكان يومهما الذي أفطرتا فيه .
قال الشافعي : وليس بثابت انما حدثه الزهري عن رجل لا يعرفه . ولو كان
ثابتا كان يحتمل ان يكون إنما أمرهما علي معنى ان شاء الله أعلم .
ولمزيد من الايضاح ارجع الى : كتاب الام ٨٨/٢ ، مختصر المزني ٢٤-٢٥
وانظر المحلي على جمع الجوامع ٩٠-٩٣ .
وقد روى هذا الحديث الامام مالك في الموطأ عن ابن شهاب ٢٢٣-٢٢٤
وانظر الكلام على سننه وطرقه في تنوير الحوالك للامام السيوطي ٢٢٣/١ .
(٤) انظر اصول السرخسي ٢٦٧/٢ اصول البزدوى وكشف الاسرار ١٠٦/١ .
(٥) أي الثاني من وجوه دفع العلل الطردية : الممانعة .
(٦) انظر وجوه الممانعة الاربعة والامثلة عليها في : اصول السرخسي ٢٦٩/٢
اصول البزدوى وكشف الاسرار ١٠٨-١٠٩ ، المحلي على جمع الجوامع
٣٢٥/٢
(٧) انظر : كتاب الام ٨٥-٨٦ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني
٣٢٦/٢
(٨) انظر كتاب الام ١٣-١٤ ، مختصر المزني ١٤٢-١٤٣ .

مسح فسن التثليث كالأستنجاء . فنقول : ليس الأستنجاء طهارة مسح بل طهارة عن نجاسة حقيقية فيضطر الى التسوية بين الممسوح والمفسول وأحدهما مؤثر في التخفيف والاخر في التكرار، وهما طرفان . وثانيها ^(١) : في الحكم كما اذا قيل ركن فيسن تثليثه كالفسل (فنقول المفسول لا يسن تثليثه) ^(٢) بل اكمله كما مر ، وثالثها : في صلاحية الوصف ، ولما لم يصح الوصف الا بمعناه وهو الأثر . قلنا المنع حتى يظهر . ورابعها : في نسبة الحكم الى الوصف كقولهم الاغ لا يعتق على أخيه لعدم البعضية ^(٣) فنقول حكم الاصل لم يثبت لعدمها بل للقراءة المؤثرة في المحرمية . وكقولهم لا يثبت النكاح بشهادة النساء لعدم المالىة كالحذف فنقول : الحد لا يثبت بها ^(٤) لانه ليس بمال بل لانه يندري بالشبهة بخلاف النكاح حيث يثبت بها . الثالث ^(٥) فساد الوضع كتعليقهم ^(٦) لا يجاب الفرقة باسلام أحد الزوجين ولا بقاء النكاح مع رده أحدهما ^(٧) فانه فاسد الوضع ^(٨) از الاسلام لا يصلح قاطعا للحقوق ولا الردة للعفو . الرابع ^(٩) المناقضة : كقولهم ^(١٠) في النكاح ليس بمال فلا يثبت بالنساء ^(١١)

- (١) وفي ب : وثالثها . وهو خطأ لأن هذا هو الوجه الثاني من اوجه الممانعة الاربعة المشار اليها فيما تقدم .
- (٢) ما بين الحاصرتين كررت كتابته في "أشها" ووجدته مكررا ايضا في ب . وهذا يشعر بوجود علاقة بين النسختين من حيث النقل .
- (٣) وفي ب زيادة "كأبن العم"
- (٤) كذا في جميع النسخ ولعل فيه سقط "لا" .
- (٥) أي الثالث من وجوه دفع العلل الطردية فساد الوضع انظر تفصيله في اصول السرخسي ٢٧٦/٢ وما بعدها واصول البيزدوى وكشف الاسرار ١١٩/٤ وما بعدها والمحلي على جمع الجوامع ٣٢١/٢ احكام الامد ٧٣/٤ .
- (٦) أي الشافعية انظر كتاب الام ١٨٥/٤ ، مختصر المزني بهامش الام ١٠/٥-١١ وانظر اصول السرخسي ٢٧٦/٢ .
- (٧) قال الامام الشافعي في كتاب الام : واذا ارتد الرجل عن الاسلام ولحق بدار الحرب او هرب فلم ندر أين هو او خرس أو عته - اوقفنا ماله ، فلم نقض فيه بشئ . وان لم يسلم قبل انقضاء عدة امراته بانت منه ٢٠٢/٤ وانظر مختصر المزني ٢٩٢/٣ .
- (٨) وفي ب : فاسد في الوضع .
- (٩) أي الوجه الرابع من وجوه دفع العلل الطردية - المناقضة . انظر امثلتها والكلام عليها في اصول السرخسي ٢٨٤/٢ وما بعدها ، اصول البيزدوى وكشف الاسرار ١٢٩/٤ وما بعدها ، ارشاد الفحول ص ٢٢٤-٢٢٥ المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناي وتقرير الشرييني ٣٣٥-٣٣٦ .
- (١٠) أي كقول الشافعية : انظر كتاب الام للامام الشافعي رحمه الله ١٩/٥ ومختصر المزني ٦٤-٦٣/٥ .
- (١١) أي بشهادة النساء .

كالحد فينقض بالبكاره وما لا يطلع عليه الرجال فيضطر الى الفقه (١) وهو أن
 شهادتهم حجة ضرورية فتظهر في موضعها وفيما يبتدل (٢) عادة كالمال فيمنع
 كونها ضرورية، بل هي أصلية فيها شبهة لا تمنع الأصالة كالمالك الثابت بظاهر
 اليد، والنكاح يثبت مع الشبهة فانه يثبت بالهزل الذي لا يثبت به المال
 فلمن يثبت بما يثبت به المال أولى، واذا اندفعت العلة وتعين الانتقال
 فإن انتقل إلى علة أخرى لاثبات الاولى أو من حكم إلى حكم بالعلة الأولى، أو من حكم إلى حكم
 وطة أخرى لم يكن منقطعاً لأنه ساع في اثبات علة الحكم. كمن يعلل (٤) لضمان
 الصبي المودع المستهلك بالتسليط فاذا منع الوصف (٥) بينه، وكذا لو ادعى
 حكماً بوصف، فسلم كان له ان يثبت به حكماً آخر (٦) كقولنا: الكتابة عقد يفسخ
 بالاقالة فلا يمتنع التكفير به كالبيع، فان قال: المقعد لا يمنع قبل فوجب أن
 لا يوجب نقصاناً في الرق مانعاً والا لم يقبل الفسخ، واذا سلم فعلل بوصف
 آخر لحكم آخر فلا بأس، مع ضرب غفلة أو من علة إلى أخرى لاثبات الحكم
 الاول كان إنقطاعاً لأنه لم يثبت به المدعى ولو نقض عليه (٨) لم يقبل منه
 وصف زائد فما الظن بالعلة المبتكرة. وقيل: ليس/ اعتباراً بقصة الخليل صلوات
 الله عليه، فانه انتقل إلى علة (٩) أخرى لاثبات دعواه بعينها،

- (١) أي ان هذا النقض يضطر المعلن الطارد الى الرجوع الى المعنى الفقهي الذي بنى الشافعي هذا الحكم عليه. وهو ان شهادة النساء منفردة او منضمة الى شهادة الرجال حجة ضرورية عنده وان الاصل فيها عدم القبول، لان الله تعالى نقل الامر الى النساء مع الرجال بشرط عدم الرجال بقوله تعالى (فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) كما نقل امر الطهارة الى التيمم عند عدم الماء، فدل ذلك انها ليست بحجة اصلية وانما صير اليها للضرورة. انظر مناقشة هذا القول في كشف الاسرار ١٢٩/٤ - ١٣٠ - واصول السرخسي ٢٨٤/٢ - ٢٨٥ .
- (٢) وفي ب: يتبدل. وهو تحريف.
- (٣) وفي أ: او من حكمة الى حكمه.
- (٤) وفي ب: تعلق بالفوقية المثناة.
- (٥) كتب في هامش «ج» بمحاذاة (الوصف) ما نصه * بالفتح. كذا في الاصل بخط المصنف * وفي نسخة المصنف التي بين يدي ضبط بالرفع على انه نائب فاعل للفعل المبني للمجهول الذي قبله والذي وضعت الضمة على اوله وكسروسطه مما يدل على انه مبني للمجهول.
- (٦) وفي ب: أخرى. وهو خطأ كما يدل عليه سياق الكلام.
- (٧) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ١٣١/٤ واصول السرخسي ٢٨٧/٢ .
- (٨) وفي ب: طئنة.
- (٩) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ١٣٢-١٣٣، واصول السرخسي ٢٨٧/٢ .

وأجيب بأن تعليقه لازم لبطلان المعارض من دعوى الاحياء والاماته الا أنه لما خاف اللبس على قومه انتقل الى ما "لا" (١) لیسرفیه دفعا له وهو حسن في مقام الاشتباه .

فصل في تقسيم الاحكام (٢) ومتملقاتها من السبب والعلة والشرط: (٣) .

أما الاحكام فمنها خالص حق (٤) الله تعالى عبادات محضة كالايان والصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة والجهاد والاعتكاف وعبادة تتضمن موهبة كصدقة الفطر فلم يشترط لها كمال الاهلية ، وموهبة فيها معنى القرية كالعشر لا يبتدأ (٥) به الكافر وان أجاز (٦) محمد ابقائه (٧) اعتبارا بالخراج ، وموهبة فيها عقوبة كالخراج لأن سببها الانقطاع الى الحرث الذي هو سبب الذل (٨) شرعا فلا يبتدأ (٩) به المسلم وجاز ابقاؤه لتردده ، فلم يجب ولم يبطل بالشك . وحق قائم بنفسه (١٠) كالخمس في (١١) المعدن لأن الجهاد حقه فكان المصاب به

(١) سقطت "لا" من ب .

(٢) قال السرخسي اعلم ان جملة ما يثبت بالحجج الشرعية الموجهة للعلم بما تقدم ذكرها قسمان : الاحكام المشروعة وما يتعلق بها من المشروعات . وهذه الاحكام اربعة : حقوق الله خالصا وحقوق العباد خالصا ايضا ، وما يشتمل على الحقيين وحق الله فيه أغلب ، وما يشتمل عليهما وحق العباد فيه أغلب . اصول السرخسي

(٣) وفي ب زاد "والعلامه" وسيذكرها المصنف في اخر هذا الفصل .

(٤) الحق : الموجود من كل وجه الذي لا ريب في وجوده ومنه : السحر حق ، والعين حق أي موجود بأثره . وحق الله تعالى ما يتعلق به النفع العام للعالم فلا يختص به احد وينسب الى الله تعظيما ، ولئلا يختص به أحد من الجبابرة . انظر: كشف الاسرار ١٣٤/٤ ، اصول السرخسي ٢٩٠/٢ .

(٥) وفي ب : لا بتداه .

(٦) انظر اصول البيزوي وكشف الاسرار ١٣٩/٤ ، واصل السرخسي ٢٩٢/٢ .

(٧) وفي ب : بقاءه ، باسقاط الالف .

(٨) لان الكافر المضروب عليه الخراج فضل الاشتغال بالزراعة ودفع الخراج على الاسلام والجهاد في سبيل الله فكان اشتغاله بالزراعة ودفع الخراج سبب ذلة ، وذلك ان الامام اذا فتح بلدة عنوة واقراها لم يسلموا ، واشتغلوا بالزراعة ، وضع على جماجمهم الجزية ، وعلى اراضيهم الخراج . فكان سبب وضعه الاشتغال بالزراعة وهو سبب الذل في الشريعة . انظر: كشف الاسرار ١٤٠/٤ ، واصل السرخسي ٢٩٢/٢ .

(٩) وفي ب : ولا ابتداء .

(١٠) انظر: اصول البيزوي وكشف الاسرار ١٤١/٤ ، اصول السرخسي ٢٩٣/٢ .

(١١) وفي ج : والمعدن وهو خطأ .

له وان من بأربعة اخماسه على الغانمين ولهذا تولى الامام قسمته وحل الخمس لبني هاشم (١) لطهارته ولهذا جعلنا علة الاستحقاق نصرة الاجتماع (٢) .
وعقوبات كاملة كالحدود وقاصرة نسميها أجزئه كحرمان الارث بالقتل وحقوق دائرة بين العقوبة والعبادة كالكفارة أداؤها عباده ووجوبها جزاء ، والعبادة غالبية للاختيار في الأداة وتوهمى بعباده وتشترب لها النية ولهذا لم نوجبها في الفموس (٣) والقتل (٤) لعدم الاباحة بوجه ، ومنعناها عن الصبي والمسبب لعدم الاهلية والمباشرة . وكفارة الفطر يفلب فيها العقوبة (٥) ولهذا قول (٦)
بها الجناية الكاملة فاسقطناها بالشبهة كالحد ، و باعتراف الحيفى والمرضى والفطر على سفر حادث على الصوم ، وألحقها الشافعي بغيرها (٧) ،

- (١) قيّد أبو حنيفة صرف الخمس الى ذوى القربى ، بالحاجة مع القرابة وحرم من ليس بمحتاج من ذوى القوى . انظر اصول البيزوي وكشف الاسرار /٤ /١٤١-١٤٢ وما بعدهما ، واصول السرخسي ٢/٢٩٣-٢٩٤ وقال الامدى : وهو بعيد جدا . الاحكام ٣/٦٠ .
- (٢) اى ان الاربعة للخماس لا تستحق الا بالنصرة فلا يملكها الا من دخل غازيا وان لم يقاتل لانه دخل على قصد النصرة وانها تحصل بالاجتماع على قصد القتال . كشف الاسرار /٤ /١٤٤ وانظر اصول السرخسي ٢/٢٩٤ .
- (٣) الحنفية لا يوجبون الكفارة في اليمين الفموس والقتل العمد العدوان ، لا رحمة به ولكن زيادة في النكابة لتعمده الاقدام على المنكر مع سبق علمه به . وهذا خلاف مذهب الجمهور .
- (٤) انظر اصول السرخسي ٢/٢٩٥ واصول البيزوي وكشف الاسرار /٤ /١٥٠ . وفي ب زيادة " العمد " .
- (٥) الكفارة في نفسها عبادة محضة ، من حيث انها تجب بطريق الفتوى ، وتتأدى بما هو محض العبادة . وهي باثرها صالحة للزجر عن ارتكاب المحظور . فكانت بوجودها مكفرة للذنب ماحية له وبوجوبها والخوف من لزومها زاجرة .
- وقد ترجح معنى الزجر في كفارة الفطر في رمضان على معنى التكفير ، بدليل انها تسقط في كل موضع تحققت فيه شبهة اباحة كالحدود فلا تجب على من أفطر بعذر المرض أو السفر أو الخطأ والاشتباه .
- انظر اصول السرخسي ٢/٢٩٦ اصول البيزوي وكشف الاسرار /٤ /١٥١ .
- (٦) وفي ب : تقابل .
- (٧) اى الحق كفارة الافطار في رمضان بسائر الكفارات في انها لا تسقط بالشبهات . والصحيح من مذهب الشافعية ان كفارة الافطار في رمضان تسقط بالشبهة . انظر : شرح الجلال على منهاج الطالبين وحاشية قليوبي وعميره ٢/٦٩-٧٠ . كتاب الام ٢/٨٤-٨٥ .

وخصناها بقوله عليه السلام "فعليه ما على المظاهر" (١) وهي فيه عقوبة
وسببها حرام إجماعاً. وما يجب عقوبة قد يستوفى عبادة، فان اقامتها عبادة
ولا عكس، ولهذا (٢) قلنا بالتداخل فيها. ومنها خالص حق العبد وهو
كثير (٣). ومنها غالب فيه حق الله تعالى كحد القذف. ومنها ما غلب فيه حق
العبد كالقصاص. وكلها تنقسم الى اصل وخلف (٤) كالصدق في الايمان
ثم الاقرار في احكام الدنيا ثم ادا (٥) احد الابوين ثم تبعية الدار والفنمية
والتيمم مع الماء وهو خلف مطلق عندنا وضروري عند الشافعي (٦). وثبوت

- (١) اخرج الدارقطني والبيهقي عن ابي هريرة ومجاهد "ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر الذي افطر في رمضان يوماً بكفارة الظهر".
قال الدارقطني: والمحفوظ عن هشيم بن اسماعيل بن سالم عن مجاهد
مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم.
وقال البيهقي: وهذا اختصار وقع من هشيم للحديث فقد رواه جرير بن
عبد الحميد وموسى بن اعيمن وعبد الوارث بن سعيد عن ليث عن
مجاهد عن ابي هريرة مفسراً في قصة الواقع على اهله في شهر رمضان.
وهكذا كل حديث كان روى في هذا الباب من وجه مطلقاً، فقد روى من وجه
اخر مهيناً مفسراً في قصة الواقع. ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الفطر بالاكل شيء.
السنن الكبرى ٢٢٩/٤ وقد تقدم تخريج حديث الواقع على أهله في رمضان.
وفي رواية للدارقطني عن ابي معشر عن محمد بن كعب القرظي عن ابي
هريرة "ان رجلاً اكل في رمضان، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق
رقبة، او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكيناً".
قال الدارقطني: أبو معشر هو نجيج وليس بالقوى.
انظر سنن الدارقطني ١٩٠-١٩١/٢ سنن البيهقي ٢٢٩/٤ وانظر اصول
السرخسي ٢٩٥/٢.
(٢) أي لوجوب هذه الكفارة بطريق العقوبة حتى سقطت بالشبهة قلنا: بتداخل
الكفارات في الفطر حتى لو افطر مراراً في رمضان من غير تكفير، لم يلزمه
الا كفارة واحدة.
وقال عبد العزيز البخاري: ولو افطر في رمضانين ولم يكفر في المرة الأولى
فكذلك في رواية الطحاوي عن اصحابنا وهو اختيار اكثر المشايخ.
كشف الاسرار ١٥٨/٤ وانظر اصول السرخسي ٢٩٦/٢. ومذهب الشافعي
رحمه الله بخلافه. انظر الام ٨٤-٨٥/٢.
(٣) ومنه ضمان الدية وبدل المتلف والمسغوب وملك المبيع والتمن وملك
النكاح والطلاق وما أشبهها.
انظر: كشف الاسرار ١٥٨/٤ اصول السرخسي ٢٩٧/٢.
(٤) انظر اصول السرخسي ٢٩٧/٢.
(٥) وفي ب: إذا احد الابوين. بالذال المعجمة.
(٦) انظر كتاب الام ٣٩/١ وشرح الجلال على منهاج الطالبين وحاشية قليوبي
وعميرة ٧٧/١.

الخلافة بالنص أو دلالة ، وشرطها عدم الاصل للحال مع تصوره . وأما متعلقاتها (١) :
فالسبب (٢) : ما يفضي الى مطلوب يدرك فيه لا به والعلة (٣) : ما يجب
به الحكم ابتداءً كالبيع للملك والنكاح للحل والقتل للقصاص ، والله تعالى
هو الموجب وإنما نسب الى العلة لجعله (٤) علة موجبة في حقنا لخفاً حكمه
في كل واقعة بعد الوحي . وعلى هذا فالاتفاق ان شاهد العلة اذا رجع
ضمن لنسبة الايجاب اليه . والشرط (٥) : ما يتعلق به الوجود والعلامة (٦) ما
يعرف بها من دون (٧) تعلق .

=== وانظر اصول السرخسي ٢٩٧/٢ - ٢٩٨ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ١٦٣/٤
وما بعدها .

- (١) أى متعلقات الاحكام .
(٢) تقدم تعريفه وذكر المراجع الدالة عليه عند الكلام على احكام الوضع ، فلا
نكرر .
(٣) العلة في اللغة : اسم لما يتغير الشئ بحصوله ، أخذاً من العلة التي هي
المرض ، وهو عرض موجب لخروج البدن الحيواني عن الاعتدال الطبيعي .
يقال : احتل : أى مرض فهو عليل .
انظر : المصباح المنير ٧٧/٢ ، مختار الصحاح ص ٤٥١ ، التعريفات ص
١٥٤ .
واصطلاحاً :

- اختلفوا في تعريفها على اقوال انظر اليها في :
اصول البزدوى وكشف الاسرار ١٧٠/٤ ، اصول السرخسي ٣٠١/٢ ،
فتح الففار بشرح المنار ٦٧/٣ ، التعريفات ص ١٥٤ ، ارشاد الفحول
ص ٢٠٦ - ٢٠٧ مختصر الطوفي ص ٣١ ، المستصفي ٣٤١/٢ - ٣٤٢ ،
مناهج العقول ٣٧/٣ ، نهاية السؤل ٣٩/٣ .
(٤) وفي أ " بجعله " بالباء .
(٥) تقدم تعريفه عند الكلام على احكام الوضع .
(٦) العلامة لغة : المعرف وشرطاً ، قال البزدوى : ما يعرف الوجود من غير
أن يتعلق به وجوب ولا وجود ، مثل الميل والمنارة . اصول البزدوى ١٧٤/٤
وانظر اصول السرخسي ٣٠٤/٢ فتح الففار بشرح المنار ٧٥/٣ .
(٧) وفي ب : من غير تعلق .

تقسيم :

(١) وهو ما يتخلل بينه وبين الحكم عه كدلالة السارق والقاتل ،
وكدلالة مسلم في دارنا مسلمين على حصن في دارهم (٢) فأصيب لم يشارك الدال .
وكأمر بنكاح امرأة وكونها حرة (٣) فكانت أمة وقد استولدها لم يرجع عليه (٤) بقيمة
الولد بخلاف ما لو زوجها على ذلك ، لأنه حينئذ صاحب عه . ولا يلزم دلالة المحرم
على الصيد (٥) لأنه يزيل بها أمنه اذا اتصل بها القتل فكان مباشرا ، وليس المال
محفوظا بالبعد عن (٦) اليد فافترقا . ولا دلالة المودع لأنه مباشر حيث ضيع ما التزم

- (١) قال البزدوى : والسبب أربعة اقسام في حق الحكم : سبب حقيقي وسبب
سمى به مجازا ، وسبب له شبهة العلل وسبب هو في معنى العله . وبمثل
هذا قسمها السرخسي في اصوله . واعترض الامام عبدالعزیز البخاري على
اعتبارها أربعة ، وقرر ان اقسام السبب ثلاثة ، وهي : سبب حقيقي ، كدلالة السارق ،
وسبب في معنى العله كقود الدابة ، وسبب مجازي له شبهة العلل كالطلاق
المعلق . ثم قال : ولهذا لم يذكر القاضي الامام أبو زيد في التقويم القسم الذي
فيه شبهة العله ، وذكر مكانه السبب الذي هو هوة ، وهو الموجب للحكم بنفسه في
الزمان الثاني كالنصاب قبل الحول .
أصول البزدوى وكشف الاسرار ١٧٤/٤ - ١٧٥ ، اصول السرخسي ٣٠٤/٢ وانظر
تقسيمات السبب والامثلة عليه عند غير الحنفية في : احكام الامدى ١٢٧/١ ،
المستصفى ٩٤/١ ، المحلى على جمع الجوامع وتقرير الشرييني ٩٤/١ - ٩٥ ،
الموافقات للشاطبي ١٧٩/١ - ١٨٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٨١ ، نهاية
السؤل ٧٠/١ وما بعدها ، ارشاد الفحول ص ٦ روضة الناظر ص ٣٠ مختصر
الطوفي ص ٣٢ ، مختصر البعلي ص ٦٦ .
(٢) قال البزدوى : مثل دلالة الرجل في دار الاسلام قوما من المسلمين على حصن
في دار الحرب بوصف طريقه ، فأصابه بدلالته لم يكن الدال شريكا ، لأنه
صاحب سبب محض . اصول البزدوى ١٧٧/٤ - ١٧٨ .
(٣) كأن يقول : تزوج هذه فانها حرة ، فتزوجها ، ثم ظهر أنها أمة وقد استولدها ،
لم يرجع على الدال بقيمة الولد لأن اخباره سبب للوصول الى المقصود ، ولكن
تخلل بينه وبين المقصود - وهو الاستيلاء - ما هو هوة ، وهو عقد النكاح الذي
باشرت المرأة على نفسها ، وهو غير مضاف الى السبب الا أول .
بخلاف ما لو زوجها له على انها حرة فبانت أمة بعد استيلائها فانه يضمن قيمة
الا ولا لأنه صار صاحب عه .
أصول السرخسي ٣٠٧/٢ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ١٧٨/٤ .
(٤) وفي ب : إليه .
(٥) حيثانه يوجب الضمان عليه وان كان سبب محض ، لأن الدلالة في ازالة أمن الصيد
تعد مباشرة . اصول البزدوى ١٧٩/٤ .
(٦) أي بخلاف الدال على مال الناس ، فليس بمباشرة عدوان ، لأنه غير محفوظ بالبعد

من الحفظ بنفسه . ومنه مجازي (١) كالتعليقات (٢) عندما سميت أسبابا وان لم تفض
الى البر الذي شرعت له اليمين لجواز الافضاء اليه . وعند الشافعي هي أسباب
بمعنى العلل (٣) ولهذا المجاز شبهة الحقيقة خلافا لزفر (٤) . والفائدة في
مسألة ابطال التعليق بالتنجيز ، ومنه ما هو في معناها (٥) كسوق الدابة وقودها
اذا تلف به شيء ، وكالشهادة بالقصاص فانها سبب باعتبار تخلل حكم القاضي
واختيار الولي قتل المشهود عليه وفي (٦) معنى العلة لاضافة المباشرة اليها
لأنه تلف بالشهادة .

تقسيم :

العلة (٧) منها حقيقية وهي العلة اسما ومعنى وحكما كالبيع والنكاح للطك والحل ،

====
عن أيدي الناس وأعينهم ، بل هو محفوظ بالقرب منهم ، وبأيديهم ، والبدال
لم يلتزم الحفظ أيضا ، فلا يصير جانبا بازالته الحفظ بدلالته ، فبقيت دلالة
سببا محضا .

كشف الاسرار / ٤ - ١٨٠ .

- (١) أي ومن السبب سبب مجازي يطلق عليه اسم السبب بطريق المجاز .
- (٢) انظر امثلتها والسبب في تسميتها مجازا في :
اصول البيزدوي وكشف الاسرار / ٤ - ١٨٣ ، اصول السرخسي / ٢ - ٣٠٤ .
- (٣) انظر كتاب الامم / ٢ - ٢٢٧ - ٢٢٨ ، ١٨٠ / ٥ ، ١٢٥ / ٧ - ١٢٦ .
- (٤) فان عنده : المعلق بالشرط خال عن شبهة الحقيقة بل هو مجاز محض .
انظر : كشف الاسرار / ٤ - ١٨٤ ، اصول السرخسي / ٢ - ٣٠٥ .
- (٥) أي من السبب : سبب في معنى العلة .
- (٦) وفي ب : وفيها . . .
- (٧) قسم السرخسي العلة الى ستة أنواع : علة اسما ومعنى وحكما . وهو حقيقة
العلة ، وعلة اسما لا معنى ولا حكما ، ويسمى علة مجازا ، وعلة اسما ومعنى
لا حكما ، وعلة تشبه السبب ، وعلة معنى وحكما لا اسما ، وعلة اسما وحكما
لا معنى .

وزاد البيزدوي نوعا سابعاً ، وهو وصف له شبهة العلل .
وقال عبد العزيز البخاري : وهو غير خارج عن هذه الأقسام .
انظر توضيح هذه الأنواع وأمثلتها في :
اصول السرخسي / ٢ - ٣١٢ - ٣١٣ ، اصول البيزدوي وكشف الاسرار / ٤ - ١٨٧ ،
فتح المغار / ٣ - ٦٨ - ٧٣ .
وانظر شرح الكوكب المنير ص ١٣٦ - ١٣٨ ، الموافقات / ١ - ١٧٩ .

وفي اقترانها بالحكم خلاف (١) ، والحق أنه يجب ، ومن مشايخنا من أجازتقد مهـا
وفرق بينها وبين الاستطاعة مع الفعل ؛ بأنها عرض فلعدم البقاء وجب القران وللعلل
الشرعية بقاء حكما فتصور تقدمها . ومنها مجازية وهي ما كانت اسما لا غير
كالتعليقات . ومنها علة اسما ومعنى كالبيع الموقوف لأنه بيع ومشروع ، لا حكما
لتراخيـه لمنع فاذا زال ثبت به " من " (٢) أصله فيظهر كونه علة لا سببا ، وكالبيع
بشروط الخيار لدخول الشرط على الحكم دون السبب . ومنها ما يشبه السبب ككتاب
الزكاة أول الحول علة اسما ومعنى لكنه بوصف النماء وهو مترخا ولذلك صح
التعجيل ، ومن حكمه أن لا يظهر الوجوب في أوله (٣) ولما أشبه العلة كان الوجوب
ثابتا منه (٤) تقديرا ، وكعرض الموت علة لتغيير الأحكام لكن بوصف اتصاله بالموت ،
وكالجرح علة للسراية ولذلك علة العلة تشبه الاسباب كثيرا القريب فانه علة
للملك الذي هو علة العتق . ومنها : الوصف الذي يشبه العلة كالحكم يتعلق
بوصفين مؤثرين فلكل (٥) منهما شبهة العلة كقولنا في الجنس أو القدر بانفراده
يحرم النساء لأنه شبهة الفضل فتثبت شبهة العلة . ومنها علة معنى وحكما لا اسما
كحكم تعلق بعلة ذات وصفين ، فإن آخرهما وجودا علة حكما لترجحه بالوجود .
ومعنى لتأثيره ، لا اسما فانه لا يسمى به احدهما كالقراية والملك للعتق

(١) اختلف الحنفية - فيما بينهم - في تقدم العلة الشرعية الحقيقية على معلولها ،
وتأخر الحكم عنها هل يجوز ؟
فذهب المحققون منهم الى عدم جواز ذلك واشتروا مقارنة العلة للحكم ،
واختاره الامامان السرخسي والبزدوى .

ومنهم من أجاز ذلك ؛
قال السرخسي : والأصح عندنا ، أنه لا يجوز تأخر الحكم عن هذه العلة ، ولكن
الحكم يتصل بثبوته بوجود هذه العلة بعد صحتها لا محالة ، وهو عندنا
بمنزلة الاستطاعة مع الفعل لا يجوز القول بأنها تسبق الفعل .
اصول السرخسي ٣١٣/٢ . وانظر اصول البزدوى ١٨٨/٤ .

(٢) سقطت " من " من أ .

(٣) وفي ب : في أول الحول .

(٤) وفي ب : ناشئا منه .

(٥) وفي ب : فلكل واحد .

- (١) فانه يتعلق بالملك حتى كان المشتري معتقاً ولوثأخرت القرابة اضيف اليها كما لوورث اثنان عدا فادعى أحدهما بنوته غرم لشريكه ، وأضيف الى القرابة . ومنها علة اسما وحكما كالسفر للرخصة فانه متعلقها وهي منسوبة اليه (٢) لا معنى لتعلقها بحقيقة المشقة ، وانما اضيفت (٣) اليه لانه مظنتها (٤) .
- تقسيم الشرط :

منه محض (٥) وهو ما يتوقف وجود العلة على وجوده

- (١) وفي ب : حتى لوورث .
(٢) وفي ب : إليها .
(٣) وفي ب : اضيف .
(٤) انظر توضيح ما تقدم من أنواع العلة في : اصول البزدوى وكشف الاسرار ١٨٧/٤ - ٢٠٢ ، اصول السرخسي ٣١٢/٢ - ٣٢٠ .
(٥) يتقسم الشرط عند شمس الأئمة الى ستة أقسام ، وهي - على سبيل الاختصار - : شرط محض ، وشرط في حكم العلة ، وشرط فيه شبهة العلة ، وشرط في معنى السبب ، وشرط اسما لا حكما ، وشرط بمعنى العلامة الخالصة . واعتبره البزدوى خمسة أقسام ، فأسقط الشرط الذي فيه شبهة العلة . واسقط صاحب التوضيح الشرط الذي في معنى العلامة ، فاعتبر الاقسام اربعة فقط .
انظر : اصول السرخسي ٣٢٠/٢ ، أصول البزدوى ٢٠٢/٤ ، التلويح على التوضيح ١٤٥/٢ ، فتح المغار ٧٣/٣ - ٧٥ .
وللشرط تقسيم آخر عند بعض الاصوليين ، فقد قسموه الى شرط عقلي كالحياة للعلم وشرط شرعي كالطهارة للصلاة ، وشرط عادى كصب السلم لصعود السطح ، وشرط لغوى ، كإكرم بني تميم ان جاءوا . هذا تقسيمه باعتبار المشروط او باعتبار السبب والحكم .
وقسموه باعتبار اطلاقه الى ثلاثة :
الاول : ما يذكر في الاصول مقابلا للسبب والمانع . وما يذكر في قول المتكلمين : شرط لعلم الحياه ، وقول الفقهاء : شرط الصلاة الطهارة ، وشرط صحة البيع التراضي .
الثاني : الشرط اللغوى ، والمراد به صيغ التعليق (بان) ونحوها ، وهو ما يذكر في اصول الفقه ، من المخصصات للعموم . ونحو قوله : ان دخلت الدار فانت طالق . فان دخول الدار ليس شرطا لوقوع الطلاق شرعا ، ولا عقلا ، بل من الشروط التي وضعها أهل اللغة .
والثالث : جعل الشيء مقيدا في شيء كشراء الدابة بشرط كونها حاملا . ونحو ذلك . وهذا يحتمل ان يعاد الى الاول ، بسبب مواضع المتعاقدين ، كأنهما قالا : جعلناه معتبرا في عقدنا ، لعدم بعده .
شرح الكوكب المنير ص ١٤١-١٤٣ وانظر :

كالتعليقات^(١) كلها وكالعبادات تتعلق بأسبابها ثم بشروطها حتى أن من أسلم في دار الحرب جاهلا بالأحكام، لم تلزمه فكانت الأسباب كالمعدومه لعدم الشرط . وكانيه والطهارة للصلاة^(٢) وكالاشهاد في النكاح فأثر الشرط^(٣) عندنا^(٤) في منع العلة عن الانعقاد وعند الشافعي^(٥) في تراخي حكمها ولا ينفك معنى الشرط عن صيغته، وأما (ان علمت فيهم خيرا) فتعليق استحباب الكتابة بدليل (وآتوهم من مال الله) وما قيل شرط عادة مزدود باستلزام الغاء^(٦) ، وأما القصر المعلق بالخوف^(٨) فالمراد قصر الأحوال من الأيما على الدابة وتخفيف

- ====
- المحلي على جمع الجوامع وتقرير الشرييني ٢٠/٢ - ٢٢ ، احكام الامدى ١٣٠/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٨٢ ، ٢٥٩ - ٢٦٢ ، الموافقات ١/١٧٨ ، ١٨٠ ارشاد الفحول ص ٧ شرح العضد ٧/٢ ، فواتح الرحموت ١/٦١ ، ٣٣٩ روضة الناظر ص ٣٠ ، مختصر الطوفي ص ٣٢ ، مختصر البعلي ص ٦٦ .
- (١) كقوله لعبده : ان دخلت الدار فأنت حر ، أو اذا ، أو متى ، أو كلما دخلت . فان التحرير الذى هو علة يتوقف وجوده على وجود الشرط حقيقة بعدما وجد صورته بكلمات من المولى ، وعند وجود الشرط ، يوجد التحرير حقيقة ، فيثبت به حكم العتق .
- اصول السرخسي ٢/٣٢٠-٣٢١ وانظر اصول البيزدوى وكشف الاسرار ٤/٢٠٢-٢٠٣ .
- (٢) فانهما شرط لصحتها بحيث تنعدم بعدمها . قال البيزدوى : وكذلك ركن العبادات ينعدم لعدم شروطها ، وهي النية والطهارة للصلاة وكذلك ركن النكاح - وهو الايجاب والقبول - ينعدم عند عدم شرطه وهو الاشهاد عليه .
- اصول البيزدوى ٤/٢٠٣ .
- (٣) أى اثر التعليق بالشرط .
- (٤) انظر اصول السرخسي ٢/٣٢١ ، واصول البيزدوى وكشف الاسرار ٤/٢٠٣ .
- (٥) انظر كتاب الام ٥/١٨٠ ، المحلي على جمع الجوامع وتقرير الشرييني عليه ٢/٢٠٢ .
- (٦) جزء من الآية ٣٣ من سورة النور ونصها (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله ، والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمت فيهم خيرا ، وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكرههن غفور رحيم) .
- قال شمس الأئمة السرخسي : والذى قال به بعض المتأخرين من مشايخنا في قوله تعالى (فكاتبوهم ان علمت فيهم خيرا) انه المذكور على سبيل العادة ، وانه لا فائدة فيه سوى أن الحاجة الى الكتابة أسس في هذه الحالة - هذا ليس بقوى عندي ، لان تحت هذا الكلام انه ليس في ذكر هذا الشرط فائدة معنى الشرط ، وكلام الله تعالى منزه عن هذا ، بل فيه فائدة الشرط .
- اصول السرخسي ٢/٣٢١ وانظر اصول البيزدوى وكشف الاسرار ٤/٢٠٣-٢٠٤ .
- (٧) وفي ب : الفاية . وهو غلط .
- (٨) وهو الوارد في قوله تعالى (واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا
- ====

القراءة والتسبيح بدليل (فان خفتم فرجالا أو ركبانا فاذا أمنتم فاذكروا الله
كما علمكم) (١) (فاذا اطمأنتم فأقيموا الصلاة) (٢) وقصرها يتعلق به (٣) لا بالسفر .
والشرط دلالة (٤) مثل المرأة التي أتزوجها طالق ، لوقوع الوصف قي النكحة . ومنه
ما هو في حكم (٥) العلة وهو أن يسلم عن معارضتها فيصلح أن يضاف الحكم
اليه من حيث تعلق الوجود به ، والعلة ليست علة بذاتها فتشابهها ، وهـذا
أصل كبير (٦) لنا فقد قلنا في شهود الشرط واليمين وقد رجعوا بعد الحكم

====
من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ، ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا)

" ١٠١ " من سورة النساء .

ومراده : أن الشرط هنا غير مذكور على وفاق العادة ، بل هو بمعنى الشرط
حقيقة ، لأن المراد هو القصر في أحوال الصلاة ، كالأداء رابها بالايما ، والايجاز
في القراءة ، وتخفيف الركوع والسجود . وذلك انما يوجد عند وجود هذا الشرط
وهو الخوف . بدليل قوله تعالى (فان خفتم فرجالا أو ركبانا ، فاذا أمنتم فاذكروا
الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون) .

انظر: اصول السرخسي ٣٢٢ / ٢ ، اصول البزدوي وكشف الاسرار ٤ / ٢٠٤ - ٢٠٥ .

(١) الاية ٢٣٩ من سورة البقرة وتكلمتها (ما لم تكونوا تعلمون) .

(٢) جزء من الاية ١٠٣ من سورة النساء ، ونصها (فاذا قضيت الصلاة فاذكروا الله

قياماً وقيوماً وعلى جنوبكم ، فاذا اطمأنتم فأقيموا الصلاة ، ان الصلاة كانت

على المؤمن موقوتاً) .

(٣) أي بقيام الخوف .

(٤) قال شمس الأئمة : وبيان دلالة الشرط فيما قال علماؤنا : اذا قال لنسوة :

المرأة التي أتزوجها منكن طالق . أو قال لا ربع نسوة له : المرأة التي تدخل

الدار منكن طالق . فانه يتوقف وجود العلة حقيقة على وجود التزوج والدخول ،

لوجود دلالة الشرط فيه ، وهو أنه مذكور على سبيل الوصف للنكحة . بخلاف ما لو

قال : هذه المرأة التي أتزوجها ، أو هذه المرأة التي تدخل الدار ، فانه مذكور

على سبيل الوصف للعين ، فلا يكون شرطا ، ولا يتوقف وجود العلة على وجوده .

اصول السرخسي ٣٢٢ / ٢ وانظر اصول البزدوي وكشف الاسرار ٤ / ٢٠٦ .

(٥) هذا هو القسم الثاني من أقسام الشرط . فان كل شرط لم يعارضه علة ، يصلح

أن يكون علة يضاف اليه الحكم . ومتى عارضه علة ، لم يصلح علة ، وذلك لان

الشرط يتعلق به الوجود دون الوجوب ، فصار شبيها بالعلل . والعلل أصول ،

لكنها لما لم تكن طلا بذواتها استقام أن تخلفها الشروط . وقد مثل له السرخسي

بشق الزق حتى يسيل مافيه من الدهن ، وقطع حبل القنديل حتى يسقط فينكسر .

انظر توضيح ذلك مع مزيد من الامثلة في : اصول البزدوي وكشف الاسرار ٤ / ٢٠٦ -

٢٠٧ ، اصول السرخسي ٣٢٢ / ٢ - ٣٢٣ .

(٦) أي اعتبار العلة عند صلاحها لاضافة الحكم اليها ، وترجيحها على الشرط أصل

كبير لعلماء الحنفية .

انظر توضيح ذلك بالأمثلة في كشف الاسرار ٤ / ٢٠٧ .

(١) يضمن شهود اليمين لأنهم شهود طعة، وإذا اجتمع السبب والعلّة قدمت كشهود التخيير والاختيار في الطلاق قبل الدخول يضمن شهود الاختيار لأنه طعة والتخيير سبب . فأما (٢) سلامة الشرط عن معارضتها؛ فكرجل قيد عبده ثم حلف ان كان قيده رطلا فهو حر أو حلّ فهو حر . فشهد بوزن القيد فحكم بعتقه ثم حل فكان أنقص ضمن الشاهدان قيمته عند أبي حنيفة (٣) لنفاذ القضاء مطلقا (٤) . وعندهما؛ عتق بالحل لعدم النفاذ باطنا، وهما اثبتا شرط العتق عنده بسبب أن طعة العتق وهي اليمين لا تصلح مضمّنه لعدم التعدي، وكحفر البئر شرط ان العلة وهي السقوط لا تصلح لأنها طبيعية، وكشق الزق، أما اشراع الجناح ووضع الحجر فمن الاسباب المشبهة بالعلل (٥) حكما . ومنه ما هو في حكم السبب (٦) بأن يتخلل الفعل الاختياري سابقا عليه، كرجل حل قيد عبده فأبق، لم يضمن، لأن العلة إزالة المانع والا باق سابق وهو طعة التلف فكان الشرط كالسبب فالسبب مما (٧) يتقدم والشرط مما (٨) يتأخر، وقد اعترض عليه طعة غير حادثة بالشرط فكان كمن أرسل

(١) وفي ب: "تضمن" بالفوقية العثناة .

(٢) وفي ب: وأما .

(٣) انظر: اصول السرخسي ٣٢٣/٢ أصول البزدوي وكشف الاسرار ٢٠٨/٤ .

(٤) أي ظاهرا وباطنا . لان القضاء بالاعتاق ينفذ عند أبي حنيفة بشهادة الزور، لان القاضي بنى القضاء على دليل شرعي، وأمر بالعمل به، فيجب صون قضاءه عن البطلان، وتصحيحه ما أمكن . فيعتق العبد في الظاهر والباطن . وقد تبين أنهما شهدا بالباطل، فيضمنان قيمة العبد .

وعند أبي يوسف ومحمد: القضاء بالحرية نافذ في الظاهر دون الباطن، وكان العتق واقعا بحل القيد، لا بالشهادة، فلا يجب الضمان على الشهود .

ولمزيد من الايضاح انظر: اصول البزدوي وكشف الاسرار ٢٠٨/٤ ، أصول السرخسي ٣٢٣/٢ ، وانظر المنخول ص ٥٠٣ .

(٥) انظر تفصيل ذلك في أصول البزدوي وكشف الاسرار ٢٠٩-٢١١ .

(٦) هذا هو القسم الثالث من أقسام الشرط، وهو الشرط الذي في حكم الاسباب

انظر توضيحه ومثاله في: أصول البزدوي وكشف الاسرار ٢١٢/٤-٢١٣ ، وأصول السرخسي ٣٢٥/٢ .

(٧) وفي أ وب: ما يتقدم .

(٨) سقطت "مما" من أ وج .

دابة في الطريق فجالت فتلف به شيء لم يضمنه المرسل لأنه ذو سبب أصلي وهذا ذو شرط جعل سببها ، ولو أتلفت بنفسها شيئا نهارا لم يضمن وكذلك (١) ليلا عندنا (٢) لأنه ليس بذئ سبب ولا علة ولا شرط . ومنه ما هو شرط اسما (٣) لا حكما وهو كل حكم تعلق بشرطين فان أولهما شرط اسما والثاني اسما وحكما للتعليق به ، مثل ان دخلت هذه وهذه فأنت طالق ، ثم أبانها ، فدخلت الاولى ثم نكحها فدخلت الاخرى ، طلقت خلافا لزفر (٤) لقيام الملك عند وجود الشرط لترتب الجزاء ، لا لعين الشرط ، وإلا لما انحلت اليمين بوجودهما في غير الملك ، ولا لبقا اليمين فانها باقية مع الابانة . ومنه (٥) ما هو علامة كالا حصان فان حكم الشرط منع انعقاد العلة ، وحكم الزنا لا يتوقف على احصان يحدث بعده لكن اذا ثبت عرفنا به حكمه من غير توقف انعقاد عطية الزنا على وجوده ، فلذلك لم يضمن شهود الاحصان بعد الرجوع . وأما العلامة فنوع واحد (٦) وهو ما يعرف بالحكم

- (١) وفي ب : فكذا .
(٢) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢١٤/٤ ، أصول السرخسي ٣٢٦/٢ .
(٣) وهذا هو القسم الرابع من أقسام الشرط . انظر تفصيله وأمثله في أصول البزدوى وكشف الاسرار ٢١٨/٤ . اصول السرخسي ٣٢٢/٢ .
(٤) انظر توضيح مذهب زفر في : اصول السرخسي ٣٢٧/٢-٣٢٨ ، أصول البزدوى وكشف الاسرار ٢١٨/٤ .
(٥) أي من اقسام الشرط شرط هو علامة . وهذا هو القسم الخامس من أقسام الشرط . انظر توضيحه والامثلة عليه في اصول البزدوى ٢١٩/٤ ، كشف الاسرار ٢١٨/٤ ، أصول السرخسي ٣٢٨/٢ .
(٦) اعتبر المصنف العلامة نوعا واحدا ، تبعا لفخر الاسلام . وقال عبدالعزيز البخاري : معناه : ان العلامة المحضة ، التي ليس فيها معنى الشرط ، نوع واحد . لكن العلامة قد يكون فيها معنى الشرط ، كالا حصان . وقد تكون بمعنى العلة ، كعلل الشرع فانها بمنزلة العلامات للاحكام غير موجبه بذواتها شيئا . فمن حيث انها لا توجب بذواتها شيئا كانت اعلاما . واذا كان كذلك ، جاز أن تنقسم العلامة بهذا الاعتبار كما انقسم السبب والعلة والشرط .
اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢٢٦/٤ .
وقد قسمها شمس الأئمة الى اربعة انواع :
١- علامة هي دلالة الوجود فيما كان موجودا قبله . ومنه : طم الثوب ، وطم العسكر . وهذا حد العلامة المحضة .
٢- علامة هي بمعنى الشرط كالا حصان في حكم الرجم .
٣- علامة هي علة .
٤- علامة تسمية ومجازا وهي علل الحقائق المعتبرة بذواتها .
انظر : اصول السرخسي ٣٣١/٢ .

من دون (١) تعلق وجود ولا وجوب (والله اعلم) (٢) .

فصل :

ومن الأصوليين من ألحق بهذه الأدلة الشرعية دليلاً سماه الاستدلال (٣) ، وعرفه بأنه دليل ليس ينص ولا إجماع ولا قياس عليه . وسوغ له التحديد (٤) بسلبها عنه تعريفها (٥) من قبل . قالوا ونحو وجد السبب

(١) وفي ب: من غير .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب وج .

(٣) الاستدلال لفظة : طلب الدليل والطريق المرشد الى المطلوب .

انظر المصباح المنير ١/٢١٣ ، مختار الصحاح ص ٢٠٩ .

وفي العرف : اقامته .

والمراد به هنا : دليل ليس ينص - من كتاب أو سنه - ولا إجماع ولا قياس . وعلى هذا التعريف فالاستدلال يشمل جميع أنواع الأدلة التي قال بها أصحاب المذاهب غير الأدلة الأربعة - مثل الاستحسان ، والاستصحاب ، والمصالح المرسلة ، فان الغرض هو الاستدلال بكل واحد منها على المطلوب .

قال شيخ الاسلام الشربيني في تقريره : قال المصنف في شرح المختصر:

اعلم ان علماء الأمة اجمعوا على ان ثم دليل شرعي غير ما تقدم .

واختلفوا في تشخيصه ، فقال قوم : هو الاستصحاب ، وقوم : هو

الاستحسان ، وقوم : هو المصالح المرسلة ونحو ذلك .

٢/٣٤٢ من حاشية البناني .

ولتحديد ماهية الاستدلال ، ومعرفة انواعه والخلاف فيها انظر:

احكام الامدى ٤/١١٨-١٦١ المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني

٢/٣٤٢ وما بعدها ، تيسير التحرير ٤/١٧١-١٧٢ ، ارشاد الفحول

ص ٢٣٦ وما بعدها ، نهاية السؤل ٣/١٣١ ، مناهج العقول ٣/١٢٩ ،

فصول البدايع ٢/٣٨٨ وما بعدها ، اصول السرخسي ٢/١٤٠ ، وص ٢٢٣

وما بعدها ، اصول البيزدوى وكشف الاسرار ٤/٣٧٧ وما بعدها ، شرح الكوكب

المنير ص ٣٨٠ ، وما بعدها ، المنحول ص ٣٥٣-٣٧٦ ، المعتمد ٢/٧٩٧-

٧٩٨ ، وص ٨٧٩ وص ٩٠٧ وما بعدها ، احكام ابن حزم ٥/٥٩٠ ، وما بعدها

فتح الغفار ٣/٣٠ شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥ وما بعدها ، البرهان

٢/١١١٣ وما بعدها .

(٤) وفي أ وب : "التجديد" بالجيم المعجمة .

(٥) أى تعريف الأدلة الشرعية - من النص والاجماع والقياس - وهذا جواب على

اعتراضه مقدر . قال الامدى : فان قيل : تعريف الاستدلال بسلب غيره

من الأدلة عنه ليس أولى من تعريف غيره من الأدلة بسلب حقيقة الاستدلال

عنه .

فيثبت (١) الحكم ووجد المانع وفقد الشرط فينتفي ليس بدليل ، وقيل دليل (٢)
 للزوم ثبوت المطلوب من ثبوته (٣) . وعلى هذا فقول (٤) استدلال لانه
 ليس بنص ولا اجماع ولا قياس . وقيل ان ثبت وجود السبب والمانع بغيرها والا فلا .
 وبعض اصحابنا (٥) : ان استدلال بمثل ذلك في غضون كلامه فمعتده ما يقرره
 به من قياس غلة أو نص أو اجماع والا (اذا خلا عن ذلك) فليس بدليل (٦)
 ومن ذلك التلازم بين حكمين (٧) بأنواعه . ونذكر (٨) ههنا شرع من قبلنا
 ومذهب الصحابي . أما الأول : فالمختار أن ما قص منه ولم ينكر فهو لا زم (٩)

- ====
 قلنا : انما كان تعريف الاستدلال بما ذكرناه اولي بسبب سبق التعريف لحقيقة
 ما عداه من الأدلة دون تعريف الاستدلال كما سبق وتعريفا لا خفي بالاظهراجائز
 دون عكس . احكام الامدى ١٨/٤ وانظر : جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٣٤٢/٢ ،
 ارشاد الفحول ص ٢٣٦ .
 (١) وفي ب : فثبت قول ص ٢٣٦ .
 (٢) وفي ب : " بدليل " وهو خطأ .
 (٣) انظر تيسير التحرير ١٧٢/٤ ، المحلي على جمع الجوامع و تقرير الشرييني
 ٣٤٢/٢ - ٣٤٣ - واحكام الامدى ١١٨/٤ .
 (٤) وفي أ وب : قيل .
 (٥) انظر تيسير التحرير ١٧٦/٤ .
 (٦) ما بين الحاصرتين ساقط من أ وب وجه .
 (٧) التلازم اربعة اقسام ، لانه انما يكون بين حكمين ، وكل واحد منهما : امامثبت
 أو منفي .
 قال الشوكاني : وحاصله : اذا كان تلازم تساوي ، فثبوت كل يستلزم ثبوت
 الاخر ، ونفيه يستلزم نفيه .
 وان كان مطلق للزوم ، فثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم من غير عكس . ونفسي
 اللازم يستلزم نفي الملزوم من غير عكس .
 وخلاصة هذا البحث ترجع الى الاستدلال بالاقيسة الاستثنائية والاقترافية .
 ارشاد الفحول ص ٢٣٦ ونظر احكام الامدى ١١٨/٤ وما بعدها ، تيسير
 التحرير ١٧٢/٤ - ١٧٣ و ص ١٧٦ .
 (٨) وفي ج : " ويذكر " بالتحتمية المثناة .
 (٩) لا خلاف بين العلماء في انه يجوز عقلا أن يتعبد الله نبيه عليه الصلاة والسلام
 بشريعة من قبله من الانبياء والمرسلين ، كما يجوز عقلا ان يتعبد به بالنهسي
 عن اتباعها .
 لكن اختلفوا في وقوع التعبد بها قبل البعثة ، وبعد البعثة على مذاهب .
 انظر تفصيل مذاهبهم وأدلة كل مذهب في :
 احكام الامدى ١٣٧/٤ - ١٤٨ اصول البيزدوى وكشف الاسرار ٢١٢-٢١٦
 اصول السرخسي ٩٩/٢ - ١٠٥ ارشاد الفحول ص ٢٣٩ - ٢٤٠ شرح الكوكب
 النير ص ٣٨٣ - ٣٨٥ المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني و تقرير
 الشرييني ٣٥٢/٢ ، البرهان ٥٠٣/١ وما بعدها ، المستصفي ٢٤٥/١
 وما بعدها ، المنحول ص ٢٣١ وما بعدها ، التبصرة ص ٢٨٥ وما بعدها
 المعتمد ٨٩٩/٢ وما بعدها للمع ص ٣٠ ، الابهاج ب شرح المنهاج ١٨٠/٢
 احكام ابن حزم ٧٢٢/٥ وما بعدها .

لنا طى أنه شرعنا ، وقيل: ما لم ينسخ . وقيل: غير لازم حتى يثبت أنه شرع لنا .
وجه الاول (فبهذاهم اقتده)^(١) والهدى يقع على الايمان والاحكام فالاصل
الموافقة " فيما " ^(٢) لم ينسخ . وجه الثاني ^(٣) : (لكل جعلنا منكم شرعة)^(٤)
فالاختصاص . وجه المختار: أن الاصل في الشرع البقاء فاذا قص ولم ينكر كان دليل
الشرعية ، وهذا الشرط احتياط ، وقد احتج ^(٥) محمد في القسمة والمهايا^(٦) بقوله
تعالى (ونبيئهم أن الماء قسمة بينهم)^(٧) (لها شرب ولكم شرب يوم معلوم)^(٨) .

- (١) جزء من الاية ٩٠ من سورة الانعام ونصها (أولئك الذين هدى الله فبهداهم
اقتده قل لا أسألكم عليه اجرا ان هو الا ذكرى للعالمين) .
- (٢) سقطت " فيما " من جـ .
- (٣) انظر: اصول السرخسي ١٠٠ / ٢ ، كشف الاسرار ٢١٣ / ٣ ، احكام الامدى
١٤٠ / ٤ .
- (٤) جزء من الاية ٤٨ من سورة المائدة ونصها (وأنزلنا اليك الكتاب بالحق
مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيئنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله
ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو
شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات الى
الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون) .
- (٥) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢١٦ / ٤ ، اصول السرخسي ١٠٠ / ٢ .
- (٦) وفي ب : " والمهاياة " بالباء الموحدة وهو تصحيف .
والمهاياة : مفاظة من الهيئة ، وهي الحالة الظاهرة للمتبهى^{*} للشئ^{*} .
وقال في كشف الاسرار : وفي الطلبة : المهاياة : مقاسمة المنافع
وهي ان يتراضى الشريكان على ان ينتفع هذا بذلك النصف المفرز ،
وذاك بذلك النصف وهذا بكله في كذا من الزمان ، وذاك بكله في كذا
من الزمان بقدر الاول . فيما هو نظير المنصوص عليه كالطاحوننة
والبيئر والبيت الصغير .
- وقد أجاز محمد بن الحسن القسمة بطريق المهاياة في الشرب . واحتج
بالايتين اللتين ساقهما المصنف على الجواز .
- وقال السرخسي : وانما أخبر الله تعالى ذلك عن صالح عليه السلام
ومعلوم انه - أى محمد - ما استدل به إلا بعد اعتقاده بقاء ذلك الحكم
شريعة لنبينا عليه السلام .
- اصول السرخسي ١٠٠ / ٢ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار
٢١٦ / ٣ - ٢١٧ .
- (٧) الاية ٢٨ من سورة القمر وتتمتها (كل شرب محتضر) .
- (٨) جزء من الاية ١٥٥ من سورة الشعراء ونصها (قال هذه ناقة
لها شرب ولكم شرب يوم معلوم) .

واستدل بمثل : (إنا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح) (١) . وأجيب : بأنه رد
لاستبعاد الايحاء الى بشر (٢) ولو سلم فمعناه أنه متعبد . بمثله ، لا بالاتباع .
ومثل (٣) (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا) . (٤) وأجيب بأن المراد :
التوحيد ، وتخصيص نوح للتشريف ، ولو سلم فكما تقدم ، ومثل (أن اتبع طمة
ابراهيم) (٥) . وأجيب بمثله ان لا يقال في الفروع طمة أبي حنيفة والشافعي .
المانعون (٦) : لم يذكر في حديث معاذ رضي الله عنه ، ووصوه صلى الله عليه
وسلم . وأجيب : باحتمال تركه لاشتمال الكتاب (٧) إياه أولقة (٨) وقوعه .
قالوا : لو كان لافترض تعلمه على الكفاية ولو جيت المراجعة والبحث ، وأجيب
بأن المعتبر ما يثبت بالتواتر أو الوحي كما شرطنا قالوا : نسخت شريعته الشرائع .
وأجيب : بأن معناه ناسخة لما خالفها ، والا لزم نسخ وجوب الايمان وحرمة الكفر .

-
- (١) الاية ١٦٣ من سورة النساء وتكلمتها (والنبين من بعده ، وأوحينا الى
ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وعيسى وأيوب ويونس وهارون
وسليمان وآتينا داود زورا) .
(٢) وفي ب " بشى " وهو خطأ .
(٣) وفي ب وج : ومثل .
(٤) الاية ١٣ من سورة الشورى وتكلمتها (والذى أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم
وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم
إليه ، الله يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب) .
(٥) جزء من الاية ١٢٣ من سورة النحل ونصها (ثم أوحينا اليك ان اتبع طمة
ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) .
(٦) اى احتج المانعون لكونه صلى الله عليه وسلم متعبدا بشرع من قبله بحديث
معاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه الرسول الى اليمن وقال له :
بم تقضى الحديث . . . وقد تقدم تخريجه . . . ووجه الدلالة فيه :
انه ذكر كتاب الله وسنة رسوله ولم يذكر شرع من قبلنا . وقد أقره الرسول صلى
الله عليه وسلم . فلو كان شرع من قبلنا شرع لنا لذكره .
(٧) وفي ب : " الكتابة " وهو تحريف .
(٨) وفي ب : ولقلة .

حجة مذهب الصحابي (١) :

وأما مذهب الصحابي فليس بحجة على مثله وفاقا ولا على غيره عند الشافعي (٢) .

- (١) هذا العنوان من عمل المحقق .
- (٢) الاختلاف انما هو في قول الصحابي في مسائل الاجتهاد . اما اذا لم يكن من مسائل الاجتهاد ، ودل دليل على التوقيف فهو خارج عن محل النزاع .
- وقد اتفق العلماء على ان مذهب الصحابي لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين .
- نقل هذا الاتفاق السيف الامدى والقاضي ابوبكر وابن الحاجب . واختلفوا في كونه حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين على أقوال :
- الاول : انه ليس بحجة .
- نقله الامدى عن الاشاعرة والمعتزلة والشافعي في احد قوليه واحمد ابن حنبل في احدي الروايتين عنه والكرخي .
- وقال البزدوى : قال الكرخي : لا يجب تقليده الا فيما لا يدرك بالقياس .
- وقال عبد العزيز البخارى : وهو قول جماعة من اصحابنا واليه ميل القاضي الامام ابي زيد ما يشير تقريره في التقييم .
- وقال الامدى : والمختار انه ليس بحجة مطلقا . واختاره الشوكاني وقال : من قال انها تقوم بالحجة في دين الله عزوجل بغير كتاب الله وسنة رسوله وما يرجع اليهما فقد قال في دين الله بما لا يثبت واثبت في هذه الشريعة الاسلامية شرعا لم يأمر الله به ، وهذا امر عظيم وتقول بالغ . . . الخ
- انظر احكام الامدى ١٤٩/٤ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/٢١٧ ، ارشاد الفحول ص ٢٤٣-٢٤٤ .
- والثاني : انه حجة مقدمة على القياس .
- وهو قول مالك بن انس والرازي والبردعي والشافعي في قول له واحمد ابن حنبل في رواية له . قاله الامدى :
- وقال السرخسي : حكى ابو عمرو الطبري عن ابي سعيد البردعي رحمه الله انه كان يقول : قول الواحد من الصحابة مقدم على القياس يترك القياس بقوله . وعلى هذا ادركنا مشايخنا .
- وقال عبد العزيز البخارى : وهو مختار الشيخين وأبي اليسر .
- انظر احكام الامدى ١٤٩/٤ ، اصول السرخسي ١٠٥/٢ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/٢١٧ .
- والثالث : ان خالف القياس فهو حجة ، والا فلا . لانه لا محل له الا التوقيف .
- انظر اصول السرخسي ١١٠/٢ .
- الرابع : انه حجة اذا انظم اليه القياس . وهو منسوب الى الشافعي رحمه الله انظر الرسالة ص ٥٩٦ .

وأبو سعيد البردعي (١) منا ، على ان تقليده واجب يترك به القياس ، والكرخي لا يجب الا فيما لا يدرك قياسا ، وقيل يقلد الشيخان ، وقيل الخلفاء الراشدون وأمثالهم رضي الله عنهم ، والمختار : فيما لا يدرك قياسا (٢) الاتباع (٣)

- ====
- والخامس : القول بالتفصيل في تقليد الصحابة .
- أ- فمن العلماء من أوجب تقليد الخلفاء الراشدين وأمثالهم مثل ابن سعود وابن عباس ومعاذ بن جبل .
- ب- ومنهم من قصره على الخلفاء الاربعة .
- ج- ومنهم من قلّد الشيخين ابي بكر وعمر لا غير .
- وللوقوف على أدلة هذه المذاهب ومناقشتها ارجع الى :
- احكام الامدى ١٤٩/٤ - ١٥٥ ، اصول البيزوى وكشف الاسرار ٢١٧/٣ - ٢٢٥ ، اصول السرخسي ١٠٥/٢ - ١١٣ ، ارشاد الفحول ص ٢٤٣ - ٢٤٤ ، المحلي على جمع الجوامع ٣٥٤/٣ - ٣٥٦ ، التبصرة ص ٣٩٥ - ٣٩٨ ، المستصفي ٢٦٠/١ - ٢٧٤ ، المنتهى لابن الحاجب ص ١٥٤ التمهيد للاسنوى ص ١٥٣ فواتح الرحموت ١٨٦/٢ - ١٨٨ ، شرح الكوكب المنير ص ٣٨٦ ، المسودة ص ١٢٧ - ١٢٨ ، البرهان ١٣٥٨/٢ - ١٣٦٢ ، المعتمد ٩٤٢/٢ - ٩٤٧ المنحول ص ٤٧٤ - ٤٧٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥ - ٤٤٨ ، تيسير التحرير ٢٥٥/٤ - ٢٥٦ ، احكام ابن حزم ٥١٢/٤ .
- (١) أبو سعيد البردعي هو: احمد بن الحسين احد الفقهاء على مذهب ابي حنيفة ومن المتكلمين على مذهب المعتزلة . ورد بفداد حاجا ثم سكنها ، قال الخطيب البغدادي : حدثني القاضي ابو عبدالله الصيمري قال : اخذ أبو سعيد احمد بن الحسين البردعي العلم عن أبي علي الدقاق ، وعن موسى ابن نصر . وأخذ عنه ابو الحسن الكرخي ، وأبو طاهر الدباس وابو عمرو الطبري وأضرابهم .
- واقام ابو سعيد في بغداد سنين كثيرة يدرس ثم خرج الى الحج فقتل في وقعة القرامطة مع الحجاج سنة ٣١٧ هـ انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٩٩/٤ - ١٠٠ الفهرست ص ٢٩٣ ، الجواهر المضية ١٦٣/١ - ١٦٥ ، طبقات الشيرازي ص ١٤١ ، النجوم الزاهرة ٢٢٦/٣ ، العبر ١٦٨/٢ .
- (٢) وفي ب : بالقياس .
- (٣) قال شمس الأئمة : ولا خلاف بين اصحابنا المتقدمين والمتأخرين أن قول الواحد من الصحابة حجة فيما لا مدخل للقياس في معرفة الحكم فيه . وذلك نحو : المقادير التي لا تعرف بالرأى . اصول السرخسي ١١٠/٢ .
- ====

وأن لا يكون تكذيبها (١) ان الظاهر التوقيف . وأما في القياسي فالكرخي (٢) : احتمال
الخطأ ممكن فلا يجوز تقليده . أبو (٤) سعيد : رأيهم (٥) أولى لاحتمال التوقيف
ولرجحان الاصابة للاختصاص بمزية الصحبة (٦) وهو المختار (٧)

====
وقال فخر الاسلام : وقد اتفق عمل اصحابنا بالتقليد فيما لا يعقل بالقياس

فقد قالوا في أقل الحيض : انه ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام . . . الخ

اصول البزدوى ٢/٢١٨ .

واختاره المصنف ليقابل به اختيار الأمدى حيث قال في الاحكام : والمختار

انه ليس بحجة مطلقا ، فقال هنا : والمختار انه حجة فيما لا يدرك

بالقياس .

انظر الاحكام ٤/١٤٩ .

(١) أى انه لا بد من العمل بقول الصحابي فيما لا يدرك بالقياس حملا لقوله

على التوقيف - وهو السماع والتنصيص من رسول الله صلى الله عليه وسلم -

لانّه لا يظن بهم المجازفة في القول ، ولا يجوز أن يحمل قولهم

على الكذب ، فان طريق الدين من النصوص انما انتقل اليها بروايتهم ،

وفي حمل قولهم على الكذب والباطل قول بفسقهم ، وذلك يبطل

روايتهم .

كشف الاسرار ٣/٢١٩ .

(٢) أى فيما يدرك بالقياس .

(٣) أى فوجه قول الكرخي .

(٤) وفي ب : وأبو سعيد بزيادة " و " .

(٥) انظر تفصيل وجهة نظر ابي سعيد في : اصول السرخسي ٢/١٠٨ ،

أصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/٢٢٢ .

(٦) وفي ب : الصحابة .

(٧) أى ما ذهب اليه أبو سعيد من وجوب تقليد الصحابي في المسائل

الاجتهادية هو المذهب المختاره . وقد تقدم انه اختيار الشيخين

السرخسي والبزدوى .

انظر المراجع في أول هذه المسألة .

والنافي (١) : لو كان حجة لناقضت (٢) الحجج لاختلف فهم كسائل الجد .
وأجيب باندفاعه بالترجيح ، أو الوقف أو التخيير كإخبار الآحاد والأقيسة
قالوا : ولجاز للمجتهد التقليد مع تمكنه وهو ممتنع كالأصول ، وأجيب بأنه
لا (٣) يمتنع أن تكون حجة فلا تقليد . المخصص (٤) : اقتدوا (٥) بالذين
(من بعدى) (٦) أبي بكر وعمر " أصحابي كالنجوم " (٧) وأجيب : لا عموم فيما
يقتدى فيه . ولو سلم فالمراد المقلدون لأن خطابه للصحابة وغيرهم مثلهم .
القاعدة الثالثة في الاجتهاد وما يتبعه :

الاجتهاد : استفراغ الوسع (٨) في تحصيل أمر مشق . وفي الأصول : استفراغ

-
- (١) أى واحتج النافي لوجوب تقليد الصحابي بكذا . . انظر تفصيل حججهم في احكام الامدى ١٤٩/٤ وما بعدها .
 - (٢) وفي أ : لتناقضت وفي ب : لتناقض .
 - (٣) سقطت (لا) من ب .
 - (٤) أى احتج المخصص وهو الذى خص وجوب التقليد بالخلفاء الراشدين أو بابي بكر وعمر .
 - (٥) تقدم تخريجه .
 - (٦) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
 - (٧) تقدم تخريجه وقال الشوكاني : وهذا ما لم يثبت قط ، والكلام فيه معروف عند اهل هذا الشأن بحيث لا يصح العمل بمثله في أدنى حكم من أحكام الشرع ، فكيف مثل هذا الأمر العظيم والخطب الجليل .
ارشاد الفحول ص ٢٤٤ .
 - (٨) تعريف الاجتهاد في اللغة : هو ما ذكر المصنف . قال الامدى : هو عبارة عن استفراغ الوسع في تحقيق امر من الامور مستلزم للكلفة والمشقة ، ولهذا يقال : اجتهد فلان في حمل حجر البزارة ولا يقال اجتهد في حمل خردله .
انظر الاحكام ١٦٢/٤ ، المصباح المنير ١٢٢/١ ، مختار الصحاح ص ١١٤ .
و اما تعريفه في الاصطلاح فقد اختلفوا فيه :
فقال الفزالي : هو بذل المجتهد وسعة في طلب العلم باحكام الشريعة .
المستصفي ٣٥٠/٢ واعترض عليه بأن المطلوب الظن ، لان احكام الفروع ظنية ولا اجتهاد في القطعيات .
انظر ارشاد الفحول ص ٢٥٠ .
وقال الامدى : هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشئ من الاحكام الشرعية على وجه يحص من النفس العجز عن المزيد فيه .
وه عرفه ابن الحاجب ، إلا انه خصه بالفقيه . فاعترض عليه بعدم اشتراط الفقه للمجتهد .
احكام الامدى ١٦٢/٤ ، نهاية السؤل ١٩٢/٣ .
- ===

الفقيه وسعة في طلب الظن بشي* من الاحكام الشرعية ، والظن احتراز عن القطع ،
والشرعية عن العقلية والحسية ، وبشي* عن الاستفراق ، فليس كل مجتهد محيطاً
بالاحكام كلها بالفعل ، وفي الاستفراق اشارة الى خروج اجتهاد المقصر ، وللمجتهد
شرطان (٢) :

- ====
- وعرفه البيضاوي : بانه استفراغ الجهد في درك الاحكام الشرعية . وقد سبقه إليه صاحب الحاصل .
منهاج الوصول للبيضاوي ١٩٢/٣ .
وقال بعضهم : هو استفراغ الجهد في طلب شي* من الاحكام على وجه يحسن من النفس العجز عن المزيد فيه .
وهذا قريب من تعريف الامدى . وقد اعترض عليه الاسنوي بأن فيه تكرار ، فان استفراغ الجهد مفعن عن ذكر العجز عن الزيادة .
وذكروا له تعريفات اخرى تعود الى ما ذكرنا وأقرب هذه التعريفات هو ما عرفه به الامدى .
انظر التعريفات الاصوليين للاجتهاد والاعتراضات عليها في :
احكام الامدى ١٦٢/٤ ، نهاية السؤل ١٩٢/٣ ، منهاج العقول ١٩١/٣ ،
المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني وتقرير الشربيني ٢٧٩/٢ - ٣٨٢ ،
احكام ابن حزم ١١٥٥/٨ - ١١٥٦ ، ارشاد الفحول ص ٢٥٠ ، التعريفات ص ١٠ ،
اللمع ص ٧٣ ، تيسير التحرير ١٧٨/٤ - ١٧٩ ، فواتح الرحموت ٣٦٢/٢ ،
فصول البدائع ٤١٥/٢ ، شرح الكوكب المنير ص ٣٩٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٩ .
- (١) المجتهد احد اركان الاجتهاد الثلاثة وهي : الاجتهاد ، والمجتهد ، والمجتهد فيه .
والمجتهد : هو كل ما اتصف بصفة الاجتهاد . وهو ثلاثة أنواع :
مجتهد مطلق ، وهو المتصدي للحكم والفتوى في جميع مسائل الفقه .
ومجتهد مقيد ، وهو المجتهد داخل المذهب . وهو الذي يستنبط الاحكام من أدلتها ويستخرج الوجوه من الروايات المنصوصة عن إمامه .
والثالث : مجتهد الفتيا . وهو دون مجتهد المذهب . قال ابن السبكي :
ودون مجتهد المذهب مجتهد الفتيا ، وهو المتبحر في مذهب امامه المتمكن من تخريج قول له على آخر أطلقهما +
جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/٣٨٥ - ٣٨٦ .
وانظر احكام الامدى ١٦٤/٤ ، المستصفى ٢/٣٥٣ ، فواتح الرحموت ٢/٣٦٣ .
- (٢) انظر شروط المجتهد المطلق في :
احكام الامدى ١٦٢/٤ - ١٦٤ ، المستصفى ٢/٣٥٠ - ٣٥٢ ، نهاية السؤل ٢/٢٠٠ ،
منهاج العقول ٣/١٩٩ ، ارشاد الفحول ص ٢٥٠ - ٢٥٢ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/٣٨٢ - ٣٨٤ ، البرهان ٢/١٣٣٠ وما بعدها ،
- ====

أن يعلم من اصول الدين ما به (١) يتم نسبة الاحكام الى الله تعالى من وجوده وقدمه وحياته وقدرته وكلامه وجواز تكليفه وبعثة النبي عليه السلام ومعرفة معجزه وشرعه . لا تبخره في أدلتها التفصيلية ، وأن يعلم مدارك الاحكام وأقسامها وطرق اثباتها ووجوه دلالتها وشروطها وكيفية الاستثمار (منها ، وطرق الجرح والتعديل ، والصحيح والسقيم علما متقنا) (٢) ومن اللغة والنحو ما يكون آلة له في الاستثمار ، وأما المجتهد في حكم ، فيكفي فيه معرفته بما يتعلق به خاصة . والمجتهد فيه (٣) : الاحكام الشرعية المظنونة الدليل ، والاول فصل عن العقلية والحسية ، والثاني عن مثل العبادات الخمس (٤) .

مسألة :

المختار انه عليه السلام كان متعبدا بانتظار الوحي فيما لم يوح اليه أولا ثم بالاجتهاد (٥) ثانيا ، وقيل بالجواز ، والمنع مطلقا ، وقيل مجتهد في الحروب .

==== شرح الكوكب المنير ص ٣٩٤ - ٣٩٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٧ ، احكام ابن حزم ٦٩٣/٥ ، وما بعدها ، تيسير التحرير ١٨٠/٤ وما بعدها ، فواتح الرحموت ٣٦٣/٢ ، اصول البيزدوي وكشف الاسرار ١٥/٤ ، فصول البدائع ٤١٥/٢ المنحول ص ٤٦٣ .

(١) وفي ب : قدم " يتم " على " به " .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٣) هذا هو الركن الثالث من اركان الاجتهاد ، وهو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع .

قال السيوطي الامدي : اما ما فيه الاجتهاد : فما كان من الاحكام الشرعية دليبه ظني .

الاحكام ١٦٤/٤ ، وانظر ارشاد الفحول ص ٢٥٢ .

(٤) وفي ب " الخمسة " وهو خطأ .

(٥) اتفق العلماء على انه يجوز عقلا تعبد النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبياء بالاجتهاد - كغيرهم من المجتهدين - الا ما نقل عن أبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم من القول بعدم الجواز عقلا . قال الغزالي :

والمختار جواز تعبده بذلك ، لانه ليس بحال في ذاته ولا يفضي الى محال ومفسده . انتهى .

كما اتفقوا على انه يجوز لهم الاجتهاد فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحروب . نقل هذا الاتفاق سليم الرازي وابن حزم وغيرهما . انظر :

احكام ابن حزم ٧٠٠/٥ ، المستصفي ٣٥٥/٢ - ٣٥٦ ، ارشاد الفحول ص ٢٥٥ ، احكام الامدي ١٦٥/٤ ، كشف الاسرار ٢٠٦/٤ ، شرح تنقيح

الفصول ص ٤٣٦ .

====
واما اجتهادهم في الاحكام الشرعية ، فقد اختلفوا فيه على مذاهب :
المذهب الاول : ليس لهم ذلك .

وبه قال بعض الاشعرية واكثر المعتزلة كأبي علي الجبائي وابنه ابي
هاشم وهو مذهب المتكلمين . قال ابو اسحاق الشيرازي ومن اصحابنا من
قال : ما كان له ذلك وبه قال بعض المعتزلة .
وقال شمس الائمة : أبى ذلك بعض العلماء ، وقال : هذا الطريق حظ الامة .
وأما حظ الرسول صلى الله عليه وسلم فهو العمل بالوحي .
وهو قول ابن حزم الظاهري .

الثاني : يجوز له صلى الله عليه وسلم ولغيره من الانبياء الاجتهاد .
وهو قول الامام احمد وأبي يوسف واختاره الامدى وقال : وجوز
الشافعي في رسالته ذلك من غير قطع وبه قال بعض اصحاب الشافعي والقاضي
عبد الجبار وابو الحسين البصري .

وقال عبد العزيز البخاري : قال عامة أهل الاصول : كان له العمل في احكام
الشرع بالوحي والرأى جميعا . وهو منقول عن ابي يوسف من اصحابنا ، وهو
مذهب مالك والشافعي وعسامة أهل الحديث .
وقال امام الحرمين : ولعل الاصح انه كان لا يجتهد في القواعد والاصول ،
بل كان ينتظر الوحي . أما في التفاصيل فكان مأذونا له في التصرف
والاجتهاد .

الثالث : الوقف عن القطع بشئ من ذلك . ذكره حجة الاسلام ورجحه
في المستصفي . واختار في المنحول غيره فقال : والمختار انا لا نظن
به استبدادا بالاجتهاد ولا يبعد ان يوحى اليه ، ويسوغ له الاجتهاد .
وحكاه الشوكاني وقال : زعم الصيرفي في شرح الرسالة انه مذهب الشافعي .
واختاره ابو بكر الباقلاني والفرزالي ولا وجه للوقف في هذه المسألة .
المذهب الرابع : ان النبي صلى الله عليه وسلم مأمور بانتظار الوحي فيما لم
يوح اليه من حكم الواقعة ثم العمل بالرأى بعد انقضاء مدة الانتظار .
وهو مذهب جمهور الحنفية .

قال شمس الائمة : وأصح الاقاويل عندنا : انه عليه السلام فيما كان يبتلئ
به من الحوادث التي ليس فيها وحي منزل كان ينتظر الوحي الى ان تمضي
مدة الانتظار ، ثم كان يعمل بالرأى والاجتهاد وبين الحكم به ، فاذا أقر
عليه كان ذلك حجة قاطعة للحكم .

وقال عبد العزيز البخاري : وهو مذهب اكثر اصحابنا .
ومدة الانتظار قليل : مقدرة بثلاثة أيام ، وقيل : بخوف فوت الغرض .
انظر توضيح هذه المذاهب وأدلة كل فريق مع مناقشة أدلة الخصوم في :
التبصرة ص ٥٢١ ، أصول السرخسي ٩١/٢ ، احكام ابن حزم ٧٠٠/٥ ،
ومابعدھا ، احكام الامدى ١٦٥/٤ ، اصول البيزدوى وكشف الاسرار ٢٠٥/٣ -
٢٠٦ ، تيسير التحرير ١٨٣/٤ ، ١٨٥ ، ص ٢٣٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٦ ،

المجوز (١) : (وشاورهم في الأمر) (٢) وطريقها الاجتهاد . (عفا الله عنك
لم أذنت لهم) (٣) وانما يتوجه فيما لم يوح اليه . " لو استقبلت من أمري
ما استدبرت ما سقت الهدى " (٤) ولا يستقيم فيما أوحى فيه . (٥) واستدل : (بما
أراك الله) (٦) وقرر: بأن الآراء ليست لآراء العيين ، لاستحالة فسي
الاحكام ، ولا هي الاعلام لوجوب ذكر المفعول الثالث لذكر الثاني ، فالمعنى :
بما جعله الله لك رأيا . وأجيب بأن معناه : الاعلام ، وما مصدرية فلا ضمير ،
وحذف المفعولين جازي . واستدل بأن الاجتهاد للحكم أثوب ، للمشقة فلو اختص به
الأمه لكانوا أفضل منه فيه . وأجيب : بأن شرط الاجتهاد اذا فقد لا مر أكبر فلا أثر لذلك .
واستدل : بأنه أظم بطرق الاستنباط مع البعد عن الخطأ والاقرار عليه فلولم
يقض به لكان تاركا حكم الله تعالى في ظنه وهو حرام ، وأجيب : بأن ذلك فرع

- ====
- البرهان ١٣٥٦/٢ ، شرح الكوكب المنير ص ٣٩٨ ، ارشاد الفحول ص ٣٥٦ ،
المعتمد ٨٨٩/٢ ، وما بعدها ، فواتح الرحموت ٣٦٦/٢ ، جمع الجوامع وشرح
المحلي عليه ٣٨٦/٢ ، المستصفى ٣٥٦/٢ - ٣٥٧ ، المنحول ص ٤٦٨
فصول البديع ٤٢٥/٢ .
(١) أي احتج القائل بالجواز .
(٢) جزء من الآية ١٥٩ من سورة آل عمران ، ونصها :
(فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك
فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فاذا عزم فتوكل على الله
ان الله يحب المتوكلين) .
(٣) الآية ٤٣ من سورة التوبة وتكلمتها :
(حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين) .
(٤) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
من حديثه الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم .
وروي عن عائشة رضي الله عنها وانس وغيرهما .
انظر : صحيح البخاري بفتح الباري ٤١٦/٣ ٤٢٢٦ ، صحيح مسلم ١٧٨/٨
سنن أبي داود ٤٤١/١ ، سنن النسائي ١٧٨/٥ - ١٧٩ ، ١٩٩ ، جمع الفوائد
من جامع الاصول وجمع الزوائد ٤٧٠/١ .
(٥) وفي ج : اليه .
(٦) جزء من الآية ١٠٥ من سورة النساء ونصها :
(انا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين
خصيما) .
(٧) هذا استدلال عقلي على الجواز . انظر تفصيله في احكام الامدى ١٦٧/٤ .

(١) التعبد به ، ولو سلم فهو مشروط بعدم المعرفة بالوحي . المانع (١)
(وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) (٢) وأجيب : بأن الظاهر
أنه ردّ على منكري القرآن ، ولو سلم فاذا تعبد بالا جتهاد بالوحي لم ينطق الا عن
وحي ، وأيضا لو كان لجاز أن يخالف فيه وأن لا يذم مخالفه لأنه من لوازم الاجتهاد ،
وأجيب : بال منع ، واذا كان الاجماع عن اجتهاد امتنعت مخالفته ، فأجتهاده أحق (٣)
قالوا : لو كان لما تأخر عن أجوبة كثير من الاحكام . وأجيب بأن التوقف لا ينتظر
الوحي المشروط عدمه في الاجتهاد . أو لاستفراغ الوسع فيه . قالوا : القادر
على اليقين يحرم عليه الظن . وأجيب بالقول بالموجب وانما القدرة بالوحي .
وجه المختار : أن اجتهاده وان كان صوابا الا انه ضروري . والوحي نص وأصل
ولا عدول عن الاصل إلى الضروري الاللمعز عنه . ومدة الانتظار ما يرجى فيه
نزل الوحي ، الا أن يخاف فوت الحكم في الحادثة .
مسألة :

ليس كل مجتهد في العقلية مصيبا اتفاقا (٤) ، ومخالف الملة مخطيء آثم مطلقا !
والجاحظ (٦) والمنهري (٧) : ان اجتهاد

- (١) أي استدلال المانع لجواز تعبد النبي عليه السلام بالا جتهاد بكذا . . .
(٢) الايتان ٣ و ٤ من سورة النجم .
(٣) وفي ب : واجتهاده .
(٤) انظر احكام الامدى ١٧٨/٤ ، المنحول ص ٤٥١ ، البرهان ١٣١٦/٢ ،
فواتح الرحموت ٣٧٦/٢ ، المعتمد ٩٨٨/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨ ،
جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٣٨٨/٢ ، تيسير التحرير ١٩٥/٤ ، مجموع
فتاوى ابن تيمية ١٢٣/١٩ ، ١٩/٢٠ ، وما بعدها .
(٥) قال حجة الاسلام الفزالي : فإن أخطأ فيما يرجع الى الايمان بالله ورسوله
فهو كافر ، وان أخطأ فيما لا يمنعه من معرفة الله عزوجل ومعرفة رسوله -
كما في مسألة الرواية وخلق الاعمال و ارادة الكائنات وأمثالها - فهو آثم . .
الخ . المستصفي ٣٥٧-٣٥٨ ، وانظر : ارشاد الفحول ص ٢٥٩ ، تيسير
التحرير ١٩٦/٤ فصول البدايع ٤١٦/٢ ، شرح الكوكب المنير ص ٤٠٠ .
(٦) هو ابو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني .
وقد تقدمت ترجمته في أقسام الخبر . ص (٣٠٦)
(٧) هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحربين الخشخاش العنبري
التميمي قاضي البصرة . سمع خالدا الحذاء وداودا بن أبي هند وسعيدا
الجريري . وروى عنه عبد الرحمن بن مهدي وأهل بلدته . وكان ثقة فقيها
وله اختيارات غريبة في الاصول والفروع . وتوفي سنة ١٦٨ هـ وقيل بعد ذلك
بعشر سنين .
انظر ترجمته في : الانساب للسمعاني ٦٩/٩ ، البداية والنهاية ١٥٠/١٠-١٥١
تاريخ بغداد ٣٠٦/١٠-٣١٠ .

فلا اثم^(١) بخلاف المعاند . وأول نفي الاثم بالاجتهاد في مسائل الكلام
كنفي^(٢) الروئية ، لا في الكفر الصريح والعنبري : كل مجتهد في العقليات مصيب^(٣) ،
فان عنى مطابقة الاعتقاد للمعتقد فغير معقول ، لاستلزام النقيضين أو انه أتى بما
كلف فهو قول الجاحظ وهو باطل سماعا . لنا^(٤) : الاجماع قبل المخالف على قتال
الكفار مطلقا ، وأنهم من أهل النار من غير فرق (قالوا^(٥) لو كلفوا بنقيض^(٦) ،
اجتهادهم لكان تكليف ما لا يطاق . قلنا) بل هو ممكن .

مسألة :

لا اثم على مجتهد^(٧) في حكم شرعي اجتهادي قطعا^(٨) وبشـر^(٩)

- (١) أي ولو خالف طمة الاسلام ، على حد زعمهما : فهما يقولان : بحط الاثم عن
مخالف طمة الاسلام اذا نظر واجتهد ، فأداه اجتهاده الي معتقده وانه
معذور بخلاف المعاند . انظر احكام الامدى ١٧٨/٤ .
- (٢) في ب " لنفي " باللام .
- (٣) انظر تقرير مذهب العنبري والجاحظ والرد عليهما ، وابطال ما ذهب اليه
في : احكام الامدى ١٧٨/٤ ، المستصفى ٣٥٩/٢ - ٣٦٠ ، المنخول ص ٤٥١
البرهان ١٣١٦/٢ وما بعدها ، التبصرة ص ٤٩٦ اللمع ص ٧٣ ، ارشاد
الفحول ص ٢٥٩-٢٦٠ ، تيسير التحرير ١٩٨/٤ ، فواتح الرحموت ٣٧٦/٢ ،
فصول البدايع ٤١٦/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٩ ، جمع الجوامع و شرح
المحلي عليه ٣٨٨/٢ .
- (٤) انظر أدلة الجمهور في : احكام الامدى ١٧٨/٤ وما بعدها ، التبصرة ص ٤٩٧ ،
تيسير التحرير ١٩٧/٤ وما بعدها .
- (٥) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
- (٦) وفي ج (بيمض) وهو تحريف .
- (٧) وفي ب : المجتهد .
- (٨) قال السيغالامدى : اتفق اهل الحق من المسلمين على ان الاثم محطوط عن
المجتهدين في الاحكام الشرعية .
- وذهب بشر المريسي وابن عليه وابوبكر الاصم ونفاة القياص - كالظاهريسة
والامامية - الي انه ما من مسألة الا والحق فيها متعين ، وعليه دليل قاطع
فمن أخطأ فهو آثم ، غير كافر ولا فاسق . الاحكام ١٨٢/٤ .
- وانظر المستصفى ٣٦١/٢ ، البرهان ١٣٢٠/٢ احكام ابن حزم ١١٥٩/٨
تيسير التحرير ٢٠٢/٤ ، فواتح الرحموت ٣٧٩/٢ ، فصول البدايع ٤٢٢/٢ ،
شرح الكوكب ص ٤٠١ مجموع فتاوى ابن تيمية ١٢٣/١٩ وما بعدها ، ص ٢٠٣
وما بعدها .
- (٩) هو ابو عبد الرحمن بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي . الفقيه الحنفي ،
المتكلم ، هو من موالى زيد بن الخطاب رضي الله عنه .

والأصم (١) : يؤثمان المخطي من غير تكفير ولا تفسيق . لنا (٢) العليم
الضروري بالتواتر أن الصحابة رضي الله عنهم تكرر اختلافهم في الفروع ولا نكير منهم
ولا تأثيم لمعين ولا مبهم ، مع القطع بأنه لو خالف أحد في مثل العبادات الخمس
أو الزنا أو القتل لخطي (٣) وأثم (٤) .

- ====
- أخذ الفقه عن القاضي ابي يوسف الحنفي ، الا انه اشتغل بالكلام ، ووجد
القول بخلق القرآن ، وحكي عنه في ذلك اقوال شنيعة وكان مرجئا ، واليه
تنسب الطائفة المريسية من المرجئة وكان يقول : ان السجود للشمس والقمر
ليس بكفر ، لكنه علامة الكفر ، وكان يناظر الشافعي رحمه الله وكان لا يعرف
النحو ويلحن لحنا فاحشا .
ويقال أن ابيه كان يهوديا صياغا بالكوفة .
وتوفي بشر المريسي في سنة ٢١٨ هـ ببغداد .
انظر ترجمته في : وفيات الاعيان ٢٧٧/١-٢٧٨ ، تاريخ بغداد ٥٦/٧-٦٧ ،
ميزان الاعتدال ٣٢٢/١-٣٢٣ ، معجم البلدان ٥١٥/٤ ، الجواهر
المضيئة ٤٤٧/١-٤٥٠ ، طبقات الشيرازي ص ١٣٨ ، اللباب ١٢٨/٣
العبر ٣٧٣/١ ، لسان الميزان ٢٩/٢ ، النجوم الزاهرة ٢٢٨/٢ ، شذرات
الذهب ٤٤/٢ ، روضات الجنان ١٣٤/٢ .
(١) هو ابو بكر عبد الرحمن بن كيسان الاصم المعتزلي الاصولي .
كان من افصح الناس وافقههم وأورعهم .
وحكي انه كان يخطي عليا رضي الله عنه في كثير من افعاله ، ويصوب معاوية
في بعض افعاله ، قال القاضي - عبد الجبار - ويجري منه حيف عظيم على
أمير المؤمنين .
وكان بعض اصحابه يعتذر له ، فيقول : هلي بمناظرة هشام بين الحكم ،
فنقلوا هذا ونقلوا هذا والله اعلم .
قيل : مات بعد نكبة البرامكة مستترا . الفرق ص ٤٠-٤١ . وله تفسير عجيب
وكان جليل المقدار . وهو احد من له الرياسة ولا يبي الهذيل معه مناظرات .
وكان ابو علي لا يذكر احدا في تفسيره الا الاصم .
فرق وطبقات المعتزلة ص ٦٥ - ٦٦ .
(٢) انظر أدلة الجمهور في : احكام الامد ١٨٢/٤ ، فصول البدايع ٤٢٢/٢ ،
مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ١٢٢/١٩-١٢٣ .
(٣) وفي ب : يخطي .
(٤) وفي ب : ويأثم .

مسألة :

(١) فقصر المجتهد في طلبه أخطأ وأثم ، وما لا نص فيه

(١) الواقعة التي وقعت لا تخلو : إما ان يكون فيها نص ، أولاً يكون . فان كان فيها نص ، فاما ان يجده المجتهد ، أولاً . فان وجده وحكم بمقتضاه ، فلا كلام . وان لم يحكم بمقتضاه ان كان مع العلم بوجه دلالة على المطلوب ، فهو مخطي ، آثم بالاتفاق ، لعدوله عن مقتضى الدليل . وللعلماء فيه كلام آخر من حيث تكفيره وعدمه . وان لم يكن مع العلم ، ولكن قصر في البحث عن وجه الدلالة ، فكذلك ، وان لم يقصر في البحث بل بالغ فيه ، ولم يعثر على وجه دلالة على المطلوب ، فحكمه حكم ما لم يجده . اما اذا لم يجده فلا يخلو إما أن يكون مقصراً في طلبه . أولاً . فان كان الأول ، وحكم بتغيير مقتضاه ، فهو مخطي ، وآثم بالاتفاق ، لتقصيره في البحث عن الدليل .

وان كان الثاني :- فبحث - وبالغ في البحث ولم يعثر على الدليل لسبب من الاسباب كبعد المسافة . او خفاء الراوى وعدم تبليغه ، فلا اثم ، لعدم تقصيره ، واذا حكم بما أدى إليه اجتهاده ، فهل هو مخطي ؟ أو مصيب ؟ اختلفوا فيه اختلفهم فيما لا نص فيه .

انظر: المستصفى ٣٦٤/٢ ، احكام الامدى ١٨٤/٤ ، ارشاد الفحول ص ٢٦٢ ، المنحول ص ٤٥٩ ، شرح الكوكب المنير ص ٤٠١ .
اما الواقعة التي لا نص فيها ، اذا اجتهد فيها المجتهدون بعد أن توفرت فيهم شروط الاجتهاد ، فحكم كل بما أدى إليه اجتهاده بعد است فراغ وسعه فهل كل مجتهد مصيب ؟ وقوله حق ؟ أم ان الحق واحد والمصيب واحد ومن عداه مخطي ؟

فهذا هو محل النزاع في هذه المسألة وقد اختلفوا فيه اختلافاً كثيراً ، وتشعبت تغريعاتهم واختلف النقل عنهم فتداخلت المذاهب . قال حجة الاسلام الغزالي : اختلف الناس فيها واختلفت الرواية عن الشافعي وأبي حنيفة المستصفى ٣٦٣/٢ .
وقد ذكر المصنف خلاصة مذاهبهم في هذه المسألة ، ولمن أراد التوسع والاستقصاء الرجوع الى :

احكام الامدى ١٨٣/٤ ، البرهان ١٣١٩/٢ ، ١٣٢٣ - ١٣٢٦ ، التبصرة ص ٤٩٨ ، المستصفى ٣٦٣/٢ ، ٣٦٤ ، اصول البيزوى وكشف الاسرار ١٠/٤ ، فواتح الرحموت ٣٨٠-٣٨١ ، فصول البدايع ٤٢٠/٢ ، وما بعدها ، وص ٤٢٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨ ، وما بعدها ، المعتمد ٩٤٩/٢ ، وما بعدها ، ارشاد الفحول ص ٢٦٣ ، اصول السرخسي ١٣١/٢ ، وما بعدها ، المنحول ص ٤٥٣ ، رفع الحاجب ٣٨٠/٢ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٣٩٠/٢ مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٠ ، وما بعدها .

فالجبائي (١) وابنه: كل مجتهد فيه مصيب، وحكم الله تعالى تابع لظنه، فالحق متعدد، فمن هو "لا" من سوى بينها، ومنهم من قال ان احدها أحق (٢) وقيل الحق واحد يصاب من غير دليل. والاسنان (٣) وابن فورك (٤): "بل" (٥) بدليل ظني. والاصم (٦): بقطعي والمخطي "ثم". والائمة الأربعة (٧) على التصويب والتخطئة، وقيل في المخطي "انه مخطي" ابتداءً وانتهاءً. والمختار: الاصابة في الابتداء (٨) أعني في الطلب، والخطأ في الانتهاء أي في المروي عن أبي حنيفة: كل مجتهد مصيب (٩) والحق عند الله واحد وهذا معناه. لنا (١٠): لو

- (١) قال ابو الحسين البصري: قال ابو الهذيل وأبو علي وأبو هاشم: كل مجتهد في الفروع مصيب في اجتهاده، وفي حكمه الذي أداه إليه اجتهاده. وقد حكى ذلك عن أبي حنيفة، وحكاه عن الشافعي بعض أصحابه، وهو ظاهر قوله في بعض المواضع. المعتمد ٩٤٩/٢.
- (٢) وهو القول بالأشبه. وتحريره: أن القائلين - كل مجتهد مصيب - قد اختلفوا فقال بعضهم: ان في المسألة ما يستدعي مطلوباً، وذلك المطلوب هو الأشبه عند الله في نفس الأمر بحيث لو نزل نص لكان نصاً عليه. وقال آخرون: لا دليل عليه وإنما هو مثل دفين يظفر به حالة الاجتهاد بحكم الاتفاق.
- انظر احكام الامدى ١٨٣/٤، البرهان ١٣١٩/٢، ١٣٢٧، التبصرة ص ٤٩٩، المنحول ص ٤٥٨، المعتمد ٩٥٢/٢، ٩٨٢، اصول البيزوى وكشف الاسرار ١٨/٤.
- (٣) هو ابواسحاق الاسفراييني. وقد تقدمت ترجمته في "مسألة: الحق أن المجاز في اللغة".
- (٤) هو أبو بكر محمد بن الحسن الأنصاري مات سنة ٤٠٦ هـ وقد تقدمت ترجمته في "انقراض عصر المجمعين".
- (٥) سقطت "بل" من ب.
- (٦) هو أبو بكر: عبد الرحمن بن كيسان. المعتزلي الاصولي، المعروف بالاصم.
- (٧) انظر: احكام الامدى ١٨٤/٤، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨ وما بعدها، ارشاد الفحول ص ٢٦١، اصول البيزوى وكشف الاسرار ١٦/٤.
- (٨) واختاره أيضاً محب الله بن عبد الشكور. انظر مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/٣٨٠ - ٣٨١، واصل البيزوى وكشف الاسرار ١٨/٤، ٣١٠.
- (٩) قال العلامة محمد بن نظام الدين الأنصاري: وعبر عنه الامام ابو حنيفة رحمه الله فقال: كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد. يعني مصيب في بذل وسعه، حتى يؤجر عليه والحق عند الله واحد قد يصيبه وقد لا يصيبه. فواتح الرحموت ٢/٣٨١، وانظر البرهان ١٣٢٨/٢، اصول البيزوى وكشف الاسرار ١٨/٤.
- (١٠) انظر تفصيل حجج الفريقين في المعتمد ٩٦٤/٢ وما بعدها، احكام الامدى ١٨٤/٤ - ١٩٦، كشف الاسرار ١٩/٤ وما بعدها، وص

كان كل مجتهد مصيبا لاجتماع النقيضان، لأن استمرار قطعه بما أدى اليه ظنه
مشروط ببقائه ظنه، وإلا فلو تغير ظنه وجب الرجوع الى الثاني اجماعا فيلزم طمسه
لشيء وظنه له معا، ولا يقال ينتفي الظن بالعلم لأننا قاطعون ببقائه ظنه،
ولإستحالة ظن النقيض مع ذكره، وأيضا (ففهمناها سليمان) (١) وتخصيصه
دليل إتحاد الحق واصابته، وأيضا: أطلقت الصحابة رضي الله عنهم الخطأ في الاجتهاد (٢)،
قال أبو بكر: "أقول في الكلاله برأبي فان يك صوابا فمن الله، وان يكن خطأ فمني
ومن الشيطان" (٣) ولما حكم عمر رضي الله عنه بحكم قال جليسر له: هذا والله
الحق، فقال "ان عمرا يدري أنه اصاب الحق لكنه لم يألو جهدا" (٤) وعن
علي وابن مسعود وزيد: تخطئة ابن عباس رضي الله عنهم في ترك العول (٥).
وعن ابن عباس تخطئتهم فيه، وقال: من باهلني باهلته ان الله تعالى لم يجعل
في مال واحد نصفان ونصفا وثلاثا (٦) ولا تكبير للتخطئة منهم. وأيضا الاتفاق على
شرعية المناظرة وليس فائدتها إلا إصابتها، وأيضا فاجتماع الفساد والصحة
والحظر والاباحة والوجود والعدم في محل واحد (وزمان واحد) (٧) محال،
والمحال لا يكون حكما شرعيا (٨)، وصحة التكليف تحصل بما قلنا (٩) من صحة

- (١) الآية ٢٩ من سورة الانبياء وتكلمتها (وكلا آتينا حكما وطمنا وسخرنا مع داود
الجبال يسبحن والطير وكنا فاطنين) .
- (٢) انظر تيسير التحرير ٢٠٦/٤ وما بعدها، احكام الامدى ١٨٦/٤ وما
بعدها اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢١/٤ .
- (٣) رواه الدارمي في سننه ٣٦٥/٢ - ٣٦٦ .
وقال ابن حجر: اخرجه قاسم بن محمد في كتاب الحجة والرد على
المقلدين وهو منقطع .
تلخيص الحبير ١٩٥/٤ .
- (٤) انظر تلخيص الحبير ١٩٥/٤ .
- (٥) انظر سنن البيهقي ٢٥٣/٦، سنن الدارمي ٣٤٦/٢، تلخيص الحبير
٨٦/٣ .
- (٦) اخرجه الحاكم والدارمي مختصرا والبيهقي في سننه .
انظر سنن الدارمي ٣٤٦/٢ سنن البيهقي ٢٥٣/٦ تلخيص الحبير
٨٩/٣ - ٩٠ .
- (٧) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
- (٨) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢٣/٤ .
- (٩) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢٤/٤ .

الاجتهاد رابتدا^(١) . المصوّبة : (وكلا آتينا حكما وطمط)^(٢) ولو أخطأ
احدهما لم يحسن . قلنا : لا يمنع الخطأ في حادثة اطلاق انه أتى حكما
وعلما . على انه محمول على العمل دون اصابة المطلوب . قالوا : " بأيهم
اقتديتم اهتديتم " ^(٣) ولا هدى مع الخطأ . قلنا : كما صح أن يقال لكل مجتهد
في اتباع ظنه مهتد صح لمقلده ذلك لأنه فعل الواجب عليه اجماعا . قالوا :
اتفاق الصحابة على تسويغ الخلاف وتوليه القضاء مع العلم بمخالفتهم لهم ولو
كان فيه خطأ لما سوغوه . قلنا : بل لأنهم أجمعوا على وجوب اتباع كل مجتهد
ظنه ولم يجز الانكار لعدم تعيين المخطي^(٤) . قالوا : كلف المجتهدون اصابة الحق
ولا وسع الا أن يتعدد كاجتهاد جمع في القبله فانهم مصيبون بسقوط الغرض
عنهم ^(٥) مع علمنا بخطأ المستدبر وتعدد الحق ممكن مع اختلاف الدليل والشرايع
والزمان ، فليمكن مع اختلاف المكلفين . والقائل باستوائها ^(٥) احتج بأن دليلها
لم يوجب تفاوتها . والقائل بتفاوتها ^(٦) قال : استواؤها يقطع التكليف
لاصابتها بمجرد الاختيار من غير اجتهاد وفيه اسقاط درجة العلم والنظر .
قلنا : صح التكليف في نفس الطلب والكل مصيبون فيه ولا يستلزم اصابة
المطلوب . وسأله القبله على الاختلاف ، فإننا قلنا في قوم مو^(٧) تمين متحررين علم
أحدهم أنه خالف امامه فسدت صلاته لخطأ^(٧) إمامه عنده ^(٨) .

-
- (١) اي احتج المصوبة بكذا .
 - انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ١٩/٤ .
 - (٢) آية ٧٩ من سورة الانبياء وقد تقدمت قريبا كتابتها .
 - (٣) هذا جزء من حديث نصه " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم " وقد تقدم تخريجه وانه ضعيف لا يحتج به في ص (٢٧٠) .
 - وانظر تلخيص الحبير ١٩٠/٤ .
 - (٤) سقطت " عنهم " من ب .
 - (٥) انظر حجج القائلين باستواء الحقوق في اصول البزدوى وكشف الاسرار ١٩/٤-٢٠ .
 - (٦) أي تفاوت الحقوق - أي القائل بأن واحدا من الجملة أحق ، وهو القول بالاشبه .
 - انظر حجتهم في كشف الاسرار ٢٠/٤ .
 - (٧) وفي ب : بخطأ .
 - (٨) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ١٩/٤ ٢٦٠ .

مسألة :

العقلاء على امتناع (١) تقابل الدليلين العقلين (٢) ، لا استلزام اجتماع النقيضين .
واختلف في تقابل الامارات الظنية : فالجمهور (٣) على الجواز . ومنعه الكرخي (٤)
قال : لو تعادلا فإما أن يعمل بهما أو بمعنى منهما أو يتخير ، أولاً . والاول
جمع بين النقيضين . والثاني تحكم ، والثالث تخيير للمجتهد ، وهو مردود بالاجماع
والرابع جمع بين النقيضين لأنه يقول : لا حرام ولا واجب وهو أحدهما . وأجيب (٥)
بأنه يعمل بهما في أن كلا منهما وقف الاخر فيقف أو يتخير أو بأن يعمل بأحدهما
على التخيير ، والاجماع على المنع اذا لم يتعادلا ، أو بأن لا يعمل بهما ويتساقطان
وانما يلزم النقيضان أن لو اعتقد نفي الحكيم في نفس الأمر .

مسألة :

إذا أداه اجتهاده الى حكم لم يجز له تقليد غيره اتفاقاً (٦) وانما يجتهد
فالاكتفاء على منوع التقليد (٧) أيضا .

- (١) حق هذه المسألة ان تؤخر الى الكلام على التراجع .
(٢) اتفقوا على استحالة التعادل بين الادلة العقلية المتقابلة بالنفي والاثبات .
انظر احكام الامدى ١٩٧/٤ ، المستصفي ٣٩٣/٢ التبصرة ص ٥١٠
(٣) قال السيف الامدى : وهو مذهب القاضي أبي بكر والجبائي وابنه واكثر
الفقهاء وهو المختار .
انظر الاحكام ١٩٧/٤ ، المستصفي ٣٧٩/٢ ، ٣٩٣ ، التبصرة ص ٥١٠ المنتهى
لابن الحاجب ص ١٦٠ .
(٤) قال الامدى : ذهب الامام احمد والكرخي الى المنع من ذلك .
الاحكام ١٩٧/٤ وانظر شرح تنقيح الفصول ص ٤١٧ .
(٥) انظر تفصيل هذه الاحتمالات والجواب عنها في احكام الامدى ١٩٨/٤ -
١٩٩ شرح تنقيح الفصول ص ٤١٧ - ٤١٨ .
(٦) انظر : احكام الامدى ٢٠٤/٤ ، فواتح الرحموت ٣٩٢/٢ ، تيسير التحرير
٢٢٧/٤ ، المستصفي ٣٨٤/٢ .
(٧) سواء كان اعلم منه أو لم يكن . قال الامدى : واليه ذهب القاضي ، وهو
المختار . الاحكام ٢٠٤/٤ .
وقال حجة الاسلام : واختار القاضي منع تقليد العالم للصحابة ولمن بعدهم
وهو الاظهر عندنا . والمسألة ظنية اجتهادية . المستصفي ٣٨٤/٢ .
وانظر : المنحول ص ٤٧٥ ، ٤٧٧ ، البرهان ١٣٣٩/٢ وما بعدها ،
المعتمد ٩٤٢/٢ - ٩٤٨ ، فواتح الرحموت ٣٩٢/٢ - ٣٩٣ ، مجموع
فتاوى ابن تيمية ٢٦١/١٩ وما بعدها .

وقيل فيما يفتي به ^(١) لا فيما يخصه ، وقيل : فيما لا يفوت وقته باشتغاله
 بالنظر ، وقيل : بجوازه مطلقاً ^(٢) . وعن ابي حنيفة قولان ^(٣) وعن محمد ^(٤) جوازه
 ان كان اعلم ^(٥) منه ، وابن سريج ^(٦) : ان تعذر ^(٧) عليه . والشافعي ^(٩)
 والجبائي : يجوز أن يقلد صحابياً ^(٨) خاصة أرجح من غيره فان استؤا تخير ،
 وقيل : وتابعياً . لنا ^(١٠) : أنه متمكن من الاصل فلا يصير الى البدل ، كغيره .
 المجوز (فاسألوا أهل الذكر) ^(١١) قلنا : كلهم أهل فلم يدخلوا ، لان المعنى :

- (١) هذا قول بعض أهل العراق ، وقد اختلفوا فيه ، فقال بعضهم : يجوز تقليد العالم فيما يفتي به ، وفيما يخصه . ومنهم من قال : يجوز ذلك فيما يخصه دون ما يفتي به . ومنهم من خص ذلك بما يفوت وقته لو اشتغل بالاجتهاد انظر : فواتح الرحموت ٣٩٣/٢ ، المعتمد ٩٤٢/٢ ، احكام الامدى ٢٠٤/٤ وهو قول احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وسفيان الثوري ، وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة .
- (٢) انظر : المسودة ص ٤٦٨-٤٧٠ ، روضة الناظر ص ٢٠٢-٢٠٣ ، شرح الكوكب المنير ص ٤٠٦ ، ٤٠٩ ، تيسير التحرير ٢٢٨/٤ ، فواتح الرحموت ٣٩٣/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٣ ، واحكام الامدى ٢٠٤/٤ .
- (٣) سقطت " قولان " من ب .
- (٤) سقطت " وعن محمد " من ب .
- (٥) انظر قول ابي حنيفة وقول محمد بن الحسن في تيسير التحرير ٢٢٨/٤ ، فواتح الرحموت ٣٩٣/٢ ، المعتمد ٩٤٢/٢ .
- (٦) وفي ب : شريح . وهو خطأ وقد تقدم تحقيق ذلك عند ترجمته .
- (٧) اى يجوز له تقليد غيره ان تعذر عليه وجه الاجتهاد .
- (٨) انظر مذهب ابن سريج في : المسودة ص ٤٧٠ ، احكام الامدى ٢٠٤/٤ ، فواتح الرحموت ٣٩٣/٢ ، المعتمد ٩٤٢/٢ .
- (٩) هذا مذهب الشافعي في القديم . واليه ذهب ابو علي الجبائي . انظر : احكام الامدى ٢٠٤/٤ ، المنحول ص ٤٧٥ ، المعتمد ٩٤٢/٢ ، تيسير التحرير ٢٢٨/٤ .
- (١٠) وفي ب : " يخير " بالتحسية المثناة .
- (١١) انظر ادلة الجميع مع المناقشة والترجيح في : احكام الامدى ٢٠٤/٤ - ٢٠٨ ، المستصفي ٣٨٤/٢ - ٣٨٦ ، فواتح الرحموت ٣٩٣/٢ - ٣٩٤ ، تيسير التحرير ٢٢٩/٤ - ٢٣٠ ، المعتمد ٩٤٣/٢ - ٩٤٨ .
- (١١) جزء من الاية ٧ من سورة الانبياء والاية ٤٣ من سورة النحل . ونصها في الاخيرة (وما ارسلنا من قبلك إلا رجالا نوحى اليهم فسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) .

يسأل من ليس أهلا أهل الذكر. ولقوله تعالى (ان كنتم لا تعلمون) . المخصص:
" أصحابي كالنجوم " وقد سبق (١) .

فصل :

التقليد (٢) العمل بقول الغير بغير (٣) حجة وليس الرجوع الى الاجماع
ولا العامي الى المفتي ولا القاضي الى العدول بتقليد (٤) لقيام الحجة ولا مشاحة
في التسمية. والمفتي: العالم بأصول الفقه والأدلة السمعية التفصيلية واختلاف
مراتبها وبما يتوقف العلم بذلك عليه من العقليات . والمستغنى : ان كان مجتهدا
فقد سبق (٥) ، أو عاميا أو محصلا لعلم معتبر فوظيفته الاتباع على المختار .
وما فيه الاستفتاء : المسائل الاجتهادية (٦)

مسألة :

لا يجوز التقليد في الأصول (٧) كوجود الباري تعالى .

- (١) عند الكلام على تصويب المجتهدين قبل مسألتين .
(٢) من قلده فتقلد . وهو في اللغة : وضع الشيء حول العنق مع الاحاطة به .
ويسمى قلاده وجمعها قلائد ومنه التقليد في الدين . وتقليد الولاية الأعمال .
وتقليد البدنة : أن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هدى .
مختار الصحاح مادة " ق ل د " ص ٥٤٨ ، المصباح المنير ٢ / ١٧٢ .
والتقليد اصطلاحا : قال الامدى : هو عبارة عن العمل بقول الغير
من غير حجة ملزمة ، وهو مأخوذ من تقليده بالقلادة وجعلها في عنقه
الاحكام ٢٢١ / ٤ .
وقال الفزالي : هو قبول قول بلا حجة . المستصفي ٢ / ٣٨٧ وانظر
تيسير التحرير ٤ / ٢٤١ ، والمنخول ص ٤٧٢ ، البرهان ٢ / ١٣٥٧ وما بعدها ،
ارشاد الفحول ص ٢٦٥ مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠ / ١٥ . وما بعدها ،
التعريفات ص ٦٤ .
(٣) سقطت " بغير " من ب وفي ج " لغير " .
(٤) انظر احكام الامدى ٤ / ٢٢١ ، المستصفي ٢ / ٣٨٨ ، شرح الكوكب المنير ص
٤٠٩ ، تيسير التحرير ٤ / ٢٤١ ، فواتح الرحموت ٢ / ٤٠٠ ، المسودة
ص ٤٦٢ .
(٥) في المسألة التي قبل هذا الفصل .
(٦) انظر مسائل التقليد وكلام العلماء حوله وما شرطوه له في : احكام الامدى
٤ / ٢٢١-٢٢٢ شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٢ ، ٤٤٤ ، تيسير التحرير
٤ / ٢٤١-٢٤٣ ، المعتمد ٢ / ٩٣٤-٩٣٨ المسودة ص ٤٦٢-٤٦٦ ، فواتح
الرحموت ٢ / ٤٠٠-٤٠١ مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠ / ١٦-١٨ .
(٧) هذا مذهب الجمهور : انه لا يجوز التقليد في المسائل الاصولية المتعلقة بالاعتقاد

وأجازه المنبري (١) وقيل بحرمة النظر فيه (٢) . لنا : الاجماع على وجوب معرفة الله تعالى ، والتقليد لا يحصلها لجواز كذب المخبر. وأيضا فلو أفاد التقليد علما فإما بالضرورة أو بالنظر. والأول باطل ، والنظر يستلزم الدليل والأصل عدمه . قالوا : لو وجب النظر لما نهى عنه وقد نهى الصحابة عن الكلام في القدر (٣) وقوله تعالى (ما يجادل في آيات الله) (٤) قلنا : المنهي عنه الجدل بالباطل فیهما لقوله تعالى (وجادلهم بالتي هي أحسن) (٥) قالوا : ولكانت الصحابة أولى ولنقل حينئذ كالفرع . قلنا : هو كذلك وإلا لآدى الى نسبتهم الى الجهل بالله تعالى قطعا وهو باطل لأنه ليس بضروري ، وعدم النقل للوضوح وعدم المحوج الى الكلام . بخلاف الفرع . قالوا : ولوجب الانكار على تاركه من العامة وهم اكثر الخلق . قلنا : ليس المراد تحرير الادلة والجواب عن الشبه وانما المراد الدليل الجملي وانه حاصل بأيسر نظر .

=== واختاره الامدى وابن الحاجب والرازي .

انظر الاحكام ٢٢٣/٤ ، المعتمد ٩٤١/٢ ، تيسير التحرير ٢٤٣/٤ ، فواتح الرحموت ٤٠١/٢ ، المسودة ص ٤٥٧ المحلي على جمع الجوامع ٤٠١/٢ ارشاد الفحول ص ٢٦٦ .

(١) هو عبيد الله بن الحسن المنبري . وقد أجاز التقليد في الاصول ، وذكر الامدى انه مذهب الحشوية والتعليمية . الاحكام ٢٢٣/٤ .

وقال ابو الحسين البصري : منع اكثر المتكلمين والفقهاء من التقليد في التوحيد والعدل والنبوات ، وأباح قوم من اصحاب الشافعي ان يقلد في ذلك . ولم يختلفوا في انه ليس له ان يقلد في اصول الشريعة كوجوب الصلاة وعدد ركعاتها المعتمد ٩٤١/٢ . وانظر تيسير التحرير ٢٤٣/٤ وما بعدها ، فواتح الرحموت ٤٠١/٢ - ٤٠٢ ، المسودة ص ٤٥٨ وما بعدها ، ارشاد الفحول ص ٢٦٦ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦٠/١٩ وما بعدها .

(٢) أى في مسائل الاصول فالواجب في نظر هذه الطائفة هو التقليد في المسائل الاصولية المتعلقة بالاعتقاد ، ويحرم النظر والاجتهاد فيها . قال محمد امين : والقائل - اى بذلك - قوم من اهل الحديث . ونسبه الزركشي الى الأئمة الاربعة ولم يحفظ عنهم وانما توهم من نهيهم عن تعلم علم الكلام وهو محمول على من خيف ان يزل فيه لعدم استقامة طبعه . تيسير التحرير ٢٤٣/٤ جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٤٠٣/٢ .

(٣) روى عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اصحابه وهم يختصمون في القدر ، فكاننا يفتا في وجهه حب الرمان من الغضب . فقال : بهذا أمرتم ؟ اول هذا خلقتم ؟ تضربون القرآن بعضه ببعض؟ بهذا هلكت الامم قبلكم . قال : فقال عبدالله بن عمرو : ما غيبت نفسي بمجلس تخلفت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غيبت نفسي بذلك المجلس وتخلفتي عنه رواه ابن ماجه في باب القدر (٣٣/١) .

(٤) الآية ٤ من سورة غافر وتكلمتها (الا الذين كفروا فلا يغررك تقلبهم في البلاد) . (٥) من الآية ١٢٥ من سورة النحل ونصها (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ان ربك هو اعظم بمن ضل عن سبيله وهو اعظم بالمهتدين) .

(٦) وفي ب : الشبهه .

مسألة :

(١) المختاران المحصل لعلم معتبر اذا لم يبلغ رتبة الاجتهاد يلزمه التقليد .
وقيل ان (٢) تبين له صحة اجتهاده بدليله ، والا لم يجز ، والجبائي (٣) : ما لم
يكن كالعبادات الخمس . لنا (٤) (فاسألوا اهل الذكر) (٥) ويجب تعميمه لأن طعة
الامر بالسوء الى الجهل ، ولا نه مقيد بشرط (٦) فيتكرر بتكرره ، وأيضا لم يزل العلماء
يستفتون ويتبعون من غير ابداء المستند من غير تكبير . وأيضا لو توقف عمل المستفتين
على الاطلاع فإما ان لا يجب شيء وهو باطل وإما ان يجب فيؤدي الى ابطال المعايير
والصنائع وأنه باطل قطعاً . ولا يلزم ذلك في النظر في معرفة الله تعالى ليسره .
قالوا (انا وجدنا آباءنا على أمة) (٧) وهو يتضمن تحريم التقليد . قلنا : المراد
ما يطلب فيه العلم . قالوا : " طلب العلم فريضة على كل مسلم " (٨) قلنا : لا
يمكن التمسك به فان احدا لم يقل بوجود العلم بل (٩) النظر .

- (١) وهو مختار الامدى . انظر الاحكام ٢٢٨/٤ .
(٢) القائل بذلك هم بعض المعتزلة البغداديين . قالوا : لا يجوز له تقليد
المجتهد إلا بعد ان يتبين له صحة اجتهاده بدليله . انظر احكام الامدى
٢٢٨/٤ ، والمعتمد ٩٣٤/٢ ، المسودة ص ٤٥٩ ، شرح الكوكب المنير ص ٤١١
(٣) انظر المعتمد ٩٣٤/٢ ، احكام الامدى ٢٢٨/٤ ، ارشاد الفحول ص ٢٦٧ .
(٤) انظر تفصيل أدلة القول المختار من النص والاجماع والمعقول في احكام الامدى
٢٢٨/٤ وما بعدها .
(٥) جزء من الاية ٤٣ من سورة النحل ونصها (وما أرسلنا من قبلك الا رجالا
نوحى اليهم فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) .
(٦) سقطت " بشرط " من ب .
(٧) جزء من الاية ٢٢ والاية ٢٣ من سورة المزخرف ونص الاولى (بل قالوا انا
وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون) .
(٨) رواه ابن ماجه من حديث محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم " طلب العلم فريضة على كل مسلم ، وواضع
العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب " .
ورواه السيوطي في الجامع الكبير ، والامام محمد بن سليمان في جمع الفوائد ،
وقد تكلموا في اسناده ، وقالوا : اقل ما يقال عنه : انه ضعيف ، إلا السيوطي
فقد قال : جمعت له خمسين طريقا ، وحكمت بصحته لغيره .
انظر سنن ابن ماجه ٨١/١ ، الجامع الكبير ٥٦٦/١-٥٦٧ ، جمع الفوائد من جامع
الاصول وجمع الزوائد ٤٠/١ ، فيض القدير ٢٦٧/٤ ، مقدمة ابن الصلاح
ص ٣٨٩ ، ومحاسن البلقيني بهامش مقدمة ابن الصلاح نفس الصفحة .
(٩) وفي ب : بالنظر .

مسألة :

الاتفاق على استفتاء من عرف بالعلم والعدالة^(١) أو رعي منتصبا مسئولا معظما، والامتناع في ضده، وأما من لم يعرف بعلم ولا جهل فالمختار^(٢) أن لا يستفتى فان الاصل هو الجهل وهو الغالب فالظاهر ان المجهول من الغالب . قالوا : لو امتنع لامتنع فيمن ظم علمه دون عدالته . قلنا : الغالب في العلماء^(٣) العدالة وليس الغالب في الناس الاجتهاد بل العكس .

مسألة :

المختار انه لا يحتاج المجتهد الى تكرير^(٤) النظر عند تكرر الواقعة . وقيل يحتاج .

- (١) انظر احكام الامدى ٢٣٢/٤ ، تيسير التحرير ٢٤٨/٤ ، فواتح الرحموت ٤٠٣/٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٢ .
- (٢) قال السيف الامدى : اختلفوا في جواز استفتاء من لم يعرف بعلم ولا جهالة ، والحق : امتناعه على مذهب الجمهور ، وذلك لانه لا نأمن ان يكون حال المسئول كحال السائل في العامية المانعة من قبول القول .
- الاحكام ٢٣٢/٤ .
- وانظر الخلاف في هذه المسألة مع التوجيه في : المستصفي ٣٩٠/٢ ، فواتح الرحموت ٤٠٣/٢ ، تيسير التحرير ٢٤٨/٤ ، المعتمد ٩٣٩/٢ ، المنحول ص ٤٧٨ ، المحلي على جمع الجوامع ٣٩٧/٢ ، روضة الناظر ص ٢٠٦ ، شرح الكوكب المنير ص ٤١١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٢ ، ارشاد الفحول ص ٢٧١ .

- (٣) سقطت " العلماء " من ب .
- (٤) اختلفوا في تكرير النظر من المجتهد عند تكرر الواقعة :
- فقال قوم : لا بد من الاجتهاد ثانيا ، لاحتمال ان يتغير اجتهاده ، ويطلع على ما لم يكن اطلع عليه أولا . واختاره القاضي أبو بكر وابن عقيل .
- وقال اخرون : لا حاجة الى اجتهاد آخر ، لان الاصل عدم اطلاعه على ما لم يطلع عليه أولا . واختاره ابن الحاجب وغيره لان الزام التكرير ايجاب بلا فوجب . واليه ميل امام الحرمين .
- وفصل ابو الحسين البصرى فقال : إن تقدم منه اجتهاد وقول في المسألة وكان ذا كرا لذلك القول ، وطريقة الاجتهاد ؛ لم يجب عليه تجديد الاجتهاد ، لانه كالمجتهد في الحال .
- وان لم يذكر طريقة الاجتهاد فهو في حكم من لا اجتهاد له ، فالواجب عليه تجديد الاجتهاد .
- واختار الامدى وتاج الدين ابن السبكي هذا التفصيل .

لنا (١) انه قد اجتهد فيها والاصل بقاء ما أدى إليه اجتهاده وعدم اطلاعه على امر آخر. قالوا: يحتمل اجتهاده التغير. قلنا: ذلك يوجب التكرير أبدا.

مسألة:

يجوز خلو العصر عن مجتهد . ومنعت الحنابلة منه (٢) لنا: لو امتنع لكان لغيره والاصل عدمه، ولقوله صلى الله عليه وسلم "ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه، ولكن يقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤسا جهالا فاستلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا" (٥) قالوا: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله" (٦) وهو مستلزم للعلم. قلنا: حديثنا (٧) أدل على المقصود ولو سلم فاذا تعارضا سلم الأول. قالوا: التفقه فرض كفاية والخلوعنه يستلزم إتفاق الأمة على باطل قلنا (٨) عند الامكان، فاذا فرض موت العلماء لم يمكن.

- ====
- انظر: احكام الامدى ٢٣٣/٤، المعتمد ٩٣٢/٢ - ٩٣٣، المستصفي ٣٨٢/٢، فواتح الرحموت ٣٩٤/٢، تيسير التحرير ٢٣١/٤، المنحول ص ٤٨٢، المحلي على جمع الجوامع ٣٩٤/٢، السوداء ص ٤٦٧، شرح الكوكب المنير ص ٤١٤، البرهان ١٣٤٣/٢ - ١٣٤٤، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٢.
- (١) سقطت "لنا" من ب.
- (٢) هذا مذهب الجمهور. واختاره الامدى وابن الحاجب وبه جزم صاحب المحصول.
- انظر: احكام الامدى ٢٣٣/٤، والمحلي على جمع الجوامع ٣٩٨/٢، فواتح الرحموت ٣٩٩/٢، تيسير التحرير ٢٤٠/٤، ارشاد الفحول ص ٢٥٣.
- (٣) واليه ذهب الاستاذ ابواسحاق والزهيري من الشافعية مطلقا، ومنعه بن دقيق العيد قبل اشراط الساعة الكبرى، واختاره الشوكاني ودحفي حجة من قال بخلافه.
- انظر احكام الامدى ٢٣٣/٤، السوداء ص ٤٧٢، تيسير التحرير ٢٤٠/٤، فواتح الرحموت ٣٩٩/٢، المحلي على جمع الجوامع ٣٩٨/٢، ارشاد الفحول ص ٢٥٣ - ٢٥٤، شرح الكوكب المنير ص ٤١٦.
- (٤) وفي ب: رؤسا.
- (٥) تقدم تخريجه في ص (٦٣).
- (٦) تقدم تخريجه في ص (٦١).
- (٧) وفي ب: حديثها. وهو خطأ.
- (٨) سقطت "قلنا" من ب.

مسألة :

غير المجتهد يحق له ان يفتي بقول المجتهد (١) ومنعه ابو الحسين (٢) . وقيل :
ان عرف مأخذ المجتهد (٣) جاز ، والا فلا (٤) . لنا : انه ناقل فلا فرق كالا حاديث .
المفصل . اجماع المسلمين في عصر على جواز ذلك . المانع : لو جاز لجاز للعامي
لانه لم يسأل الا عما عنده ولا عند له كالعامي .

مسألة :

اذا تعدد المجتهدون فللمقلد تقليد من شاء وان تفاضلوا (٥) وعن احمد وابن
سريج : يجب النظر (٦) في الأرجح . لنا القطع بأن المفضولين في زمن

-
- (١) واليه ذهب جمهور الحنفية واختاره الامدى .
انظر تيسير التحرير ٢٤٩/٤ ، احكام الامدى ٢٣٦/٤ ، فواتح الرحموت
٤٠٤/٢ ، ارشاد الفحول ص ٢٦٩ .
- (٢) انظر تقرير مذهبه في المعتمد ٩٣٢/٢ - ٩٣٣ ، احكام الامدى ٢٣٦/٤
- (٣) وفي ب : الاجتهاد .
- (٤) وفي المسألة اقوال اخرى انظر اليها في : المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٩٧ -
٣٩٨ ، المعتمد ٩٣٢/٢ - ٩٣٣ ، ارشاد الفحول ص ٢٦٩ ، تيسير التحرير
٤/٢٤٩ .
- (٥) وهو مذهب القاضي ابو بكر وجماعة من الاصوليين والفقهاء قالوا :
له التخير وسؤال من شاء من العلماء ، وسواء تساوا او تفاضلوا ، واختاره
امام الحرمين والغزالي والامدى وابن الحاجب وهو المذهب عند
الحنابلة .
- انظر : البرهان ١٣٤٣/٢ ، احكام الامدى ٢٣٧/٤ ، المستصفى ٢/٣٩٠ -
٣٩١ ، المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٩٥ ، المنحول ص ٤٧٩ ، شرح
الكوكب المنير ص ٤١٨ ، المسودة ص ٤٦٢ ، روضة الناظر ص ٢٠٧ .
- (٦) هذه هي الرواية الثانية عن الامام احمد رحمه الله وهو مذهب ابن سريج
والقفال والمروزي وابن السمعاني . واختاره ابن عقيل الحنبلي في جماعة
وهو مذهب جماعة من الاصوليين . قالوا : يلزمه الاجتهاد في اعيان
المفتين من الأورع والأدين والأعلم .
ونسبه صاحب التحرير إلى الحنفية والمالكية واكثر الشافعية .
واختاره ابو الحسين البصرى ودافع عنه .
انظر شرح الكوكب المنير ص ٤١٨ ، المسودة ص ٤٦٢ ، روضة الناظر ص ٢٠٧
احكام الامدى ٢٣٧/٤ ، المعتمد ٩٣٩/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٢ ،
البرهان ١٣٤٤/٢ ، تيسير التحرير ٢٥١/٤ ، فواتح الرحموت ٢/٤٠٤ ،
المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٩٥ - ٣٩٦ ، ارشاد الفحول ص ٢٧١ .

الصحابة رضي الله عنهم استفتوا وأفتوا مع الاشتهار والتكرر ولا منكر ، وأيضا
" أصحابي كالنجوم " (١) واستدل بأن العامي يقصر عن الترجيح ، وأجيب
بأنه يظهر بالتسامع وكثرة المستفتين والمراجعة إليه . قالوا : قول
المفتي للمقلد كالدليل للمجتهد فيرجح كما يرجح ، قلنا ، الفرق عسر الترجيح
على العامي وتيسره للمجتهد .
القاعدة الرابعة : في الترجيح (٢) :

وانه بعد التعارض ولا تعارض بالحقيقة في حجج الشرع ، ولكن قد يتصور به ،

- (١) تقدم تخريجه وبيان درجته .
(٢) الترجيح في اللغة : مشتق من رجحان الميزان . تقول : رجح الشيء
يرجح . ورجح رجوحا . اذا زاد وزنه والاسم : الرجحان .
ورجح الميزان يرجح ، اذا ثقلت كفته بالموزون .
انظر : مختار الصحاح ص ٢٣٤ ، المصباح المنير ١ / ٢٣٤
واصطلاحا : هو اقتران الامارة بما تقوى به على معارضتها . قاله
الشوكاني .
وقيل : تقوية احد الطرفين على الاخر ، فيعلم الاقوى فيعمل به ،
ويطرح الاخر .
وقال الامدي : هو عبارة عن اقتران احد الصالحين للدلالة على
المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به واهمال الاخر .
انظر ارشاد الفحول ص ٢٧٣ ، شرح الكوكب المنير ص ٤٢٨ ، احكام الامدي
٢٣٩ / ٤ .
ولا بد من الاشارة الى امور منها : أن الترجيح لا يكون الا مع وجود التعارض
ولهذا ترجم له معظم الاصوليين بقولهم " باب التعارض والتراجيح " .
وانه لا يصح الترجيح بين الامرين إلا بعد تكامل كونهما طرفين . قال
ابن السبكي : ولا ترجيح في القطعيات لعدم التعارض بينهما ، اذ لو
تعارضت لا جمع المتناقضان . جمع الجوامع ٢ / ٣٦١ .
وانه انما يجري بين ظنيين لان الظنون تتفاوت في القوة . ولا يتصور ذلك
في معلومين ، لتساويهما في القوة . وان كان بعض العلوم اجلى واقرب
حصولا من بعض .
انظر المستصفي ٢ / ٣٩٣ .
وقد اختلف العلماء في جواز التمسك بالترجيح عند التعارض ووجوب العمل
بالراجح . فقال بعضهم : الواجب عند التعارض التوقف أو التخيير ، دون
الترجيح .

فلذلك يجب دفعه ما أمكن . والمعارضة^(١) : تقابل الدليلين على سبيل
الممانعة ، ويشترط التساوي^(٢) في الثبوت والقوة والمنافاة بين حكميهما
مع اتحاد الوقت والمحل والجهة ، فلا معارضة بين الكتاب وخبر الواحد ، ولا بين
التواتر والواحد ولا امتناع بين الحل والحرمه والنفي والاثبات في زمانين في محل
او محلين في زمان أو وجهتين كالنهي عن البيع وقت النداء مع الجواز . والمخلص^(٣)
بيان فوت شرط من هذه ، فان اجتمعت وتعذرا لانفصال فان كانا طعنين
حمل احدهما على القيد والاخر على الاطلاق ، أو احدهما على الكل والاخر
على البعض . أو خاصين فالقيد او المجاز ما أمكن . أو خاصا وطامنا^(٤)
العام على الخاص هنا اجماعا ، دفعا للمعارض ثم الترجيح : فضل أحد المثلين

- ====
- وزهد الجمهور الى صحة الترجيح ووجوب العمل بالراجح . ولكل حجة
انظر كشف الاسرار ٧٦/٤ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٣ ، وانظر شروط
التعارض والتراجيح وكلام العلماء حوله في :
- المحلي على جمع الجوامع ٣٥٧/٢ - ٣٦٢ ، المسودة ص ٣٠٥ وما بعدها ،
روضة الناظر ص ٤٢٠ البرهان ١١٤٢/٢ وما بعدها وص ١١٥٨ ،
المعتمد ١٠١٧/٢ - ١٠١٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٧ وص ٤٢٠ -
٤٢٢ ، نهاية السؤل ١٥١/٣ وما بعدها وص ١٥٦ وما بعدها ، اصول
البيزدي وكشف الاسرار ٧٧/٤ ، اصول السرخسي ٢٤٩/٢ وما بعدها ،
مناهج العقول ١٤٩/٣ وما بعدها وص ١٥٥ وما بعدها ، احكام الامدى
٢٣٩/٤ وما بعدها ، وص ٢٤٢ وما بعدها .
- (١) كذا في الاصل وأوجه . وفي ب : التعارض ولعله الصواب لان الكلام
هنا في تعارض الادلة . اما المعارضة فقد تقدم الكلام عليها وبيان أنواعها
عند الكلام في دفع العلل المؤثرة .
- (٢) انظر شروط التعارض والترجيح في :
احكام الامدى ٢٤١/٤ وما بعدها ، ارشاد الفحول ص ٢٧٣ ، البرهان
١١٥٨/٢ - ١١٨٤ ، اصول البيزدي وكشف الاسرار ٧٧/٣ .
- (٣) لكي تعرف - بالتفصيل - كيفية المخلص عن التعارض على وجه بعده من الاصل
انظر اصول البيزدي وكشف الاسرار ٨٨/٣ الى اخر بحث التعارض فقد ذكر
انه خمسة أوجه :
- من قبل الحجة ، ومن قبل الحكم ، ومن قبل الحال ، ومن قبل الزمان صريحا
ومن قبل الزمان دلالة .
- (٤) وفي ب : يبنى .

على الآخر وصفاً (١) واحترزنا (٢) بالوصف عن الترجيح بما يصلح علة بانفراده فلا يرجح النص بنص مثله ولا القياس بمثله ولا الكتاب بالخبر، ولا القياس بالنص، وإنما يرجح (٣) بقوة فيه كالمشهور أولى من الغريب (٤)، وعلى هذا لوجح واحداً (٥) واحدة وأخر جراحات خطأ فمات فالديه نصفان (٦) ولا يترجح بالكثر، لاستبداد كل جرحة بالعلية فلم يكن وصفاً. ومثاله قوله في الشفيعين في الشقص الشائع في المبيع بسهمين متفاوتين (٧) يستويان في الاستحقاق، لأن كل جزء من السهم علة لاستحقاق الجملة. والاجماع في إبنى عم أحدهما زوج أن التعصيب لا يترجح بالزوجية (٨). وعامة الصحابة رضي الله عنهم في إبنى عم أحدهما أخ لأم أن

- (١) انظر تفصيله في اصول البزدوي وكشف الاسرار ٧٧/٤
- (٢) وفي ب : واحترز.
- (٣) انظر الاشياء التي يكون بها الترجيح عند التعارض والاشياء التي لا يرجح بها في : اصول السرخسي ٢٥٠/٢ - ٢٥٣، وما بعدها ، اصول البزدوي وكشف الاسرار ١٠٢/٣ - ١٠٤ ، ٧٨/٤ ، ٧٩ ، احكام الامدى ٢٤٢/٤ وما بعدها .
- (٤) الغريب من الحديث : ما انفرد بروايته واحد ، لم يعرف الا عن طريقه قال ابن الصلاح : الحديث الذي ينفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب وكذلك الحديث الذي ينفرد فيه بعضهم بامر لا يذكره فيه غيره . إما في متنه ، وإما في سنده . مقدمة ابن الصلاح ص ٣٩٥ وانظر التعريفات ص ١٦٢ .
- (٥) كذا في الاصل . وفي أ وب : " واحد " بالرفع . قال فخر الاسلام : وكذلك اذا جرح رجل جراحة ، وجرحه آخر جراحات فمات منها . . . الخ اصول البزدوي ٨٠/٤ وانظر اصول السرخسي ٢٥١/٢
- (٦) وفي ب : نصفين .
- (٧) صورته : داربين ثلاثة اشخاص ، لأحد هم نصفها ، وللآخر ثلثها ، وللثالث سدسها . فباع صاحب النصف نصيبه ، وطلب الاخران الشفعة ، فلكل منهما الشفعة بالاتفاق بين الفقهاء . ولا يترجح صاحب الثلث على الآخر في استحقاق الشفعة بحيث يأخذ المبيع كله . ولكن اختلفوا في قدر استحقاق كل منهما ، فقال قوم : كل واحد منهما يستحق الشفعة بقدر نصيبه فيقتضى بالشقص المبيع بينهما أثلاثا بقدر ملكهما . وقال آخرون : يقضى بالمبيع بين الباقيين أنصافا بكل حال وهو قول الحنفية والشافعي رحمه الله . انظر : اصول البزدوي وكشف الاسرار ٨١/٤ ، اصول السرخسي ٢٥١/٢ ، كتاب الام ٢٣١/٣ ، شرح الجلال على منهاج الطالبين ٤٨/٢ - ٤٩ .
- (٨) انظر اصول البزدوي وكشف الاسرار ٨٢-٨١/٤ اصول السرخسي ٢٥٢/٢

السدس له بالأخوة ، والباقي بينهما بالتعصيب ، ولم يرجحوا بالأخوة لانفرادها بعلية الاستحقاق ، ولا يصلح وصفا لأنها اقرب من العمومة بخلاف الأخوة لأم حيث جعلت وصفا للأخوة من الاب لأن هذه الجهة تابعة . ومثال الترجيح وصفا : أن يكون أحد النصين محكما او مفسرا أو محرما أو ان الراوي أفقسه أو أضحط أو متنه عربيا عن الحن أو مسقطا لمعقوبة أو موجبا فساد عماده أو احتياطا فهو أولى مما يقابلها (١) .

فصل :

ما به الترجيح : قوة الأثر وقوة الثبات على الحكم وكثرة الأصول . والعكس (٢) .

(١) انظر اصول السرخسي ٢٥٢/٢ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/٨٢ .

(٢) اى عدم الحكم عند عدم العلة .

قال شمس الأئمة : ما يقع به الترجيح في الحاصل اربعة : قوة الأثر والثاني قوة الثبات على الحكم المشهود به . والثالث : كثرة الأصول والرابع : عدم الحكم عند عدم العلة .

اصول السرخسي ٢٥٣/٢ وانظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/٨٣ .

هذا تقسيم الحنفية لما يكون به الترجيح عند التعارض . اما الشافعية

فقد ذكروا ان التعارض اما ان يكون بين منقولين ، أو معقولين او منقول ومعقول . وقسموا ما يكون به الترجيح عند التعارض بين منقولين الى ما يعود الى السند وما يعود الى المتن ، وما يعود الى المدلول وما يعود الى امر من خارج .

ثم ما يعود الى السند : منه ما يعود الى الراوي ومنه ما يعود الى نفس

الرواية ومنه ما يعود الى المروي ، ومنه ما يعود الى المروي عنه .

وما يعود الى المروي : منه ما يعود الى نفسه ، ومنه ما يعود الى تزكيته .

انظر بقية تقسيماتهم - ومن وافقهم - لما يكون به الترجيح مدعومة بالأئمة

والتوضيح في احكام الامدى ٢٤٢/٤ - ٢٨٤ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٦

وما بعدها ، شرح الكوكب المنير ص ٤٢٩ الى اخر الكتاب ، المنحول ص ٤٢٨

- ٤٥٠ ، المستصفي ٣٩٥/٢ وما بعدها ، البرهان ١١٥٨/٢ وما بعدها ،

نهاية السؤل ١٦٠/٣ وما بعدها ، ص ١٦٧ وما بعدها ، مناهج العقول

١٥٩/٣ وما بعدها ، ص ١٦٥ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢١ -

٤٢٧ ، المعتمد ٦٧٢/٢ وما بعدها ، ص ١٠١٧ وما بعدها .

أما الأول : فلأن الاثر معنى الحجة ، فاذا قوي قويت ، كالاستحسان والقياس ، والمشهور والغريب . ولا كذلك تفضيل الشاهد بالعدالة لأنها التقوى ولا وقوف على حدودها ، ومثال ذلك في مسألة طول الحرية فقال الشافعي ^(١) : انه مانع من نكاح الأمة لارقاق ^(٢) الماء مع الغنية عنه وأنه حرام . وقلنا ^(٣) : نكاح يملكه العبد اذا دفع إليه المولى مهرا صالحا للحرية والأمة ^(٤) وأطلقه فيهما . فيملك الحركسائر الانكحة ، وهذا قوي الاثر ان الحرية من اسباب الشرف وتوسعة الحل والرق منصف وفي منع الحر توسعة بالرق وقلب للموضوع . وأما الارقاق فضعيف الاثر لأنه دون التضييع الجائز بالعزل باذن الحرية وضعيف الحال فان نكاحها جائز مع سرية يستغنى بها . وقلوه ^(٥) في اسلام احد الزوجين : انه سبب للفرقة ^(٦) عند انقضاء العدة ، لا بنفسه وكذلك الردة . فسوى بينهما . وقلنا ^(٧) : الاسلام من اسباب العصمة حتى لو اسلم الاخر استقر نكاحهما ^(٨) وما هو سبب الفرقة لا يتوقف القرار عليه ، ويقاها الاخر على امره ليس مفرقا بسا لاجماع ، لأنه غير طاري ^(٩) فوجبت الاضافة الى فوت ^(١٠) اغراض النكاح بالاباء عن الاسلام

-
- (١) انظر كتاب الام ٣٨/٥ ، ٤٣ ، ٧٤٠ .
(٢) وفي ب : لارقاق : بالفوقسية الموحدة .
(٣) انظر : اصول البيزدوى وكشف الاسرار ٨٤/٤ ، اصول السرخسي ٢٥٣/٢ - ٢٥٤ .
(٤) سقطت الالف التي قبل اللام من ب .
(٥) وفي أ وب : كقوله .
والضمير عائد الى الشافعي وقد ذكر المصنف خلافا لشافعي في الفرقة باسلام احد الزوجين في عدة مواضع من هذا الكتاب وفي كل موضع يعيد الكلام نفسه وهذا ديدنه في كثير من المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية ومثل هذا يعتبر تكرار غير مرغوب فيه .
(٦) انظر تقرير مذهب الامام الشافعي في الفرقة باسلام احد الزوجين اوردت احدهما في كتاب الام ٣٩/٥ ، ٤٣ ، ٥١٠ .
(٧) انظر وجهة نظر الحنفية في ذلك في : اصول السرخسي ٢٥٣/٢ - ٢٥٤ ، اصول البيزدوى وكشف الاسرار ٨٩/٤ - ٩٠ .
(٨) وفي ب : " نكاحها " بالافراد .
(٩) كذا في الاصل وب وفي أ : طاري وهو الصواب .
(١٠) وفي ب : قوة وهو تحريف .

حقاً لمن اسلم ، وهذا ظاهر الاثر في اللعان والايلاء والجب والعنه ، ولا كذلك
الردة ، فانها منافية لانها سبب زوال (١) العصمة . وأما الثاني (٢) : فخلت الأثر
يزداد قوة بما هو أثر به (٣) من الكتاب والسنة والاجماع كقولنا (٤) : مسح
فانه أثبت في دلالة التخفيف من قولهم (٥) ركن في دلالة التكرار ، فان الركنية
وصف عام في الوضوء والصلاة . ومن قضية الاكمال بالاطال كالكروع والسجود
و تخلف التكرار عن الركنية في المضمضة . أما أثر المسح في التخفيف فلازم كالتيمم
والجبيرة والخف والجورب ، وأما الثالث (٦) : فكلاشتهار في السنن وقد مر .
وأما الرابع (٧) : فاضعفها لعدم تعلق حكم (٨) بالعدم لكنه اذا طسق
بوصف فعدم عند عدمه دل على صحته فصلح للترجيح كقولنا : مسح ينعكس بما
ليس بمسح . ولا كذلك قولهم : ركن للتكرار للتخلف من (٩) المضمضة .

-
- (١) وفي ب : زول .
 - (٢) اي الثاني من الوجوه التي يقع بها الترجيح وهو قوة الثبات على الحكم .
 - (٣) في ب : بما هو أثره .
 - (٤) انظر : اصول البيزدوي وكشف الاسرار ٩٢/٤ ، أصول السرخسي ٢٥٩/٢ .
 - (٥) أي قول الشافعية انظر كتاب الأم ٢٣/١ شرح الجلال المحلي وحاشية
قليوبي عليه ٤٩/١ .
 - (٦) أي ثالث الوجوه التي يكون بها الترجيح ، وهو كثرة الاصول .
قال الامام عبد العزيز البخاري : معنى الترجيح بكثرة الاصول : ان يشهد
لاحد الوصفين اعلان أو اصول ، فيرجح على الوصف الذي لم يشهد له
الاصل واحد ، مثل : وصف المسح في مسألة التلثيث فإنه لما شهد
لصحة التيمم ومسح الخف ومسح الجبيرة وغيرها ولم يشهد لصحة وصف
الخصم وهو الركنية إلا الغسل ، ترجح عليه . كشف الاسرار ٩٥/٤ .
وانظر اصول السرخسي ٢٦١/٢ .
وفي الترجيح بكثرة الاصول خلاف بين العلماء يطول ذكره ، انظر تفصيله
في كشف الاسرار ٩٥/٤ .
 - (٧) وهو عدم الحكم عند عدم العلم . انظر توضيحه ومثاله في :
اصول البيزدوي وكشف الاسرار ٩٦/٤ ، اصول السرخسي ٢٦١/٢ - ٢٦٢ .
 - (٨) وفي ب : الحكم .
 - (٩) وفي ب : في المضمضة .

وكقولنا في بيع الطعام بمثله (١) : مبيع حين فلا يشترط قبضه (٢)
أولى من قولهم : ما لان لو قول كل بجنسه حرم ربا الفضل ، لا لنا
نعكس ببديل الصرف ورأس مال السلم لأنه دين بدين ، ولا عكس لتعليقهم
لأن بيع السلم لا يشمل أموال الرها ووجب فيه القبض تحريزا عن الكالي بالكالي (٣)
فصل (٤) :

إذا تعارض ضربا ترجيح أحدهما ذاتي والآخر حالي فلا اعتبار للذاتي لسبقه (٥)
كاجتهاد أمضي حكمه لا ينسخ بغيره . ولقيام الحال بالذات فلواعتبرنا
مضادا للذات نسخنا الأصل بالتبع . مثاله : ابن ابن الأخ لا يوين أو أب أحق
من العم لرجحان الأول في ذات القرابة والثاني في حالها . وكذلك العممة
لام والخال (٦) لأب وأم أحق بالثلثين ، والثلث للخال لرجحانها في الذات
والخال في الحال . وابن الأخ لأب وأم أحق منه لأب لستوائهما في الذات فرجح
بالحال وهو قوة الاتصال وابن ابن الأخ لأب وأم لا يرث مع ابن الأخ لأب

(١) قال الامام عبد العزيز البخاري : اذا باع طعاما بعينه بطعام بعينه ،
لا يشترط القبض في المجلس عندنا لأن كل واحد من البديلين مبيع حين
فلا يشترط قبضه في المجلس كما اذا باع ثوبا بثوب . وقال الشافعي
رحمه الله : يشترط القبض في المجلس لأن البديلين ما لان لو قول كل
واحد منهما بجنسه يحرم التفاضل فيشترط التقابض في بيع احدهما بالآخر ،
كالذهب والفضة . كشف الاسرار ٩٦/٤ - ٩٧ . وانظر كتاب الام ١٢/٣ - ١٣
شرح الجلال على منهاج الطالبين وحاشية قليوبي ١٦٧/٢ - ١٦٨ .
(٢) وفي ب : لا بالعكس . وهو خطأ .

(٣) أى بيع الدين بالدين .

(٤) سقط "فصل" من ب .

(٥) وبيان ذلك - كما قال شمس الأئمة - : ان كل محدث موجود بصورته ومعناه
الذى هو حقيقة له ، ثم تقوم به احوال تحدث عليه .

فانما قام الدليل الترجيح لمعنى في ذات احد المتعارضين ، وعارضه دليل
الترجيح لمعنى في حال الآخر على مخالفة الاول ، فانه يرجح المعنى
الذى هو في الذات ، على المعنى الذى هو في الحال ، لوجهين :
احدهما : أن الذات أسبق وجودا من الحال ، فبعدها وقع الترجيح لمعنى
فيه ، لا يتغير بما حدث من معنى في حال الآخر بعد ذلك .

والثاني : ان الاحوال التي تحدث على الذات تقوم به . فكان الذاتي بمنزلة
الاصل وما يقوم به من حال ، بمنزلة التبع والاصل لا يتغير بالتبع على أى وجه كان .
اصول السرخسي ٢٦٢/٢ وما بعدها . وانظر اصول البيزدوى وكشف الاسرار
٩٧/٤ وما بعدها .

(٦) انظر بسط هذه الأمثلة في : اصول البيزدوى وكشف الاسرار ٩٨/٤ وما بعدها
اصول السرخسي ٢٦٣/٢ وما بعدها .

للرجحان في الذات . وعلى هذا فرعنا مسألة صنعة (١) الفاصب حيث ينقطع بها حق المالك لقيام الصنعة بذاتها وهلاكه العين من وجه فتوجحت (٢) الصنعة بالوجود . ولا يقال قائمة بالمصنوع باقية به لأننا نقول البقاء تابع للوجود فهو حال والوجود أسبق .

فصل :

ترجيح القياس بمثل (٣)

(١) قال شمس الأئمة : أثبت علماءنا الترجيح باعتبار الصناعة والخياطة والطبخ والشبي . وقالوا فيمن غضب ساحة وادخلها في بناء : ينقطع حق المفصوب منه عن الساحة ، لأن الصناعة التي أحدثها الفاصب فيها ، قائمة من كل وجه ، غير مضاف الى صاحب العين ، وعين الساحة قائم من وجه ، مستهلك من وجه ، لأنه صار مضافا الى الحادث بعمل الفاصب وهو البناء . فرجحنا ما هو قائم من كل وجه باعتبار معنى في الذات واسقطنا اعتبار معنى قوة الحال في الجانب الآخر ، وهو أنه اصل . . . الخ اصول السرخسي ٢٦٣/٢ وانظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٩٩/٤ .

(٢) وفي ب : فرجحت .

(٣) اقتصر مشايخ الحنفية في بيان وجوه الترجيح الصحيحة على الاربعة التي تقدم ذكرها . وفي بيان الوجوه الفاسدة اقتصروا على اربعة أيضا وهي :

- أ- ترجيح القياس بقياس آخر وما يجري مجراه " مثل ترجيح أحد القياسين بالخبر " .
- ب- الترجيح بغلبة الاشياء .
- ج- الترجيح بالعموم .
- د- الترجيح بقلة الاوصاف .

وقال عبد العزيز البخاري في توجيه اقتصارهم على الاربعة : وانما اقتصروا في بيان الوجوه الفاسدة على هذه الاربعة ، لأنها هي المتداولة بين اهل النظر وقد يحصل الوقوف ببيان فسادها على فساد ما سواها من الوجوه الفاسدة ، فتقل الفائدة في الاشتغال بتفاصيلها .

كشف الاسرار ١٠٣/٤ . وانظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار ١٠١/٤ - ١٠٣ ، واصول السرخسي ٢٦٤/٢ - ٢٦٥ .

أما جمهور الاصوليين فقد أجازوا الترجيح بين الأقيسة . وذكر الامام الشوكاني أن الترجيح بينها على انواع سبعة هي :

- ١- الترجيح بحسب العلة .
- ٢- الترجيح بحسب الدليل الدال على وجود العلة .
- ٣- الترجيح بحسب الدليل الدال على طية الوصف للحكم .
- ٤- الترجيح بحسب دليل الحكم .
- ٥- الترجيح بحسب كيفية الحكم .

فاسد (١) ، لانفراده بالعلية ، وبغلبة (٢) الاشباه ، كقولهم : الاخ يشبه
الولد بالمحرمية ، وابن العم بسائر الوجوه ، كوضع الزكاة وحل الحليته وقبول
الشهادة ووجوب القصاص فكان أولى ، لان كل شبه (٣) ، كالقياس ، فكان كالأول .
وبالعموم (٤) كقولهم : الطعم أحق لأنه يعم القليل والكثير . قلنا :

=== ٦- الترجيح بحسب الامور الخارجة .

٧- الترجيح بحسب الفرع .

ارشاد الفحول ص ٢٨١ .

وقال الامام القرافي : قال الباجي : يترجح احد القياسين على الاخر :
بالنص على علته اولاً ، ثم يعمد على أصله بالتخصيص ، أو عطته مطردة
منعكسة ، أو شهد لها اصول كثيرة ، أو يكون أحد القياسين فرعاً من جنس
أصله ، أو عطته متعددة أو يعم فروعها ، أو هي أعم ، أو هي منتزعة من أصل
منصوص عليه ، أو اقل أوصافاً والقياس الاخر ليس كذلك .

شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٥ وانظر ص ٤٢٦ .

ولمعرفة انواع ترجيح الأقيسة والخلاف فيها انظر :

احكام الامدى ٢٦٨/٤ - ٢٨١ ، المنخول ص ٤٤١ - ٤٥٠ ، المستصفي

٣٩٨/٢ - ٤٠٧ ، المحلي على جمع الجوامع ٣٧٣/٢ - ٣٧٨ ، شرح

الكوكب المنير ص ٤٤٩ وما بعدها ، المعتمد ٨٤٥/٢ وما بعدها ، البرهان

١٢٠٢/٢ وما بعدها و ص ١٢٥٨ ، روضة الناظر ص ٢١٠ - ٢١١ ارشاد

الفحول ص ٢٨١ - ٢٨٤ .

(١) عند الحنفية - كما تقدم .

(٢) أي الترجيح بغلبة الاشباه وهو أن يكون للفرع بأحد الاصلين شبه من وجه

واحد ، وبالأصل الاخر الذي يخالف الاول شبه من وجهين أو من وجوه .

والترجيح به فاسد عند الحنفية ، صحيح عند الجمهور انظر تفصيله وأمثله

في : كشف الاسرار ١٠١/٤ - ١٠٢ اصول السرخسي ٢٦٤/٢ - ٢٦٥ ،

البرهان ١٢٢٨/٢ - ١٢٤٣ ، المستصفي ٤٠٣/٢ - ٤٠٤ ، المنخول ص ٣٧٨

وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٧ - ٤٢٨ .

(٣) وفي ب "شبه" باسقاط الميم .

(٤) أي الترجيح بالعموم كترجيح الشاقعية التعليل بوصف الطعم في الاشياء

الاربعة على التعليل بالكيل والجنس لان وصف الطعم يعم القليل والكثير .

بخلاف الكيل والوزن مع الجنس ، إذ لا يتناول الا الكثير .

انظر تفصيله في : كتاب الامم ١٢/٣ - ١٣ ، مختصر المزني بهامش الامم ١٣٨/٢ -

١٣٩ ، شرح الجلال على منهاج الطالبين وحاشية عميرة ١٦٨/٢ ، نهاية

المحتاج إلى شرح المنهاج ٤٢٤/٣ وكشف الاسرار ١٠٢/٤ .

الوصف فرع النص ، والعام كالخاص عندنا ، وعندكم / يقضي على العام (١) ،
فكيف ترجح العام الذي هو فرعه .
وبقلة (٢) الاوصاف ، فاسد كقولهم : ذات وصف فكان أولى من ذات
وصفين . قلنا : العلة فرع النص ، والنص المختصر والمطول واحد . والقله
والكثرة صورة ، والترجيح ليس إلا بالمعاني .
تم الكتاب . والحمد لله أولا ، وآخرا ، وظاهرا وباطنا . وصلواته على خيرته
من خلقه ، محمد النبي الأمي وآله وأصحابه الطاهرين . فرغت هذه المسودة
في شهر المحرم ، من سنة أربع وتسعين وستمائة ، من يد مؤلفها : أحمد بن
علي بن تغلب بن الساعاتي ، المدرس للحنفية بالمدرسة المستنصرية ، رحمة
الله على منشئها . وهو يسأل الله تعالى ان ينفع به المحصلين ، ويوقع له
القبول في أنفوس الطالبين ، ويلحق مؤلفه بالعلماء الراسخين . ويشيبه عليه
ثواب المهتدين ، بمحمد وآله الطاهرين (٣) .

- (١) وفي ج: على الخاص .
(٢) اي الترجيح بقلة الاوصاف .
انظر مثاله في : اصول البزدوي وكشف الاسرار ١٠٢/٤ ، واصول السرخسي
٢٦٥/٢ .
(٣) وكتب في نهاية نسخة أخت المصنف التي سميتها "أ" ما نصه :
تم الكتاب والحمد لله أولا واخرا ، وظاهرا وباطنا ، وصلواته على خيرته من
خلقه ، محمد النبي الأمي وآله واصحابه الطاهرين . وذلك على يد المفتقرة
الى الله تعالى أمة العزيز أخت مؤلفه لأبويه من خط مؤلفه ، فسي
شهور سنة احدى عشرة " وسبعة مائة " هكذا كتب . وصوابه : وسبعمائة .
وكتب في هامش آخر صفحة منها : بلغ بالأصل فصح والله الحمد .
وكتب في نهاية نسخة "برنستن" التي سميتها "ب" ما نصه :
والله الموفق والحمد لله رب العالمين وصلو الله على سيدنا محمد وآله
اجمعين . في سلخ جمادى الاولى سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة ،
حامدا لله ، ومصليا على نبيه محمد وآله وصحبه ، فخر الله "من" دعا
لكاتبه " ولقاربه " ولمن ينظر فيه ، ولمن قال آمين يا رب العالمين .
وكتب في الهامش هذا الدعاء :
اللهم افتح لنا بصيرة نعلم بها الحقائق . كما فتحت لنا بماء
أدركتنا بها الظواهر .
وكتب في نهاية نسخة ولي الدين جار الله أفندي ، التي سميتها "ج"
ما نصه : قول بخط المصنف وصحح بقدر الوسع .
ثم كتب بعده : وقع الفراغ من تنميته بعون الله وتوفيقه ضحوة يوم السبت
الخامس من شهر الله المبارك شعبان ، الواقع من شهور سنة ٧٢٤ هـ
على يد العبد الضعيف " اللهياف " محمد بن الحسين بن الحاج
محمد شاه " النوسابني " في المدرسة المستنصرية " المؤسسه " بمدينة
السلام ، رحم الله بانبيها ، وأحسن عواقب قاطنيها ، بمحمد سيد
السادات ، وأهل الكرامات .

الفكر من

الفهارس

الصفحة

٦٩٥

فهرس الايات

٧٠٥

فهرس الاحاديث

٧١٣

فهرس الاثار والاقوال

٧١٦

فهرس الاعلام

٧٢٣

فهرس الفرق والقبائل والاقوام

٧٢٥

فهرس المدن والبقاع

٧٢٦

فهرس الاشعار

٧٢٧

فهرس المراجع والمصادر

٧٤٠

فهرس موضوعات الكتاب

أولا : فهرس الآيات الكريمة .

<u>رقم الصفحة</u>	<u>رقمها</u>	<u>الآية</u> (سورة البقرة)
٤٢٤/٢٨	٢٢٨	(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرو*)
٤٥	١٣٧	(فان آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا)
٤٦	١٩٧	(الحج أشهر معلومات)
٤٧	١٥	(الله يستهزى* بهم ويمدهم في طفيانهم يعمهون)
٦١٦/٤٩٠/٧٣	٢٧٥	(وأحل الله البيع وحرم الربا)
٤٦٦/٧٤	٢٩	(والله بكل شئ* عليم)
٨٤	٥٨	(وان قلنا أدخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم)
٨٥	١٥٨	(ان الصفا والمروة من شعائر الله)
٨٥	١٩٦	(وأتوا الحج والعمرة)
١٠٧	١٩٣	(حتى لا تكون فتنة)
١٠٨	٢١٤	(حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله)
١١٤	١٨٧	(ثم أتوا الصيام الى الليل)
١٢٤	٣١	(وعلم آدم الأسماء كلها)
١٢٤	٣٢	(قالوا سبحانك لا ظم لنا الا ما طعنتنا)
١٤٤	١٤٤	(قد نرى تقلب وجهك في السماء*)
١٦١	١٨٤	(وطى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)
٢٤١	١٩٦	(تلك عشرة كاملة)
٢٦٢	١٨٨	(ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)
٢٦٢	١٦٩	(وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون)
٢٧٠	١٤٣	(وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء* على الناس)
٣٥٢/٢٩٢	٤٣	(وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين)
		(ولقد طمتم الذين اهتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين)
٣٨٨	٦٥	
٤٠٤	١٤٨	(ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات)
٤١١	١٨٤	(فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر)
٤١٦	٢٨٦	(ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا)
٤٣٢	٢٩	(وهو بكل شئ* عليم)
٤٦١	٣٨	(قلنا اهبطوا منها جميعا)
٥١٣	٦٧	(وان قال موسى لقومه ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة)
٥١٣	٦٨	(قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي)

<u>الآية</u>	<u>رقمها</u>	<u>الصفحة</u>
(قالوا ادع لنا ربك يمين لنا ما لونها)	٦٩	٥١٣
(كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية)	١٨٠	٥٣٨/٥٢٣
(فمن شهد منكم الشهر فليصمه)	١٨٥	٥٢٨
(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم)	١٨٣	٥٢٨
(ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها أو مثلها)	١٠٦	٥٣٩/٥٢٩
(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم)	٢٤٠	٥٣١
(احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم)	١٨٧	٥٤٣/٥٤٢/٥٣٦
(والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين)	٢٣٣	٥٤٢
(فان خفتم ان لا يقيما حدود الله)	٢٢٩	٥٥٣
(ويسألونك عن المحيض قل هو أذى)	٢٢٢	٦١٥
(وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن)	٢٣٧	٦١٥
(لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم)	٢٢٥	٦١٥
(فان خفتم فرجالا أو ركباناً)	٢٣٩	٦٥٥
(ونبتهم أن الماء قسمة بينهم)	٢٨	٦٦٠
<u>(سورة آل عمران)</u>		
(ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين)	٥٤	٣٦
(تجري من تحتها الأنهار)	١٥	٤٦
(وما يعلم تأويله الا الله)	٧	٢٤١
(قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني)	٣١	٢٤٧/٢٤٦
(واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا)	١٠٣	٢٦٣/٢٦٠
(كنتم خيرا أمة أخرجت للناس)	١١٠	٣٥٣/٢٧٠
(وسارعوا الى مغفرة من ربكم)	١٣٢	٤٠٤
(ولله على الناس حج البيت)	٩٧	٤٧١
(ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار لا يؤءه اليك)	٧٥	٥٤٣
(فيما رحمة من الله لنت لهم)	١٥٩	٦٦٩
<u>(سورة النساء)</u>		
(فانكحوا ما طاب لكم من النساء)	٣	٧٠
(يا أيها الذين آمنوا لا تقرهوا الصلاة وانتم سكارى)	٤٣	٢٤٥/٢٠٥/١٠٧
(لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)	١٦٥	١٣٦

الآية	رقمها	الصفحة
(ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى)	١١٥	٢٥٩
(فان تنازعتهم في شيء فرددوه الى الله والرسول)	٥٩	٢٦٢/٢٦٠
(واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن)	١٥	٥٣٨/٥٢٨/٣٨٧
(أربعة منكم)	١١	/٤٣٨/٤٣٧/٤٢٩
(يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين)	٧٧	٥٣٨/٥٢٣/٥١٠/٤٧٦
(وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)	٢٤	٤٩٠/٤٤٦
(وأحل لكم ما وراء ذلكم)	٩٢	٤٩٠//٤٧٦
(ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة)	٢٣	٥٣٣/٤٨٧
(حرمت عليكم امهاتكم)	٨٢	٥٥٣/٤٩١
(أفلا يتدبرون القرآن)	١٠٣	٦٢٩
(فاذا قضيت الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً)	١٦٣	٦٥٥
(انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح والنبيين من بعده)	١٠٥	٦٦١
(انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس)		٦٦٩
<u>(سورة المائدة)</u>		
(كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفاها الله)	٦٤	٤٧
(يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم)	٦	٤٩٣/٤٢٥/٤٠١/١١١
(ان هي الا أسماءٌ سميتموها)	٧١	٦٤٢/٦٠٠
(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)	٣٨	١٢٤
(واذا حللتم فاصطادوا)	٢	/٤٢٩/٤٠١/٢٤٥
(يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء)	١٠١	٦١٢/٤٥٢
(لله ملك السماوات الارض وهو على كل شيء قدير)	١٢٠	٤١٦
(فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم)	٨٩	٤٧١
(يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)	١	٤٨٧
(حرمت عليكم الميتة)	٣	٤٩١/٤٩٠
(لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)	٤٨	٤٩١
<u>(سورة الانعام)</u>		
(ما فرطنا في الكتاب من شيء)	٣٨	٦٦٠
(فلا تكونن من الجاهلين)	٣٥	١٢٤
(ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون)	١١٦	٢٦٥
		٣٢١

<u>الآية</u>	<u>رقمها</u>	<u>الصفحة</u>
(كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان)	١٤٢	٣٨٧
(ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)	١٢١	٤٣٤
(فيه آيات بينات مقام ابراهيم)	٩٧	٤٣٤
(قل لا أجد فيما أوحى اليّ محرماً طوى طعام يطعمه)	١٤٥	٦٠٥/٥٣٩
(أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده)	٩٠	٦٦٠
(واذا قيل لهم اسكنوا هذه القرية)	١٦١	٨٤
(فأمنوا بالله ورسوله النبي الأمي)	١٥٨	٢٤٧
(واختار موسى قومه سبعين رجلاً لميقاتنا)	١٥٥	٣١٥
(قال ما منعك أن لا تسجد إذ أمرتك)	١٢	٣٩٠
(قال رب اغفر لي ولا تحني)	١٥١	٣٨٨

(سورة الانفال)

(ومن يولهم يومئذ دبره)	١٦	٥٦
(ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين)	٦٥	٣١٤
(واطمئنا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة)	٤١	٥١٣

(سورة التوبة)

(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر)	٢٩	١٠٧
(يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة)	٧١	٢٩٦
(لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم)	٦٦	٤١٦
(خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكئهم بها)	١٠٣	٤٦٧
(والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله)		
(فبشرهم بعذاب أليم)	٣٤	٤٧٧
(ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله)	١٢٠	٥٢٩
(انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها)	٦٠	٥٧٦
(عفا الله عنك لم أذنت لهم)	٤٣	٦٦٩

(سورة يونس)

(ثم الله شهيد على ما يفعلون)	٤٦	٩٥
(ومنهم من يستمعون اليك أفأنت تسمع الصم)	٤٢	٤٣٩
(ومنهم من ينظر اليك أفأنت تهدي العمي)	٤٣	٤٣٩
(قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي)	١٥	٥٣٩

(سورة هود)

(وأوحى الي نوح انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن)	٣٦	١٩٥
---	----	-----

<u>الآية</u>	<u>رقمها</u>	<u>الصفحة</u>
		(سورة يوسف)
(واسأل القرية التي كنا فيها)	٨٢	٥٤٦/٤٤
(وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين)	١٠٣	٥٠٧
		(سورة الرعد)
(الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل)	٦٢	٤٧١/٤٦٩/٤٦٦
		(سورة ابراهيم)
(وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه)	٤	١٢٤
(ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون)	٤٢	٤١٥
		(سورة الحجر)
(ادخلوها بسلام آمنين)	٤٦	٣٨٧
(ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم)	٨٨	٤١٥
(ان عبادي ليس لك عليهم سلطان)	٤٢	٥٠٧
(الا آل لوط انا لنجوهم أجمعين)	٥٩	٥١٤
		(سورة النحل)
(وقال الله لا تتخذوا الهين اثنتين)	٥١	٢٤١
(ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء)	٨٩	٤٧٤/٢٦٢
(ان ابراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا)	١٢٠	٢٨١
(ونزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم)	٤٤	٥٣٨/٤٧٤
(واذا بدلنا آية مكان آية والله اعلم بما ينزل)	١٠١	٥٣٩
(ثم أوحينا إليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا)	١٢٣	٦٦١
(وما أرسلنا من قبلك الا رجالا نوحى إليهم)	٤٣	٦٨١/٦٧٨
(ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة)	١٢٥	٦٨٠
		(سورة الاسراء)
(واخفض لهما جناح الذي من الرحمة)	٢٤	٤٦
(وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)	١٥	١٣٦
(ولا تقف ما ليس لك به علم)	٣٦	٣٢١
(أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل)	٧٨	٣٨٧
(كونوا حجارة أو حديدا)	٥٠	٣٨٨
(ومن الليل فتعبد به نافلة لك)	٧٩	٤٥٨
(وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا)	٢٣	٥٤٣

<u>الآية</u>	<u>رقمها</u>	<u>الصفحة</u>
<u>(سورة الكهف)</u>		
(فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض)	٧٧	٤٤
(فمن شاء فليؤم من ومن شاء فليكفر)	٢٩	٦٦
(قال ستجدني ان شاء الله صابرا ولا أصعب لك أمرا)	٦٩	٣٩١
(ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا)	٢٣	٥٠٦
<u>(سورة مريم)</u>		
(قال رب اني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيئا)	٤	٤٦
<u>(سورة طه)</u>		
(واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى)	٨٢	٩٤
(أن لا تتبعني أف عصيت أمرى)	٩٣	٣٩٠
(انما الهكم الله الذي لا اله الا هو)	٩٨	٥٦٤
<u>(سورة الانبياء)</u>		
(وطناه صنعة لبوس لكم)	٨٠	١٢٥
(انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم)	٩٨	٥١٤/٤٣١
(ان الذين سبقتم لهم منا الحسنى اولئك عنها معدون)	١٠١	٥١٤/٤٣١
(وكنا لحكمهم شاهدين)	٧٨	٤٣٨
(ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وطمنا)	٧٩	٦٧٦/٦٧٥
<u>(سورة الحج)</u>		
(ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات ومن في الارض)	١٨	٥٥
(يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا)	٧٧	٤٢٤/١٤٣/٨٥
(وليطوفوا بالبيت العتيق)	٢٩	٤٢٥/١٤٤
<u>(سورة النور)</u>		
(الله نور السماوات والارض)	٣٥	٤٦
(فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة)	٦٣	٣٩٠/٢٤٧
(والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايديكم فكاتبوهم)	٣٣	٦٥٤/٣٨٧
(قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول)	٥٤	٣٩٠
(الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)	٢	٤٢٩/٤٠١
(والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم)	٦	٥٠٨/٤٥٥
(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء)	٤	٥٦٦/٥٠٣

<u>الآية</u>	<u>رقمها</u>	<u>الصفحة</u>
		(سورة الشعراء)
	١٥	٤٣٨ (قال كلا فانهما بآياتنا انا معكم مستمعون)
	١٥٥	٦٦٠ (قال هذه ناقة لها شرب ولكم شرب يوم معلوم)
		(سورة النمل)
	٣٨	٤٤٠ (قال يا أيها الملا أيكم يأتي بني بعرشها قبل أن يأتيوني مسلمين)
	٢٣	٤٦٩ (اني وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء)
		(سورة العنكبوت)
	٣٢	٥١٤/٤٣٠ (قال ان فيها لوطا قالوا نحن اطم بمن فيها)
	١٤	٥٠٢/٤٤٤ (ولقد ارسلنا نوحا الى قومه فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما)
	٣١	(ولما جاءت رسلنا ابراهيم بالبشرى قالوا انا مهلكوا اهل هذه القرية)
		(سورة الروم)
	٢٢	١٢٤ (واختلاف المنتكم والوانكم)
	٢	١٣٩ (ظهت الروم)
	٥٦	٥٥ (ان الله وملائكته يصلون على النبي)
	٢١	٢٤٧ (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)
	٣٧	٤٥٨/٢٤٧ (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها)
	٣٣	٢٧٧ (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت)
	٥٢	٤٣٩ (لا يحل لك النساء من بعد)
	٥٠	٥٧٤/٥٧٣/٤٥٨ (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي)
	٣٥	٤٦١ (ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات)
	٤٨	٥٢٩ (ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم)
	٦	٥٧٤ (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم)
		(سورة سبأ)
	٨	٣٠٦ (افتري على الله كذبا أم به جنه)
		(سورة فاطر)
	١٩	٦٦ (وما يستوى الا بصير)

<u>الآية</u>	<u>رقمها</u>	<u>الصفحة</u>
		(سورة يس)
(انما أمره اذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون)	٨٢	٣٨٨
		(سورة الصافات)
(والله خلقكم وما تعملون)	٩٦	١٣٩
(يا بني اني أرى في المنام اني أذبحك فانظر ماذا ترى)	١٠٢	٥٢٥
		(سورة ص)
(قال يا إبليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي)	٧٥	٤٠٤/٣٩٠
(فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين)	٧٢	٤٠٤
(قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه)	٢٤	٦١٠
		(سورة الزمر)
(ولقد أوحى اليك والى الذين من قبلك لئن أشركت ليحيطن صلك)	٦٥	٤٥٧
		(سورة غافر)
(ما يجادل في آيات الله الا الذين كفروا)	٤	٦٨٠
		(سورة فصلت)
(لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله)	٣٧	١٧٣
(اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير)	٤٠	٣٨٨
		(سورة الشورى)
(شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا)	١٣	٦٦١
		(سورة الزخرف)
(هل قالوا انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مهتدون)	٢٢/٢٣	٦٨١
		(سورة الدخان)
(ذق انك انت العزيز الكريم)	٤٩	٣٨٨
		(سورة الفتح)
(محمد رسول الله والذين معه أشدنا على الكفار)	٢٩	٣٥٣

<u>الآية</u>	<u>رقمها</u>	<u>الصفحة</u>
		(سورة الحجرات)
(يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)	٦	٥٧٦/٣٤٠
(وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما)	٩	٤٣٨
		(سورة الطور)
(اصلوها فاصبروا ولا تصبروا)	١٦	٣٨٨
		(سورة النجم)
(وما ينطق عن الهوى إن هو الا وحي يوحى)	٤/٣	٦٧٠
		(سورة المجادلة)
(فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين)	٤	٤٨٧/٣٩٦/١٦٨
(والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا)	٣	٥٣٣/٤٨٧/٤٤١
(الذين يظاهرون من نسائهم ما هن امهاتهم)	٢	٤٥٤
(فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واطيعوا الله ورسوله)	١٣	٥٦٦
		(سورة الحشر)
(وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)	٧	٢٤٧
(فاصبروا يا أولي الابصار)	٢	٢٦٥
		(سورة المتحنة)
(يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن)	١٠	٥٣٦
		(سورة الجمعة)
فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض)	١٠	٤١٠
		(سورة الطلاق)
(يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)	١	٤٥٨
		(سورة التحريم)
(إن تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما)	٤	٤٣٦
(لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون)	٦	٣٩١
		(سورة الحاقة)
(فاذا نفخ في الصور نفخة واحدة)	١٣	٢٤١

<u>الآية</u>	<u>رقمها</u>	<u>الصفحة</u>
		(سورة المزمل)
(فاقروا ما تيسر من القرآن)	٢٠	٤٣٤ / ٢٣٦ / ١٤٢
		(سورة المدثر)
(قالوا لم نك من المصلين)	٤٣	١٩٧
		(سورة القيامة)
(فلا صدق ولا صلي)	٣١	١٩٧
		(سورة الانسان)
(فاصبر لحكم ربك ولا تطع منهم آثما أو كفورا)	٢٤	١٠٥
		(سورة التكويد)
(والليل اذا سمع)	١٧	٢٨
		(سورة الانفطار)
(ان الابرار لفي نعيم . وان الفجار لفي جحيم)	١٤ / ١٣	٤٦٧
		(سورة البلد)
(ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة)	١٧	٩٤
		(سورة العلق)
(علم الانسان ما لم يعلم)	٥	١٢٤
		(سورة البيئة)
(وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)	٥	١٩٧
		(سورة الزلزلة)
(وأخرجت الارض اثقالها)	٢	٣٩
(فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره)	٧	٥٤٣

<u>الصفحة</u>	<u>حرف الالف</u>	<u>الحديث</u>
٤٢٦		"أتريدن أن تعودى إلى رفاة ؟"
٤٩٥/٤٣٨		"الاثنان فما فوقهما جماعة"
٢٠٠		"أحجبت عن نفسك ؟ قال : لا . قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة"
٤٨٦/١٨٦		"أدوا ممن تمونون ، أدوا عن كل حر و عبد"
٢٥١/٢٤٩		"إذا جلس بين شعبها الا ربع ، ومن الختان الختان ، فقد وجب الغسل"
٢٩٨		"إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وان أصاب فله أجران"
٣٦٦		"إذا من احدكم ذكره فليتوضأ"
٦٣٣/٣٧٦		"إذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلاثا . . ."
٤١٢/٣٩٣		"إذا امرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه"
٥٤٠		"إذا روي عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله . . ."
٥٥٣		"إذا اختلف المتحايمان ، وليس بينهما بينة ، فهو ما يقول رب السلعة . . ."
٥٩٠		"إذا نسي فاكل وشرب فليتم صومه ، فانما اطعمه الله وسقاه"
٤٢٥		"ارجع فصل فانك لم تصل . . ."
٦٣٣/٦١٤/٥٨٥		"أرأيت لو كان على اهلك دين . . ."
٥٩٥		"أرأيت لو مضت من الماء وأنت صائم . . ."
٦١٥		"أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ، سهما له ، وسهمين لفرسه"
٤٣٣		"استنزها من البول ، فان عامة عذاب القبر منه"
٦٧٦/٦٦٥/٢٨٠/٢٧٩/٢٧٥/٢٧١/٢٧٠		"أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"
٦٨٥/٦٧٩		
		"اعقلوا أيها الناس قولى ، فقد بلغت وقد تركت فيكم أيها الناس ما إن
٢٧٩		اعتصمتم به فلن تضلوا كتاب الله وسنة نبيه"
٤٥٤		"أعق رقبة . قال : لا أجدها . قال : فصم شهرين متتابعين . . ."
٣٣٤/٦٦٥/٢٨٠/٢٧٩/٢٧٥/٢٧١		"اقتدوا باللذين من بعدى أبا بكر وعمر"
٢٤٨		"أما انا فيكفيني أن احتوا على رأسي ثلاث حثيات من ماء"
٣٩١		"أما سمعت (استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم) ؟"
٤٢٩		"أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله . . ."
٥٦٤/٥٤٩/٦٧		"انما الاعمال بالنيات . . ."
١٤٤		"ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى لمزدلفة ف صلى بها المغرب والعشاء"
٢٧٧		"انما المدينة كالكهر تنفى خبثها وينصع طيبها"

<u>الصفحة</u>	<u>الحديث</u>
٢٧٨	" اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا ، كتاب الله وحترتي "
٣٢٧	" ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه "
٣٦٢	" ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين "
٣٦٢	" انما كان يكفيك ضربتان "
٣٧٥	" ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو "
٣٦٥	" ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنبيل حتى يبيض ويأمن العاهة "
	" ان هذا الامر في قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله في النار طي وجهه "
٣٢٢	ما أقاموا الدين "
	" اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر . . الا سوا بسوا "
٣٦٥	" ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاث دراهم "
٤٥٣	" اني لا اصافح النساء ، انما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة "
٤٥٩	" ان الانبياء يدفنون حيث يموتون "
٤٣٤	" ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع "
٥٣٩	" انما الولا لمن أعتق "
٥٦٤	" انما ذلك عرف و ليس بالحيفة فاذا أقبلت الحيفة فاتركي الصلاة "
٥٩٥ / ٥٩٣	" انها ليست بنجس انها من الطوافين طيكم والطوافات "
٦٣٣ / ٥٩٥	" ان رجلا اكل في رمضان فامرء النبي صلى الله عليه وسلم ان يمتق رقبه ، أو يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا "
٦٤٨	" أيما اهاب دهب فقد طهر "
٤٧٨ / ٤٥١	" أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل . . "
٥٥٤	" أينقص اذا جف ؟ "
٦٣٣ / ٦١٤	

حرف الباء

٨٥	" قول الصحابة : بم نبدأ ؟ فقال عليه السلام " بما بدأ الله به "
٨٥	" بمن الخطيب أنت " للذي قال : ومن يعطهما "
٣٩١ / ١٧٦	" بأمرك يا رسول الله ؟ . فقال : " لا بل أنا شافع "
٢٥١ / ٢٥٠	" بلوا الشعر وانقوا البشرة "
	" بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم ان جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت . قال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم "
٦١٣ / ٥٤٤	" بهذا أمرتم ؟ أولهذا خلقتم ؟ تضربون القرآن بعضه ببعض ، بهذا هلكت الا سم قبلكم "
٦٨٠	

<u>الصفحة</u>	<u>حرف التاء</u>	<u>الحديث</u>
٢٧١/٢٦٢		"وتبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم"
٥٢٢/٢٣٣		"تحول أهل قبا" بخبر الواحد"
٢٧٥		"توضئوا مما مست النار"
٤٩٤		"توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فسح بناصيته وصامته وطمى الخفين"
٦١٤		"تمر طيبة وما طهور"
	<u>حرف التاء</u>	
٢٢٦		"ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد . . ."
٢٧١		"ثم يفشو الكذب . . ."
	<u>حرف الجيم</u>	
٥٧٢		"جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين"
	<u>حرف الحاء</u>	
٦٨٣/٢٦٢		"حتى/اتخذ الناس رءسا جهالا . . ."
٦١٦		"حرمت الخمر لعينها، قليلها وكثيرها"
	<u>حرف الخاء</u>	
٥١١/٢٥١		"خذوا عني مناسككم"
٣٢٩		خبر عبد الرحمن بن عوف في اخذ الجزية من المجوس
٣٧٤/٢٣٠		خبر حمل بن مالك في الرفرة في الجنين
٣٧٤/٢٣٠		خبر الضحاك "بأنه عليه السلام كتب اليه ان يورث امرأة أشيم من دية زوجها"
٣٧٤/٢٣١		خبر عمرو بن حزم "ان في كل اصبع عشرة"
٣٣١		خبر فريعة بنت مالك في عدة الوفاة في منزل الزوج
٣٣٢		خبر ابي سعيد الخدري في الربا في النقد ورجع اليه ابن عباس
٤٢٩/٢٣٣		خبر ابي بكر "الاثمة من قريش"
٣٣٥		خبر ابي موسى الاشعري في الاستئذان
٣٤٥/٢٣٥		خبر ابي سنان في المفوضة
		خبر بروع بنت واشق "انه مات عنها هلال ولم يكن فرض لها ولا دخل
٣٤٥		بها، فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل مهر نساءها"
٤٥١		"خلق الماء طهورا"
٥٣٨/٥٢٨		"خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا . . ."

<u>الصفحة</u>	<u>حرف الدال</u>	<u>الحديث</u>
١٦٢		"دين الله أحق أن يقضى"
٤٩٦		"دعي الصلاة أيام أقرءك"
	<u>حرف الذال</u>	
٥٩٢		"الذهب بالذهب مثلا بمثل ، والفضة بالفضة مثلا بمثل .."
	<u>حرف الراء</u>	
٥٤٩/٢٣٢/٦٧		"رفع عن امتي الخطأ والنسيان .."
		"رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ
٢٠١		وعن المجنون حتى يفيق"
١٩١		"رخص في السلم"
	<u>حرف الزاي</u>	
٦١٢		"زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم يكلم في الله الا اتى يوم القيامه جرحه يدي .."
٦١٢		"زنى ما عز فرجم"
	<u>حرف السين</u>	
٦١٢		"سها طيه السلام فسجد سجدتين ثم تشهد وسلم"
	<u>حرف الصاد</u>	
١٩٣		"صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"
٥١١/٢٥٠/٢٤٥		"صلوا كما رأيتموني أصلي"
		"صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة عام الحديبية طى أن من
٥٣٦		جاءه مسلما بغير اذن وليه رده إليه .."
	<u>حرف الطاء</u>	
٦٨١		"طلب العلم قريضة طى كل مسلم"
٤٩٥		"الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من الكلام"
	<u>حرف العين</u>	
٢٧٣		"طبيكم بالسواد الاعظم"
٢٨٠/٢٧٥		"طبيكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي"

حرف الغين

٥٠٦ " غدا أجيبكم " لمن سأله عن اصحاب الكهف

حرف الفاء

٥٢٥ " فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به الطلوات خمسين
ثم نقصت حتى جعلت خمسا "

٥٥٢ " في الغنم السائمة زكاة "

٤٥٣ " فهلا كان ذلك قبل ان تأتيني به " في قصة سرقة ردا صفوان

٤٣٣ " فيما سقت السماء والعيون أو كان عتريا العشر . . . "

حرف القاف

٣٢٨ " قول المغيرة ومحمد بن مسلمة في الجده : حضرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم أعطاهما السدس . فانفذه أبو بكر "

٣٣٣ " قريش ولاة الناس في الخير والشر الى يوم القيامة "

٤٣٣ " قدم أناس من عكل او عرينة فاجتوا المدينة ، فامرهم النبي صلى الله
عليه وسلم بلباقح وأن يشربوا من أهوالها وألبانها . . . "

٤٥٥ " قضى بالشفعة للجار "

٧٠ " قال عليه السلام لسوده : " احدى " ثم راجعها

حرف الكاف

٠١٤٣ " كل صلاة بغير فاتحة الكتاب خداج "

" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل

٢٣٩ بسم الله الرحمن الرحيم "

٦٣٣/٣٧٦/٢٦٢ " كيف تقضي اذا عرض لك القضاء ؟ قال : اقضى بما في كتاب الله . . . "

٦٦١ " كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم "

٣٦٧ " كل مما يليك "

٣٨٧

٥٣٥/٤١٠ " كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث . . . "

" كل من احب ان يعبد من دون الله ، فهو مع من عبده ، انهم انما

٤٣١ يعبدون الشيطان ومن امرهم بعبادته "

" كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله

٥٣٧/٥٢٨ عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر به صيامه . . . "

- " كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، وهن ادخار لحوم الاضاحي فادخروا " ٥٣٥
" كان المسلمون اذا افطروا أكلوا وشربوا وجامعوا النساء ما لم يناموا
و يصلوا العشاء الاخيرة . فوقع اربعون من الانصار فجامعوا نساءهم
بعد النوم فجاءوا إلى رسول الله واقروا على انفسهم .. " ٥٣٦
" الكباش تسع " الاشراك بالله ، وقتل النفس ، وقذف المحصنة .. " ٣٤١
وزاد علي " السرقة وشرب الخمر " وزاد ابو هريرة " وأكل الربا .. " ٣٤٢

حرف اللام

- " لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سوا بسوا " ٥٧٦/٥٠-٣/٥٠
" ولا الصاع بالصاعين " ٥٠
" لن يجزي ولد والده حتى يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه " ٩٢
" لا صلاة الا بفتح الكتاب " ٤٣٤/١٤٣
" لا تجزي صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود " ١٤٣
" لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة " ٣٩١/١٧٦
" لما خلع نعله فخلعوا متابعة ، بين لهم طة انفراد " ٢٤٨
" لما نهاهم عن الوصال وواصل سألوه فقال : " لست كأحدكم .. " ٢٤٨
" لما أمرهم بالتحلل بالحلل والذبح ، فتوقفوا ، ذبح وحلق ، فأقدموا " ٢٤٩
" لا تجتمع امتي على ضلالة " ٢٦٠
" لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق " ٦٨٣/٢٦٥/٢٦١
" لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض " ٢٦٣
" لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان " ٣٣٣
" لا تصروا الابل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين " ٣٧٣
" لا طمئنت سورة هي اعظم السور في القرآن (الحمد لله رب العالمين)
هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته " ٣٩١
" ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة ولا في أقل من خمسة من الابل
الذود صدقة " ٤٣٣
" لا يقتل مسلم بكافر ولا ذوعهد في عهده " ٤٥٦
" لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها " ٤٧٦
" لا يرث القاتل " ٦١٥/٤٧٦
" لا يتوارث أهل ملتين " ٤٧٦
" ليس الخبر كالمعاينة " ٥١١

<u>الصفحة</u>	<u>الحديث</u>
٥٢٦/٥٢٣	" لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة ، امره الله ان يستقبل بيت المقدس . . . "
٥٣٨	" لا وصية لوارث "
٥٥٦	" لي الواجد يحل عرضه وعقوبته "
٥٥٦	" لان يمتلي جوف احدكم قبحا خيره له من ان يمتلي شعرا "
٥٧٣	" لا تتبع ما ليس عندك "
٦١٦/٦٠٠	" لا يقضي القاضي وهو غضبان "
٦٦٩	" لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدى . . . "
	<u>حرف الميم</u>
٣٦٥	" المسلمون تتكافأ دماؤهم . . . "
٤٥٧	" المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم . . . "
٣٢٤	" الملك في قريش والقضاة في الانصار "
٥٠٥/٩٦	" من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه "
٥٠٥/٩٦	" وفي رواية فليكفر ثم ليأت . . . "
٤١٣/٢٠٢	" مروا اولادكم بالصلاة وهم ابنا سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابنا عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع "
٢٦١	" من خرج من الجماعة فقد خلع ربة الاسلام من عنقه "
٢٩٨	" ما قبض نبي الا دفن حيث قبض "
٤١٢/٤١١	" من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها "
٤١٢/٤١١	" وفي رواية اذا نسي احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها "
٤٣١	" ما اجهلك بلفحة قومك "
٥٣٧	" ما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له من النساء ما شاء "
٥٥٦	" مطل الغني ظلم ، واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع "
٥٧٣	" من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم "
٥٧٧	" مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم "
٦١٢	" من احيا ارضا ميتة فهي له "

حرف النون

" نعم حجي عنها . رأيتي لو كان على امك دين اكنت قاضيته ؟ قالت :
نعم قال : فاقضوا الذي له ، فان الله احق بالوفاء "

الصفحة	الحديث
	وفي رواية : ان ابي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج . . فقال
١٦٢	" النبي صلى الله عليه وسلم : " فحجني عنه "
٢٢٢	" الناس تبع لقريش في هذا الشأن . . "
٢٢٢	" الناس تبع لقريش في الخير والشر "
	" نزل جبريل فأمني فصليت معه ، ثم صليت معه - يحسب بأصابعه خمس
٢٥٤	مرات . . "
٤٧٦/٤٢٩/٢٢٤	" نحن معاشر الانبياء لا نورث "
٢٤٥	" نحن نحكم بالظاهر "
٣٦٢/٢٦١	" نصر الله امرًا سمع منا حديثًا فحفظه حتى يبلفه "
	" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين : يوم الاضحى
٤٩٦	ويوم الفطر "
	" نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم آية فلما أخبر قال :
٥٢٧	" ألم يكن فيكم أهبي ؟ . . "
	<u>حرف الهاء</u>
٢٧٨	" هو لا ، أهل بيتي "
	<u>حرف الواو</u>
٥٠٦	" والله لا غزون قريشا والله لا غزون قريشا . . . ثم قال : ان شاء الله "
٣٥٠	" الوضوء من القهقهة "
	<u>حرف اليا</u>
	" يا عائشة هل عنكم شي ؟ فقالت : يا رسول الله ما عندنا شي " قال :
٤٩٦	فاني صائم "
١٦٢	" يا أيها الناس ان على كل اهل بيت في كل عام أضحية وعتيره "
٥٠٧	" يا عبادي كلكم جائع الا من أطعته . . "

الآثار	الصفحة
- اجماع الصحابة على استخلاف ابي بكر	٢٩٩/٢٩١
- اجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة بعد اختلافهم	٢٩٩/٢٩١
- اجماعهم على اراقة الدهن السيل لموت فأرة فيه اعتبارا بالسمن	٢٩٢
- اجماعهم على تحريم شحم الخنزير اعتبارا بلحمه	٢٩٢
- احتجاج عمر على ابي بكر في قتال مانعي الزكاة " بأمرت أن اقاتل الناس حتى ..."	٦٣١/٤٢٩
- احتجاج فاطمة على ابي بكر في ميراثها من ابيها بقوله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم)	٤٤٦
- امتناع عمر عن قسمة سواد العراق	٣٤٩
- انكار الصحابة على ابن عباس في الامر بتقديم العمرة مع قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله)	٨٥
- تلاوة ابن سعود (فصيام ثلاثة ايام متتابعات)	٥٣٠/٤٨٧/٢٣٧
- حدّ علي كرم الله وجهه الشارب ثمانين	٢٩٢
- خالف ابن عباس خبر ابي هريرة في الوضوء ما ست النار . وقال : السنن تتوضأ من الحميم ؟ فكيف تتوضأ بما عنه تتوضأ ؟	٣٧٥
- خالف ابن عباس خبر ابي هريرة " اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلاثا .. " وقال : فكيف نصنع بالمهراس ؟	٣٧٦
- خص الصحابة (وأحل لكم ما وراء ذلكم) برواية ابي هريرة " لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها "	٤٧٦
- كما خصوا (يوصيكم الله في اولادكم) " بلا يرث القاتل "	٤٧٦
- ولا يتوارث اهل ملتين " و " ونحن معاشر الانبياء لا نورث "	٤٧٦
- خالف عمر ابا بكر في تسوية القسمة	٢٨٩/٢٨٨
- رد علي خبر يروع بنت واشق الاشجعية	٣٤٥
- رد أبو موسى الاشعري خبر الوضوء من القهقهة	٣٥٠
- عن علي وابن سعود وزيد تخطئة ابن عباس في ترك العول . وعن ابن عباس تخطئتهم فيه وقال : من باهلني باهلتة ..	٦٧٥
- عمل ابو بكر بخبر المغيرة لتكون	٣٢٧
- قول علي كرم الله وجهه " انما بذلوا الجزية دماؤهم كدماثنا واموالهم كأموالنا "	٦٧

- قال ابن عباس " سرق الشيطان من الناس آية من القرآن لما ترك بعضهم قراءة البسلة في اول السورة " ٢٣٩
- قول عبدة السليمانى " ما اجتمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كاجماعهم طوى الا ربع قبل الظهر . . . " ٣٠٠ / ٢٥٨
- قول عبدالله بن مسعود " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن " ٢٦١
- قول معاذ لعمر " ليس لك سبيل طوى ما في بطنها (لما رأى جلد الحامل " ٢٨٥
- قول عبدة السلماني لعلي حين تجدد له رأي في بيع ام الولد : " رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك " ٢٨٨ / ٢٨٥
- قال ابو بكر " لا فرقت بين ما جمع الله (اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) ٢٩٢
- قول علي " شرب فسكر فهذى فافترى ، فأرى عليه حد الغرية " ٦٣٢ / ٢٩٢
- قول ابي بكر لما جاءته الجدة تطلب ميراثها " مالك في كتاب الله من شيء وما ظمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ، فارجمي حتى أسأل الناس " ٣٢٨
- قول عمر : " لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره " لما أخبره حمل ابن مالك عن قضاة رسول الله في الغرة ٦٣٢ / ٣٧٤ / ٣٣٠
- قبول ابن مسعود وطلحة ونافع بن جبير وسروق والحسن رواية معقل ابن سنان ٣٤٤
- قول علي والصحابه قول قتلة عثمان ٣٤٧
- قول علي " كفى بالنفي فتنه " ٣٤٩
- قول ابن مسعود : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو نحوه او دونه او فوقه ٣٦١
- قال عمار لعمر : " أما تذكر يا امير المؤمنين ان انا وانت في سرية ، فاجنبنا ، فلم نجد الماء . . . " ٣٦٣
- قال ابن عباس لعثمان " ليس الاخوة اخوين . فقال : لا أنقضى ما توارثه الناس " ٦٣١ / ٤٢٩
- قالت ام سلمة : " ما نرى ذكر الله تعالى الا الرجال فنزلت (ان المسلمين والمسلمات) ٤٦١
- قالت عائشة : " كان فيها انزل عشر رضعات معلومات يحرمن . ثم نسخن بخمس رضعات معلومات . . . " ٥٣٠

الأسر	الصفحة
- قال عمر: "لقد خشيت ان يطول بالناس زمان ،حتى يقول قائل : ما اجد الرجم في كتاب الله ،فيضلوا بترك فريضة "	٥٣٩/٥٣٠
- قال عمر: كان فيما أنزل : " الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة) "	٥٣٩
- قراءة ابن مسعود " وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك "	٥٤٢
- قول عبادة " ما ارى النار تحل شيئا "	٥٩٦
- قال عمر: " أليس يكون خمرا ثم يصير خلا فهو كل "	٥٩٦
- قول احد الانصار لابي بكر حين ورث ام الام دون أم الاب :	
تركت التي لو كانت هي الميتة ورث جميع ما تركت . فشرك بينها . ٦٣١	
- قول عمر (اقضي في الجد برأبي)	٦٣١
- قول علي لعمر: " رأيت لو اشترك جماعة في سرقة اكنت تقطعهم؟ .. "	٦٣٢
- قول عمر " لو تمالا عليه أهل صنعا لقتلتهم به جميعا "	٦٣٢
- قول ابي بكر: " أقول في الكلاله برأبي فان يكن صوابا فمن الله " ٦٧٥	
- قول عمر : " ان عمرا يدري انه اصاب الحق ،ولكنه لم يألوا جهدا " ٦٧٥	
- قول الشافعي : " الزنا امر رجمت عليه ،والنكاح حمدت عليه ،فلا يوجب حرمة المصاهرة "	٥٩٦
- كان عمر ينهى عن المتعة قال الهنوي : ثم حصل الاجماع	٢٩٩
- كان علي يستحلف الراوي ويستثنى أبا بكر	٣٣٥ / ٣٢١
- وافق عبد الله بن عباس عمر بن الخطاب في العول وخالفه بعد وفاته وقال : هبت	٢٨٤
- ورث عمر الميتة	٦٣٢
- ورث ضمان الميتة	٦٣٢
- يحمين عمرا ينفي أحدا " لما نفي ربيعة بن امية في حد الشرب فلحق بالروم	٣٤٩

حرف الالف

- ابراهيم بن يزيد بن الاسود النخعي ، الكوفي ابو عمر (٣٨٠)
- ابراهيم بن خالد بن ابي اليمان الكلبي ابو ثور (٤٤٥) ٤٧٨
- ابراهيم عليه السلام ٥٢٥
- ابراهيم بن محمد الاسفرايني الاستاذ ابو اسحاق ٤٣ / ١٢٥ / ١٧٦ / ١٨٢ /
٣٩٩ / ٣٩٨
- ابراهيم بن يسار بن هاني البصري النظام ٢٥٦ (٢٥٩) ٦٢٧ / ٦٢٩
- اوسنان الاشجعي (٣٣٥)
- ابو سعيد بن المعلى ٣٩١
- ابو منصور ٥٨٨
- ابي بن كعب ٥٣٧
- احمد بن عمر البغدادي القاضي بن سريح (٧٩) ٣٢٧ / ٤٨٣ / ٦٧٨ / ٦٨٤
- احمد بن محمد بن حنبل الشيباني ابو عبدالله ١٧٤ (٣٦٩) ٢٧٢ / ٢٧٤ / ٢٨٠
٢٨٧ / ٢٩٨ / ٣٢٠ / ٣٢٢ / ٣٦٤ / ٥٥٢ / ٥٦٣ / ٦٨٤
- احمد بن الحسين ابو سعيد البردي ٦٦٣ / ٦٦٤
- الاخفش الاكبر / عبدالحميد بن عبد المجيد ابو الخطاب (٥٥٧)
- الاخفش الاوسط / سعيد بن مسعدة المجاشعي البلخي ابو الحسن (٥٥٧)
- الاخفش الاصغر / علي بن سليمان ابو الحسن صاحب ثعلب والبرد (٥٥٧)
- الاستاذ ابو بكر / محمد بن الحسن بن فورك (٢٨٧)
- الاشعري / ابو الحسن علي بن اسماعيل (١٢٢) ١٣٩ / ١٩٣ / ١٩٩ / ٢٩٧ /
٣٨٦ / ٤٢٩ / ٤٨٣ / ٥٥٢
- اشيم الضباهي (٣٣٠)
- الاصم / عبدالرحمن بن كيسان ابو بكر (٦٧٢)
- أم سلمة ٤٦١ / ٢٤٨
- انس بن مالك بن النضر بن ضمضم الانصاري ابو حمزة (٣٧٣)

حرف الباء

- بريرة ١٧٦ / ٣٩١ / ٣٩٢
- بروع بنت واشق الاشجعية (٣٤٥)
- بشر بن غياث بن ابي كريمة المريسي ابو عبدالرحمن (٦٧١)
- البغوي / الحسين بن سعود بن محمد الفراء ابو محمد (٢٩٩)

حرف الجيم

- جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الانصاري (٢٨٩)
- الجاحظ / عمرو بن بحر بن محبوب الكناني ابو عثمان (٣٠٦) ٦٧١/٦٧٠
- الجبائي / محمد بن عبد الوهاب بن سلام ابو طي (١٤٦) ٢٨٢/١٧٢
٦٧٨/٦٧٤/٥١٢/٤٨٣/٣٤٦/٣٢٥
- جبريل عليه السلام ٥٤٠/٥١٣/٤٦٤
- الجرجاني / عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد (٣٨) ٢٧٣
- الجصاص / احمد بن طي ابو بكر الرازي (١٧٤) ٢٤٦ / ٢٧٣ / ٢٦١ / ٣٧١
٤٦٣/٤٤٣/٤٠٧/٤٠٥
- الجويني / عبدالملك بن عبدالله بن يوسف ابو المعالي امام الحرمين
١٩٩ (٢٩٨) ٣٨٦ / ٤٠٥ / ٤٠٩ / ٤٣٦ / ٤٤٣ / ٤٤٤ / ٤٧٩ / ٤٨٣

حرف الحاء

- حاتم بن عبدالله بن سعد الطائي ابو عدي ٢٦٦ (٣١٧) ٣٢٧
- الحاكم / محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه الضبي ابو عبدالله (٣٥٨)
- الحسن والحسين ابنا طي بن ابي طالب (٢٧٨)
- الحسن بن الحسين بن ابي هريرة ابو طي (٢٨٣) ٢٨٥
- الحسن البصري بن الحسين ابو سعيد (٣٤٤)
- الحسين بن طي بن ابراهيم الكافري ابو عبدالله الجعفي (٣٢٢) ٤٤٦ /
٥٧٨/٥٥٨/٥٥٣/٤٩١
- الحلبي / الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الجرجاني ابو عبدالله (٤٦٤)
- حمل بن مالك بن النابغة الهذلي ابو نضله (٣٢٩) ٣٧٤

حرف الخاء

- خالد بن الوليد ٣٢٤
- خزيمه بن ثابت بن الفاك بن ثعلبة الخطمي الانصاري ابو عارة (٤٦٠)

حرف الدال

- داود بن طي بن داود الاصبهاني الظاهري ابو سليمان (١٦٩) ٦٣٠
- الدقاق / محمد بن محمد بن جعفر ابو بكر القاضي (٥٦٢)

حرف الزاي

- زفر بن الهذيل بن قيس ابو الهذيل ٩٧ / ١١٣ / ١٥٥ / ١٦٧ / ٣٩٥ / ٦٠٣
٦٥٧/٦٥١
- زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الانصاري الخزرجي ابو سعيد (٤٣٧) ٤٣٩ / ٦٧٥

حرف السين

- سعد بن مالك بن سنان الانصاري الخزرجي ابو سعيد الخدري (٣٢٢) ٣٣٥
- سهيل بن ابي صالح ٣٦٣
- سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المدني ابو محمد (٢٧٩)
- سلمة بن صخر البياضي . ويقال : سلمان (٤٥٤)
- سيهويه / عمر بن عثمان بن قنبر ابو بشر وقيل ابو الحسن (٥٦٥)

حرف الشين

- شريح القاضي / شريح بن الحارث بن قيس الكندي (٢٧٥)
- الشريف الرضي / محمد بن الحسين بن موسى ابو الحسن العلوي (٣١١)
- الشعبي / عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار ابو عمر (٣٨٠)

حرف الصاد

- الصيرفي / محمد بن عبدالله البغدادي ابو بكر (٢٩٧) ٥٢٤ / ٥١٢
- صفوان بن امية ٤٥٢

حرف الضاد

- الضحاک بن سفيان بن عوف الكلابي ابو سعيد (٢٣٠)

حرف الطاء

- الطبري / محمد بن جرير بن يزيد الامام ابو جعفر (٢٧٣)

حرف العين

- عائشة بنت ابي بكر الصديق ٢٤٩ / ٢٥١ / (٢٣٦) ٥٣٧ / ٥٣٠
- عبد الجبار بن احمد بن عبد الجبار الهمداني القاضي (٣٠١) / (٣٠٤) ٣٢٩ / ٣٦٩ / ٣٩٧ /
٤١٥ / ٤٤٣ / ٤٤٤ / ٤٤٦ / ٤٩٤ / ٥٠٨ / ٥٠٨ / ٥٥٨
- عبد الحميد بن عبد العزيز الحنفي القاضي ابو خازم (٢٨٠)
- عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري (٣٢٨)
- عبد الرحمن بن صخر الدوسي ابو هريرة ٢٤٠ / ٣٤٤ / ٣٦٣ / (٣٧٢) ٣٧٤
- عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب ابو هاشم (١٤٦) ١٧٢ / ١٧٤ / ١٩٨ /
٢٨٣ / ٣٢٢ / ٣٤٦ / ٣٨٩ / ٤٢٨ / ٤٨٣ / ٥١٢ / ٦٧٤
- عبدالله بن عباس بن عبد المطلب ابو العباس (٢٣٨) ٢٧٣ / ٢٨٤ / ٢٨٥ / ٣٢٢ /
٣٣٩ / ٣٧٢ / ٣٧٤ / ٤٣٧ / ٤٣٨ / ٤٣٩ / ٥٠٥ / ٥٠٥

- عبدالله بن مسعود ٢٢٧/٢٣٩/٢٧٣(٢٤٣)٣٦١/٣٧٢/٥٤٢/٦٧٥
- عبدالله بن عثمان بن عامر بن ابي قحافة ابو بكر الصديق (٢٧٣) ٢٧٤/٢٨٨/
٢٨٩/٢٩١/٢٩٢/٢٩٩/٣٢٢/٣٢٧/٣٣٣/٣٣٤
- ٤٢٩/٦٣١/٦٧٥
- عبدالله بن سعيد القطان الاشعري ٢٠٧
- عبدالله بن قيس بن سليم بن حصار بن حرب ابو موسى الاشعري (٣٣٤) ٣٥٠
- عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي (٣٣٦) ٣٣٦/٣٧٢
- عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي ابو بكر (٣٣٩) ٣٧٢
- عبدالله بن الزبيري بن قيس بن عدي القرشي السهمي (٤٣١)
- عبده السلماني / عبده بن عمرو . ابو عمرو الكوفي (٢٥٨) / ٢٨٥/٢٨٨/
٣٠٠
- عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس القرشي الاموي ابو عبدالله
(٣٣١) ٤٣٧
- عثمان بن عمر بن ابي بكر بن يونس الدوني . جمال الدين ابو عمرو بن الحاجب
(٣٨٥)
- عثمان بن جني الموصلي ابو الفتح النهوي (٤٩٤)
- طلحة بن قيس . ابو شبل النخعي الكوفي (٣٤٤)
- طلي بن ابي طلي بن محمد التغلبي سيف الدين الامدي (١) ٣١١/٣١٤/٣٢٠
- ٣٤٠/٣٤٦/٣٦٩/٣٧٤/٤٠٦/٤٠٩/٤٨١
- ٥٠٩
- طلي بن محمد بن الحسين فخر الاسلام البزدوي (٣) ٤٣/١٠٩/١٤٩/١٨٥/
٢٤٢/٢٤٦/٣٠٠/٣١٦/٣١٩/٣٤٦
- ٣٤٩/٣٦١/٣٧٢/٤٠٦/٤٠٨/٤٠٩
- ٤٢٣/٤٤٧/٤٩٢/٥١٧/٥٥٩/٥٨٨/٥٧٠
- طلي بن ابي طالب بن عبد المطلب ٢٦٦/٢٧٥/٣٧٦(٢٧٧) ٢٧٩/٢٨٥/٢٨٨/
٢٩٢/٣١٧/٣٢٢/٣٣٥/٣٣٧/٣٤٢/٣٤٥
- ٣٥٢/٦٧٥
- عمر بن الخطاب بن نفيل . امير المؤمنين ابو حفص (٢٨٤) / ٢٨٥/٢٨٨/٢٨٩/
٢٩٩/٣٢٨/٣٣٤/٣٦٣/٣٧٤/٤٢٩/٥٣٠
- ٥٣٨/٥٩٥/٥٩٦/٦٣١/٦٧٥
- عمرو بن هزم بن زيد بن لوزان الانصاري . ابو الضحاك (٣٣٠)
- عامر بن ياسر
- ٣٦٣

- السعيني / عبدالله بن الحسن بن الحسين بن ابي الحر الخشخاش (٦٧٠)

٦٨٠ / ٦٧١

(٣١٧)

- عترة بن شداد بن عمرو العبسي

- عيسى بن ابان بن صدقة الكوفي . القاضي ابو موسى (٣٧١) ٣٧٧ / ٣٧٩ / ٤٤٥

حرف الغين

- الفزالي/ ابو حامد محمد بن محمد حجة الاسلام (٥٣) ٢٩٨ / ٣٠٠ / ٣١١ / ٣٣٩

٣٨٥ / ٣٨٦ / ٤٠٥ / ٤٢٣ / ٤٩٦ / ٥٠٩ / ٥٥٢ /

٥٦٣ / ٥٦٤

حرف الفاء

(٢٧٨)

- فاطمة الزهراء بنت محمد بن عبدالله

١١٩ / ٨٣

- الفراء / يحيى بن زياد بن منظور . ابو زكريا

(٣٣١)

- فريجة بنت مالك بن سنان الخدرية

٤٣٨

- فرعون

حرف القاف

(٥٥٦)

- أبو عبيد / القاسم بن سلام

(٦٣١)

- القاشاني / جعفر بن محمد الرازي . ابو محمد

٤٧٣ / ٥٨٨ / ٦٢١

- القاضي ابو زيد الديوسي

- القفال / محمد بن علي بن اسماعيل الشاشي . ابو بكر (٣٢٧) ٦٢٧

حرف الكاف

- الكرخي / عبدالله بن الحسين بن دلال بن دلهم ابو الحسن (١٤٩)

١٥١ / ١٧٤ / ٢٤٧ / ٢٥٠ / ٣٥٥ / ٣٥٦ /

٣٧١ / ٤٠٢ / ٤٤٥ / ٤٤٨ / ٤٦٧ / ٤٨١ /

٤٩١ / ٤٩٢ / ٥٧٨ / ٦٦٣ / ٦٦٤ / ٦٧٧ /

- الكعبي / ابو القاسم عبدالله بن احمد بن محمود البلخي (١٧٩)

٣١٠ / ٤٤٥

حرف الميم

- الامام مالك بن انس بن مالك الاصبحي ١١١ / ١٢٧ / ١٦٠ / ١٦٥

- محمد بن الطيب الهاقلاني ابو بكر (٤١) ٥٢ / ٧٩ / ١٢٥ / ١٣١ / ١٤٠ / ١٤٨ / ١٥٠ /

١٧٢ / ١٧٣ / ١٧٥ / ١٧٨ / ٢٠٨ / ٢٤٣ / ٢٤٤ / ٢٦٢ /

٣٣٩ / ٣٤٦ / ٣٤٨ / ٣٥٠ / ٣٥٤ / ٣٥٥ / ٣٧٤ / ٣٨٥ /

٤٠٣ / ٤٠٤ / ٤٠٥ / ٤٠٦ / ٤٠٦ / ٤٤٣ / ٤٤٣ / ٤٧٣ /

٤٨٣ / ٤٩٤ / ٥٠٧ / ٥٠٩ / ٥١١ / ٥٦٣

- الامام محمد بن ادريس الشافعي المظلي (٥٢) ١٥٦/١١٠/٥٨/٥٧/٥٤
٢٣٠/٢٢٢/٢١٥/١٩٠/١٨٤/١٨١/١٦٧
/٣٩٥/٣٨١/٣٨٨/٣٤٩/٢٨٢/٢٣٧/٢٣٢
/٤٥٢/٤٤١/٤٣٢/٤٢٥/٤٢٠/٤١٨/٤٠٢
/٥٠٣/٥٠١/٤٩٤/٤٨٠/٤٧٣/٤٦٨/٤٦١
/٥٧٥/٥٧٣/٥٥٧/٥٥٢/٥٤٢/٥٣٦/٥٣٣
/٦٥١/٦٤٧/٦٠٣/٥٩٦/٥٩٣/٥٩٢/٥٨٣
/٦٨٩/٦٧٨/٦٦٢/٦٦١/٦٥٤
- محمد بن علي بن الطيب ابو الحسن البصري (٥٣) / ٣٢٧/٣١٠/٣٠٥/١٩٩ /
/٤١٩/٤١٥/٤٠٦/٣٧٤/٣٦٩/٣٤٠/٣٣٧
/٥٠٨/٤٩٤/٤٨٢/٤٧٨/٤٤٤/٤٤٣/٤٢٣
/٦٨٤/٦٣١/٦٢٨/٥١٢
- الامام محمد بن الحسن الشيباني (٦٣) ١٢١/١١٩/١١٥/١١٤/١١٢/٦٥
/٢٠٤/١٧٨/١٦٤ /٩٦٢/١٥٨/١٥٤/١٤٤
/٢٢٧/٢٢٤/٢٢٣/٢٢٢/٢١٦/٢١٤/٢١٠
/٤٢٥/٣٦٣/٣٦٢/٣٦٠/٣٥٩/٢٨٩/٢٢٩
/٦٠٥/٥٩٦/٥٨٢/٥٦٠/٥٤٨/٥٠٤/٤٣٩
٠٦٧٨/٦٦٠/٦٥٦/٦٤٦
- محمد بن مسلمة بن سلمة الانصاري الاوسي (٣٢٨) ٣٣٤
- محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي ابوبكر ٣٩٤
- محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم صدر الشريعة البزدوي أبو اليسر (٤٦٥)
- محمد بن بحر الاصفهاني المعتزلي ابو مسلم (٥١٨) ٥٢٢
- محمد بن داود بن علي بن خلف الاصبهاني الظاهري (٦٣٠)
- محمد بن سيرين البصري (٢٩٥) ٣٦١
- مسروق بن الاجدع بن مالك الهمداني (٢٩٥) ٣٤٤
- المسيح ويسي بن مريم عليه السلام ٤٣١
- معاذ بن جهل بن عمرو بن اوس الانصاري (٢٨٥) ٢٦٥ / ٦٣٣ / ٦٦١
- معقل بن سنان الاشجعي (٣٤٤)
- المغيرة بن شعبة بن ابي عامر الثقفي (٣٢٧) ٣٣٤
- موسى عليه السلام ٥٢٠/٤٣٨/٣١٥
- ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ام المؤمنين (٤٥١)

حرف النون

- نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي (٣٤٤)
- النعمان بن ثابت الامام ابو حنيفة ٥٩/٥٦ (٥٦٠) ٦٤/٦٥/١٠٤/١١٢/
١١٤/١١٥/١١٨/١٤٤/١٥٥/١٦٢/١٦٤/
١٧٨/٢٠٤/٢١٤/٢١٦/٢١٧/٢٢٠/٢٢٢/
٢٢٣/٢٢٥/٢٢٧/٢٢٩/٢٣٦/٢٣٩/٢٤٥/
٣٥٩/٣٦٢/٤٣٩/٥٠٤/٥٤٨/٥٦١/٥٩٦/
٦٥٦/٦٦١/٦٧٨

- النعمان بن بشير بن سعيد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي (٣٣٩)

- نوح عليه السلام ٥٢٠

- النهرواني / المعافى بن زكريا بن يحيى بن حميد بن طرارا . القاضي ابو

الفرج (٦٣١)

حرف الباء

- هارون عليه السلام ٤٣٨

- هلال بن امية بن عامر بن قيس الانصاري الواقفي (٤٥٥)

حرف اليا

- يعقوب بن ابراهيم بن حبيب ابو يوسف ١١٢/١١٤/١١٥/١١٩/١٢١/١٥٤/
١٦٣/١٦٤/١٧٨/٢٠٤/٢١٠/
٢١٤/٢١٦/٢٢٢/٢٢٣/٢٢٤/٢٢٧/
٢٢٩/٢٥٩/٢٦٠/٢٦٢/٢٧٠/٢٨٠/
٤٣٩/٥٠٤/٥٤٨/٥٦٠/٦٥٦

- يعقوب عليه السلام ٥٢٠

خامسا : فهرس الفرق والقبائل والاقوام :

٢٧٦	الانصار	-
٢٧٧	اهل البيت	-
٣٢٤/٣١٦/٢٥٧/٢٥٦	أهل الكتابين	-
٣٠٩	البراهمة	-
١١٨	البصريون	-
٥٠٨/٥٠٠ /٤٤٦/٤٤٣/٢٧٣	بنوا تميم	-
٥١٣	بنو أمية	-
٦٣١	بنو حنيفة	-
٥١٣	بنو نوفل	-
٥١٣	بنو هاشم	-
١٢٥/١٢٤	البهشمية	-
١٢٩	الجبائية	-
(٢٤٤)	الحشوية	-
٢٤٦	الخطابية	-
٢٣٩	الخلف	-
٣٤٧/٣٤٦/٢٥٩ (٢٤٤)	الخوارج	-
٥٠٨	ربيعة	-
١٧٢	الزيدية	-
٥٩٤/٣٤٥/٣٣٩/٣٢١/٢٦٧/٨٠	السلف	-
٣٠٩	السمنيه	-
٣١٠	السوفسطائية	-
٣١٦/٢٧٧/٢٥٩/٢٥٦/٢٤٥ (٢٤٤)	الشيعة	-
٦٢٧/٣٢٣		
٣٥٨/٢٩٠/١٧٢/٤٥	الظاهرية	-
٥٨٨/٤٧٢	العرطقيون	-
٢٥٨/١٧٢/١٤٥/١٢٢	الفقهاء	-
٢٥٦	الفلاسفة	-
٢٥١	قريش	-
(١٢٨)	الكرامية	-

- ٧٢٤ -

١١٨	الكوفيون	-
(٣٠٢)	المانويه	-
٢٧٤/١٩٨/١٢٤/٧٨	المتكلمون	-
٣٢٩/٢٥٦	المجوس	-
/١٢٩ (١٢٨)/١٢٢/٧٨/٥٣/٥٢/٥١	المعتزلة	-
٢٠٨/١٩٩/١٩٦/١٧٩/١٧٢/١٣٦/١٣٥		
/٣٨٣/٣٦٥/٣٠٤/٢٤٥/٢٤٣/٢٠٩		
/٥٢٩/٥٢٤/٥٢٠/٤١٠/٤٠٩/٤٠٥		
٦٢٧/٦١٩/٥٨٨/٥٥٣		
٢٧٦	الكهاجرون	-
٥١٨	اليهود	-

سادسا : فهرس المدن والبقاع :

٤٥١	بئر بضاعة	-
٣٢٤	بغداد	-
٣٤١	البيت الحرام	-
٥٢٢	بيت المقدس	-
٥٣٦	الحديبية	-
٢٧٧	دار الهجرة	-
٣٤٩	العراق	-
٣٢٣	قبا	-
٣١٦	قسطنطينية	-
٥٨٢	مرو	-
٢٧٦	المدينة	-
٣٢٤	مصر	-
٥٣٦/٢٧٧	مكة	-
٥٢٢	الكعبة	-

سابعاً : فهرس الأشعار :

الصفحة

- ألا أيها الليل الطويل ألا انجل
٣٨٨ بصبح وما الاصبح منك يا مشـل
- استغن ما اغناك ربك بالفنسى
١١٩ واذا تصبك خصاصة فتجـمـل
- الهى لك الحمد الذى أنت أهله
١ على نعم منها الهداية للحمـد
- يا أهل مصر وجدت أيديكم
عن مدّ أيدي النوال منقبضة
فمذهمت النوال عندكم
١٤ أكلت كتبي كأنني أرضـه
- وكم لسواد الليل عندي من يـد
٣٠٢ تخبر أن المانوية تكـذب
- مجمع البحرين بحر زاخـر
د ره زآن اللأليء أى زهـن
لسواد الليل مجـان اذا
٢٢ شربت نسخته عينا بعينـن

- ١ - سيف الدين الامدى . الاحكام في اصول الاحكام الطبعة الاولى بتعليق عبد الرزاق عفيفي
- ٢ - فخر الاسلام البزدوي . أصول البزدوي بهامش كشف الاسرار .
- ٣ - عبدالعزيز احمد البخارى . كشف الاسرار عن اصول البزدوى . تصوير دار الكتاب العربي بيروت لبنان سنة ١٣٩٤هـ
- ٤ - عبداللطيف بن عبد العزيز بن ملك . شرح المنار . المطبعة العثمانية عام ١٣١٥هـ .
- ٥ - الشيخ يحيى الرهاوي . حاشية الرهاوي على شرح المنار .
- ٦ - عزمي زاده . حاشية عزمي زاده .
- ٧ - ابن الحلبي . انوار الحلك على شرح المنار .
- ٨ - محمد بن احمد السرخسي . اصول السرخسي بتحقيق ابي الوفاء الاقفاني مطابع دار الكتاب العربي سنة ١٣٧٢هـ
- ٩ - امام الحرمين الجويني . البرهان في اصول الفقه بتحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب . الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ
- ١٠ - ابن حزم الظاهري . الاحكام في اصول الاحكام . اشرف على طبعه احمد شاكر مطبعة العاصمة بالقاهرة .
- ١١ - محمد بن حمزة الفغاري . فصول البدايع في اصول الشرائع . مطبعة الشيخ يحيى افندى سنة ١٢٨٩هـ .
- ١٢ - ابواسحاق الشيرازي . التبصرة في اصول الفقه . تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو دار الفكر سنة ١٤٠٠هـ .
- ١٣ - محمد بن عبد الواحد بن همام الدين . كتاب التحرير الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية . مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٠هـ .
- ١٤ - محمد امين . تيسير التحرير . مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٠هـ .
- ١٥ - الامام محمد بن ادريس الشافعي . الرسالة بتحقيق احمد محمد شاكر . الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ١٦ - حجة الاسلام الفزالي . المستصفى من طم الاصول . تصوير عن الطبعة الاولى بالمطبعة الاميرية ببولاق سنة ١٣٢٢هـ .
- ١٧ - محمد بن نظام الدين الانصارى . فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في اصول الفقه . في اسفل صحائف المستصفى .
- ١٨ - حجة الاسلام الفزالي . المنخول من تعليقات الاصول . بتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو . دار الفكر .

- ١٩ - أبو الحسين البصرى . المعتمد في اصول الفقه . اعتنى بتهديبه وتحقيقه
محمد حميد الله دمشق سنة ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م .
- ٢٠ - محمد بن الحسن البدخشي . مناهج العقول
- ٢١ - جمال الدين الاسنوي . نهاية السؤل كلاهما بشرح منهاج الوصول
للبيضاوي مطبعة محمد علي صبيح .
- ٢٢ - الامام الشافعي . كتاب الام . طبع ابناً مولوي محمد بن غلام .
- ٢٣ - اسماعيل بن يحيى المزني . مختصر المزني بهامش كتاب الام .
- ٢٤ - شمس الدين محمد بن احمد المحلي . شرح الجلال المحلي على جمع
الجوامع الطبعة الثانية مطبعة مصطفى البابي الحلبي
- ٢٥ - العلامة البناني . حاشية البناني على شرح الجلال المحلي .
- ٢٦ - الشيخ عبدالرحمن الشربيني . تقرير الشربيني على شرح الجلال .
- ٢٧ - الشيخ حسن العطار . حاشية العطار على جمع الجوامع تصوير دار الكتب
العلمية بيروت .
- ٢٨ - سعد الدين التفتازاني . التلويح على التوضيح . تصوير دار الكتب
العلمية بيروت .
- ٢٩ - صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود . شرح التوضيح للتنقيح بالهامش .
- ٣٠ - جمال الدين الاسنوي . التمهيد في تخرير الفروع على الاصول .
الطبعة الثانية سنة ١٣٨٧ هـ دار الاشارات الاسلامية
- ٣١ - آل تيمية . المسودة في اصول الفقه تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد
مطبعة المدني .
- ٣٢ - شيخ الاسلام ابن تيمية . مجموع الفتاوى الطبعة الاولى بأمر صاحب الجلالة
الملك سعود سنة ١٣٨٢ هـ .
- ٣٣ - علي بن محمد البعلبي - ابن اللحام - المختصر في اصول الفقه . تحقيق
الدكتور محمد مظهر بفا . طبع مركز البحث العلمي بجامعة
أم القرى
- ٣٤ - شهاب الدين القرافي . الفروق . تصوير دار المعرفة بيروت لبنان .
- ٣٥ - قاسم بن عبدالله الانصاري - ابن الشاط - ادرار الشروق على انوار
الفروق باسفل صحائف الفروق
- ٣٦ - الشريف علي بن محمد الجرجاني . التعريفات . تصوير دار الكتب
العلمية بيروت
- ٣٧ - شهاب الدين احمد بن عبد العزيز الفتوحى . شرح الكوكب المنير بتحقيق
محمد حامد الفقى مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٣ م .

وشرح الكوكب المنير تحقيق الدكتور محمد الزحيلي ، والدكتور نزيه حماد ،
طبع مركز البحث العلمي بجامعة ام القرى مكة .

٣٨ - محمد بن علي الشوكاني . ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول
الطبعة الاولى مطبعة مصطفى البابي الحلبي

٣٩ - موفق الدين بن قدامة . روضة الناظر وجنة المناظر المطبعة السلفية
سنة ١٣٨٥ هـ

٤٠ - زين الدين بن نجيم . فتح الففار بشرح المنار . مطبعة مصطفى البابي
الحلبي ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م .

٤١ - ابواسحاق الشاطبي . الموافقات في اصول الاحكام . تحقيق محمد محي
الدين عبدالحميد مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة

٤٢ - ابن قيم الجوزية . اعلام الموقعين عن رب العالمين . دار الجيل بيروت .
٤٣ - شيخ الاسلام ابن تيمية . الايمان . دار الطباعة المحمدية بالازهر .

٤٤ - امام الحرمين الجويني . الارشاد الى قواطع الادلة في اصول الاعتقاد .
تحقيق الدكتور محمد يوسف موسى والدكتور علي عبد المنعم .

مكتبة الخانجي .

٤٤ - شيخ الاسلام ابن تيمية . نقض المنطق صححه محمد حامد الفقي .
الطبعة الاولى سنة ١٣٧٠ هـ ١٩٥١ م مطبعة السنة المحمدية
بالقاهرة .

٤٦ - سعد الدين التفتازاني . حاشية التفتازاني .

٤٧ - السيد الشريف الجرجاني . حاشية الجرجاني كلاهما على مختصر بن
الحاجب الطبعة الثانية دار الكتب العلمية بيروت

٤٨ - هبة الله بن سلامة . الناسخ والمنسوخ الطبعة الثانية . مطبعة البابي الحلبي .

٤٩ - مجموع مهمات المتون . الطبعة الرابعة ١٣٦٩ هـ ١٩٤٩ م مطبعة مصطفى
البابي الحلبي .

٥٠ - محمود بن محمد الرازي . تحرير القواعد المنطقية . مطبعة مصطفى
البابي الحلبي سنة ١٣٥٢ هـ .

٥١ - ابوسليمان الباجي . الحدود في الاصول . تحقيق الدكتور نزيه حماد

٥٢ - احمد بن ادريس القرافي . شرح تنقيح الفصول . تحقيق طه عبدالرؤف
سعد الطبعة الاولى ١٣٩٣ هـ .

٥٣ - الشيخ محمد الخضري بك . اصول الفقه دار احياء التراث العربي بيروت

٥٤ - عضد الملط والدين . شرح العضد على مختصر ابن الحاجب . نشر مكتبة
الكليات الازهرية بالقاهرة ١٣٩٣ هـ .

٥٥ - ابواسحاق الشيرازي . اللمع في اصول الفقه . مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

- ٥٦ - القاضي عبد الجبار بن احمد . شرح الاصول الخمسة تحقيق الدكتور عبد الكريم عثمان
الطبعة الاولى مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة .
- ٥٧ - الامام ابو يوسف الانصاري . اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى . نشر لجنة
احياء المعارف النعمانية بحيدر اباد مطبعة الوفا ١٣٥٧ هـ .
- ٥٨ - الشيخ زكريا الانصاري . غاية الوصول شرح لب الاصول .
- ٥٩ - محمد بن احمد القرطبي . تفسير القرطبي الجامع لاحكام القرآن -
الطبعة الثالثة دار الكتاب العربي للطباعة .
- ٦٠ - ابوبكر بن العربي . احكام القرآن . تحقيق على محمد البجاوي .
الطبعة الثانية مطبعة عيسى البابي الحلبي .
- ٦١ - محمد جمال الدين القاسمي . تفسير القاسمي تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي
دار احياء الكتب العربية الطبعة الاولى ١٣٧٦ هـ ١٩٥٧ م .
- ٦٢ - ابو القاسم الزمخشري . الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون التأويل .
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- ٦٣ - عبد الله بن احمد النسفي . تفسير النسفي . دار الكتب العربي بيروت .
- ٦٤ - اسماعيل بن كثير . تفسير القرآن العظيم . طبع دار احياء الكتب العربية
- ٦٥ - ابوبكر احمد الجصاص . احكام القرآن . تحقيق محمد الصادق قماوي
نشر دار المصنف .
- ٦٦ - محمد الامين الشنقيطي . اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن .
الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٦٧ - الراغب الاصبهاني . المفردات في غريب القرآن . نشر مكتبة الانجلو المصرية .
- ٦٨ - محمد طي الصابوني . مختصر تفسير الطبري . دار القرآن الكريم بيروت .
- ٦٩ - الامام محمد بن ادريس الشافعي . احكام القرآن تعريف وتقديم محمد زاهد
الكوثري نشر دار الكتب العلمية بيروت .
- ٧٠ - محمد بن جرير الطبري . جامع البيان عن تأويل آي القرآن . الطبعة الثانية
مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- ٧١ - الامام محمد بن اسماعيل البخاري . صحيح البخاري نشر ادارة الطباعة
المنيرية بدمشق .
- ٧٢ - احمد بن حنبل المسقلاني . فتح الباري بشرح صحيح البخاري . تحقيق
الشيخ عبد العزيز بن باز المطبعة السلفية .
- ٧٣ - الامام مسلم بن الحجاج . صحيح مسلم بشرح النووي . المطبعة المصرية
- ٧٤ - ابو داود السجستاني . سنن ابي داود الطبعة الاولى ١٣٧١ هـ ١٩٥٢ م .
مصطفى البابي الحلبي .

- ٧٥ - محمد بن عيسى الترمذى . سنن الترمذى تحقيق احمد محمد شاکر .
مطبعة مصطفى البابى الحلبي الطبعة الاولى .
- ٧٦ - محمد بن يزيد بن ماجه . سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
مطبعة عيسى البابى الحلبي .
- ٧٧ - ابو عبد الرحمن بن شعيب النسائي . سنن النسائي . الطبعة الاولى
١٣٨٣هـ ١٩٦٤م مطبعة مصطفى البابى الحلبي .
- ٧٨ - الامام مالك بن أنس . موطأ الامام مالك وشرحه تنوير الحوالك طبعة سنة
١٣٦٩هـ ١٩٥٠م مطبعة مصطفى البابى الحلبي
- ٧٩ - احمد عبد الرحمن البنا . الفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد . الطبعة
الاولى مطبعة الاخوان المسلمين .
- ٨٠ - الامام احمد بن الحسين البيهقي . السنن الكبرى تصوير دار الفكر .
- ٨١ - الامام محمد بن عبدالله الحاکم . المستدرک على الصحيحين توزيع دار
الباز بمكة المكرمة .
- ٨٢ - محمد بن حبان البستي . صحيح ابن حبان تحقيق شعيب الارنؤوط ،
مؤسسة الرسالة .
- ٨٣ - حمد بن محمد الخطابي البستي . غريب الحديث تحقيق عبد الكريم -
العزهاوى .
- ٨٤ - علي بن عمر الدارقطني . سنن الدارقطني نشر عالم الكتب بيروت
- ٨٥ - عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي . سنن الدارمي نشر دار الفكر .
- ٨٦ - الامام محمد بن ادريس الشافعي . مسند الامام الشافعي الطبعة الاولى
سنة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م دار الكتب العلمية بيروت
- ٨٧ - الامام مبارك بن محمد بن الاثير . جامع الاصول من احاديث الرسول .
الطبعة الاولى ١٣٦٨هـ ١٩٤٩م مطبعة السنة المحمدية
- ٨٨ - محمد بن جرير الطبري . تهذيب الاثر تحقيق الدكتور ناصر بن سعد
الرشيد وهد القيوم عبد رب النبي .
- ٨٩ - جلال الدين السيوطي . الجامع الكبير نسخة مصورة عن مخطوطة دار
الكتب المصرية رقم ٩٥ حديث
- ٩٠ - جلال الدين السيوطي . الجامع الصغير الطبعة الرابعة مطبعة مصطفى
البابى الحلبي .
- ٩١ - الحسين بن مسعود البغوي . شرح السنة تحقيق السيد احمد صقر والدكتور
محمد الاحمدى مطبعة دار الكتب ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م .
- ٩٢ - ابن حجر العسقلاني . سبل السلام . نشر مكتبة الجمهورية بالقاهرة .

- ٩٣ - الامام مبارك بن محمد بن الاثير . مثال الطالب تحقيق الدكتور محمود محمد الطناحي .
- ٩٤ - عبد الرحمن بن رجب الحنبلي . جامع العلوم والحكم الطبعة الثالثة ١٣٨٢ هـ ١٩٦٢ م مطبعة مصطفى البابي الحلبي
- ٩٥ - محمد بن عبد الرحمن المباركفوري . تحفة الاحوذى دار الفكر للطباعة والنشر .
- ٩٦ - محمد بن علي الشوكاني . نيل الاوطار مطبعة مصطفى البابي الحلبي
- ٩٧ - محمد بن محمد بن سليمان . جمع الفوائد من جامع الاصول ومجمع الزوائد نشره السيد عبدالله هاشم اليماني بالمدينة المنورة
- ٩٨ - السيد عبدالله هاشم اليماني . اعذب الموارد في تخرير جمع الفوائد
- ٩٩ - محمد بن علي الشوكاني . الفوائد المجموعة في الاحاديث المسوؤفة الطبعة الاولى ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م بتحقيق عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني .
- ١٠٠ - عثمان بن عبد الرحمن الصلاح . مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح تحقيق الدكتور عائشة عبد الرحمن مطبعة دار الكتب ١٩٧٤ م .
- ١٠١ - اسماعيل بن محمد العجلوني . كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس . نشر وتوزيع مكتبة التراث الاسلامي .
- ١٠٢ - احمد بن حجر العسقلاني . الدراية في تخرير احاديث الهداية نشره السيد عبدالله هاشم اليماني سنة ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م .
- ١٠٣ - احمد بن حجر العسقلاني . تلخيص الحبير في تخرير احاديث الرافعي الكبير نشره السيد عبدالله هاشم اليماني سنة ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م .
- ١٠٤ - احمد بن حجر العسقلاني . نزهة النظر شرح نخبة الفكر . الطبعة الثانية مطبعة الاستقامة بالقاهرة .
- ١٠٥ - محمد بن حيان البستي . كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين تحقيق محمود ابراهيم زايد دار الوعي بحلب .
- ١٠٦ - الحافظ قاسم بن قطلوبغا . تخرير احاديث اصول البيهقي نشر نور محمد كارخانه . مطبوع على هامش اصول البيهقي .
- ١٠٧ - جلال الدين عبد الرحمن السيوطي . تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف الطبعة الثانية
- ١٠٨ - الحافظ شمس الدين الذهبي . كتاب الكبائر . دار الكتب الشعبية بيروت

- ١٠٩ - عبدالرحمن بن ابي حاتم الرازي . الجرح والتعديل طبع حيدر اباد ١٣٧١ هـ
- ١١٠ - الامام احمد بن حنبل . كتاب فضائل الصحابة تحقيق وصي الله بن محمد عباس . نشر مركز البحث العلمي بمكة .
- ١١١ - القاضي عياض بن موسى . الالمام الى معرفة اصول الرواية وتقييد السماع تحقيق السيد احمد صقر . الطبعة الثانية نشر دار التراث ١٣٩٨ هـ
١٩٧٨ م
- ١١٢ - الحافظ علي بن ابي بكر الهيثمي . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . طبعه القدس سنة ١٣٥٢ هـ
- ١١٣ - الامام احمد بن حنبل . المسند طبع المطبعة الميمنية بالقاهرة .
- ١١٤ - موفق الدين بن قدامة . المغني مكتبة الجمهورية العربية بالقاهرة
- ١١٥ - موفق الدين بن قدامة . المقنع . المطبعة السلفية ومكتبها
- ١١٦ - تقي الدين الفتوحي - ابن النجار - منتهى الارادات تحقيق عبدالغني عبدالخالق مكتبة دار العروبة بالقاهرة
- ١١٧ - ابن عابدين . حاشية رد المحتار . الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ
١٩٦٦ م مطبعة البابي الحلبي
- ١١٨ - ابن الهمام الحنفي . فتح القدير على الهداية . مطبعة البابي الحلبي
- ١١٩ - محمد بن محمود الباهرتي . شرح العناية على الهداية .
- ١٢٠ - سعدي افندي . حاشية سعد الله . كلاهما باسفل صحائف فتح القدير .
- ١٢١ - قليوبي وعميره . حاشيتا قليوبي وعميره على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٥ هـ ١٩٥٦ م
مطبعة البابي الحلبي .
- ١٢٢ - شمس الدين محمد الرملي . نهاية المحتاج الى شرح المنهاج طبعة عام ١٣٨٦ هـ ١٩٦٧ م مطبعة البابي الحلبي
- ١٢٣ - علي الشبراطسي . حاشية الشبراطسي على نهاية المحتاج
- ١٢٤ - احمد بن عبد الرزاق الرشيد . حاشية الرشيد على نهاية المحتاج . كلاهما باسفل صحائف نهاية المحتاج .
- ١٢٥ - احمد بن حجر الهيثمي . تحفة المحتاج بشرح المنهاج .
- ١٢٦ - عبدالحميد الشرواني واحمد بن قاسم العبادي . حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج تصوير دار صادر
- ١٢٧ - علي بن عبد السلام المتسولي . البهجة في شرح التحفة . الطبعة الثانية سنة ١٣٧٠ هـ ١٩٥١ م مطبعة البابي الحلبي .

- ١٢٨ - علي الصعيدي العدوي . حاشية العدوي على كفاية الطالب . مطبعة دار احياء الكتب العربية
- ١٢٩ - محمد بن محمد الخطاب . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . مكتبة النجاح طرابلس ليبيا .
- ١٣٠ - محمد بن رشد القرطبي . بداية المجتهد ونهاية المقتصد . مكتبة الكليات الازهرية بالقاهرة .
- ١٣١ - محمد عرفة الدسوقي . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . توزيع دار الفكر بيروت .
- ١٣٢ - ابراهيم البيجوري . حاشية البيجوري على شرح الفري على متن الشيخ ابي شجاع مطبعة البابي الحلبي سنة ١٣٤٣هـ .
- ١٣٣ - علي بن حزم الظاهري بالمحل بتصحیح حسن زيدان طلبه . مكتبة الجمهورية العربية ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .
- ١٣٤ - علي بن سليمان المرادوي . التنقيح المشبع في تحرير احكام المقنع . المطبعة السلفية ومكتبتها .
- ١٣٥ - القاضي ابو يعلى . الاحكام السلطانية . صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي . الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م . مطبعة البابي الحلبي .
- ١٣٦ - علي بن محمد الماوردي . الاحكام السلطانية والولايات الدينية . الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م . مطبعة البابي الحلبي .
- ١٣٧ - يحيى بن آدم القرشي . كتاب الخراج . صححه احمد محمد شاكر . المطبعة السلفية .
- ١٣٨ - أبو عبيد القاسم بن سلام . الاموال . تحقيق محمد خليل هراس . مكتبة الكليات الازهرية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
- ١٣٩ - محمد الخضري بك . تاريخ التشريع الاسلامي . الطبعة الثامنة . سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م . المكتبة التجارية الكبرى .
- ١٤٠ - محمد احمد طيش . فتح العلي المالك في الفتوي على مذهب مالك طبعة سنة ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م البابي الحلبي .
- ١٤١ - علاء الدين الكاساني . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . قدم له احمد مختار عثمان . مطبعة العاصمة بالقاهرة .
- ١٤٢ - منصور البهوتي . كشاف القناع عن متن الاقناع تعليق هلال مصيلحي . ومصطفى هلال . الناشر مكتبة النصر الحديثة .
- ١٤٣ - مجلة الاحكام العدلية . الطبعة الخامسة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

- ١٤٤- علي بن خليل الطرابلسي . معين الحكام . الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣ هـ
١٩٧٣ م مطبعة البابي الحلبي .
- ١٤٥- الامام احمد بن يحيى المرتضى . الازهار في فقه الاثمة الاطهار .
١٤٦- شيخ الاسلام ابن تيمية . الفوائد النورانية الفقهية . تحقيق محمد حامد
الفتي . الطبعة الاولى . ١٣٧٠ هـ ١٩٥١ م . مطبعة السنة
المحمدية .
- ١٤٧- ابن قيم الجوزية . الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية . مطبعة السنة المحمدية
١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م .
- ١٤٨- شيخ الاسلام احمد بن تيمية . النبوات . دار الفكر بيروت .
- ١٤٩- محمد جمال^{الربيع} القاسمي . كتاب دلائل التوحيد . الطبعة الثانية . مطبعة
جمعية النشر والتأليف الزهرية .
- ١٥٠- عبدالعزيز محمد السلطان . الكواشف الجليلة عن معاني الواسطة .
الطبعة الثالثة . شركة مطابع الجزيرة بالملز .
- ١٥١- علي بن محمد بن حزم . الفصل في المثل والاهواء والنحل . مكتبة المثنى
بيفداد .
- ١٥٢- عبدالكريم الشهرستاني . كتاب المثل والنحل . بهامش الفصل .
- ١٥٣- الامام ابو حامد الغزالي ، احياء علوم الدين . دار احياء الكتب العربية
- ١٥٤- علي بن سليمان المرادوي . الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف .
تحقيق محمد حامد الفتى . الطبعة الاولى مطبعة السنة
المحمدية .
- ١٥٥- محمد بن اسماعيل البخاري . خلق أفعال العباد والرد على الجهمية
واصحاب التعطيل . مطبعة النهضة الحديثة بمكة .
- ١٥٦- الامام احمد بن حنبل . الرد على الجهمية والزنادقة . تحقيق الدكتور
عبدالرحمن عميره .
- ١٥٧- يحيى بن شرف النووي . روضة الطالبين طبع المكتب الاسلامي بدمشق .
- ١٥٨- عبدالرحمن بن رجب الحنبلي . القواعد . توزيع دار الباز للنشر بمكة .
- ١٥٩- العزيز بن عبد السلام . قواعد الاحكام في مصالح الانام . دار الشرق
للطباعة بالقاهرة ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م .
- ١٦٠- محيي الدين بن شرف النووي . المجموع شرح المذهب طبع ادارة الطباعة
المنيرية بالقاهرة .
- ١٦١- عبدالقادر بن بدران . المدخل الى مذهب الامام احمد . طبع ادارة
الطباعة المنيرية بالقاهرة .

- ١٦٢- محمد ابو زهره . الولاية على النفس . معهد الدراسات العربية العالية .
- ١٦٣- احمد بن علي بن خلف الانصاري . كتاب الاقناع في القراءات السبع .
تحقيق الدكتور عبد المجيد قطامش . نشر مركز البحث العلمي .
- ١٦٤- جلال الدين السيوطي . الاشباه والنظائر . مطبعة المشهد الحسيني
بالقاهرة .
- ١٦٥- زين العابدين بن نجيم . الاشباه والنظائر . توزيع دار الباز للنشر بمكة المكرمة .
- ١٦٦- عبدالله بن عقيل العقيلي . شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك . الطبعة
العاشرة في ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م . المكتبة التجارية الكبرى .
- ١٦٧- عبدالله بن هشام الانصاري . قطر الندى وهل الصدى . الطبعة العاشرة
سنة ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م مطبعة السعادة بمصر .
- ١٦٨- جلال الدين السيوطي . همع الهوامع شرح جمع الجوامع في طم العربية
نشر دار المعرفة بيروت .
- ١٦٩- الشيخ محمد بن احمد الاهدل . الكواكب الدرية شرح متممة الاجرومية .
نشره عبد الحميد احمد حنفي بمصر .
- ١٧٠- عبدالله بن طي الصيمري . التبصرة والتذكرة . تحقيق الدكتور احمد مصطفي
علي . نشر مركز البحث العلمي بجامعة ام القرى .
- ١٧١- جمال الدين محمد بن عبدالله الطائي . شرح الكافية الشافية . تحقيق الدكتور
عبد المنعم احمد هريري . نشر مركز البحث العلمي .
- ١٧٢- الامام بهاء الدين ابن عقيل . المساعد في تسهيل الفوائد . تحقيق الدكتور
محمد كامل بركات . نشر مركز البحث العلمي .
- ١٧٣- عبدالله به هشام الانصاري . أوضح المسالك الى الفية ابن مالك . مطبعة
محمد علي صبيح بالقاهرة .
- ١٧٤- عبدالله جمال الدين بن هشام . شذور الذهب في معرفة كلام العرب .
- ١٧٥- علي الجارم ومصطفى أمين . البلاغة الواضحة . دار المعارف بمصر .
- ١٧٦- عبدالقاهر الجرجاني . اسرار البلاغة . تحقيق احمد مصطفى المراغي .
- ١٧٧- محمد بن عبد الرحمن القزويني . الايضاح في المعاني والبيان والبديع
طبعة محمد علي صبيح .
- ١٧٨- ديوان امرى القيس . تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم طبع دار المعارف
بالقاهرة ١٩٥٨ م .
- ١٧٩- ابن منظور . لسان العرب . طبعة مصورة عن طبعة بولاق الدار المصرية
للتأليف والترجمة .
- ١٨٠- مجد الدين الفيروزابادي . القاموس المحيط دار الجيل بيروت .

- ١٨١- محمود احمد الزنجاني . تهذيب الصحاح . تحقيق عبدالسلام هارون
واحمد عبد الغفور عطار . دار المعارف بمصر .
- ١٨٢- احمد بن محمد الفيومي . الصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي
مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- ١٨٣- محمد بن ابي بكر الرازي . مختار الصحاح الطبعة الاولى . الناشر: دار
الكتاب العربي بيروت .
- ١٨٤- عبدالله بن الحسين العكبري . المشوق المعلم . تحقيق ياسين محمد السوام
نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .
- كتب التاريخ والتراجم :
- ١٨٥- الامام عبد الكريم السمعاني . الانساب تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي
الناشر: محمد امين دمج بيروت
- ١٨٦- جمال الدين ابن الجوزي . صفة الصفة تحقيق محمود فاخوري .
نشر دار الوصي بحلب .
- ١٨٧- العلامة محمد بن سعد . طبقات بن سعد . نشر دار صادر بيروت .
- ١٨٨- احمد بن طي بن حجر العسقلاني . الاصابة في تمييز الصحابة دار صادر
بيروت .
- ١٨٩- عز الدين ابن الاثير . اسد الغابة في معرفة الصحابة دار الفكر للطباعة والنشر .
- ١٩٠- عز الدين بن الاثير . الكامل في التاريخ . نشر دار الكتاب العربي بيروت
- ١٩١- مصطفى بن محمد الرافعي . عيون النجاة في معرفة من مات بالمدينة
المنورة من الصحابة . الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٨٢م
دار العربية بيروت
- ١٩٢- عبدالرحمن بن خلدون . تاريخ ابن خلدون . دار الفكر للطباعة والنشر .
- ١٩٣- الحافظ ابن كثير . البداية والنهاية . دار الفكر بيروت .
- ١٩٤- عبدالملك بن هشام المعافري . السيرة النبوية مكتبة الكليات الزهرية بالقاهرة .
- ١٩٥- محمد بن اسحاق النديم . الفهرست نشر دار المعرفة بيروت .
- ١٩٦- طي بن احمد بن حزم . جمهرة انساب العرب دار الكتب العلمية بيروت
توزيع دار البازيمكة .
- ١٩٧- عبد الحي بن العماد الحنبلي . شذرات الذهب في اخبار من ذهب دار
الافاق الجديدة بيروت .
- ١٩٨- جلال الدين السيوطي . طبقات الحفاظ . توزيع دار البازيمكة المكرمة .
- ١٩٩- عبدالقادر بن محمد القرشي . الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية .
تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو . مطبعة عيسى البابي الحلبي .

- ٢٠٠- عبدالقادر التميمي الغزي . الطبقات السنية في تراجم الحنفية . تحقيق
عبدالفتاح محمد الحلوه . لجنة احياء التراث الاسلامي .
- ٢٠١- محمد بن عبد الحي الكنوي . الفوائد البهية في تراجم الحنفية . دار
المعارف للطباعة والنشر ببيروت .
- ٢٠٢- يوسف بن تغري بردي . المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي . توزيع
دار الباز بمكة المكرمة .
- ٢٠٣- محمد بن احمد الذهبي . ميزان الاعتدال في نقد الرجال . تحقيق علي
محمد البجاوي . دار المعرفة ببيروت .
- ٢٠٤- احمد بن محمد بن خلكان . وفيات الاعيان وانباء الزمان . تحقيق الدكتور
احسان عباس دار الثقافة ببيروت .
- ٢٠٥- احمد بن طي بن حجر العسقلاني . لسان الميزان نشره سسة الاطمي
للمطبوعات ببيروت .
- ٢٠٦- عز الدين بن الاثير الجزري . اللباب في تهذيب الانساب . دار صادر ببيروت
- ٢٠٧- تاج الدين ابن تقي الدين السبكي . طبقات الشافعية الكبرى الطبعة الثانية
دار المعرفة ببيروت .
- ٢٠٨- ابو بكر بن هداية الله الحسيني . طبقات الشافعية . تحقيق عادل نويهض .
نرد دار الافاق الجديدة ببيروت .
- ٢٠٩- ابو الفرج الاصفهاني . مقاتل الطالبين توزيع دار البلوز بمكة .
- ٢١٠- ابراهيم بن طي بن فرحون . الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب
دار الكتب العلمية ببيروت .
- ٢١١- محمد المفتصر الكثاني . الامام مالك . دار ادريس للتأليف والنشر .
- ٢١٢- عبدالرحمن بن محمد العليمي . المنهج الاحمد في تراجم اصحاب الامام
احمد تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . عالم الكتب ببيروت .
- ٢١٣- القاضي أبو يعلى . طبقات الحنابلة توزيع دار الباز بمكة .
- ٢١٤- صلاح الدين اسماعيل ابو الفداء . المختصر في اخبار البشر . دار المعرفة
بيروت .
- ٢١٥- محمد بن احمد بن قايماز الذهبي . المشتبه في الرجال : اسمائهم
وانسابهم تحقيق علي محمد البجاوي . نشر دار احياء الكتب العربية .
- ٢١٦- الخطيب البغدادي . تاريخ بغداد نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ٢١٧- ابن سيد الناس . عيون الاثر في فنون المغازي والشمائل والسير . نشر دار
الفكر ببيروت .

- ٢١٨- محمد بن احمد ابن الكيال . الكواكب الثيرات في معرفة من اختلط من
الرواة الثقات . تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي . نشر
مركز البحث العلمي .
- ٢١٩- يوسف بن تفرج يبردي . الدليل الشافي على المنهل الصافي . تحقيق
فهم محمد شلتوت . نشر مركز البحث العلمي .
- ٢٢٠- عثمان بن سعيد الدارمي . تاريخ الدارمي تحقيق الدكتور احمد نور سيف
نشر مركز البحث العلمي .
- ٢٢١- يحيى بن معين . من كلام يحيى بن معين في الرجال . تحقيق الدكتور
احمد نور سيف .
- ٢٢٢- حاجسي خليفة . كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون . دارالعلوم
الحديثة بيروت .
- ٢٢٣- اسماعيل باشا البغدادي . هدية العارفين . دارالعلوم الحديثة بيروت .
- ٢٢٤- خير الدين الزركلي . الاطلام . دار العلم للملايين .
- ٢٢٥- عمرضا كحالة . معجم المؤلفين . نشر مكتبة المشي بيروت .
- ٢٢٦- الدكتور ناجي معروف . تاريخ طماة المستنصرية . الطبعة الثالثة .
توزيع دار الشعب بالقاهرة .
- ٢٢٧- عبدالرحمن بن الجوزي . تلقيح فهوم أهل الاثر في عيون التاريخ والسير .
مكتبة الاداب ومطبعتها .
- ٢٢٨- عبدالرزاق بن الفوطي . تلخيص مجمع الاداب في معجم الاسماء على
معجم الالقاب تحقيق مصطفى جواد . دمشق ١٩٦٢م .
- ٢٢٩- عبدالرزاق بن الفوطي . الحوادث الجامعة والتجارب النافعة . تحقيق
مصطفى جواد بغداد سنة ١٣٥١هـ .
- ٢٣٠- قاسم بن قطلوباغا . تاج التراجم في طبقات الحنفية . مطبعة العاني
سنة ١٩٦٢م .
- ٢٣١- ابراهيم بن طي الشيرازي . طبقات الفقهاء تحقيق الدكتور احسان عباس
نشر دار الراكب العربي بيروت .
- ٢٣٢- عبد القاهر بن طاهر البغدادي . الفرق بين الفرق . تحقيق محمد محي
الدين عبد الحميد . مطبعة المدني بالقاهرة .
- ٢٣٣- ابو القاسم البلخي . فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة . تحقيق فؤاد سيد
نشر الدار التونسية بتونس .

١	شكرو وتقدير
٢	مقدمة التحقيق
٨-٦	منهاج التحقيق
	<u>قسم الدراسة</u>
	<u>الباب الاول في ابن الساعاتي</u>
١١-١٠	- تمهيد في الناحية السياسية والفكرية في عصره
	<u>الفصل الاول : في التعريف على ابن الساعاتي</u>
١٢	- نسبه ومولده
١٣	- نشأته وطلبه للعلم وثناء العلماء عليه
١٥-١٤	- وفاته
	<u>الفصل الثاني : في شيوخه وتلاميذه واثاره العلمية</u>
١٦	- تمهيد
١٨-١٧	- شيوخه
٢١-١٩	- تلاميذه
٢١	- اثاره العلمية
٢٣-٢٢	نسخ مجمع البحرين وملتقى النهرين
٢٤	نسخ شرح مجمع البحرين
	<u>الباب الثاني : في بديع النظام</u>
٢٨-٢٧	تحقيق اسم البديع
٢٩	توثيق نسبه الى ابن الساعاتي
٣١-٣٠	اسلوب ابن الساعاتي ومدى تأثره في البديع
٣٧-٣٢	وصف شامل لكتاب بديع النظام
٣٨-٣٧	ملاحظات على المصنف
٤٧-٣٩	نسخ بديع النظام مع وصف عام لحالة كل نسخة
٤٨	مكانة بديع النظام في الاوساط العلمية
٤٩-٤٨	شروح بديع النظام
٦١-٥٠	نماذج من نسخ البديع

قسم التحقيق

١	مقدمة المصنف
٤	تقسيمه لمصنفه
	<u>القاعدة الاولى في المبادئ</u>
٥	تعريف المبدأ
٥	تعريف الاصل
٦	تعريف اصول الفقه
٦	اختلاف الاصوليين في تعريف اصول الفقه (ت)
٧	تعريف الفقه
٨	موضوع اصول الفقه واستمداده
٨	تعريف الدور ت
	<u>المبادئ الكلامية</u>
٩	تعريف الدليل (ت)
٩	تعريف النظر (ت)
١٠	اطلاقات الفكر (ت)
١١	تعريف العلم والخلاف فيه (ت)
١٣	اقسام العلم الحادث وتعريف كل منها (ت)
	<u>المبادئ اللغوية</u>
١٤	دلالة المفرد لفظيه
١٤	الدلالة المطلقة ثلاثة انواع (ت)
١٥	تقسيم الغزالي لدلالة اللفظ على المعنى (ت)
١٦	اقسام الكلمة
١٦	تقسيم المفرد
١٦	الكلي والجزئي
١٦	تعريف المشكك (ت)
١٨	الكلي الحقيقي (ت)
١٨	المطلق (ت)
١٩	تعريف العام (ت)
١٩	تعريف الخاص (ت)

<u>الصفحة</u>	
٢٠	- هل العموم من عوارض الالفاظ ام المعاني
٢١	- الكلي أم من الجزئي
	كل معقولين غير متباينين فاحدهما مع الاخر : اما اخص
٢٢	مطلقا ، او اعم مطلقا او اعم من وجه
٢٣	- تعريف اللازم الحقيقي
٢٤	- لا دلالة للعام على الخاص من حيث خصوصه
٢٥	- الفرق بين العام المعنوي والعام الاستغراقي
٢٦	- المشترك جائز وواقع في اللغة والقرآن خلافا لقوم
٢٦	- تعريف المشترك (ت)
٢٨	- امثلة لوقوع المشترك في القرآن
٢٩	- الفرق بين المجمل والمشارك (ت)
٢٩	- المترادف جائز وواقع في اللغة خلافا لقوم
٢٩	- تعريف المترادف (ت)
٣٠	- اسما قد يظن انها مترادفة
٣١	- الفرق بين المرادف والمؤكدة والتابع اللفظي
٣١	- التوكيد قسما : لفظي ومعنوي (ت)
٣١	- تعريف التابع وبيان انواعه (ت)
٣٢	- تعريف الحقيقة وبيان انواعها
٣٣	- تعريف المجاز
٣٤-٣٣	- طريق معرفة الحقيقة من المجاز (ت)
٣٦	- ما تشترك فيه الحقيقة والمجاز
٣٧	- هل المجاز يستلزم الحقيقة ؟
٣٧	- المجاز يكون في المفرد ويكون في التركيب ويكون فيهما معا
٣٨	- الخلاف في المجاز في التركيب (ت)
٣٩	- المجاز في التركيب عسقلي
٣٩	- الاسماء الشرعية جائزة
٣٩	- الاسماء الشرعية اربعة انواع (ت)
٤٠	- الاسماء الشرعية واقعة خلافا للقاضي وجماعه
٤١	- رأى شيخ الاسلام ابن تيمية في الاسماء الشرعية (ت)
٤٢	- من الحنفية من اعتقد انها مجازات حجرت حقائقها بالشرع
٤٣	- المجاز واقع في اللغة خلافا لابي اسحاق الاسفراييني

الصفحة

- ٤٤ - المجاز واقع في القرآن والامثلة عليه
- ٤٤ - التجوز بالزيادة والنقصان (ت)
- ٤٥ - خلاف الظاهرية في وقوع المجاز في القرآن
- ٤٥ - رأى شيخ الاسلام ابن تيمية في ذلك (ت)
- العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازى ضرورية
- ٤٧ - وهل يشترط معها النقل ؟
- ٤٨ - المجاز أولى من الاشتراك
- ٤٩ - تعريف المطابقة والجناس والروي
- ٥٠ - حكم الحقيقة والمجاز في اثبات الاحكام بهما سوا*
- ٥٠ - من العلماء من منع عموم المجاز
- ٥١ - هل يصح ارادة الحقيقة والمجاز معا من لفظ واحد
- ٥٥ - قاعدة : اذا قصدت الحقيقة بطل المجاز
- قاعدة : لما كانت العلاقة صورية ومعنوية ساغ في الالفاظ الشرعية - لما بين معانيها من علاقة السبب والعلّة -
- ٥٦ - استعمال احدهما في الاخر مجازا
- ٥٦ - الفرق بين العلاقة الصورية والمعنوية (ت)
- ٥٧ - انعقاد نكاحه صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبه
- ٥٨ - استعارة الاطلاق للطلاق
- ٥٩ - قاعدة : المجاز خلف عن الحقيقة
- ٦٠ - اذا امكن العمل بالحقيقة تعينت
- ٦١ - اذا ادعى المولى بنوه احد عبده ومات مجهلا
- ٦٢ - اذا تعذرت الحقيقة او هجرت تعين المجاز
- ٦٢-٦٣ - صور لتعذر الحقيقة او هجرانها
- له عبد ، والعبده ابن ، ولابنه ابان فقال في صحته :
- ٦٤-٦٣ - احدهم ولدي - وكل ممكن - ومات مجهلا فما الحكم ؟
- ٦٤ - متى يتعذر لفظ الحقيقة والمجاز
- ٦٤ - اذا قال لامرأته : هذه ابنتي - وهي اكبر منه او اصغر منه
- ٦٥ - الحقيقة المستعملة اولى من المجاز المتعارف عند ابي حنيفة
- ٦٦ - تترك الحقيقة للعادة العرفية والشرعية وبدلالة اللفظ والسياق . .

الصفحة

٦٨	-	تعريف الصريح (ت)
٦٨	-	تعريف الكناية (ت)
٧٠-٦٩	-	كنايات الطلاق وما يقع بها
٧١	-	تعريف الظاهر (ت)
٧١	-	تعريف الخفي (ت)
٧٢	-	تعريف النص (ت)
٧٢	-	تعريف المشكل (ت)
٧٣	-	تعريف المفسر
٧٤	-	تعريف المحكم (ت)
٧٤	-	تعريف التشابه (ت)
٧٥	-	تعريف المشتق
٧٦	-	شروط الاشتقاق
	-	الخلاف في اشتراط قيام الصفة المشتق منها لاطلاق الاسم
٧٧-٧٦	-	المشتق حقيقة
	-	لا يشتق اسم فاعل لشيء* والفعل قائم بغيره وخلاف المعتزلة
٧٨	-	في ذلك
٧٩	-	الاختلاف في جواز اثبات اللفظة بطريق القياس
	-	الاتفاق على امتناع القياس في اسما* الاعلام واسما* الصفات
٧٩	-	ونحوها والخلاف فيما عداها . (ت)
٨١	-	تعريف الفعل ، مع ذكر انواعه
٨٢	-	تعريف الحرف ، مع ذكر انواعه
٨٣	-	استعمالات الواو والخلاف فيها
	-	ظن قوم من الحنفية ان الواو للترتيب عند ابي حنيفة وللمعنى
٨٧	-	عند صاحبه والامر ليس كذلك
٨٩-٨٨	-	نقوض وأجوبه
	-	قاعدة : اذا عطفت جملة على اخرى فان كانت الثانية تامة لم تشارك
٩٠	-	الاولى في الحكم
٩٠	-	قد تستعار الواو للحال . والامثلة على ذلك
٩١	-	ضابط استعارة الواو للحال
٩٢	-	الغاء* للتعقيب من غير مهلة بالنقل

الصفحة

- وتدخل الفاء على العلل الدائمة لتراخيها معنى ،
٩٣ كأبشر فقد أتاك الفوث
- ثم للتراخي بالنقل عن اهل اللسان
٩٤ معنى التراخي (ت)
- اختلاف ابي حنيفة وصاحبيه في تفسير التراخي وبيان ثمره
٩٤
٩٥ - ٩٤ الخلاف
- تستعار (ثم) للواو كما في قوله تعالى " ثم الله شهيدا... "
٩٥ معاني (بل)
- الفرق لابي حنيفة بين (بل) وبين العطف بالواو
٩٦-٩٨ لكن للاستدراك واذا وقعت بين مفرديت لم تقع الا بعد نفي
- الفرق بين لكن وهل
٩٩ فروع
- (أو) لاحد الشئيين لا للشك ، خلافا لجمهور النحاة
١٠٠ استعمالات أو عند النحاة (ت)
- تمهيد :
ما دخلت طيه أو وله موجب أصلي ، اعتبر به لا بما دخلت طيه عند ابي حنيفة .
- وعند صاحبيه : ان افاد التخيير اعتبر ، والا فلا قل
١٠٢ امثلة ذلك
- مطالبه وجواب
١٠٣ تعريف الحرايه وبيان مذاهب العلماء في حد المحاربين (ت)
- متى تستعمل " أو " بمعنى العموم ؟
١٠٣ الفرق بين التخيير والاباحة
- وتدرأو بمعنى حتى مجازا
١٠٥ حتى للغاية وتاتي للعطف وبمعنى كي
- فروع على استعمالات (حتى)
١٠٦-١٠٧ الباء للالصاق
- معاني الباء واستعمالاتها (ت)
١٠٩ امثلة على استعمالات الباء
- معاني (على) والامثلة عليها
١١٠-١١٢
١١٢

<u>الصفحة</u>	
١١٣	- معاني (من والى) والامثلة طيها
١١٤	- قاعدة : الغاية ان قامت بنفسها لم تدخل في الحكم
١١٥	- معاني (في) عند النحاوقالاصوليين
١١٦-١١٧	- معاني (مع) واخواتها
١١٧	- (ان ، اذا ، متى ، تيمنا ، كل ، كلما ، ما ، ومن) " للشرط
١١٨	- معاني (اذا) عند النحاة وغيرهم ت
١٢٠	- (متى) للوقت المبهم
١٢٠	- (كيف) لسؤال الحال
١٢١	- النوع الثاني : المركب
١٢١	- اختلاف الاصوليين والنحاة في حد الكلام المستعمل ت
١٢٢	- الاصل الثاني في مبدأ اللغات وطريق معرفتها
١٢٣	- اختلاف الاصوليين في واضع اللغات(ت)
	- <u>المبادئ الفقهية -</u>
١٢٧	<u>الاصل الاول : الحاكم هو الله تعالى</u>
١٢٧	اطلاقات الحسن والقبح(ت)
١٢٨-١٢٩	العقل لا يوجب ولا يحرم وانما يدرك
	المعتزلة واخرون يرون انقسام الفعل الى حسن وقبيح
١٢٩-١٣٣	لذاته والخلاف في ذلك
	الرد على الجبرية في القول بان العبد مجبور ولا اختيار له
١٣١	وبيان مذهب اهل السنة والجماعة في ذلك(ت)
١٣٣	شكر النعم ليس بواجب عقلا
١٣٣	تعريف الشكر(ت)
١٣٥	الخلاف في حكم الافعال قبل الشرع
	تقسيم افعال المكلفين عند المعتزلة بحكم العقل الى
١٣٦	واجب و مندوب ومباح و حرام . .
١٣٨	<u>الاصل الثاني : في الحكم واقسامه</u>
١٣٨	الاختلاف في تعريف الحكم الشرعي(ت)
١٣٩	- طريق معرفة اقسام الاحكام الشرعية
١٤٠	- تعريف الواجب لغة واصطلاحا
١٤١	- الغرض والواجب مترادفان وخلاف الحنفية في ذلك

الصفحة	
١٤٢	- فروع على تباين الفرض والواجب عند الحنفية
١٤٢	- الاختلاف في تعيين الفاتحة في الصلاة (ت)
١٤٥	- الواجب المخبر
	- الواجب المخبر واحد بعينه فعل المكلف عند الجمهور وعند
١٤٧-١٤٥	- المعتزلة : الكل واجب على التخيير
١٤٧	- الواجب الموسع
	- مذاهب العلماء في وقت الاداء في الواجب الموسع ت ١٤٧-١٤٨
	- يجب الاداء في اول الوقت او العزم على الاداء عند القاضي .
١٥٠	- ويتعين آخره
	- العبادة غير المؤقتة تجب على التراخي عند الجمهور خلافا
١٥١	- للكرخي
	- العبادة المؤقتة وقتها : اما ظرف للمؤدى وشرط للاداء
	- وسبب للوجوب . أو سبب ومعياريه او معيارا لسبب أوله من
١٥٢-١٥١	- كل حظ
١٥٤-١٥٢	- امثلة على ذلك من الفروع
١٥٤	- لا تنفي شرعية فرض الوقت شرعية غيره لكونه ظرفا
١٥٤	- اذا كان وقت العبادة سبب ومعياريه فحكمه انتفاء شرعية غيره معه
	- لو أدى السافر في رمضان واجبا عليه او تنقل فهل يجزئ؟
١٥٥-١٥٤	- خلافا بين ابي حنيفة وصاحبه
	- صوم رمضان لا يحتاج الى نية عند زفر ، لأن ما تصور فيه من
١٥٥	- اساك يقع عن الغرضي
	- في رمضان : تكفي نية الصوم مطلقا عند الحنفية ويقع عن
	- رمضان لأن العبادة متحدة في زمانها
١٥٦	- وعند الشافعي : لا بد من تعيين رمضان في النية
	- يجب تبييت النية في صيام رمضان والنذر والكفارة عند
١٥٧-١٥٦	- الشافعي . خلافا للحنفية
١٥٧	- النذر المعين يصاب بمطلق النية عند الحنفية
	- اختلاف أبي يوسف ومحمد في وجوب الحج : على الفور ام على
١٥٨	- التراخي ؟
	- تصح نية التطوع بالحج ممن لم يؤد فرضه عند الحنفية خلافا
١٥٩	- للشافعي

<u>الصفحة</u>	
١٥٩	اقسيمات على أصول الحنفية -
١٥٩	الاداء في الموت : الاتيان بعين الواجب في وقته -
١٥٩	معاني الاداء في اللغة(ت) -
١٦٠	تعريف القضاء -
١٦٠	الاداء الكامل ، والاداء القاصر -
١٦٠	ومن الاداء ما هو مشبه للقضاء -
١٦١	القضاء بمثل معقول ومثل غير معقول -
	اذا أدى خمسة زبوا عن جياذ في الزكاة جاز عند أبي حنيفة -
١٦٢	وابي يوسف ، خلافا لمحمد -
١٦٢	قضاء يشبه الاداء -
١٦٢	تقسيم الاداء والقضاء في حقوق العباد -
	القضاء بمثل معقول : منه كامل كالمثل صورة ومعنى وقاصر ، -
١٦٤	كالقيمة فيما له مثل منقطع -
	من قطع ثم قتل يخير وليه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف -
١٦٤	ومحمد : يقتله فقط .
١٦٥	القضاء بمثل غير معقول كغير المال يضمن به -
	لو شهد بالطلاق او الردة او القتل لم يضمن ملك النكاح لعدم -
١٦٥	التقوم
	القضاء المشبه للاداء : كرجل تزوج على عبد غير معين فأدى -
١٦٦-١٦٥	القيمة
١٦٦	القدرة التي هي شرط التكليف سابقة -
١٦٦-١٦٧	القدرة نوهان : ممكنة من الاداء وميسره -
	تحريم مذهب الشافعي فيما اذا زالت الاسباب وبقي من الوقت ما -
١٦٧	يسح تكبيره الاحرام(ت)
	ما لا يتم الواجب الا به : ان كان مشروطا به لم يجب تحصيل -
١٦٩-١٧٠	الشرط . او مطلقا والوقوع مشروط به وهو مقدور فواجب
١٦٩	الفرق بين الواجب المطلق والمقيد(ت) -
١٧١	تعريف المحذور لفظة واصطلاحا -
١٧١	لا يجوز اتصاف فعل بالخطر والاباحة من جهة واحدة -
١٧١-١٧٢	الخلافا في النوع الواحد كالسجود لله تعالى والصنم -

الصفحة	
١٧٢	- الخلاف في صحة الصلاة في الدار المفصوية(ت)
١٧٣	- حجج المانعين لصحة الصلاة في الدار المفصوية
١٧٤	- الفرق بين الصلاة في الدار المفصوية والخروج توبه
١٧٤	- تعريف المندوب لغة واصطلاحاً
	- المندوب ما موربه عند الكرخي والجصاص مجازاً وجمع من
١٧٤	الشافعية حقيقة
١٧٥	- تحرير المذاهب في ذلك (ت)
	- المندوب إليه ليس من أحكام التكليف عند الاكثرين خلافاً
١٧٦	لابي اسحاق وجماعه
١٧٧	- تعريف المكروه لغة واصطلاحاً(ت)
١٧٨	- اطلاقات المكروه
١٧٨	- تعريف المباح لغة واصطلاحاً
١٧٩	- الاباحة حكم شرعي عند الجمهور ، خلافاً لبعض المعتزلة
١٧٩	- المباح غير ما موربه وقال الكعبي : لا مباح
١٧٩	- تحرير مذهب الكعبي في المباح
١٨٠	- المباح ليس داخلاً في معنى الواجب وقيل داخل
١٨١	- اذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز ؟
١٨٢	- المباح ليس داخلاً تحت التكليف عند الجمهور
١٨٢	- تعريف الوضع لغة واصطلاحاً(ت)
١٨٢	- اصناف الاحكام الثابتة بخطاب الوضع
١٨٣	- تعريف السبب لغة واصطلاحاً
١٨٣	- فائدة نصب الاسباب
١٨٤-١٨٣	- الخلاف في وجوب الزكاة في مال الصبي
١٨٤	- حجة من قال : لا مدخل للسبب في الحكم والجواب طيبها
١٨٥	- سبب وجود الايمان العقل ؟ ام الخطاب ؟
١٨٦	- وسبب الزكاة ملك النصاب
١٨٦	- وسبب الصوم ايام رمضان
١٨٦	- وسبب الفطرة طي كل مسلم رأس يلبس عليه ويموته
١٨٧	- وسبب الحج البيت والوقت شرط الاداء
١٨٧	- وسبب العشر الارض النامية
١٨٧	- وسبب الطهارة الصلاة وهي شرطها

الصفحة

- ١٨٧ - واسباب الحدود ما تنسب اليه من زنا وسرقة وقتل
- ١٨٨ - وسبب الكفارة ما تنسب اليه
- ١٨٨ - ما هي اليمين الغموس ؟
- ١٨٨ - من الاحكام الثابتة بخطاب الوضع : الحكم على الوصف بالمانعية
- ١٨٨ - تعريف مانع الحكم ومثاله
- ١٨٨ - تعريف مانع السبب
- ١٨٨ - من اصناف خطاب الوضع : الحكم بالشرطية
- ١٨٨ - تعريف الشرط لغة واصطلاحاً (ت)
- ١٨٩ - شرط السبب وشرط الحكم
- ١٨٩ - من أصناف خطاب الوضع : الحكم بالصحة
- ١٨٩ - تعريف الصحة (ت)
- ١٨٩ - ومن خطاب الوضع : الحكم بالبطلان
- ١٨٩ - تعريف الباطل ، والفاقد (ت)
- ١٨٩ - فرق الحنفية بين الباطل والفاقد (ت)
- ١٩٠ - الفاسد عند الشافعي مرادف للباطل
- ١٩٠ - الرخصة من الاحكام الثابتة بخطاب الوضع
- ١٩٠ - تعريف الرخصة لغة واصطلاحاً (ت)
- ١٩٠ - اقسام الرخصة عند الحنفية وفيهم (ت)
- ١٩١ - الرخصة الكاملة : ما استبيح لعذر مع قيام المحرم
- ١٩١ - تعريف الرخصة القاصرة مع ذكر احكامها
- ١٩١ - تعريف السلم (ت)
- ١٩٢ - قصر الصلاة في السفر رخصة حقيقة ؟ ام رخصة اسقاط ؟
- ١٩٤ - الاصل الثالث : في المحكوم فيه :
- ١٩٤ - الخلاف في جواز التكليف بالمحال لذاته
- ١٩٤ - يجوز التكليف بما علم الله انه لا يقع
- ١٩٥ - حجة القائلين بجواز التكليف بالمحال لذاته
- ١٩٦ - لا يشترط في التكليف بفعل حصول شرطه الشرعي حال التكليف
- ١٩٦ - هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؟
- ١٩٦ - تحرير المذاهب في تكليف الكفار بالفروع (ت)
- المتكلمون : التكليف انما هو كسبي من فعل او كف .
- خلافاً لابي هاشم في قوله : ان التكليف قد يكون بان لا يفعل العبد ١٩٨

الصفحة

- التكاليف سابق على الفعل ومنقطع بعده وهل يتعلق به
١٩٩ حال حدوثه ؟
- تحرير المذاهب في ذلك (ت)
١٩٩
- النيابة تجري في التكاليف البدنية عند المعتزلة خلافا للشافعية
١٩٩
- مذهب الحنفية جريان النيابة في المالية مطلقا والمنع في البدنية
مطلقا والجواز فيما تركب منهما كالحدج
٢٠٠
- الاصل الرابع : في المحكوم عليه
٢٠١
- شرط التكليف : العقل والفهم اتفاقا
٢٠١
- من له اصل الفهم دون التفاصيل لا يخاطب كالمجنون والصبي
المميز
٢٠١
- تقسيم الاهلية :
٢٠٢
- تعريف الاهلية لفة واصطلاحا (ت)
٢٠٢
- اهلية الاداء : قاصرة وكاملة
٢٠٣
- ما يصح من الصبي والمعتوه وما لا يصح
٢٠٣
- ما يصح من المحجور عليه لسفهه وما لا يصح
٢٠٤
- حكم ابوحنيفة ومحمد بصحة ارتداد الصبي في حق حرمان
الميراث ووقوع الفرقة . وقال ابو يوسف : لا تصح رده (ت)
٢٠٤
- تفريع : السكران والغافل قيل : لا يخاطبان لانهما اسوأ حالا
من الصبي المميز
٢٠٤
- السكران الذي فيه الخلاف : هو الذي يستعمل ما يسكره
عالمًا بأنه يسكر (ت)
٢٠٥-٢٠٤
- السكران يزيل أصل العقل
٢٠٦
- تعلق الامر بالمعدوم
٢٠٦
- مذاهب الاصوليين في تكليف المعدوم (ت)
٢٠٦
- التكليف بما علم الأمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته
٢٠٨
- فروع على هذه المسألة
٢٠٩
- تعترض على الاهلية امور سماوية واخرى مكتسبة
٢١٠
- من عوارض الاهلية السماوية : الجنون
٢١٠
- حد الجنون الممتد وغير الممتد عند ابي حنيفة وصاحبيه وما يترتب
عليه
٢١٠

<u>الصفحة</u>	
٢١١	- ومنها : الصفر
٢١١	- لماذا ذكر الصفر في العوارض مع انه ثابت باصل الخلقة ؟ ت
٢١١	- ومنها : العته
٢١١	- تعريف العته ت
٢١١-٢١٢	- احكام المعتوه
٢١٢	- ومنها النسيان
٢١٢	- تعريف النسيان ت
٢١٢	- النسيان عذر في حق الله دون حقوق العباد
٢١٢	- ومنها النوم
٢١٢	- تعريف النوم وبيان احكام الانسان معه
٢١٣	- الفرق بين النوم والاعما
٢١٣	- ومنها : الرق
٢١٣	- تعريفه لغة واصطلاحاً ت
٢١٤	- الرق لا يتجزأ
٢١٤	- اختلاف ابي حنيفة وصاحبيه في تجزئ الاعاق ت
٢١٤	- الرق مناف للملكية المال ، لقيام المملوكية
٢١٥	- ما استثنى من منافع بدن الرقيق عن ملك المولى
٢١٥	- الرقيق المأذون أصيل في التصرف عند الحنفية
٢١٥	- لا تاثير للرق في عصمة الدم . ويوجب نقصا في الجهاد والحج
٢١٦	- الولايات منقطة بالرق
٢١٦	- حكم اقرار الرقيق بالحد والقصاص والسرقه
٢١٧	- ومنها : المرض
٢١٧	- تعريف المرض ت
٢١٧	- حكم تصرفات المريض بمرض يخشى منه الموت
٢١٨	- ومنها : الحيض والنفاس
٢١٨	- تعريف الحيض والنفاس (ت)
٢١٨	- الحائض والنفاس يوم مران بقضاء الصوم دون الصلاة
٢١٩	- ومنها الموت
٢١٩-٢٢٠	- تعريف الموت وبيان الاحكام المتعلقة به

الصفحة	
٢٢١	- <u>العوارض المكتسبة</u>
٢٢١	- منها : الجهل
٢٢١	- تعريف الجهل مع بيان اقسامه ت
٢٢١	- لماذا اعتبر الجهل من عوارض الاهلية ؟
٢٢١	- جهل الكافر ليس بعذر ودينه دافع للتعرض له
٢٢٢	- جهل الباغي ليس بعذر
٢٢٢	- تعريف الباغي (ت)
	- اذا استحل الباغي الاموال او الدماء بتأويل لم يحكم باباحتها
٢٢٣	في حقه بتأويله
٢٢٤	- جهل من اسلم في دار الحرب عذر لخفاء الدليل
٢٢٤	- ومنها الهزل
٢٢٤	- تعريف الهزل لفة واصطلاحا (ت)
	- شرط ثبوت الهزل واعتباره في التصرفات ان يكون صريحا مشروط
٢٢٤	باللسان
٢٢٥	- صور الهزل في العوض
٢٢٦	- حكم الهزل اذا دخل على ما لا يحتمل النقص
٢٢٧	- الهزل في الاقرار يبطله
٢٢٨	- ومنها السفه . تعريفه لفة واصطلاحا ت
٢٢٨	- الاحكام المتعلقة به
٢٢٨	- الخلاف في وجوب النظر للسفيه
	- مدة الحجر على السفيه يمنعه عن التصرف في ماله : خمس
٢٢٩	وهشرون سنة عند ابي حنيفة والى الرشد عند الجمهور (ت)
٢٣٠	- ومنها الخطأ تعريفه لفة واصطلاحا (ت)
٢٣٠	- ذكر الاحكام المتعلقة به
٢٣٠-٢٣١	- الخلاف في وقوع طلاق الخاطيء
٢٣١	- ومنها الاكراه . تعريفه لفة واصطلاحا ت
٢٣٢ - ٢٣٤	- انواع الاكراه و حكم كل منها
٢٣٢-٢٣٥	- متى يصير المكره غير مكلف ومتى يقتص من الملجوع
	- <u>القاعدة الثانية : في الادلة الشرعية :</u>
٢٣٥-٢٣٦	- تعريف الكتاب العزيز
٢٣٧	- حكم ما نقل من القرآن آحادا
٢٣٨	- ما لم ينقل متواترا قطع بانه ليس بقرآن

الضحة

- ٢٣٨ - الخلاف في البسطة ت
- ٢٣٩ - القراءات السبع
- ٢٤٠ - تعريف المشهور
- ٢٤١ - لا يجوز اشتغال الكتاب العزيز على ما لا معنى له
- ٢٤٢-٢٤١ - الاختلاف في الوقف على (وما يعلم تأويله الا الله)
- ٢٤٢ - تعريف السنة لغة واصطلاحاً واطلاقتها
- ٢٤٣ - الاختلاف في عصمة الانبياء قبل البعثة وبعدها
- ٢٤٣ - تحرير المذاهب وتفصيل مواضع الخلاف ت
- ٢٤٤ - التعريف بالحشوية والخوارج والشيعة ت
- ٢٤٥ - تقسيم افعال النبي صلى الله عليه وسلم
- ٢٤٦ - اذا لم يكن فعل النبي جبلياً ولا مختصاً به ولا بياناً لحكم: فاما ان تعلم صفته اولا تعلم... وموقفنا مما علمت صفته ت
- ٢٤٦ - تعريف التآسي
- ٢٤٦ - ذكر المذاهب فيما لم تعلم صفته
- ٢٤٧ - ادلة القائلين بالوجوب
- ٢٤٩ - حجة القائلين بالنسب
- ٢٤٩ - حجة القائلين بالوقف
- ٢٥٠ - حجة القائلين بالاباحة
- ٢٥١ - اذا سكت عليه السلام عن انكار فعل بحضرتة او في عصره
- ٢٥٢ - لا تعارض بين فعليه عليه السلام
- ٢٥٢ - صور تعارض فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ومتى يكون احدهما ناسخاً للآخر ، في حقه او في حقنا ؟
- ٢٥٥ - الاجماع : تعريفه لغة واصطلاحاً
- ٢٥٦ - نفى النظام وبعض الشيعة الاجماع وقالوا : لا يتصور وقوعه
- ٢٥٦ - تحرير المذاهب في امكان وقوع الاجماع (ت)
- ٢٥٦ - ادلة النافين لوقوعه والرد عليها
- ٢٥٧ - القائلون بوقوع الاجماع اختلفوا في امكان انعقاده
- ٢٥٧ - طرق نقل الاجماع السابق
- ٢٥٨ - الاجماع حجة قاطعة عند الجمهور

الصفحة	
٢٥٨	ذكر بقية المذاهب في حجة الاجماع (ت) -
٢٦١-٢٥٩	أدلة حجية الاجماع من الكتاب والسنة -
٢٦٦-٢٦١	حجج النافين والجواب عليها -
٢٦٦	لا اعتبار بالكافر في الاجماع -
٢٦٧	ولا باتفاق جميع الملة الى القيامة -
٢٦٧	ولا بموافقة العاصي او مخالفته عند الجمهور -
٢٦٨	الاختلاف في اعتبار قول الاصولي والفقهي في الاجماع -
٢٦٨	هل ينعقد الاجماع مع مخالفة المجتهد المبتدع ؟ -
٢٦٩	الاجماع المحتج به ليس مخصوصا باجماع الصحابة -
٢٧٠-٢٦٩	مخالفة داود الظاهري في ذلك -
٢٧٢	لا يعتبر اجماع الاكثر مع مخالفة الاقل -
٢٧٢	تحرير المذاهب في ذلك (ت) -
	الاختلاف في اعتبار الاجماع الصحابة مع مخالفة تابعي من -
٢٧٤	اهل الاجتهاد قبل الانعقاد -
٢٧٦-٢٧٥	أدلة كل قول -
٢٧٦	اجماع اهل المدينة حجة عند مالك رحمه الله -
٢٧٧-٢٧٦	احتجاج اصحاب مالك بالنص والمعقول -
٢٧٧	اجماع اهل البيت وحدهم ليس حجة عند الجمهور خلافا للشيعة -
٢٧٩-٢٧٧	احتج المشبون بالكتاب والسنة والمعقول -
	اذا اتفق الخلفاء الاربعة على امر من الامور هل يعد اجماعا -
٢٨٠	لا تجوز مخالفته ؟ -
	اتفاق الشيخين وحدهم لا يعد اجماعا لا تجوز مخالفته عند -
٢٨٠	الجمهور -
٢٨١	لا يشترط عدد التواتر لانعقاد الاجماع . وقيل : يشترط -
٢٨١	قول الواحد هل هو حجة ؟ -
٢٨٢	الاجماع السكوتي -
٢٨٢	تحرير المذاهب في الاجماع السكوتي (ت) -
٢٨٣-٢٨٥	أدلة المثبتين والنافين -
٢٨٦	اذا لم تنتشر فتوى مجتهد وجهل المخالف لا يكون اجماعا -

الصفحة	
٢٨٦	تحريير المذاهب في اشتراط انقراض عصر المجمعين ت -
٢٨٧	ادلة القائلين بعدم اشتراط الانقراض -
٢٨٨	ادلة القائلين باشتراط انقراض العصر -
٢٩٠	لا اجماع الا عن مستند خلافا لشوان -
٢٩٠	يجوز ان يكون مستندا لاجماع القياس خلافا للظاهرية -
٢٩٢-٢٩١	ادلة القائلين بذلك -
٢٩٣	ادلة المانعين -
٢٩٣	اذا اختلف اهل عصر على قولين لم يسع ثالث عند الجمهور -
٢٩٣	وقيل : يجوز، وقيل بالتفصيل ت -
٢٩٤	امثلة على القول بالتفصيل -
٢٩٥	ادلة الجمهور -
	اذا استدل اهل عصر بدليل او اولوا تأويلا فلمن بعدهم -
٢٩٦	احداث تأويل اخر، ودليل لم ينص الا ولون على ابطاله -
٢٩٧	اتفاق العصر الثاني على احد قولي العصر الاول -
٢٩٨	ادلة القائلين بانه حجة -
٢٩٩	اتفاق عصر بعد اختلافهم اجماع وحجه -
٣٠٠	ثبوت الاجماع بخبر الواحد جائز وحجه -
٣٠٠	جاحد حكم الاجماع القطعي كافر -
٣٠١	لا يصح التمسك بالاجماع فيما تتوقف صحته عليه -
٣٠١	ما تشترك فيه الاصول الثلاثة - الكتاب والسنة والاجماع -
٣٠١	النوع الاول : <u>السند</u> -
٣٠٢	اقسام الخبر -
٣٠٥-٣٠٢	الاختلاف في تحديد الخبر -
٣٠٥	التعريف المختار -
٣٠٦	الخبر : صادق وكاذب. وزاد الجاحظ : وعار عنهما -
٣٠٧-٣٠٦	ادلة الجاحظ -
٣٠٧	الخبر منه : معلوم الصدق ومعلوم الكذب وما لا يعلم واحد منهما -
٣٠٨	الخبر ينقسم الى متواتر واحاد -
٣٠٨	تعريف التواتر لفة واصطلاحا -

الصفحة	
٣٠٩	- خبر التواتر مفيد للعلم بصدقه
٣٠٩	- وقالت البراهمة والسمنية : لا يفيد
٣١٠	- العلم بخبر التواتر ضروري عند الجمهور
٣١١-٣١١	- وابو الحسين والكعبي : نظري
٣١١	- والغزالي : ضروري بمعنى عدم الحاجة الى الشعور بالواسطة
٣١٢-٣١١	- حجة القائلين بأنه ضروري
٣١٤-٣١٣	- شروط حصول العلم بالخبر المتواتر المتفق عليها
٣١٤	- الشروط المختلف فيها (ت)
٣١٥-٣١٦	- ومن الشروط المختلف فيها : تفاني الاماكن ، وعدم الانحصار . .
	- اذا اشتملت اخبار التواتر على معنى كلي مشترك مع الاختلاف
٣١٧	في الوقائع حصل العلم به
٣١٧	- امثلة على التواتر المعنوي
	<u>فصل في خبر الواحد وفيه اربعة اقسام</u>
٣١٨	<u>الاول : في حقيقته</u>
٣١٨	- الاختلاف في تعريف خبر الواحد ت
٣١٨	- تعريف الخبر المشهور ت
٣١٩	- خبر الواحد العدل يفيد الظن عند الجمهور
٣٢٠	- وفي رواية عن احمد : يفيد العلم ويطرد
٣٢٠	- اختيار صاحب الاحكام م : حصول العلم مع القرائن
٣٢٠-٣٢١	- الادلة ومناقشتها
	- اذا اخبر واحد في حضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينفكر عليه دل على
٣٢٢	صدقه ، قيل : قطعا وقيل ظنا
٣٢٢	- وكذا لو اخبر بخضرة جمع وسكتوا
٣٢٢	- وكذا لو رواه ثم اجمعت الامة على العمل به
	- اذا انفرد مخبر بما تتوفر الدواعي على نقله دل على كذبه
٣٢٣	خلافا للشيعنة
٣٢٤	- أدلة الجمهور
٣٢٥	- يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا خلافا للجباثي
٣٢٦	- يجب العمل بخبر الواحد عند الجمهور

<u>الصفحة</u>	
٣٢٦	تحرير المذاهب في العمل بخبر الواحد ت
٣٢٢ - ٣٢٤	ادلة الجمهور
٣٣٧ - ٣٣٤	ادلة المانعين
	<u>القسم الثاني: النظر في شروط خبر الواحد</u>
٣٣٨	منها العقل ، فلا تقبل رواية الصبي
٣٣٩	لو تحمل الصبي قبل البلوغ وأدى بعده قبلت
٣٣٩	ومنها الاسلام فلا تقبل رواية الكافر
٣٣٩	الخلاف في رد رواية الكافر بنحو تجسيم
٣٤٠	ومنها الضبط وهو الحفظ والفهم لمعنى الصيغة
٣٤٠	ومنها العدالة
٣٤٠	تعريفها لغة واصطلاحاً ت
٣٤١	تعريف الكبيرة ت
٣٤٢	شروط قبول الشهادة
٣٤٣ - ٣٤٥	رواية مجهول الحال
٣٤٦ - ٣٤٧	خبر المقطوع بفسقه بتأويل
٣٤٧	اختلفوا في الجرح والتعديل هل يثبت بقول الواحد ؟
٣٤٨ - ٣٤٩	هل يشترط ذكر سبب الجرح والتعديل ؟
٣٥٠	ما لا يصلح ان يجرح به
٣٥١	التصريح بالتزكية مع سببها تعديل
٣٥١	ذكر بقية مراتب التعديل (ت)
٣٥٢	مذاهب العلماء في القول بعدالة الصحابة
٣٥٣	أدلة الجمهور على عدالة الصحابة
٣٥٣	من هو الصحابي ؟
	<u>القسم الثالث: في مستند الراوي</u>
٣٥٤	اذا قال الصحابي قال رسول الله فلاكثر : محمول على السماع
٣٥٥	اذا قال : سمعته عليه السلام يامر كذا وينهى هي كذا
٣٥٥	اذا قال : أمرنا او نهينا وأوجب علينا وحرّم وأبيح
٣٥٦	واذا قال : السنة كذا
٣٥٦	اذا قال : كنا نفعل ، او كانوا يفعلون كذا

- مستند غير الصحابي قراءة الشيخ او قرأه عليه او اجارته
له ... ٣٥٦
- أيهما اطلاق : القراءة على الشيخ ام السماع من لفظ الشيخ ؟ ٣٥٧ - ٣٥٦
- صورة الاجازة ٣٥٨
- ماذا يقول المجازله عند الرواية ٣٥٨
- المناولة مع الاجازة ٣٥٩
- صورة الكتابه ٣٥٩
- ما يكون من الكتابه مذكرا فهو حجة ٣٥٩
- القسم الرابع : فيما اختلف في رد خبر الواحد به :
- حكم نقل الحديث بالمعنى ٣٦٠
- تحرير المذاهب في ذلك ت ٣٦٠
- اذا انكر الاصل رواية الفرع ٣٦٢
- اذا تفرد العدل بزيادة لا تخالف : قبلت ٣٦٤
- وان كانت الزيادة مخالفة فالظاهر التعارض ٣٦٥
- وان رواها العدل مرة واهملها اخرى ، فكتعدد الرواية ٣٦٥
- اذا نقل بعض الحديث وترك البعض ٣٦٥
- خبر الواحد فيما تعم به البلوى غير مقبول عند بعض الحنفية ٣٦٦ - ٣٦٧
- حجة القائلين بالقبول ٣٦٨
- اذا خالف خبر الواحد الكتاب : رد ٣٦٨
- اذا روى مشتركا وحملة على احد محامله ٣٦٨
- وان كان الخبر ظاهرا فحملة على غير ظاهره ٣٦٩
- اذا خالف ما رواه قبل الرواية : لم يرد ٣٧٠
- اذا ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم عمل بخلاف خبر واحد عدل ٣٧٠
- فما الحكم ؟ ٣٧٠
- خبر الواحد فيما يوجب الحد مقبول عند الاكثر ٣٧٠
- اذا تعارض خبر الواحد والقياس ٣٧١
- قول من فصل في المسألة ٣٧٤
- اختلاف العلماء في الوضوء مما مست النار وبيان طرق ذلك ٣٧٥
- الحديث وناسخه ومنسوخه ت

الصفحة

- ٣٧٧-٣٧٦ - حجة القائلين بتقديم الخبر على القياس
- ٣٧٧ - المرسل من العدل مقبول عند الأكثر
- ٣٧٨-٣٧٧ - تعريف المرسل وبيان مذاهب العلماء في قبوله ت
- ٣٨١ - أدلة القائلين بالقبول
- النوع الثاني : المتن . وفيه ثلاثة فصول .
- ٣٨١ الفصل الاول : فيما تشترك فيه الثلاثة من دلالة المنطوق
- ٣٨١ فمنه الامر
- ٣٨٢ - الخلاف في اطلاق الامر على الفعل
- ٣٨٢ - صورة المسألة وبيان المذاهب فيها ت
- ٣٨٣ - تعريف المعتزلة للامر
- ٣٨٣ - بيان مذاهب العلماء في تحديد الامر (بمعنى القول) ت
- ٣٨٤ - مناقشة تعريفات الاصوليين والرد عليها
- ٣٨٦ - التعريف المختار
- ٣٨٦ - هل للامر صيغة تسخسه ؟
- ٣٨٦ - تعريف الصيغة ت
- ٣٨٨-٣٨٧ - اطلاق صيغة (افعل)
- ٣٨٩ - صيغة الامر حقيقة في الوجوب عند الجمهور
- ٣٩٢ - ٣٩٠ - أدلة الجمهور
- ٣٩٢ - مناقشة أدلة الجمهور والرد عليها
- ٣٩٣ - أدلة القائلين بان صيغة الامر تغيد النذب
- ٣٩٣ - حجة القائلين بان صيغة الامر لمطلق الطلب
- ٣٩٤ - من الأمور به ما هو حسن لعينه
- ٣٩٤ - وهذا لا يسقط الا بالاداء او باسقاط من الشارع
- ٣٩٥ - ومنه ما حسن لغيره
- ٣٩٥ - وما حسن لكونه شرطاً للأداء : القدرة
- ٣٩٥ - القدرة نوعان : مطلقة وكاملة
- ٣٩٦ - القدرة الميسرة تغير صيغة الواجب الى السهولة

الصفحة	
٣٩٧	اذا ثبت حسن الامر كان مجزيا
	صيفة الامر لا تقتضي اقتصارا على المره ولا تحتل التكرار عند
٣٩٨	الحنفية خلافا لابي اسحاق الاسفراييني
٣٩٨	ذكر بقرية المذاهب في المسألة ت
٣٩٩	أدلة الحنفية
٣٩٩	دليل القائلين بالمره
٤٠٠	صيفة الامر المعلقة بشرط اوصفة تفيد التكرار عند الجمهور
٤٠٠	تحقيق مذهب الحنفية في ذلك ت
٤٠٢	الامر المطلق على الفور ام على التراخي ؟
٤٠٣	حجة القائلين : انه لا يقتضي الفور ولا التراخي
٤٠٤-٤٠٣	حجة القائلين بالفور
	الامر بشئ معين نهي عن ضده عند القاضي الباقلاني خلافا
٤٠٥	لامام الحرمين والفرزالي
	وقال الجصاص : الامر يوجب النهي عن اضراده والنهي يوجب
٤٠٥	الامر بوضده ان كان واحدا
٤٠٥	وقالت المعتزلة : ليس نهيا
٤٠٦	حجة الباقلاني
٤٠٧	حجة الجصاص
٤٠٩	الامر بعد الحظر بلا باحة عند الاكثر
٤٠٩	ذكر بقرية المذاهب في المسألة ت
٤١٠	دليل الاكثر
٤١٠	هل القضاء بالامر الاول ؟ ام بامر جديد ؟
٤١٠	تحرير المذاهب في ذلك
٤١١-٤١٢	حجة القائلين بالامر الاول
٤١٢	حجة القائلين : بامر جديد
٤١٢	الامر بالامر بشئ ليس امرا بالشئ خلافا لبعضهم
٤١٣	اذا اطلق الامر فالمطوب فعل ممكن الوجود
٤١٤	الامر المتعاقبان بغير عطف
٤١٤(ت)	صورة الامرين المتعاقبين وبيان مذاهب العلماء في العمل بهما (ت)

الصفحة	
	<u>وما تشترك فيه الاصول الثلاثة : النهي</u>
٤١٥	- تعريف النهي لفة واصطلاحا
٤١٦-٤١٥	- اطلاقات صيغة النهي
٤١٦	- صيغة النهي حقيقة في طلب الامتناع مجاز في غيره
٤١٦	- مقتضى النهي قبح المنهي عنه شرعا
٤١٧	- المنهي عنه في صفة القبح اربعة اقسام ت
٤١٧-٤١٨	- امثلة على ما قبح لعينه وما قبح لغيره
	- الافعال الحسية : كالقتل والزنا والسرقه ملحقة بالقبح لعينه بالاتفاق
٤١٨-٤٢٠	- واختلف في العبادات والمعاملات
٤٢٠	- المنهي عنه معصية فلا ينتهض سببا لحكم شرعي
٤٢١-٤٢٢	- امثلة فروعية على أصل الحنفية
٤٢٢	- النهي يقتضي الانتهاء دائما خلافا لشواذ
	<u>وما تشترك فيه الاصول الثلاثة : العام والخاص</u>
٤٢٣	- تعريف العام وبيان اختلاف العلماء فيه
٤٢٣	- التعريف المختار ومحترزاته
٤٢٣	- تعريف الخاص
٤٢٤	- حكم الخاص ثبوت مدلوله قطعا
	- القرء حقيقة في الحيز مجاز في الطهر عند الحنفية وعند
٤٢٤	- الشافعي على العكس من ذلك ت
	- وطء الزوج الثاني يهدم ما مضى من الطلقات عند العبادلة
	- الثلاثة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يهدم ما دون الثلاث
٤٢٦	- عند عمرو طي وابي بن كعب وبه قال محمد وزفر والشافعي
٤٢٧	- العموم من عوارض الالفاظ حقيقة
٤٢٧	- واختلفوا في عروضه حقيقة للمعاني(ت)
٤٢٨	- للعموم صيغة موضوعة له عند الجمهور
٤٢٨	- صيغ العموم
	- الخلاف في بعض صيغ العموم مثل الجمع المنكر والمعرف واسم
٤٢٨-٤٢٩	- الجنس المعرف
٤٢٩-٤٣٠	- أدلة الجمهور

الصفحة	
٤٣٢-٤٣١	حجة القائلين بالخصوص -
٤٣٢	حجة القائلين بالفرق -
٤٣٢	العام موجب للعلم في مدلوله كالخاص عند الحنفية -
٤٣٢	وقال الجمهور : دلالة العام على كل فرد بخصوصه ظنية -
٤٣٤-٤٣٣	إذا أوصى بخاتم وبفصه لاخر بكلام مفصول -
٤٣٥	الجمع المنكر عام -
٤٣٥	ذكر مذاهب الاصوليين في الجمع المنكر(ت) -
٤٣٥	حجة القائلين بعمومه -
٤٣٥	الاختلاف في اقل الجمع -
٤٣٦	تحرير محل النزاع -
٤٣٧	دليل القائلين أقل الجمع ثلاثة -
٤٣٨	دليل القائلين : أقله اثنان -
٤٣٩	إذا حلف لا يشتري عبدا لم يحنث بدون الثلاثة -
٤٣٩	(من) مفرد اللفظ عام المعنى -
٤٤٠	الفرق بين (كل ، ومن) -
٤٤٠	(الجميع) عامة في الاجتماع -
٤٤٠	(أى) يراد بها جزء ما تضاف اليه -
٤٤١	النكرة في الاثبات مطلقة عند الحنفية وعند الشافعي عامة -
٤٤٢	العام بعد التخصيص مجاز عند بعض الاصوليين -
٤٤٣	وقيل حقيقة. ومنهم من فصل -
٤٤٣	حجة القائلين بالمجاز -
٤٤٤	العام المخصوص بمجهول او معلوم حجة فيها شبهة -
٤٤٥-٤٤٤	تحرير مذاهب الاصوليين في ذلك ت -
٤٤٥	تحقيق اسم البلخي ومذهبه في العام المخصوص(ت) -
٤٤٨-٤٤٦	أدلة المذاهب ومناقشة أدلة الخصوم -
٤٤٩-٤٤٨	الفرق بين المخصوص وبين خبر الواحد في جواز المعارضة -
٤٤٩	فروع فقهية من مذهب الحنفية -
٤٤٩	إذا ورد الجواب غير مستقل فهو تابع للسؤال مختص به -
٤٤٩	امثلة على ذلك -

الصفحة

- ٤٤٩-٤٥٠ - وان استقل الجواب ، ففيه تفصيل ت
- ٤٥٢ - اذا خرج السؤال مخرج الجواب
- ٤٥٢ - سبب نزول آية السرقة
- ٤٥٣ - قطع يد سارق المجن ، أو ما قيمته عشرة دراهم
- ٤٥٤ - تحقيق سبب نزول آية الظهار ت
- ٤٥٥ - سبب نزول آية اللعان
- ٤٥٥ - مثل قول الصحابي " قضى بالشفعة للجار " يعم كل حار خلافا
للاكثرين
- ٤٥٦-٤٥٧ - العطف على العام هل يوجب العموم في المعطوف ؟
مثل (لكن أشركت) خطاب للأمة الا بدليل يخصه خلافا
لبعض الشافعية
- ٤٥٧ - الادلة
- ٤٥٨ - خطاب الرسول لواحد من الأمة هل يعم ؟
- ٤٥٩ - تحرير المذاهب في ذلك ت
- ٤٦٠ - جمع الرجال لا يتناول النساء ولا بالعكس
- ٤٦١ - واختلف في مثل : المسلمين ، وفعلا ما يغلب فيه المذكر
- ٤٦١ - حجة القائلين بدخولهن
- ٤٦٢-٤٦١ - سبب نزول (ان المسلمين والمسلمات . .) ت
- ٤٦٢ - (من) الشرطية تعم المذكر والمؤنث خلافا لبعضهم
- ٤٦٣ - الخطاب بالناس وبالمؤمنين يعم الحر والعبد ، وقيل يخص
مثل (يا أيها الناس) (يا أيها الذين آمنوا) يعم الرسول
عند الاكثر
- ٤٦٤ - حجة القائلين بعمومه
- ٤٦٤ - الخطاب الوارد شفاها والاوامر العامة هل يخص الموجودين
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ أو هو عام لهم ولمن بعدهم ؟
- ٤٦٥ - تحرير المذاهب في ذلك ت
- ٤٦٦ - المخاطب داخل في عموم خطابه
مثل (خذ من أموالهم صدقة) لا يقتضي اخذها من كل نوع
- ٤٦٧ - من المال عند الكرخي وخالفه الاكثرون
- ٤٦٧ - العام المتضمن للمدح او الذم للعموم خلافا للشافعي

الصفحة

وما تشترك فيه الاصول الثلاثة : التخصيص

- ٤٦٨ تعريف التخصيص لفظة واصطلاحاً ت
- ٤٦٩ التخصيص منه : عقلي ، وحسي ، ولفظي
- مخصصات العموم عند مالك خمسة عشر وعند الغزالي
- ٤٦٩ أنواع عشرة . ت
- من الحنفية من قسم التخصيص الى مستقل وغيره و عليه الاكثرون .
- ٤٦٩-٤٧٠ ومنهم من شرط الاستقلال مع الاتصال في اول مخصص
- ٤٧٠-٤٧١ الجمهور على جواز التخصيص بالعقل
- ٤٧٣ اذا تعارض خاص و عام فما العمل ؟
- توضيح صور تعارض الخاص والعام مع بيان ناسخه و منسوخه
- ٤٧٢-٤٧٣ واختلاف العلماء فيه . ت
- الخاص مبين للعام مطلقا عند الشافعي والقاضي ابي زيد
- ٤٧٣-٤٧٤ وجمع من العلماء خلافا لجمهور الحنفية
- ٤٧٤ تخصيص السنة بالسنة
- ٤٧٤ تخصيص السنة المتواترة بالكتاب وبالعكس
- ٤٧٤-٤٧٦ الخلاف في تخصيص الكتاب بخبر الواحد
- ٤٧٥ ادلة الحنفية على عدم الجواز
- ٤٧٦ أدلة الجمهور
- ٤٧٧ التخصيص بالاجماع
- ٤٧٧ العادة مخصصة عند قوم خلافا للاكثرين
- ٤٨ اذا وافق خاص عاما لم يخصه عند الجمهور خلافا لابي ثور
- رجوع الضمير الى بعض العام المتقدم لا يخصه خلافا لابي
- ٤٧٨ الحسين البصري
- ٤٧٨ تحرير مذهب ابي الحسين (ت)
- ٤٧٩ حجة الجمهور
- مذهب الراوي على خلاف ظاهر العموم مخصص عند جمهور
- ٤٨٠ الحنفية والحنابلة
- تقريره عليه السلام ما فعل واحد من الامة مخالفا للعموم مخصص
- ٤٨١ عند الجمهور

الصفحة	
٤٨١	فعله عليه السلام مخصص عند الاكثر . خلافا للكرخي
٤٨٢	يخص العام المخصوص بالقياس عند الحنفية و يجوز تخصيصه
٤٨٣ - ٤٨٤	بالقياس مطلقا عند الجمهور
	بقية المذاهب في المسألة ودليل مختار الامدي
	وما تشترك فيه الثلاثة : <u>المطلق والمقيد</u>
٤٨٤	تعريف المطلق لغة واصطلاحا ت
٤٨٥	تعريف المقيد لغة واصطلاحا ت
٤٨٦	المطلق يوجد في الخارج وان توقف وجوده على الشخصيات
٤٨٦	اذا ورد مطلق ومقيد فه ست حالات ت
٤٨٧	امثلة على اتحاد الحكم وتعدد الحادثة ، والعكس
٤٨٧-٤٨٨	متى يحمل المطلق على المقيد ؟ ومتى لا يحمل ؟
	وما تشترك فيه الاصول الثلاثة : <u>المجمل والمبين</u>
٤٨٩	تعريف المجمل لغة واصطلاحا
٤٨٩	اختلاف الاصوليين في تعريف المجمل ت
٤٩٠	مثال المجمل
٤٩٠	تعريف المبين لغة واصطلاحا ت
	تحرير مذاهب العلماء في الالفاظ التي طلق التحريم والتحليل
٤٩١-٤٩٢	فيها على الاعيان هل هي مجملة ؟ وهل الحرمة والحل الثابتة
	للاعيان على الحقيقة أم على المجاز ؟ ت
	فخر الاسلام : التحريم نوعان : مضاف الى الفعل ومضاف الى
٤٩٣	العين
٤٩٣	الاختلاف في اجمال (واسحوا برؤوسكم) ت
٤٩٤	حجة القائلين بالاجمال
	اذا ورد لفظ شرعي له محل فيه ، ومحمل في اللفظ ، فليس
٤٩٥	بمحمل
٤٩٦	ما له معنى لغوي وشرعي ليس بمحمل ، وقيل مجمل
٤٩٦	والغزالي : ان كان في الاثبات فالشرعي وفي النهي مجمل
	وما تشترك فيه الاصول الثلاثة : <u>البيان</u>
	تعريف البيان لغة و ذكر اختلاف الاصوليين في تعريفه الاصطلاحى(ت)٤٩٧
٤٩٧	اقسام البيان

الصفحة	
٤٩٨	بيان التغيير لا يصح الا موصولا
٤٩٩	الاستثناء متصل ، و منقطع
٤٩٩	تعريف الاستثناء لغة واصطلاحاً ت
٤٩٩	ادوات الاستثناء ت
٥٠٠ - ٤٩٩	الاستثناء المنقطع مجاز
٥٠٠	تعريف الاستثناء المنفصل على الاشتراك او المجاز
٥٠١	تعريف الآمدي للمتصل
	الاستثناء تكلم بالباقي بعد المستثنى عند جمهور الحنفية .
	وعند جمهور الاصوليين : موجب الاستثناء امتناع الحكم في
٥٠١	المستثنى لوجود المعارض (ت)
٥٠٢	حجة الحنفية
٥٠٢	الاستثناء من الاثبات نفي ، ومن النفي اثبات عند الشافعية (ت)
	" لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سوا بسوا " أي بيعوه
	كذلك عند الشافعي ، فيبقى الصدر عاماً في القليل والكثير
٥٠٣	وعند الحنفية : استثناء حال ، فيعم الصدر الاحوال
٥٠٤ - ٥٠٣	فروع على أصل الحنفية
٥٠٤	شرط الاستثناء : الاتصال لفظاً أو حكماً
٥٠٥ - ٥٠٤	تحرير مذاهب العلماء في شرط العمل بالاستثناء ت
٥٠٦	الاستثناء المستغرق باطل وجوز الاكثرون الاكثروالمساوي
٥٠٧	تحرير مذهب الحنابلة ت
٥٠٧	أدلة الجمهور
	الجمل المتعاقبة بالواو العاطفة اذا تعقبها استثناء
٥٠٨	رجع الى الاخيرة عند الحنفية ، والى الكل عند الشافعية
٥٠٨	وفصل عبد الجبار وأبو الحسين
٥٠٩	وتوقف القاضي والفرزالي
٥٠٩	مختار الامدي
٥٠٩	أدلة الحنفية والشافعية
٥١٠ - ٥٠٩	بيان الضرورة اربعة انواع (ت)
٥١٠	مثال كل نوع

الصفحة	
٥١١	مثل : مائة ودرهم بيان ضرورة بواسطة العطف خلافا للشافعي
٥١١	فعل النبي صلى الله عليه وسلم بيان خلافا لبعضهم
٥١٢	لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة اتفاقا ، والخلاف في
٥١٢	تاخره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة
٥١٢	ذهب جمهور الحنفية الى الجواز في المجل ، والامتناع في التخصيص
٥١٢	مذهب ابي الحسين البصري
٥١٢	مذهب الجبائي وابنه : تاخير النسخ لا غير
٥١٣	أدلة الحنفية
٥١٤	أدلة الجمهور
٥١٥-٥١٤	أدلة المانع مطلقا
	<u>بيان التبديل : وهو النسخ</u>
٥١٥	تعريف النسخ لغة واصطلاحا
	اختلاف الاصوليين في النسخ : هل هو حقيقة في النقل والازالة؟
٥١٦-٥١٥	أم حقيقة في احدهما ، مجاز في الاخر ؟
٥١٧	فخر الاسلام : بيان بالنسبة الى الشارع تبدل بالنسبة إلينا
	أهل الشرائع طى جواز النسخ عقلا ، ووقوعه شرعا ، وخالف اليهود
٥١٨	في الجواز وأبو مسلم الاصفهاني في الوقوع
٥١٨	تحقيق مذهب اليهود في جواز النسخ
٥١٩-٥١٨	تحقيق اسم أبي مسلم الاصفهاني ومذهبه في النسخ (ت)
٥٢٠	أدلة الجمهور
٥٢١-٥٢٠	تعريف البداء ، وبيان انه لا يجوز طى الله تعالى
٥٢٢-٥٢١	أدلة القائلين بعدم الجواز النسخ عقلا
٥٢٣-٥٢٢	الأمر بالتوجه الى الكعبة ناسخ للتوجه الى بيت المقدس (ت)
٥٢٣	آية المواريث ناسخة لاية الوصية للوالدين والاقربين
٥٢٣	شرط النسخ : التمكن من الاعتقاد
٥٢٤-٥٢٣	شروط النسخ المتفق عليها ، والمختلف فيها
٥٢٤	تحرير مذاهب العلماء في جواز النسخ قبل التمكن من الفعل (ت)
	أمر ابراهيم بذبح ابنه هل نسخ قبل التمكن ؟ أم لم يتصل
٥٢٥	بمحله للفداء ، لا للنسخ ؟

الصفحة	
٥٢٦	اذا قيد الأمور به بالتأبيد هل يجوز نسخه ؟
٥٢٧-٥٢٦	حجة القائلين بعدم الجواز
٥٢٧	الاختلاف في جواز النسخ باثقل
٥٢٩-٥٢٨	أمثلة على وقوع نسخ الاخف بالاثقل
	يجوز نسخ التلاوة والحكم معا ، والتلاوة وحدها ، والحكم وحده
٥٢٩	خلافاً لبعض المعتزلة
٥٣٠-٥٢٩	أدلة الجمهور
٥٣١	أدلة المخالفين
٥٣١	الزيادة على النص نسخ عند الحنفية خلافاً للجمهور
٥٣٣-٥٣١	تحرير محل النزاع مع بيان المذاهب في هذه المسألة (ت)
٥٣٣	أدلة الحنفية
٥٣٤	أدلة الجمهور
٥٣٤	الاجماع لا ينسخ به
	يجوز نسخ الكتاب بالكتاب ، والسنة المتواترة بالمتواترة
٥٣٤	والاحاد بمثلها بالاتفاق
٥٣٥	تحرير المذاهب في نسخ القرآن بالسنة وبالعكس (ت)
٥٣٦	أدلة القائلين بجواز نسخ السنة بالقرآن
٥٣٦	نسخ صلح الحديبية بالقرآن
٥٣٨-٥٣٧	مثال نسخ القرآن بالسنة
٥٣٩	أدلة المانعين
٥٤٠	هل يثبت حكم الناسخ قبل تبليغه عليه السلام الإمة ؟
٥٤٠	الفصل الثاني : في وجوه اقتناص الحكم من النظم .
٥٤١	دلالة اللفظ عند الحنفية أربعة
	الفرق بين اصطلاح الحنفية ، واصطلاح الجمهور في تقسيم
٥٤١	دلالة اللفظ (ت)
٥٤٢	أمثلة على الدلالة بالاشارة
٥٤٣	تجوز نية الصيام نهارة عند الحنفية
٥٤٣	دلالة النص وما يثبت بها
٥٤٤-٥٤٣	ليست الدلالة من باب القياس . وقيل هو قياس جلي
٥٤٤	الدلالة على قسمين : قطعية وظنية

الصفحة	
٥٤٤-٥٤٥	مثال لكل منهما -
٥٤٥	ومنها : الاقتضا -
٥٤٥	تعريف الاقتضا ت -
٥٤٦	مثاله -
٥٤٦	الثابت بالاقتضا كالثابت بالمنطوق -
٥٤٦	ولا عموم للمقتضى عند الحنفية ، خلافا للشافعية -
٥٤٦-٥٤٧	تحرير المذاهب في ذلك ت -
٥٤٧	لا تصح نية الثلاث في : طالق ، ولا في اعتدي خلافا لبعضهم -
٥٤٨	أدلة الحنفية -
٥٤٨	المقتضى يثبت بشروط ما توقف عليه لا بشروط نفسه -
	"انما الاعمال بالنيات " و " ورفع عن أمتي الخطأ والنسيان" -
٥٤٩	من المضمّر ، لا من المقتضى -
٥٥٠	وقال الشافعية : رفع الذات مستلزم لرفع أحكامها -
٥٥٠	ما ثبت بالاشارة يمكن تخصيصه بخلاف الدلالة -
	<u>الفصل الثالث : في المفهوم :</u> -
٥٥٠	تعريف المفهوم -
٥٥١	المفهوم نوعان : مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة -
٥٥١	تعريف كل منهما ت -
٥٥١	مفهوم المخالفة ليس حجة عند الحنفية -
	أقسام مفهوم المخالفة : -
٥٥١	منها : مفهوم الصفة -
٥٥٢	تحرير مذاهب الاصوليين في العمل بمفهوم الصفة (ت) -
٥٥٣	تفصيل أبي عبدالله البصري -
٥٥٣-٥٥٤	شروط العمل بمفهوم الصفة عند القائلين به -
٥٥٥	أدلة النافين لحجية مفهوم المخالفة -
٥٥٥	بقية شروط العمل بمفهوم المخالفة ت -
٥٥٦-٥٥٧	أدلة القائلين بحجية المفهوم -
	ومنها مفهوم الشرط -
٥٥٨	تعريفه -

<u>الصفحة</u>	
٥٥٨	مذاهب الاصوليين في حجية مفهوم الشرط
	الشرط مانع عن انعقاد السبب عند الحنفية وعن الحكم عند
٥٥٩	الشافعية
٥٦٠	فروع فقهية على مذهب الحنفية
٥٦٠-٥٦١	نقضان أوردا على الحنفية والجواب عليهما
	ومنها مفهوم الغايه
٥٦١	تعريف مفهوم الغاية ومثاله ، والخلاف في التقييد به
	مفهوم الغاية حجة عند اكثر الفقهاء والمتكلمين . وعند
٥٦١	الحنفية : هو من قبيل الاشارة لا المفهوم
	ومنها مفهوم اللقب
٥٦٢	مفهوم اللقب ليس بحجة عند الجمهور خلافا للدقاق
	ومنها الحصر بانما
	مذهب الحنفية : انه لتأكيد الاثبات ولا دلالة له على الحصر
	ومذهب الباقلاني والغزالي في جماعة : انه ظاهر في الحصر ،
٥٦٢	محتمل التأكيد (ت)
٥٦٤	أدلة الثافين
	ومنها الحصر في مثل : صديقي زيد
٥٦٤	الاختلاف في افادته للحصر
	ومنها مفهوم قران العطف
٥٦٥	صورة مفهوم قران العطف
٥٦٦	حجة القائلين به
٥٦٦	رد شهادة القاذف من تمام الحد عند الحنفية
	<u>القياس</u>
٥٦٧	اطلاقات القياس في اللغة
٥٦٧-٥٦٨	اختلاف الاصوليين في تعريف القياس
٥٦٨-٥٦٩	قياس الدلالة وقياس العكس
٥٦٩-٥٧٠	نقض بعض تعريفات الاصوليين
٥٧٠	<u>أركان القياس</u>
٥٧٠	تعريف الركن لغة واصطلاحاً
٥٧٠	الخلاف في تفسير الاصل

<u>الصفحة</u>	
٥٧١	- الفرع محل الحكم المشبه أو حكمه
٥٧١	- الوصف الجامع بالنسبة الى الاصل فرع
	<u>فصل في شروطه</u>
٥٧٢	- شروط حكم الاصل
٥٧٣	- الاختلاف في اختصاص نكاحه عليه السلام بلفظ الهبه ت
٥٧٤	- من شروط حكم الاصل : ان لا يكون معدولا به عن القياس
٥٧٤	- ومنها : ان لا يكون ذا قياس مركب
٥٧٥	- القياس المركب نوعان
٥٧٥	- سبب تسميته : قياس مركب
٥٧٥	- ومنها : ان لا يكون دليل حكم الاصل شاملا لحكم الفرع
٥٧٥	- ومنها : ان لا يتغير بالتعليل حكم النص
٥٧٨-٥٧٦	- نقوض واجوبة
٥٧٧	- أقام الحنفية الشناء مقام التكبير للدخول في الصلاة
٥٧٧	- قلع النجاسات بالمائع غير الماء ت
	- ومنها : ان لا يكون حكم الاصل متفرعا عن اصل اخر عند الكرخي
٥٧٨	- واكثر الشافعية
٥٧٨	- القائلون بالجواز
٥٧٩	- شروط طة الاصل
	<u>الشروط المتفق عليها</u>
٥٧٩	- الشروط المتفق عليها
٥٩٦-٥٧٩	- الشروط المختلف فيها
٥٧٩	- منها : ان لا تكون محل الحكم ولا جزءه
٥٨٠	- ومنها : ان تكون العلة باعثة واجازة بعضهم بمجرد الامارة
٥٨٠	- ومنها : ان تكون عدما في الحكم الثبوتي
٥٨١	- ادلة المجيزين والرد عليها
٥٨١	- ومنها : ان لا يكون العدم جزءا منها
٥٨٢	- ما يستثنى من ذلك عند الحنفية
٥٨٣	- ومنها : ان تكون العلة متعدية عند بعض الاصوليين
٥٨٣	- تعريف العلة القاصرة ومثالها ت
٥٨٣	- الاختلاف في تعليل حرمة الربا في النقدين (ت)

<u>الصفحة</u>	
٥٨٤	تعلييل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي -
٥٨٥	الاختلاف في اتحاد الوصف وتعدد -
٥٨٥	الجمهور على جواز التعلييل بالعلة المركبة -
٥٨٦	الاختلاف في جواز تخصيص العلة -
٥٨٧-٥٨٦	تحرير المذاهب في ذلك ت -
٥٨٧	الفرق بين التخصيص والمناقضة عند السرخسي والديهوسي (ت) -
٥٨٨	حجة الماتعين -
٥٨٨	ومنهم من فرق بين المنصوصة والمستنبطة -
٥٨٩	حجة المجوزين في المنصوصة -
	موضع التخلف بعلل بالمانع عند الجمهور ، وبعدم العلة عند -
٥٩٠	الحنفية . -
٥٩١	تقسيم المانع -
٥٩١	اختلاف الاصوليون في تعلييل النصوص على ثلاثة اقوال (ت) -
	حجة القائلين بوجوب تعيين العلة وتمييزها وكون النص -
٥٩٢	معللا بها -
٥٩٣	التعلييل بالوصف اللازم والعارض -
٥٩٣	الطعم طة للربا في المطاعم عند الشافعي -
	من شروط طة الاصل : ان يكون معنى معقولا صالحا للعليه -
٥٩٤	معدلا -
٥٩٤	معنى الصلاحية والتعديل -
٥٩٤	الاختلاف في عدالة العلة بما تعرف ؟ ت -
٥٩٦-٥٩٥	ادلة الحنفية ومن وافقهم -
٥٩٩ - ٥٩٧	شروط الفرع -
	<u>فصل في الطرد وتقسيمه</u>
٥٩٩	الاختلاف في تفسير الطرد -
٦٠٠	ادلة القائلين به والرد عليها -
٦٠١	أول وجوه الطرد : الوجود عند الوجود -
٦٠١	العدم عند العدم والتعلييل بالنفي -

	<u>استصحاب الحال</u>	
٦٠٢-٦٠١	تعريفه وبيان مذاهيب العلماء في الاحتجاج به	ت
٦٠٢	حجة التافين	
٦٠٢	الاحتجاج بتعارض الاشباه	
٦٠٢	الاحتجاج بوصف فارق	
٦٠٤	الاحتجاج بوصف مختلف فيه	
٦٠٤	الاحتجاج بما هو ظاهر الفساد	
٦٠٤	الاحتجاج بلا دليل	
	<u>فصل في حكم العلة</u>	
٦٠٥	حكم العلة التعدية الى ما لا نص فيه بغالب الرأي	
٦٠٦	ما يعلل به أربع	
٦٠٦	هل يشترط الحل للوط * لاثبات حرمة المصاهرة ؟	
	<u>الاستحسان</u>	
٦٠٧	تعريفه لغة وشرعا	
	تحقيق معنى الاستحسان الذي يحتج به الحنفية وبيان بقية	
٦٠٩-٦٠٧	المذاهب في الاحتجاج به	ت
٦٠٩	من القياس ما ضعف أثره ، ومنه ما ظهر فساد	
٦٠٩	الاستحسان انواع	
٦١٠	القياس القوي الاثر يسي استحسانا عند الحنفية	
٦١٠	مثاله	
	مثال ما ظهر فساد واستتر أثره وقابله استحسان ظهر أثره	
٦١٠	واستتر فساد	
٦١١	الفرق بين الاستحسان والقياس الخفي	
	<u>فصل في اثبات العلة : وفيه مسالك</u>	
٦١١	تعريف مسالك العلة وبيان عددها جملة (ت)	
٦١٢	مراتب دلالة النص على العلة	
٦١٦-٦١٣	ما دل بالثبوت والايما وهو مراتب	
٦١٦	اذا صرح بالوصف وكان الحكم مستتبعا منه غير مصرح ، فايما	

<u>الصفحة</u>	
٦١٦	تحريم المذاهب في الايمان اذا كان غير مصرحا به (ت)
٦١٧	الاختلاف في اشتراط مناسبة الوصف الموصى اليه للحكم <u>السبر والتقسيم</u>
٦١٧-٦١٨	تعريف السبر والتقسيم في اللغة والاصطلاح (ت)
٦١٨	السبر والتقسيم ليس حجة عند الحنفية
٦١٨-٦١٩	صورة السبر والتقسيم
٦١٩	<u>طرق الحذف</u>
٦١٩	الدليل على اعتبار السبر عند القائلين به <u>المناسبة والاخاله :</u>
٦٢٠	تعريف المناسبة في اللغة والاصطلاح (ت)
٦٢١	المناسبة هي تخرج المناط
٦٢١	المقصود من شرع الحكم <u>تقسيم المقاصد</u>
٦٢٢	وهي ضربان : ضروري في اصله وغير ضروري
٦٢٢	المقاصد الخمسة التي روعيت في كل مله <u>تقسيم المناسب</u>
٦٢٢	وهو : موثر ، وملائم ، وغريب ، وموسل
٦٢٣	الاتفاق على اعتبار الموثر والملائم ، والاختلاف فيما عداهما
٦٢٣	تحريم المذاهب في اعتبار الغريب حجة <u>الشبه</u>
٦٢٤-٦٢٥	تعريفه لغة واصطلاحا مع بيان اختلاف الاصوليين في تفسيره (ت)
٦٢٥	الفرق بين الشبه والطرد والمناسب
٦٢٥	المذاهب في حجة قياس الشبه ت <u>الطرد والعكس</u>
٦٢٥-٦٢٦	المذاهب في افادته للعلية ت
٦٢٦	حجة الحنفية على عدم افادته

الصفحة	
٦٢٦	الفرق بين تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه
٦٢٦-٦٢٧	تعريف التنقيح والمناط لغة واصطلاحاً (ت)
٦٢٧	كيفية تنقيح المناط وتخريجه
	<u>فصل في جواز التعبد بالقياس عقلاً</u>
٦٢٧	التعبد بالقياس جازم خلافاً للشبهة والنظام والمعتزلة
٦٢٧-٦٢٨	القياس المتفق على حجته والقياس المختلف فيه (ت)
٦٢٨	القفال وأبو الحسين البصري : واجب عقلاً
٦٢٨	أدلة المجيزين ومناقشة أدلة الخصوم
٦٢٩	حجة النظام على المنع عقلاً والرد عليها
٦٢٩	حجة القائل بالوجوب عقلاً
	<u>فصل في وقوع التعبد بالقياس</u>
	أكثر المجوزين قائلون بالوقوع ، خلافاً لداود وابنه والقاشاني
٦٢٩-٦٣١	والنهرواني .
٦٣١	والأكثر : قطعي خلافاً لابي الحسين
٦٣١	أدلة الجمهور
	<u>فصل في دفع العلل المؤثرة</u>
	الاعتراضات الصحيحة والفاصلة على القياس واختلاف الأصوليين
٦٣٤	فيها ت
٦٣٤-٦٣٥	تعريف المانعة والمعارضة والمناقضة (ت)
٦٣٥	المناقضة من الاعتراضات الفاسدة عند الحنفية
٦٣٦	الاعتراض بفساد الوضع والفرق فاسد عند الحنفية
٦٣٧	المانعة أربعة أوجه
٦٣٧	المعارضة نوعان : معارضة بمناقضة ومعارضة خالصة
٦٣٧-٦٣٨	صورة المعارضة بالقلب
٦٣٩	تعريف العكس وتوضيح نوعيه بالمثال
٦٣٩	قد يلحق العكس بالقلب وان لم يكن منه
٦٣٩	المعارضة الخالصة بخمسة أنواع في الفرع وثلاثة في الاصل
٦٤٠	المعارضة الاصلية
٦٤٠	فائده : كل ما يذكر في الاصل على وجه المفارقة فاجعله مانعة

	<u>وجوه دفع المناقضة</u>	
	المناقضة لا ترد على المؤثرة ، لكن اذا نصوت ، فالدفع بالجمع	-
٦٤١	والتوقيف بأربعة أوجه	-
٦٤١	امثلة على كل وجه	-
	<u>وجوه دفع العلل الطردية</u>	
٦٤٢	القول بموجب العلة	-
٦٤٢	المانعة ، وهي أربعة اوجه	-
٦٤٢	مانعة في الوصف	-
٦٤٤	مانعة في الحكم	-
٦٤٤	مانعة في صلاحية الوصف	-
٦٤٤	مانعة في نسبة الحكم الى الوصف	-
٦٤٤	<u>الثالث من وجوه دفع العلل الطردية : فساد الوضع</u>	
٦٤٤	<u>الرابع : المناقضة</u>	
٦٤٦	<u>فصل في تقسيم الاحكام ومتعلقاتها من السبب والعلة والشرط</u>	
٦٤٦	أما الاحكام : فمنها خالص حق الله	-
	قيد أبوحنيفة صرف الخمس الى ذوي القربى بالحاجة فلا يصرف	-
٦٤٧	لمن ليس بمحتاج	-
	لا تجب الكفارة في اليمين الغموس والقتل العمد عند الحنفية	-
٦٤٧	زيادة في النكاهة به	-
٦٤٨	ومنها خالص حق العبد وهو كثير	-
٦٤٨	ومنها ما ظب قيه حق الله ، وما ظب فيه حق العبد	-
	<u>متعلقات الاحكام</u>	
٦٤٩	السبب	-
٦٤٩	تعريف العلة لغة واصطلاحا	-
٦٤٩	الشرط	-
٦٤٩	العلامه	-
	السبب اربعة اقسام	-
٦٥٠	سبب حقيقي	-

<u>الصفحة</u>	
	سبب مجازي ، كالتعليقات عند الحنفية -
٦٥١	وهي بمعنى العلل عند الشافعية -
٦٥١	ومن الاسباب ما هو في معنى العلة -
	<u>العلة ستة انواع</u>
٦٥١	طه حقيقية -
٦٥٢	وفي اقترانها بالحكم خلاف بين الحنفية (ت) -
٦٥٢	طه مجازية وهي ما كانت اسما لا غير كالتعليقات -
٦٥٢	طه تشبه السبب -
٦٥٢	وصف يشبه العلة -
٦٥٢	طه معنى وحكما لا اسما -
٦٥٢	طه اسما وحكما لا معنى -
	<u>تقسيم الشرط</u>
٦٥٢	الاختلاف في تقسيه ت -
٦٥٢	شرط محض -
٦٥٥	شرط في حكم العلة -
٦٥٦	شرط في حكم السبب -
٦٥٧	شرط اسما لا حكما -
٦٥٧	شرط هو علامة كالا حسان -
٦٥٧	العلامة : نوع واحد -
٦٥٧	التحقيق في نوع العلامة ت -
	<u>فصل في الاستدلال</u>
٦٥٨	تعريفه وتوضيح انواعه (ت) -
	<u>شرع من قبلنا</u>
٦٦٠-٦٥٩	هل هو شرع لنا ؟ اختلفوا في ذلك طى مذاهب -
٦٦١-٦٦٠	أدلة القائلين بأنه شرع لنا ، وأدلة المانعين -
	<u>حجية مذهب الصحابي</u>
	محرر محل النزاع في حجية مذهب الصحابي ، وبيان المذاهب -
٦٦٢-٦٦٢	فيه (ت)

الصفحة	
٦٦٣	المختار : تقليده فيما لا يدرك قياسا
٦٦٤	الكرخي يمنع تقليده في القياسي لاحتمال الخطأ
٦٦٤	ابو سعيد : رأيهم أولى لاحتمال التوقيف
٦٦٥	حجة النافي
	<u>القاعدة الثالثة : في الاجتهاد وما يتبعه</u>
٦٦٥	تعريف الاجتهاد في اللغة والاصطلاح
٦٦٦-٦٦٥	اختلاف الاصوليين في تعريفه الاصطلاحي (ت)
٦٦٦	أركان الاجتهاد وأنواع المجتهدين (ت)
٦٦٧-٦٦٦	شروط المجتهد المطلق ، والمقيد
٦٦٧	المجتهد فيه : الاحكام الشرعية المظنونة الدليل
	اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم
	تحرير المذاهب في جواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ، ووقوه
٦٦٨-٦٦٧	وبيان ما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه . (ت)
٦٦٩	أدلة المجوزين لاجتهاده في الاحكام الشرعية
٦٧٠	أدلة المانعين
٦٧٠	ليس كل مجتهد في العقلية مصيبا
٦٧٠	مخالف الطه مخطئ ، آثم مطلقا خلافا للجاحظ والعنبري
	لا اثم على مجتهد في حكم شرعي اجتهادي . وبشر والاصم
٦٧٢-٦٧١	يو ، ثمان المخطئ
٦٧٢	أدلة الجمهور
٦٧٣	ما فيه نص ، فقصر المجتهد في طلبه
٦٧٣	القسمة العقلية للمجتهد فيه من حيث وجود نص وعدمه (ت)
٦٧٤	الجبائي وابنه : ما لا نص فيه كل مجتهد فيه مصيب
٦٧٤	والجمهور على التصويب والتخطئة
٦٧٤	وقيل : مصيب في الابتداء مخطئ في الانتهاء
٦٧٥	أدلة الجمهور
٦٧٦	أدلة المصوبة
٦٧٧	العقلاء على امتناع تقابل الدليلين العقليين
٦٧٧	اختلفوا في تقابل الامارات الظنية

الصفحة	
٦٧٧	إذا أداه اجتهاده الى حكم ، لم يجز له تقليد غيره اتفاقا
٦٧٨-٦٧٧	وإذا لم يجتهد هل يجوز له التقليد ؟
٦٧٩	تعريف التقليد لغة واصطلاحا
٦٧٩	تعريف المفتي ، والمستفتي ، وما فيه الاستفتاء
٦٧٩	لا يجوز التقليد في الاصول المتعلقة بالاعتقاد ، خلافا للعنبري
٦٨٠	أدلة الجمهور
٦٨١	المحصل لعلم معتبر اذا لم يبلغ رتبة الاجتهاد هل يقلد ؟
٦٨١	أدلة القائلين نعم
٦٨٢	الاختلاف في استفتاء من لم يعرف بعلم ولا جهالة
٦٨٢	هل يحتاج المجتهد الى تكرير النظر عند تكرار الواقعة ؟
٦٨٢	تحرير المذاهب في المسألة (ت)
٦٨٣	أدلة القائلين لا يكرر
٦٨٣	هل يجوز خلو العصر عن مجتهد ؟
٦٨٤	غير المجتهد هل يحق له ان يفتي بقول المجتهد ؟
٦٨٤	اذا تعدد المجتهدون ماذا يفعل المقلد ؟
	<u>القاعدة الرابعة في الترجيح</u>
٦٨٥	تعريف الترجيح لغة واصطلاحا
٦٨٥	الترجيح لا يكون الا مع وجود التعارض
٦٨٥	الاختلاف في جواز التمسك بالترجيح عند التعارض والعمل بالراجح (ت)
٦٨٦	تعريف التعارض
٦٨٦	شروط التعارض والترجيح
٦٨٦	لا معارضة بين الكتاب ، وخبر الواحد . ولا بين المتواتر والاحاد
٦٨٦	المخلص عند التعارض
٦٨٦	تعريف الترجيح
٦٨٧	لا يرجح النص بنص مثله ولا القياس بمثله
٦٨٨-٦٨٧	ما يكون به الترجيح
٦٨٩	الترجيح بقوة الاثر
	طول الحره مانع من نكاح الامة عند الشافعي وليس مانعا عند
٦٨٩	الحنفية

الصفحة

	اسلام احد الزوجين سبب للفرقة عند انقضاء العدة .
٦٨٩	وكذلك الرده
٦٩٠	الترجيح بقوة الثبات على الحكم . والترجيح بكثرة الاصول
٦٩٠	الترجيح بعدم الحكم عند عدم العلة . وهو اضعفها
	اذا تعارض ضربا ترجيح احدهما ذاتي والاخر حالي ، فلا اعتبار
٦٩١	للذاتي .
٦٩١	مثاله
٦٩٢	الترجيح باعتبار الصناعة والخياطة والطبخ
	وجوه الترجيح الفاسده عند الحنفية أربعة
٦٩٢	ترجيح القياس بمثله
٦٩٣	الترجيح بغلبة الاشباه
٦٩٣	الترجيح بالعموم
٦٩٤	الترجيح بقلة الاوصاف
٦٩٤	خاتمة الكتاب
٦٩٤	خاتمة نسخة أخت المصنف
٦٩٤	خاتمة نسخة برنستن
٦٩٤	خاتمة نسخة ولي الدين جار الله
٦٩٥	الفهارس

على محمد البجاوى - دار المعرفة بيروت .

(٢٢٤) أبو الفرج الأصفهاني - مقاتل الطالبين - دار البازيمكة . .

(٢٢٥) عبد الرحمن العليمي - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب
أحمد - تحقيق محمد محي الدين عبيد
الحميد - عالم الكتب بيروت . .

(٢٢٦) عماد الدين أبو الفداء - المختصر في أخبار البشر - دار
المعرفة بيروت . .

(٢٢٧) محمد بن فایماز الذهبی - المشتبه في الرجال - تحقيق
على محمد البجاوى - دار احياء الكتب .

(٢٢٨) يحيى بن معين - من كلام يحيى بن معين في الرجال —
تحقيق د / أحمد نور سيف . .

(٢٢٩) أحمد بن محمد بن خلکان - وفيات الأعيان - تحقيق
د / احسان عباس - دار الثقافة
بيروت

+++++
+++++
+++++

- (١٠) ابن قيم الجوزية - أعلام الموقعين عن رب العالمين - دار الجبل
بيروت ..
- (١١) الامام الشافعي - كتاب الأم - طبع أبناء مولوى محمد بن
غلام ..
- (١٢) ابن الحلبي - أنوار الحلك على شرح المنار .
- (١٣) شيخ الاسلام ابن تيمية - الايمان - دار الطباعة المحمدية
بالأزهر .
- (١٤) امام الحرمين الجويني - البرهان في أصول الفقه . تحقيق د /
عبد العظيم الديب - الطبعة الأولى
.. ١٣٩٩ هـ
- (١٥) أبو اسحاق الشيرازي - التبصرة في أصول الفقه - تحقيق
د / محمد حسن هينو - دار الفكر . ١٤٠٠ هـ
- (١٦) محمد عبد الواحد بن همام الدين - التحرير الجامع بين اصطلاحى
الحنفية والشافعية - مطبعة مصطفى
الخطيبى ..
- (١٧) محمد أمين - تيسير التحرير - مطبعة مصطفى الخطيبى .
- (١٨) الشيخ عبد الرحمن الشربيني - تقرير الشربيني على شرح
الجلال ..
- (١٩) سعد الدين التفتازانى - التلويح على التوضيح - تصويدار
الكتب العلمية - بيروت ..
- (٢٠) جمال الدين الأسنوى - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول
الطبعة الثانية سنة ١٣٨٧ هـ ، دار
الأشاعت الاسلامية ..

- (٢١) الشريف على بن محمد الجرجاني - التعريفات - تصوير دارالكتب العلمية - بيروت .
- (٢٢) محمود بن محمد الرازي - تحرير القواعد المنطقية - مطبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٢ هـ . .
- (٢٣) يحيى الرهاوي - حاشية الرهاوي على شرح المنار - المطبعة العثمانية سنة ١٣١٥ هـ . .
- (٢٤) عزمي زادة - حاشية عزمي زادة .
- (٢٥) العلامة البناني - حاشية البناني على شرح الجلال المحلي .
- (٢٦) الشيخ حسن العطار - حاشية العطار على شرح الجلال المحلي - تصوير دارالكتب - بيروت .
- (٢٧) سعد الدين التفتازاني - حاشية التفتازاني على مختصر ابن الحاجب .
- (٢٨) السيد الشريف الجرجاني - حاشية الجرجاني على مختصر ابن الحاجب - الطبعة الثانية - دار الكتب - بيروت .
- (٢٩) أبو سليمان الباجي - الحدود في الأصول - تحقيق الدكتور نزيه حماد .
- (٣٠) الامام محمد بن ادريس الشافعي - الرسالة - تحقيق أحمد محمد شاكر - الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .
- (٣١) موفق الدين ابن قدامة - روضة الناظر - المطبعة السلفية سنة ١٣٨٥ هـ .
- (٣٢) عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك - شرح المنار - المطبعة العثمانية سنة ١٣١٥ هـ . .

(٣٣) شمس الدين محمد المحلى - شرح الجلال المحلى على جمع

الجوامع - الطبعة الثانية - مطبعة

مصطفى الحلبي ..

(٣٤) صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود - شرح التوضيح للتنقيح

بهاش التلويح ..

(٣٥) أحمد بن عبد العزيز الفتوحى - شرح الكوكب المنير - تحقيق

أحمد حامد الفقى - مطبعة السنة

المحمدية ١٣٧٢ هـ ..

وشرح الكوكب المنير - تحقيق د / محمد الزحيلي ، د / نزيه حماد .

(٣٦) أحمد بن ادريس القرافى - شرح تنقيح الفصول - تحقيق

طه عبد الرؤوف سعد - الطبعة الأولى

.. ١٣٩٣ هـ ..

(٣٧) عضد الدين عبد الرحمن أحمد - شرح العضد على ابن

الحاجب - نشر مكتبة الكليات الأزهرية

بالقاهرة ١٣٩٣ هـ ..

(٣٨) القاضى عبد الرحمن بن أحمد - شرح الأصول الخمسة - تحقيق

د / عبد الكريم عثمان - الطبعة الأولى

مطبعة الاستقلال بالقاهرة .

(٣٩) الشيخ زكريا الأنصارى - غاية الوصول شرح لب الأصول .

(٤٠) محمد بن نظام الدين الأنصارى - فواتح الرحموت بشرح مسلم

الثبوت . فى أسفل صحائف المستصفى .

(٤١) محمد بن حمزة الفنارى - فصول البدايع فى أصول الشرائع .

مطبعة الشيخ يحيى أفندى سنة ١٢٨٩ هـ .

- (٤٢) شهاب الدين القرافي - الفروق - تصوير دار المعرفة بيروت ..
- (٤٣) زين الدين بن نجيم - فتح الغفار بشرح المنار - مطبعة
الخلبي - ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م ..
- (٤٤) عبد العزيز أحمد البخاري - كشف الأسرار عن أصول البزدوي -
تصوير دار الكتاب العربي بيروت ١٣٩٤ هـ .
- (٤٥) أبو اسحاق الشيرازي - اللمع في أصول الفقه - مطبعة مصطفى
الخلبي ..
- (٤٦) أبو حامد الغزالي - المستصفى من علم الأصول - تصوير عن
الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق
١٣٢٢ هـ ..
- (٤٧) أبو حامد الغزالي - المنخول من تعليقات الأصول ، تحقيق
د / محمد حسن هينو - دار الفكر .
- (٤٨) أبو الحسين البصري - المعتمد في أصول الفقه - تهذيب
وتحقيق محمد حميد الله - دمشق سنة
١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م ..
- (٤٩) محمد بن حسن البدخشي - مناهج العقول ..
- (٥٠) اسماعيل بن يحيى المزني - مختصر المزني - بهامش كتاب
الأم .
- (٥١) آل تيمية - المسودة في أصول الفقه - تحقيق محمد محيي الدين
عبد الحميد - مطبعة المدني .
- (٥٢) شيخ الاسلام ابن تيمية - مجموع الفتاوى - الطبعة الأولى
سنة ١٣٨٢ هـ .

(٥٣) على بن محمد البعلى - المختصر فى أصول الفقه - تحقيق
د / محمد مظهر بقا . .

(٥٤) أبو اسحاق الشاطبى - الموافقات فى أصول الاحكام - تحقيق
محمد محبى الدين عبد الحميد - مطبعة
محمد على صبح - بالقاهرة .

(٥٥) مجموع مهمات المتون - الطبعة الرابعة ١٣٦٩ هـ .

(٥٦) جمال الدين الأسنوى - نهاية الأصول - مطبعة محمد على
صبح . .

(٥٧) شيخ الاسلام ابن تيمية - نقض المنطق - صححه محمد حامد
اللقى - الطبعة الأولى سنة ١٣٧٠ هـ
مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة . .

(٥٨) هبة الله بن سلامة - الناسخ والمنسوخ - الطبعة الثانية
مطبعة البابى الحلبي . .

مراجع التفسير :-

(٥٩) أبوبكر بن العربى - أحكام القرآن - تحقيق على محمد الجاوى
الطبعة الثانية - مطبعة عيسى الحلبي .

(٦٠) أبوبكر أحمد الجصاص - أحكام القرآن - تحقيق محمد الصادق
قمحاوى - نشر دار الصحف . .

(٦١) الامام محمد بن ادريس الشافعى - أحكام القرآن - تعـريف
وتقديم محمد زاهر الكوثرى - نشر دار
الكتب العلمية - بيروت . .

(٦٢) محمد أمين الشنقيطى - أضواء البيان - الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ

(٦٣) محمد بن أحمد القرطبي - تفسير القرطبي - الجامع لأحكام القرآن
الطبعة الثالثة - دار الكتاب العربي
للطباعة .

(٦٤) محمد جمال الدين القاسمي - تفسير القاسمي - تصحيح محمد
فؤاد عبد الباقي - الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ
- ١٩٥٧ م .

(٦٥) عبد الله بن أحمد النسفي - تفسير النسفي - دار الكتاب
العربي - بيروت .

(٦٦) اسماعيل بن كثير - تفسير القرآن العظيم - طبع دار احياء
الكتب العربية .

(٦٧) محمد بن جرير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن ،
الطبعة الثانية - مطبعة مصطفى الحلبي .

(٦٨) أبو القاسم الزمخشري - الكشاف عن حقائق التنزيل وعلوم
التأويل - دار المعرفة للطباعة بيروت .

(٦٩) الراغب الأصبهاني - المفردات في غريب القرآن - نشر مكتبة
الأنجلوا المصرية .

(٧٠) محمد علي الصابوني - مختصر تفسير القرطبي - دار القرآن
الكريم - بيروت . .

مراجع الحديث وعلومه :-

(٧١) السيد عبد الله هاشم اليماني - أعذب الموارد في تخريج جمع
الفوائد .

(٧٢) القاضي عياض بن موسى - الالطاع الى معرفة أصول الرواية

وتقييد السماع - تحقيق السيد أحمد صقر
الطبعة الثانية - نشر دار التراث ١٣٩٨ هـ

- ١٩٧٨ م . .

(٧٣) محمد بن جرير الطبري - تهذيب الآثار - تحقيق د / ناصر بن
سعد الرشيد وعبد القيوم عبد ربالنبي .

(٧٤) محمد عبد الرحمن المباركفوري - تحفة الأحوذى - دار الفكر
للطباعة . .

(٧٥) أحمد بن حجر العسقلاني - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث
الرافعي الكبير - نشره السيد عبد الله
هاشم اليماني سنة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .

(٧٦) الحافظ قاسم بن قطلوبغا - تخريج أحاديث أصول البزدوى
نشر نور محمد كارخانه - مطبوع على
هامش أصول البزدوى .

(٧٧) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - تدريب الراوى فى شرح تقريب
النواوى - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .
الطبعة الثانية .

(٧٨) مبارك بن محمد بن الأثير - جامع الأصول من أحاديث الرسول
الطبعة الأولى ١٣٦٨ هـ - مطبعة
السنة المحمدية .

(٧٩) جلال الدين السيوطي - الجامع الكبير - نسخة مصورة عن مخطوطة
دار الكتب المصرية رقم ٩٥ حديث .

(٨٠) جلال الدين السيوطي - الجامع الصغير - الطبعة الرابعة -
مطبعة مصطفى الحلبي . .

(٨١) عبد الرحمن بن رجب - جامع العلوم والحكم - الطبعة الثالثة
سنة ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م مطبعة مصطفى

الحلبى ..

(٨٢) محمد بن محمد بن سليمان - جمع الفوائد من جامع الأصول
ومجمع الزوائد نشرة السيد عبد الله

هاشم اليماني ..

(٨٣) عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي - الجرح والتعديل - طبع
حيدرآباد سنة ١٣٧١هـ .

(٨٤) أحمد بن حجر العسقلاني - الدراية في تخريج أحاديث
الهداية - نشره السيد عبد الله

هاشم اليماني سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .

(٨٥) أبو داود السجستاني - سنن أبي داود - الطبعة الأولى
سنة ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م - مطبعة

مصطفى الحلبي ..

(٨٦) محمد بن عيسى الترمذي - سنن الترمذي - تحقيق أحمد محمد
شاكر - الطبعة الأولى - مطبعة

مصطفى الحلبي ..

(٨٧) محمد بن يزيد بن ماجه - سنن ابن ماجه - تحقيق محمد
فؤاد عبد الباقي - مطبعة عيسى الحلبي .

(٨٨) أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي - سنن النسائي - الطبعة
الأولى سنة ١٣٨٣هـ - مطبعة مصطفى

الحلبى ..

(٨٩) الامام أحمد بن الحسين البيهقي - السنن الكبرى - تصوير
دار الفكر ..

(٩٠) علي بن عمر الدارقطني - سنن الدارقطني - نشر عالم الكتب
بيروت ..

(٩١) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي - سنن الدارمي - نشر دار
الفكر ..

(٩٢) ابن حجر العسقلاني - سبل السلام - نشر مكتبة الجمهورية
بالقاهرة ..

(٩٣) الحسين بن مسعود البغوي - شرح السنة - تحقيق السيد أحمد
صقر ، والدكتور محمد الأحمدى - مطبعة
دار الكتب سنة ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م .

(٩٤) الامام محمد بن اسماعيل البخاري - صحيح البخاري - نشر
ادارة الطباعة المنيرية بدمشق ..

(٩٥) الامام مسلم بن الحجاج - صحيح مسلم بشرح النووي - المطبعة
المصرية .

(٩٦) محمد بن حبان البستي - صحيح ابن حبان - تحقيق شعيب
الأرنؤوطي - مؤسسة الرسالة ..

(٩٧) حمد بن محمد الخطابي البستي - غريب الحديث - تحقيق عبد
الكريم العزباوي .

(٩٨) ابن حجر العسقلاني - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - تحقيق
الشيخ عبد العزيز بن باز - المطبعة
السلفية ..

(٩٩) أحمد عبد الرحمن البنا - الفتح الرباني لترتيب مسند الامام
أحمد - الطبعة الأولى - مطبعة
الاخوان المسلمين .

(١٠٠) محمد بن علي الشوكاني - الفوائد المجموعة في الأحاديث
الموضوعة - الطبعة الأولى ١٣٨٠ هـ -
١٩٦٠ م - تحقيق عبد الرحمن المعلمي .

(١٠١) الامام أحمد بن حنبل - فضائل الصحابة - تحقيق وصفي
الله بن محمد عباس - نشر مركز البحث
العلمي بمكة ..

(١٠٢) اسماعيل بن محمد العجلوني - كشف الخفاء ومزيل الألباس
عما اشتهر من الأحاديث على السنة
الناس - نشر مكتبة التراث الاسلامي
بالقاهرة ..

(١٠٣) شمس الدين الذهبي - كتاب الكبائر - دار الكتب الشعبية
بيروت ..

(١٠٤) الامام مالك بن أنس - الموطأ وشرحه تنوير الحوالك - طبعة
سنة ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م مطبعة
مصطفى الحلبي ..

(١٠٥) الامام محمد بن عبد الله الحاكم - المستدرک - توزيع دار
البار بمكة ..

(١٠٦) الامام محمد بن ادريس الشافعي - مسند الشافعي - الطبعة
الأولى سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م - دار
الكتب العلمية - بيروت .

(١٠٧) الامام ابن الأثير - منال الطالب - تحقيق د / محمود محمد
الطناحي .

(١٠٨) عثمان عبد الرحمن الصلاح - مقدمة ابن الصلاح - ومحاسن
الاصطلاح - تحقيق الدكتورة عائشة

عبد الرحمن - مطبعة دار الكتب

٠٠م١٩٧٤

(١٠٩) محمد بن حبان البستي - كتاب المجروحين - تحقيق محمود ابراهيم زايد - دار الوعي حلب .

(١١٠) علي بن أبي بكر الهيثمي - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، طبعه القدسي سنة ١٣٥٢ هـ .

(١١١) الامام أحمد بن حنبل - المسند - المطبعة الميمنية بالقاهرة .

(١١٢) محمد بن علي الشوكاني - نيل الأوطار - مطبعة مصطفى الحلبي ..

(١١٣) أحمد بن حجر - نزهة النظر شرح نخبة الفكر - الطبعة الثانية - مطبعة الاستقامة بالقاهرة .

مراجع الفقه :-

(١١٤) القاضي أبو يعلى - الأحكام السلطانية - صححه وعلق عليه محمد حامد الفقى - الطبعة الثانية

١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م - مطبعة البابى

الحلبى ..

(١١٥) علي بن محمد الماوردى - الأحكام السلطانية والولايات الدينية

- الطبعة الثالثة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٣ م -

مطبعة البابى الحلبي ..

(١١٦) أبو حامد الغزالي - احياء علوم الدين - دار اخفاء الكتب

العربية ..

(١١٧) أحمد بن يحيى المرتضى - الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار .

الثامنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م - المكتبة
التجارية الكبرى ..

(٢٩) سعدى أفندى - حاشية سعد الله - بأسفل صحائف فتح
القدير ..

(١٣٠) قليوبى وعميرة - حاشيتا قليوبى وعميرة على شرح الجلال
المحلى - الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٥هـ
- ١٩٥٦م مطبعة البابى ..

(١٣١) على الشبراملسى - حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج .

(١٣٢) أحمد الرشيدى - حاشية الرشيدى على نهاية المحتاج ..

(١٣٣) عبد الحميد الشروانى وابن قاسم العبادى - حواشى الشروانى
وابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج
تصوير دار صادر ..

(١٣٤) على العدوى - حاشية العدوى على كفاية الطالب - مطبعة
دار احياء الكتب العربية .

(١٣٥) محمد عرفة الدسوقى - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير
توزيع دار الفكر بيروت .

(١٣٦) ابراهيم البيجورى - حاشية البيجورى على شرح الغزى على
متن أبى شجاع - مطبعة البابى الحلبي
.. ١٣٤٣هـ ..

(١٣٧) يحيى بن آدم القرشى - كتاب الخراج - صححه أحمد محمد
شاكر المطبعة السلفية .

(١٣٨) ابن عابدين - حاشية رد المحتار - الطبعة الثانية
.. ١٣٨٦هـ ..

(١٣٩) يحيى بن شرف النووى - روضة الطالبين - طبع المكتب الاسلامى

بدمشق . .

(١٤٠) محمد بن محمود البابتى - شرح العناية على الهداية .

(١٤١) ابن قيم الجوزية - الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية -

- مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢ هـ -

٠٠ م ١٩٥٣

(١٤٢) ابن الهمام الحنفى - فتح القدير على الهداية - مطبعة

البابى الحلبى . .

(١٤٣) محمد أحمد عيش - فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب

مالك - طبعة سنة ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م -

البابى الحلبى . .

(١٤٤) شيخ الاسلام ابن تيمية - الفوائد النورانية الفقهية - تحقيق

محمد حامد الفقى - الطبعة الأولى

١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م - مطبعة السنة

المحمدية . .

(١٤٥) عبد الرحمن رجب الحنبلى - القواعد - توزيع دار الباز . .

(١٤٦) العزيز عبد السلام - قواعد الاحكام فى مصالح الأنام - دار

الشرق للطباعة بالقاهرة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

(١٤٧) منصور البهوتى - كشاف القناع عن متن الاقناع - تعليق هلال

مصلىحى ، ومصطفى هلال . . مكتبة

الحديثة . .

(١٤٨) موفق الدين ابن قدامة - المغنى - مكتبة الجمهورية العربية

بالقاهرة . .

- (١٤٩) موفق الدين ابن قدامة - المقنع - المطبعة السلفية ومكبتها .
- (١٥٠) تقي الدين الفتوحى - منتهى الارادات - تحقيق عبد الغنى
عبد الخالق - مكتبة دار العروبة
القاهرة ..
- (١٥١) محمد بن محمد الخطاب - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل
مكتبة النجاح بطرابلس - ليبيا ..
- (١٥٢) على بن حزم الظاهرى - المحلى - بتصحيح حسن زيدان طلبة
مكتبة الجمهورية العربية ١٣٨٩ هـ -
١٩٦٩ م ..
- (١٥٣) مجلة الأحكام العدلية - الطبعة الخامسة ١٣٨٨ هـ .
- (١٥٤) على بن خليل الطرابلسى - معين الحكام - الطبعة الثانية
١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م - مطبعة البابى
الجبلى ..
- (١٥٥) محبى الدين النووى - المجموع شرح المذهب - طبع ادارة
الطباعة المنيرية بالقاهرة ..
- (١٥٦) عبد القادر بن بدران - المدخل الى مذهب الامام أحمد
طبع ادارة الطباعة المنيرية بالقاهرة .
- (١٥٧) شمس الدين محمد الرملى - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج
طبع سنة ١٣٨٦ هـ مطبعة البابى الجلبى .
- (١٥٨) محمد أبوزهرة - الولاية على النفس - معهد الدراسات
العربية العالية ..

.....

مراجع العقيدة والفرق :-

(١٥٩) محمد بن اسماعيل البخارى - خلق أفعال العباد والرد على
الجهمية وأصحاب التعطيل - مطبعة
النهضة الحديثة بمكة ..

(١٦٠) محمد جمال الدين القاسمى - دلائل التوحيد الطبعة
الثانية - مطبعة جمعية النشر والتأليف
الأزهرية ..

(١٦١) الامام أحمد بن حنبل - الرد على الجهمية والزنادقة - تحقيق
الدكتور عبد الرحمن عميرة ..

(١٦٢) على بن محمد بن حزم - الفصل فى الملل والأهواء والنحل
مكتبة المتنسى بغداد .

(١٦٣) عبد العزيز المحمد السلطان - الكواشف الجليلة عن معانى
الواسطية - الطبعة الثالثة - شركة
مطابع الجزيرة بالمز .

(١٦٤) عبد الكريم الشهرستانى - الملل والنحل - بهامش الفصل .

(١٦٥) شيخ الاسلام ابن تيمية - النبوات - دار الفكر - بيروت ..

مراجع اللغة والنحو :-

(١٦٦) عبد الله بن هشام - أوضح المسالك الى ألفية ابن مالك ..
مطبعة محمد على صبح ..

(١٦٧) محمد بن عبد الرحمن القزوينى - الايضاح فى المعانى
والبيان والبديع - طبعه محمد على
صبح ..

(١٦٨) على الجارم ومصطفى أمين - البلاغة الواضحة - دار المعارف

بمصر . .

(١٦٩) عبد الله بن علي الصيمري - التبصرة والتذكرة - تحقيق

د / أحمد مصطفى علي - مركز البحث

العلمي بجامعة أم القرى . .

(١٧٠) محمود أحمد الزنجاني - تهذيب الصحاح - تحقيق عبد

السلام هارون وأحمد عبد الغفور عطار

دار المعارف بمصر . .

(١٧١) ديوان امرئ القيس - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .

طبع دار المعارف بالقاهرة ١٩٥٨ م . .

(١٧٢) عبد الله بن عقيل العقيلي - شرح ابن عقيل على ألفية ابن

مالك - الطبعة العاشرة سنة ١٣٧٨ هـ

١٩٥٨ م - المكتبة التجارية الكبرى . .

(١٧٣) جمال الدين محمد الطائي - شرح الكافية الشافية - تحقيق

د / عبد المنعم أحمد هريري - نشر

مركز البحث العلمي . .

(١٧٤) عبد الله بن هشام - شذور الذهب في معرفة كلام العرب . .

(١٧٥) عبد الله بن هشام - قطر الندى وبل الصدى - الطبعة

العاشرة ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م مطبعة

السعادة بمصر .

(١٧٦) مجد الدين الفيروزابادي - القاموس المحيط - دار الجيل

بيروت . .

(١٧٧) محمد بن أحمد الأهدل - الكواكب الدرية شرح متممة الأبروجية

نشره عبد الحميد أحمد حنفي بمصر . .

(١٧٨) ابن منظور - لسان العرب - مصور على طبعة بولاق - الدار المصرية للتأليف والترجمة ..

(١٧٩) بهاء الدين ابن عقيل - المساعد في تسهيل الفوائد -- تحقيق د / محمد كامل بركات ..

(١٨٠) أحمد الفيومي - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي مطبعة مصطفى الحلبي .

(١٨١) محمد بن أبي بكر الرازي - مختار الصحاح - الطبعة الأولى دار الكتاب العربي - بيروت ..

(١٨٢) عبد الله العكبري - المشوف المعلم - تحقيق ياسين محمد السواس - مركز البحث العلمي بمكة ..

(١٨٣) جلال الدين السيوطي - همع الهوامع مع شرح الجوامع في علم العربية - دار المعرفة - بيروت ..

مراجع التاريخ والتراجم :-

(١٨٤) عز الدين بن الأثير - أسد الغابة في معرفة الصحابة - دار الفكر ..

(١٨٥) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - الاصابة في تمييز الصحابة دار صادر - بيروت ..

(١٨٦) خير الدين الزركلي - الاعلام - دار العلم ..

(١٨٧) محمد المنتصر الكتاني - الامام مالك - دار ادريس .

(١٨٨) عبد الكريم السمعاني - الأنساب - تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي - الناشر محمد أمين دمج بيروت.

- (١٨٩) الحافظ ابن كثير - البداية والنهاية - دار الفكر بيروت . .
- (١٩٠) عبد الرحمن بن خلدون - تاريخ ابن خلدون - دار الفكر .
- (١٩١) الخطيب البغدادي - تاريخ بغداد - نشر المكتبة السلفية
بالمدينة المنورة . .
- (١٩٢) عثمان بن سعيد الدارمي - تاريخ الدارمي - تحقيق د / أحمد
نور سيف . .
- (١٩٣) الدكتور ناجي معروف - تاريخ علماء المستنصرية - الطبعة
الثالثة - دار الشعب بالقاهرة . .
- (١٩٤) عبد الرحمن بن الجوزي - تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون
التاريخ والسير - مكتبة الآداب ومطبعتها .
- (١٩٥) عبد الرزاق بن الفوطي - تلخيص مجمع الآداب في معجم الأسماء
على معجم الألقاب - تحقيق مصطفى جواد .
دمشق ١٩٦٢ م .
- (١٩٦) قاسم بن قطلوبغا - تاج التراجم في طبقات الحنفية - مطبعة
العاني ١٩٦٢ م . .
- (١٩٧) علي بن حزم - جمهرة أنساب العرب - دارا لكتب العلمية
بيروت . .
- (١٩٨) عبد القادر بن محمد القرشي - الجواهر المضيئة في طبقات
الحنفية - تحقيق د / عبد الفتاح الحلو
مطبعة عيسى الحلبي . .
- (١٩٩) عبد الرزاق بن الفوطي - الحوادث الجامعة والتجارب النافعة
تحقيق مصطفى جواد - بغداد ١٣٥١ هـ .

- (٢٠٠) يوسف بن نغرى بردى - الدليل الشافى على المنهل الصافى
تحقيق فهيم محمد شلتوت . .
- (٢٠١) عبد الملك بن هشام المعافى - السيرة النبوية - مكتبة الكليات
الأزهرية بالقاهرة .
- (٢٠٢) عبد الحى بن العماد - شذرات الذهب فى أخبار من ذهب
دار الآفاق - بيروت . .
- (٢٠٣) جمال الدين ابن الجوزى - صفة الصفوة - تحقيق محمود فاخورى
نشر دار الوعى بحلب . .
- (٢٠٤) محمد بن سعد - طبقات ابن سعد - دار صادر بيروت . .
- (٢٠٥) جلال الدين السيوطى - طبقات الحفاظ - دار البازيمكة . .
- (٢٠٦) عبد القادر التميمى - الطبقات السنوية فى تراجم الحنفية
تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو . .
- (٢٠٧) تاج الدين السبكي - طبقات الشافعية الكبرى - الطبعة
الثانية - دار المعرفة بيروت . .
- (٢٠٨) ابن هداية الله الحسينى - طبقات الشافعية - تحقيق عادل
نويهض - دار الآفاق بيروت . .
- (٢٠٩) القاضى أبويعلى - طبقات الحنابلة - دار الباز . .
- (٢١٠) ابراهيم بن على الشيرازى - طبقات الفقهاء - تحقيق د/ احسان
عباس - دار الرائد بيروت .
- (٢١١) مصطفى بن محمد الرافعى - عيون النجاة فى معرفة من مات
بالمدينة من الصحابة - الطبعة الثالثة
١٣٩٢ هـ - دار العربية بيروت . .

(٢١٢) ابن سيد الناس - عيون الأثر في فنون المغازى والشمائيل
والسير - دار الفكر بيروت . .

(٣١٣) محمد بن النديم - الفهرست - دار المعرفة بيروت . .

(٢١٤) محمد بن عبد الحى الكنوى - الفوائد البهية في تراجم الحنفية
دار المعارف بيروت . .

(٢١٥) عبد القاهر البغدادى - الفرق بين الفرق - تحقيق محمد
محي الدين عبد الحميد - مطبعة المدنى
بالقاهرة . .

(٢١٦) أبو القاسم البلخى - فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة - تحقيق
فؤاد سيد - الدار التونسية بتونس . .

(٢١٧) عز الدين ابن الأثير - الكامل فى التاريخ - دار الكتاب
العربى - بيروت . .

(٢١٨) محمد بن الكيال - الكواكب النيرات - تحقيق عبد القيوم
عبد رب النبى - مركز البحث العلمى بمكة .

(٢١٩) حاجى خليفة - كشف الظنون - دار العلوم بيروت . .

(٢٢٠) أحمد بن حجر العسقلانى - لسان الميزان - مؤسسة الأعلمى
بيروت . .

(٢٢١) عز الدين ابن الأثير - اللباب فى تهذيب الأنساب ، دار
صادر بيروت . .

(٢٢٢) يوسف بن نغرى بردى - المنهل الصافى - دار الباز بمكة

(٢٢٣) محمد الذهبى - ميزان الاعتدال فى نقد الرجال - تحقيق